

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie



جامعة أبي بكر بلقايد

تلمسان الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير
أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية
تخصص: اقتصاد قياسي مالي
بعنوان

إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

دراسة تطبيقية حول فعالية إدارة المخاطر على مستوى بنك البركة الجزائري
2015-1999

تحت إشراف:

أ.د. بن بوزيان محمد

من إعداد الطالب:

بوسعيد محمد عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة:

| | | | |
|--------|---------------------------|----------------------|------------------------|
| رئيسا | جامعة تلمسان | أستاذ التعليم العالي | أ.د. بن منصور عبد الله |
| مشرفا | جامعة تلمسان | أستاذ التعليم العالي | أ.د. بن بوزيان محمد |
| ممتحنة | جامعة تلمسان | أستاذة محاضرة "أ" | د. برودي نعيمة |
| ممتحنا | المركز الجامعي عين تموشنت | أستاذ محاضر "أ" | د. كوديد سفيان |
| ممتحنة | المركز الجامعي غليزان | أستاذة محاضرة "أ" | د. حمداني نجاة |
| ممتحنا | جامعة سعيدة | أستاذ محاضر "أ" | د. بن زاي ياسين |

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
وَالْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ

الملخص:

حاولنا من خلال هذه الأطروحة إبراز الدور الفعال الذي تلعبه البنوك الإسلامية في إدارة المخاطر، خصوصا بعدما فشلت أنظمة وقواعد إدارة المخاطر في البنوك التقليدية على مواجهة ومعالجة الأزمات المالية العالمية الراهنة، لأن مصير البنوك ومستقبلها أصبح مرهونا بمدى فعالية البنك على احتواء المخاطر التي يتعرض لها. ولدراسة ذلك اعتمدنا على دراسة حالة بنك البركة الجزائري باعتباره عينة من البنوك الإسلامية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية مستخدمين في ذلك معيار كفاية رأس المال كمحدد لقياس فعالية إدارة المخاطر على مستوى البنك من خلال دراسة التأثير بين نسبة كفاية رأس المال والعناصر المحددة له (مؤشرات العائد المصرفي والمخاطر المصرفية)، وهذا باستخدام نماذج الانحدار الخطي البسيط والمتعدد من خلال الاستعانة بالبرنامج الإحصائي Eviews 9 .

توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري والمتغيرات المستقلة التالية: مخاطر رأس المال، معدل العائد على حقوق الملكية، مخاطر الائتمان، معدل هامش الربح، معدل العائد على الأصول.

كما أظهرت الدراسة عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة والمتغير المستقل مخاطر السيولة (LR)، بحيث أنه لا يسهم في قوة النموذج ولا يفسر قوة العلاقة بينه وبين نسبة كفاية رأس المال.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، المخاطر، إدارة المخاطر، التمويل الإسلامي، العمل المصرفي الإسلامي.

تصنيف JEL: G21، G32 .

Abstract:

We have tried through this thesis to elucidate the crucial role played by Islamic banks in risk management, mainly because of the failure of systems and rules in managing risks in conventional banks to face and treat the global financial crises that currently exist. Subsequently, the reliability and the future of banks depend on its effectiveness in decreasing the emerging risks. The Algerian bank El Baraka was chosen as a model of Islamic banks, that uses the capital adequacy ratio as a determinant for measuring risk management in its financial sector, to investigate the influence between the capital adequacy and the elements that determine it (Return On Assets indicators and Financial Risks) by employing simple and multiple linear regression models through the utilization of statistical software EViews 9. The results were a statistical relationship between the

capital adequacy ratio at the Algerian bank El-Baraka as well as a set of independent variables (capital risk, the rate of property rights income, insurance risks, rate of profit, rate of return on assets). In addition, this analysis shows the non-existence of a statistical report between the capital adequacy ratio in El-Baraka Bank and the independent liquidity risk variable (LR), which does not contribute to either strengthen the model or explain the firmness of the relationship between it and the capital adequacy ratio.

Keywords: Islamic Banks, risks, risk management, Islamic finance, Islamic bank management.

JEL Classification codes: G21, G32.

Résumé :

On a essayé par le biais de cette thèse de démontrer le rôle primordiale que joue les banques islamiques, dans la gestion des risques ; principalement suite aux échecs des systèmes et règles de la gestion des risques dans les banques conventionnelle a confronter et traiter les crises financières mondiale qui s'sévit actuellement, de cette logique la fiabilité et le future des banques est devenu dépendant de son efficacités à contenir les risques auxquels elles sont confrontées . Il nous a été permis à faire une étude sur la banque El Baraka D'Algérie. Qui est un modèle des banques islamiques qui se trouve dans le secteur financier. Nous avons utilisé l'indice d'adéquation du capital comme un déterminant pour jauger la gestion des risques au niveau de la dite banque à travers l'étude de l'influence entre le taux d'adéquation du capitale et les éléments qui le détermine (indicateurs de la rentabilité des actifs et les risques financiers), et ce, par l'utilisation des modèles de régression linéaire simple et multiple à l'aide de logiciel statistique EVIEWS 9. La dite étude a permis de constater une relation de nature statistique entre le ratio d'adéquation du capital au niveau de la banque El Baraka D'Algérie et les variables indépendantes suivantes : risque de capitale, le taux des revenus des droits de propriété, les risques d'assurances, taux de marge bénéficiaire, taux de rendement des actifs. Aussi, cette analyse à démontrer la non existence du rapport statistique et celui du ratio d'adéquation du capital de la banque El Baraka et le variable indépendant des risques de liquidités (LR), ce dernier ne contribue pas à la solidité du modèle et n'explique pas la force relation entre celui-ci et le ratio d'adéquation du capital.

Mot clés : Banques Islamiques, Risques, Gestion Des Risques, Finance Islamique, la gestion bancaire islamique.

JEL Classification codes: G21, G32.

الدعاء

قال الله عز وجل "وإذا سألك عبادي عني فاني قريب ، أجيب دعوة الداع إذا دعان"
قال الله تعالى "وقال ربكم ادعوني أستجب لكم". وقال تعالى "ادعوا ربكم تضرعا وخفية ، انه لا يحب المعتدين". وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**الدعاء هو العبادة**". رواه أبو داود ، و الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

"سبحان الله و الحمد لله و لاله إلا الله هو الله الأكبر اللهم اهديننا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت و تولنا فيمن توليت وبرك لنا اللهم فيما أعطيت وقنا واصرف عنا برحمتك شر ما قضيت انك تقضي بالحق ولا يقضى عليك انه لا يذلوا موليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم اقسم لنا من خشيتك ماتحول بيننا و بين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهول به مصائب الدنيا اللهم متعنا بأسماعنا و أبصارنا و قواتنا أبدا ما أبقيتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا و اصرفنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا ولا إلى النار مصيرنا ورفح مقتك و غضبك عنا برحمتك يا ارحم الرحمين "

" اللهم ، إني عبدك ابن عبدك ، ابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدا

من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور
صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي "

" اللهم اهديني إلى ما تحبه وترضاه ، وسخرني في مساعدة الآخرين ، واجعل
هذا العلم سببا لتقربك إليك وأن أكون تحت ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، وارزقني علما نافعا
الفتك به يوم القيامة"

" اللهم اجعلني سفير الإسلام بأخلاقه وتصرفاته و معاملاته ، ويكون ظاهري مثل باطني
، وأكون سببا في هداية الآخرين ، و وفقني إلى طلب العلم التمس فيه طريقا إلى الجنة
، وارزقني نور العلم يكون سببا لتواضعي واجعلني أينما حللت حللت البركة "
" يا رسول الله إني أعلن أمام الكون كله بأنني أحبك ، و أهديك بأبي و أمي و نفسي يا
حبيب الله، اللهم لا تحرمني أن أشرب من يدي نبيك الشريقتين صلى الله عليه و سلم في
حوضه الشريفة شربة لا نضما بعدما أبدا"

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم وعلى اله و أصحابه
و أزواجه و سلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين .

الطالب: بوسعيد محمد عبدالكريم

إهداء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، و أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده و رسوله ، أما بعد :

أولا أحمد الله عز وجل و أشكره شكرا جزيلا على نعمته بأن أنعم عليا بنور العلم و وفقني في دراستي و الذي أمانني لإنجاز هذا العمل المتواضع الذي وددت أن أهديه :
إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه و صدقها قلبه ، إلى كل من صلى على خير البرية محمد صلى الله عليه و سلم وعلى اله وصحبه وسلم.

إلى أعظم امرأة بين نساء الكون **أمي الغالية** التي حملتني وهنا على و هن جنينا و سقنتني لبن التوحيد مع الأطلاق رضيعا و علمتني صغيرا و رفقتني بدعائها كبيرا .
إلى من صقل أفكاري و بدد مخاوتي و دال صغايي إلى ذلك الرجل الغالي ، سدي المتين وأنيسي المعين، من الأهمني و علمني و ربانيإليك **أبي و حديقي العزيز**.
إلى من كانوا و مازالوا فخري و سدي و منبع فري يا من في قربهم قوتي ، إلى دفع البيت السعيد إليكم إخوتي .

إلى من احتضنتني بالعطف و العنان و كان بمثابة الأب الثاني لي إليك جدي .
إلى من ساعدتني بأناملها الدافئة على تنمية مهاراتي و قدراتي ، وصوتها الشبي يروي لي حكايات الأبطال فعلمتني كيف أقف بشجاعة في لحظات ضعفي إليكما جدتي .

إلى كل معلمي وأساتذتي من كان لهم فضل تعليمي وإلى من شغلهم انشغالي فقدروني و وجهوني وأبو إلا أن يسعدوني و يساندوني إلى: أ. د. **بن بوزيان محمد**، د. **برودي نعيمة**، د. بن عمر عبد الحق، د. حلبي وهيب، أ. د. بن منصور عبد الله، د. حاكمي بوحفص، ... وإلى كل من جمعني معهم مشوار الدراسة من البداية إلى اليوم.

إلى أصدقائي الأبناء: (زوي، ياسين الزاوي، سيد أحمد، بن لادن محمد، نبيل، با يحيى، شكيبة، زهير، مصطفى، مدان، ...) وإلى كل من تركوا بصمة في حياتي فحملتهم ذكرتي و ليست رسالتي .
إلى كل أعوان جامعة العلوم الاقتصادية التسيير وعلوم تجارية خاصة: بن علي بن عمر .
إلى هؤلاء جميعا أهدي عملي المتواضع هذا متمنيا أن أبقى دائما عند حسن ظنهم بي .

الطالب: بوسعيد

محمد عبدالكريم

كلمة شكر وعرفان

أحمد الله و أشكره شكرا جزيلا على نعمته بان أنعم علي بنور العلم و وفقني في مشوار دراستي و يسر لنا إنجاز هذا العمل المتواضع ، فيا ربى لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك ونصلي و نسلم على أشرف خلق الله محمد صلى الله عليه و سلم وعلى اله وأصحابه و أزواجه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليما كثيرا .
أما بعد :

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إعداد أطروحة الدكتوراه ومنحني من وقته من أجل أن يساعدي في إنجازها من قريب أو بعيد والشكر الموصول إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية التسيير و علوم تجارية الذين أشرفوا على دراستنا خلال هذه السنوات ، وخاصة من أضافوا إلى ذلك حرصهم على تقديم العلم النافع بإخلاص و تفاني ولم يبخلوا عنا بتقديم النصائح و توجيهات الهامة لحياتنا العلمية و العملية دونما مقابل ، و نخص بالذكر كل من البروفيسور المشرف **بن بوزيان محمد** ، والمشرفة المساعدة **برودي نعيمة** فجزاهما الله خيرا لقبولهم الإشراف على هذا العمل، وعلى توجيهاتهم القيمة و تساؤلهم المستمر عن هذا العمل وجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر و الاحترام و الاعتراف منا بالفضل و تقدير إلى كل موظفي و إدارات بنك البركة الجزائري على كل التسهيلات التي قدموها لنا خلال فترة تواجدنا بالبنك.

ولا أنسى في هذا المقام أن أشكر جزيل الشكر و الامتنان و المحبة إلى أخي **بن غلال سيد أحمد** أقول له لم أنسى وقوفك إلى جانبي في أهم مرحلة في حياتي الجامعية بآرك الله فيه وجعل ذلك في ميزان حسناته و سببا في دخوله إلى الجنة .

و إلى كل أعوان كلية العلوم الاقتصادية، التسيير وعلوم تجارية وعلى رأسهم بن علي بن عمر، محمد زروي .

و لله الحمد و الشكر و الثناء الحسن

الطالب: بوسعيد محمد عبدالكريم

الفهرس

| | |
|----|---|
| | الملخص |
| | الدعاء |
| | إهداء |
| | كلمة شكر وعرهان |
| | فهرس المحتويات |
| | قائمة الأشكال |
| | قائمة الجداول |
| أ | المقدمة العامة |
| | الفصل الأول: البنوك الإسلامية وإدارة مخاطرها |
| 2 | مقدمة الفصل: |
| 2 | I. ماهية البنوك الإسلامية |
| 3 | I. 1. عموميات حول البنوك الإسلامية |
| 3 | I. 1.1. مفهوم البنوك الإسلامية |
| 4 | I. 2.1. نشأة البنوك الإسلامية و مراحل تطورها |
| 7 | I. 2. خصوصيات البنوك الإسلامية |
| 7 | I. 1.2. خصائص البنوك الإسلامية |
| 9 | I. 2.2. مسؤوليات البنوك الإسلامية |
| 10 | I. 3.2. أهداف البنوك الإسلامية |
| 13 | I. 3. الضوابط الشرعية لعمل البنوك الإسلامية |
| 20 | I. 4. أوجه التشابه و الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية |
| 20 | I. 1.4. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية |
| 21 | I. 2.4. أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية |
| 23 | I. 3.4. أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية |
| 28 | I. 5. مصادر أموال البنوك الإسلامية و طبيعة نشاطها |
| 28 | I. 1.5. مصادر الأموال الداخلية و الخارجية في البنوك الإسلامية |
| 34 | I. 2.5. طبيعة نشاط البنوك الإسلامية |
| 37 | II. مخاطر البنوك الإسلامية |
| 37 | II. 1. مفهوم المخاطر في البنوك الإسلامية |
| 39 | II. 2. مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية |
| 39 | II. 1.2. مصادر المخاطر البنكية |

| | |
|-----|---|
| 40 | II.2.2. مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية |
| 44 | II.3. المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية |
| 44 | II.1.3. المخاطر المصرفية |
| 48 | II.2.3. مخاطر معيار كفاية رأس المال |
| 51 | II.3.3. المخاطر الخاصة بالبنوك الإسلامية |
| 72 | III. إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية |
| 72 | III.1. ماهية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية |
| 72 | III.1.1. مفهوم إدارة المخاطر المصرفية و أهدافها |
| 74 | III.1.2. مقومات إدارة المخاطر ومراحلها في البنوك الإسلامية |
| 78 | III.1.3. تحديات إدارة المخاطر وأهم وظائفها في البنوك الإسلامية |
| 81 | III.1.4. أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية |
| 107 | III.2. إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفق معايير لجنة بازل الدولية |
| 107 | III.2.1. ماهية معيار كفاية رأس المال |
| 110 | III.2.2. مقررات لجنة بازل الدولية |
| 114 | III.2.3. معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل I، II، III |
| 152 | III.3. إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفق معايير المؤسسات المالية الإسلامية |
| 152 | III.3.1. معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية |
| 155 | III.3.2. تطبيق اتفاقيات لجنة بازل في البنوك الإسلامية |
| 162 | III.3.3. معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفق المؤسسات المالية الإسلامية |
| 172 | خلاصة الفصل: |
| | الفصل الثاني: الدراسات التجريبية السابقة |
| 175 | مقدمة الفصل: |
| 175 | I. الدراسات السابقة باللغة العربية |
| 197 | II. الدراسات السابقة باللغة الأجنبية |
| 201 | III. ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات التجريبية السابقة |
| 203 | خلاصة الفصل: |
| | الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول فعالية إدارة المخاطر على مستوى بنك البركة الجزائري 2015 - 1999 |
| 205 | مقدمة الفصل التطبيقي: |
| 205 | I. لمحة عامة لبنك البركة الجزائري |
| 205 | I.1. نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري |

| | |
|-----|---|
| 205 | 1.1.I. نشأة بنك البركة الجزائري |
| 207 | 1.1.I.2. تعريف بنك البركة الجزائري |
| 208 | 2.I. الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري |
| 212 | 3.I. النشاطات المصرفية وأهداف بنك البركة الجزائري |
| 212 | 3.I.1. أهداف بنك البركة الجزائري |
| 212 | 3.I.2. النشاطات المصرفية التي يقدمها بنك البركة الجزائري |
| 214 | 4.I. صيغ التمويل الاستثمارية لبنك البركة الجزائري |
| 214 | 4.I.1. صيغ التمويل النقدي |
| 216 | 4.I.2. صيغ التمويل بالإمضاء |
| 218 | 5.I. إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري |
| 219 | 5.I.1. القواعد الاحترازية في النظام المصرفي الجزائري وفق اتفاقيات لجنة بازل الدولية |
| 225 | 5.I.2. إدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية |
| 227 | 5.I.3. إدارة المخاطر على مستوى بنك البركة الجزائري |
| 232 | 6.I. المؤشرات المالية الهامة لبنك البركة الجزائري |
| 238 | II. تقييم الأداء المالي للبنك البركة الجزائري |
| 238 | II.1. مفهوم تقييم الأداء المالي وأركانه |
| 238 | II.1.1. مفهوم تقييم الأداء المالي |
| 239 | II.1.2. الأركان الأساسية لتقييم الأداء المالي |
| 240 | II.2. الجهات المستفيدة من تقييم الأداء المالي للبنوك |
| 242 | II.3. المعايير المستخدمة في تقييم الأداء المصرفي |
| 242 | II.3.1. مراحل تقييم الأداء المالي للبنوك |
| 242 | II.3.2. المعايير المستخدمة في تقييم الأداء المالي للبنوك |
| 244 | II.4. تقييم الأداء المالي للبنك البركة الجزائري حسب مؤشرات الأداء المستخدمة |
| 245 | II.4.1. مؤشرات العائد المصرفي للبنك البركة الجزائري |
| 252 | II.4.2. مؤشرات المخاطر المصرفية للبنك البركة الجزائري |
| 256 | III. دراسة فعالية إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري من خلال نسبة كفاية رأس المال -دراسة قياسية خلال الفترة الممتدة: 1999 - 2015- |
| 257 | III.1. الخطوات المتبعة في الدراسة القياسية |
| 261 | III.1.1. نماذج الانحدار البسيط (Simple Linear Regression) |
| 276 | III.1.2. نموذج الانحدار الخطي المتعدد (Multiple Regression) |
| 286 | III.1.3. مشاكل تقدير نماذج الانحدار التي تمس الدراسة القياسية |
| 302 | III.2. التحليل الإحصائي للنموذج محل الدراسة |

| | |
|-----|---|
| 302 | III.2.1. نموذج ومتغيرات الدراسة |
| 308 | III.2.2. الدراسة التطبيقية ونتائجها |
| 326 | III.3. تحليل النتائج المتحصل عليها |
| 326 | III.3.1. تحليل النتائج من وجهة نظر قياسية |
| 327 | III.3.2. تحليل النتائج من وجهة نظر اقتصادية |
| 329 | خلاصة الفصل التطبيقي: |
| 331 | الخاتمة العامة |
| | الملاحق |
| | قائمة المصادر والمراجع |
| | |
| | |

قائمة الأشكال:

| | |
|-----|--|
| 11 | 1-1: الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية |
| 31 | 2-1: أنواع الحسابات في البنوك الإسلامية من حيث مشاركتها في الأرباح |
| 37 | 3-1: العلاقة بين المخاطرة و عدم التأكد و الغرر |
| 44 | 4-1: مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية |
| 78 | 5-1: مراحل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية |
| 108 | 6-1: توزيع الخسائر |
| 124 | 7-1: الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل |
| 135 | 8-1: اختصار لمعيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل II |
| 136 | 9-1: يبين أوجه الاختلاف بين اتفاق بازل 1 و اتفاق بازل 2 |
| 141 | 10-1: أهم التعديلات التي أدخلت على مقررات لجنة بازل II |
| 147 | 11-1: متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل III |
| 148 | 12-1: العناصر الأساسية لاتفاقية بازل 3 |
| 150 | 13-1: مراحل تنفيذ مقررات بازل III |
| 153 | 14-1: إطار معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية |
| 161 | 15-1: تطور نسب كفاية رأس المال لمجموعة من البنوك الإسلامية في بعض الدول |
| 211 | 3-1: الهيكل التنظيمي العام لبنك البركة الجزائري |
| 217 | 3-2: أشكال الضمان البنكي للبنك الإسلامي |
| 232 | 3-3: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري |
| 233 | 3-4: تطور حجم الأصول في بنك البركة الجزائري (1999 - 2015) |
| 234 | 3-5: تطور حقوق الملكية في بنك البركة الجزائري (1999 - 2015) |
| 235 | 3-6: تطور إجمالي التمويلات في بنك البركة الجزائري (1999 - 2015) |
| 236 | 3-7: تطور إجمالي الإيرادات بنك البركة الجزائري (1999 - 2015) |
| 237 | 3-8: تطور النتيجة الصافية في بنك البركة الجزائري (1999 - 2015) |
| 245 | 3-9: يمثل تطور معدل العائد على حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015) |
| 246 | 3-10: يمثل تطور معدل العائد على الأصول لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015) |
| 247 | 3-11: يوضح تطور منفعة الأصول لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015) |
| 248 | 3-12: يمثل تطور معامل الرفع المالي لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015) |
| 250 | 3-13: يوضح تطور مؤشر هامش الربح لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015) |
| 251 | 3-14: يوضح تطور معدلات كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري ومقارنتها مع اتفاقية بازل II (1999 - 2015) |

| | |
|-----|--|
| 252 | 3- 15: يمثل تطور نسبة مخاطر الائتمان لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015) |
| 253 | 3- 16: يمثل تطور نسبة مخاطر السيولة لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015) |
| 254 | 3- 17: يمثل تطور نسبة مخاطر رأس المال لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015) |
| 256 | 3- 18: مقارنة مؤشرات المخاطر المصرفية مع نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015) |
| 261 | 3- 19: الخطوات التي يتم إتباعها في التحليل القياسي لنموذج اقتصادي |
| 263 | 3- 20: الهدف من طريقة المربعات الصغرى |
| 267 | 3- 21: توزيع المعاينة ل $\hat{\beta}_0$ ثنائي الطرف |
| 293 | 3- 22: الكشف عن الارتباط الذاتي باستخدام الطريقة البيانية |
| 295 | 3- 23: مناطق القرار في الارتباط الذاتي حسب اختبار ديربن - واتسون |
| 297 | 3- 24: ثبات تجانس التباين وعدم ثبات تجانس التباين |
| 307 | 3- 25: شكل النموذج الذي يعبر عن فعالية بنك البركة الجزائري في إدارة المخاطر |
| 316 | 3- 26: شكل الانتشار للعلاقة بين القيم الفعلية والقيم المقدرة |
| 317 | 3- 27: اختبار إحصائية Durbin- Watson للكشف عن الارتباط الذاتي |
| 320 | 3- 28: نتائج اختبار إحصائية Jarque- Bera |

قائمة الجداول:

| | |
|-----|--|
| 25 | 1-1: أوجه المقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية |
| 33 | 2-1: مقارنة بين الحسابات المختلفة |
| 107 | 3-1: مقارنة الصكوك الإسلامية بأدوات الاستثمار التقليدية |
| 117 | 4-1: أوزان المخاطرة المرجحة للأصول داخل الميزانية حسب بازل I |
| 118 | 5-1: أوزان المخاطر حسب الالتزامات الموجودة خارج الميزانية |
| 126 | 6-1: تركيبة الأموال الخاصة الصافية وفق معايير بازل 2 |
| 126 | 7-1: يوضح أساليب القياس لكل نوع من المخاطر |
| 127 | 8-1: أوزان المخاطر حسب وكالة Standard et poor's |
| 128 | 9-1: أوزان المخاطر الخاصة بتأخر العملاء عن السداد وفقا لحجم المخصص |
| 130 | 10-1: احتساب العناصر السابقة من خلال معادلة احتساب الخسائر المتوقعة |
| 132 | 11-1: معاملات الترجيح β |
| 141 | 12-1: الانتقال من اتفاقية بازل II إلى اتفاقية بازل III |
| 145 | 13-1: نسب رأس المال عالي الجودة ونسب توزيعات الأرباح الخاصة بمخاطر التقلبات الاقتصادية |
| 149 | 14-1: مراحل تنفيذ مقررات بازل 3 |
| 161 | 15-1: أوزان مخاطر الائتمان للأطراف المتعامل معها |
| 218 | 3-1: يبين أرصدة صيغ التمويل الاستثمارية لسنتي 2013-2014 |
| 221 | 3-2: أوزان ترجيح المخاطر بالبنوك الجزائرية حسب التعليم رقم 74-94 |
| 222 | 3-3: رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1991 |
| 272 | 3-4: جدول تحليل التباين ANOVA |
| 280 | 3-5: جدول تحليل التباين في حالة الانحدار الخطي المتعدد |
| 309 | 3-6: نتائج تطبيق اختبار غرانجر للسببية بين المتغيرين |
| 309 | 3-7: نتائج تطبيق اختبار غرانجر للسببية بين المتغيرين |
| 310 | 3-8: تلخيص نتائج اختبار غرانجر للمتغيرات المستقلة مع المتغير التابع CAB |
| 311 | 3-9: نتائج تقدير نموذج الدراسة |
| 318 | 3-10: نتائج اختبار Serial Correlation LM Test |
| 319 | 3-11: نتائج اختبار ثبات التباين المشروط بالانحدار الذاتي ARCH |
| 322 | 3-12: نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار المختارة |
| 323 | 3-13: نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار الجديدة |
| 324 | 3-14: نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار الجديدة |
| 324 | 3-15: نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار الجديدة |

قائمة الجداول

| | |
|-----|---|
| 325 | 3- 16: نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار الجديدة |
| 326 | 3- 17: نتائج تقدير معادلة الانحدار المختارة |

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

ترتكز البنوك الإسلامية في مختلف نشاطاتها الاقتصادية على مبادئ الشريعة الإسلامية، ضمن أطر معينة وقواعد محددة تعتمد في طياتها على النظام الاقتصادي الإسلامي. ومن هنا يظهر لنا بشكل واضح أن موضوع البنوك الإسلامية يعتبر من المواضيع الحديثة في العلوم المالية والمصرفية وإن لم يكن كذلك بالنسبة لعلوم الفقه والشريعة الإسلامية، وإذا كان ظهور هذا العلم قد إتسم بالتلقائية والتدرج البطيء في القرن الماضي، فإنه اليوم يتسم بالتقدم السريع والشمول في التطبيق والتطور في الأدوات.

وما يلفت الانتباه في السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام بكل ما يحوم حول القواعد العامة التي تحكم السلوك الاقتصادي في البنوك الإسلامية، ويستدل على ذلك من خلال اهتمام الغرب بالفكر الاقتصادي الإسلامي والانتشار السريع للبنوك الإسلامية كمصادر جديدة لتغيير الأنظمة الاقتصادية التقليدية.

ونظرا لأهمية الدور الكبير الذي تلعبه البنوك الإسلامية اليوم على الساحة الاقتصادية المالية العالمية خاصة من خلال انجذاب واستقطاب أصحاب الأموال (فوائض الأموال) نحو هذه البنوك الإسلامية لما فيها من تعاملات مالية شرعية إسلامية، وخصوصا في ظل ظهور الأزمات المالية العالمية الراهنة وبروز عيوب وفشل القواعد المالية والآليات المعمول بها في البنوك التقليدية، بحيث فرض اليوم على الغرب وأصبح هذا الأخير مجبورا على إعادة النظر في إستراتيجيات البنوك التقليدية، وأنها أصبحت غير قادرة على التأقلم وتكيف مع الظروف الاقتصادية الراهنة، ومن هنا تبلورت عندنا فكرة موضوع هذه الأطروحة (إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية) بحيث يتم التركيز على الجوانب الإدارية وأهمية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وطريقة قياس مخاطرها وطبيعة مهام إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، وتوضيح العواقب الوخيمة الناتجة عن البنوك التقليدية لتعاملها بالربا المحرم شرعا وانحراف بعض هذه البنوك التقليدية ولجئها إلى العمل البنكي الإسلامي لما فيه من حل لهذه الأزمات المالية العالمية الراهنة والنهوض بمختلف الاقتصاديات العالمية نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل تحقيق هذا كله، يكون من خلال تحقيق شرط واحد ووحيد وهو عمل هذه البنوك والمصارف، وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

تؤدي المصارف بنوعها التقليدية والإسلامية دور الوساطة المالية، حيث تربط بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز في الموارد المالية، إلا أن نشاط البنوك التقليدية يقوم على أساس نظام الفائدة والقاعدة الاقراضية في استقطابه أموال المودعين أو عند منحه التمويل للمستثمرين، في حين أن البنوك الإسلامية ترتكز على قواعد نظام المشاركة المستمدة من ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ولا تتعامل بالفائدة أحذا ولا عطاء.

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بأنه عمل يقوم على المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة، وبناء عليه فإن تحقيق فهم أكبر لطبيعة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية يمثل أحد المتطلبات

الأساسية لتمكين من تصميم الأساليب التي تدار بها هذه المخاطر بحيث تشهد الصناعة المصرفية العالمية والمحلية تطوراً ملحوظاً في انتشار العمليات المصرفية الإسلامية سواء من خلال إنشاء مصارف إسلامية أو من خلال تقديم منتجات مصرفية إسلامية بالبنوك التقليدية أو تحول تلك البنوك ذاتها إلى عمل المصرفي الإسلامي، وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت بأسواق المال في جميع أنحاء العالم في نهاية عام 2007.

وقد نتج عن تلك الأزمة تساؤل هام وهو كيف نجت البنوك الإسلامية من الأزمة العالمية، حيث تعرضت الكثير من البنوك وخاصة في أمريكا للإفلاس، ولم يفلس خلال الأزمة أي بنك إسلامي، ومن هنا بدأ الاهتمام الدولي بالتعرف على طبيعة عمل البنوك الإسلامية وآليات التمويل بالصيغ الشرعية.

وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية على مستوى العالم 500 مصرفاً إسلامياً تدير ما يزيد عن 800 مليار دولار إضافة إلى وجود حوالي 330 مصرفاً تقليدياً يقدم عمليات مصرفية إسلامية إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية تدير ما يزيد عن 200 مليار دولار،¹ ويبلغ معدل النمو للقطاع المصرفي الإسلامي في العالم حوالي 15% سنوياً.

وتعتمد الصيرفة الإسلامية على آلية المشاركة في الربح والخسارة في ممارسة عملياتها المصرفية سواء كان ذلك على مستوى جذب أموال المودعين أو توظيف الأموال، وبهذا فهي لا تعتمد على آلية سعر الفائدة، كما تنضبط أعمال البنوك الإسلامية في إطار ضوابط وقواعد شرعية.² ولما كانت أعمال البنوك تتعرض للمخاطر فقد وضعت آليات لمواجهة هذه المخاطر عند ممارستها لأعمالها في كافة المجالات وقد اعتمدت لذلك مجموعة من المعايير لقياس المخاطر من أهمها معيار كفاية رأس المال والمتعارف عليه باسم (معيار بازل) والذي صدر في عام 1988م.

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصائص ذاتية نابعة من طبيعة عمله تجعله قادراً على مواجهة المخاطر، بحيث لم تعد البنوك تهتم باكتشاف المخاطر بقدر ما تهتم بإدارتها، لأن مستقبل البنوك ونجاحها أصبح مرهوناً بمدى قدرة البنك على احتواء المخاطر التي يتعرض لها، وبمقابل ذلك تواجه البنوك الإسلامية مخاطر استثمارية أعلى من نظيرتها التقليدية لكونها مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع تلك المخاطر وإدارة وتحليلها، وذلك ضمن قيود الشريعة الإسلامية.

وهناك تساؤل هام وهو هل يترتب على آلية البنوك الإسلامية تعرضها للمخاطر من خلال تعاملها في الأسواق الدولية والمحلية ويكون من الضروري وجود مقياس لتلك المخاطر، خاصة وقد أوصى المشاركون في مؤتمر " الشفافية والضوابط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية" الذي عقد في فبراير من عام

¹ تقرير المجلس العام للبنوك الإسلامية، البحرين، ديسمبر 2010.

² محمد البلتاجي، " نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها"، مقال مقدم في إطار ورقة بحثية للملتقى الخريوط للمنتجات المالية الإسلامية،

النسخة الرابعة، 5-6 أبريل 2012، ص: 02.

2002م في لبنان من ضرورة تطوير أساليب لإدارة المخاطر يأخذ في الاعتبار خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية.³

ونظرا لأنّ من بين أهمّ المهام لهذه البنوك (الإسلامية والتقليدية) هو إدارة المخاطر المصاحبة للتعاملات المالية بفعالية، وباعتبار أنّ إدارة المخاطر من بين أهمّ مهام البنوك الإسلامية، فإنّ مستقبلها سيعتمد كثيرا على الكيفية التي تدير بها هذه المخاطر المتعدّدة التي تنشأ من تقديم خدماتها.

ولقد شهدت الصناعة المصرفية تقدما ملموسا في ظل التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال وعوالة الاقتصاد وتحرير الأسواق المالية، الأمر الذي أدى إلى إشتداد المنافسة بين المؤسسات المصرفية، وزيادة حجم المخاطر التي تهدد وجودها واستمراريتها.

هذا ما جعل المصارف تولي اهتماما كبيرا بهذا الجانب وتضع نظما وإجراءات تحوطية لإدارة مخاطرها. إلا أن الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي جعلتها تتجاوز تشريعات وحدود العمل المصرفي التقليدي، جعلها في مواجهة لنوعين من المخاطر: مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية ناجمة عن طبيعة العمل المصرفي، وأخرى تفرد بها نتيجة النهج الذي اتبعته لأداء نشاطها.

تعتبر الفعالية المصرفية الأساس الذي يجب أن تقوم عليه الأدوات المالية الإسلامية، حيث من أهم محددات الفعالية المصرفية للمنتجات طبيعة المخاطر المصاحبة لها، وذلك في إطار عملية الغرر^{(*)4}، مع العلم أنّ البحث عن السبل والوسائل والطرق الكفيلة للتخلص أو التقليل من المخاطر والمحافظة على سلامة النظام المصرفي الإسلامي يمثل مساهمة في تطوير الأدوات المالية المستخدمة لإدارة المخاطر، لذلك سعت البنوك الإسلامية لإيجاد بدائل وطرق شرعية لإدارة مخاطرها تختلف عن الطرق التقليدية التي لا تخدم طبيعتها المميزة وخصوصية عملها.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق يمكن صياغة أو طرح الإشكالية التالية:

* ما مدى فعالية بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره من خلال تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن اتفاقية لجنة بازل؟

ويمكن أيضا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

* كيف يمكن تجنب المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية من خلال معيار كفاية رأس المال الصادرة عن اتفاقية لجنة بازل والهيئات الدولية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية؟

³محمد البلتاجي، نفس المرجع السابق، ص: 02.

(*) عملية الغرر هي الخطر المجهول العاقبة لا يدري أيكون الخطر أم لا يكون الخطر.

* ما مدى مساهمة الدراسات السابقة في بناء نموذج قياسي اقتصادي يسمح لنا بمعرفة فعالية بنك البركة الجزائري على احتواء مخاطره من خلال تطبيق معيار كفاية رأس المال؟
* هل هناك علاقة طردية كانت أم عكسية ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال والعناصر المحددة له (متغيرات نموذج الدراسة) في بنك البركة الجزائري؟

فرضيات الدراسة:

* **الفرضية الأولى:** تعتبر نسبة كفاية رأس المال من أهم المحددات لقياس فعالية بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره .

* **الفرضية الثانية:** وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال والعوامل المؤثرة فيه على مستوى بنك البركة الجزائري.

أهمية الدراسة:

تجسدت أهمية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية خصوصاً بعدما فشلت أنظمة وقواعد إدارة المخاطر في البنوك التقليدية على مواجهة ومعالجة الأزمات المالية التي تعرضت لها اقتصاديات العالم، فبرزت إلى الأفق دور إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وأنها السبيل الوحيد لمعالجة والخروج من هذه الأزمات الراهنة، وهذا بناء على تحليلات خبراء اقتصاديين سواء على مستوى العالم الإسلامي والعربي أو على مستوى العالم الغربي، ولكن يكون هذا شريطة تطبيق إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ومن هنا جاءت فكرة وأهمية الموضوع واتجهت النية لإعداد هذا المشروع، برغم من أن موضوعات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية انفردت به العديد من الكتب والأطروحات والدراسات، إلا أننا وجدنا أن معلوماتها غير كافية وناقصة في بعض الأحيان أو هيكل موضوعاتها غير ملائم أو غير شامل، بحيث إننا نأمل أن تكون أطروحة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بمثابة مرجع وموضوع شامل يرجع إليه الباحثين في إعداد مشاريعهم المستقبلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى من أجل الإسهام في تسليط الضوء أكثر على موضوع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال تحديد وضبط المشكلة الأساسية التي تتعلق بالمخاطر وكيفية معالجتها عند ممارسة البنوك لنشاطاتها والتي تكمن في نظام إدارة المخاطر الذي يعتبر إجراء وقائي من الأزمات التي تمس البنوك، خصوصاً في ظل الظروف المزرية التي يواجهها الاقتصاد العالمي والبيئة الاقتصادية والمالية الحالية، بحيث فرض على هذا الاقتصاد إعادة النظر في الاقتصاد الإسلامي وبشكل خاص البنوك الإسلامية وتطبيقاتها وطبيعتها المميزة في إدارة المخاطر، التي تعتبر السبيل إلى تحقيق اقتصاد حقيقي الذي يسعى إليه كل اقتصاد قوي وفعال.

أهداف الدراسة: ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إبراز فعالية وكفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

- معرفة أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وكيفية إيجاد حلول مناسبة لها لمواجهةها وإيجاد السبل الكافية لمعالجتها.
- إبراز كيفية توظيف نظم الرقابة العالمية وتفعيل دورها لأغراض إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.
- أن يكون هذا المشروع بمثابة منارا لممارسة العمل المصرفي الإسلامي في البنوك الإسلامية.
- أن تكون هذه الأطروحة مرجعا اقتصاديا يرجع إليه الباحثون والطلبة لإنجاز مشاريعهم في موضوعات البنوك الإسلامية وأيضا يكون منبرا لطرح المسائل المصرفية الإسلامية.
- تبيان أن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية هو حل جذري وكفيل لإنقاذ الاقتصاد العالمي من الأزمات المالية الحالية والخروج منها بأقل الأضرار والخسائر الممكنة.
- إعطاء صورة صحيحة وواضحة عن البنوك الإسلامية أنه نظام كامل في حد ذاته وسخيّ بالعديد من المعاملات المالية والاقتصادية المواكبة للأحداث الراهنة من خلال قدرته على احتواء المخاطر بجودة وكفاءة عالية، والكفيل للخلاص من الأزمات الاقتصادية والمالية التي يواجهها العالم اليوم.
- إبراز دور وأهمية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وأنها حل لا بد منه وضرورة حتمية وحاجة ملحة بفضل تشريعاته وحدوده وطبيعته المميزة خصوصا في ظل التحديات التي تواجهها اقتصاديات دول العالم.
- معرفة أهم الصيغ والأساليب والأدوات المميزة التي تستخدمها البنوك الإسلامية لإدارة المخاطر والتحكم فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع دوافع ومبررات اختيارنا لهذا الموضوع لعدّة اعتبارات منها الجانب الذاتي ومنها الجانب الموضوعي.

* الجانب الذاتي:

- 1- نوع التخصص الاقتصادي الذي تتبعه له علاقة وطيدة وقوية مع موضوع الدراسة.
- 2- محاولة وضع بصمة بالغة التأثير في مجال البنوك الإسلامية وعلاقتها بإدارة المخاطر لإبراز طبيعته المميزة من خلال أحكامه ومبادئه وتطبيقاته وأنه ضرورة حتمية في حل الأزمات الاقتصادية والمالية الراهنة وهذا في إطار موضوع دراستنا.
- 3- المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية والساحة الاقتصادية بمثل هذه البحوث في مجالات الاقتصاد الإسلامي وبشكل خاص البنوك الإسلامية.
- 4- نية الباحث في التخصص في كل ما يتعلّق بمجال الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية وعلاقتها بإدارة المخاطر مستقبلا من أجل السعي إلى تقديم مادة علمية وعملية نافعة تخدم الاقتصاد الوطني وصالح العام.

5- يعتبر موضوع إدارة المخاطر من أهمّ المواضيع المحفزة على البحث، خاصة في ظلّ الأزمات المالية التي تشهدها الاقتصاديات العالم، وهذا ما أدّى بالخبراء لتفكير في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بحيث أصبح في نظرهم هو حل جذري للخروج من هذه الأزمات الراهنة.

* الجانب الموضوعي:

1- جاء اختيارنا لهذا الموضوع بناء على الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها الاقتصاد العالمي، الأمر الذي حثّم عليه إعادة النظر في البنوك الإسلامية، وأنّه السبيل الوحيد لتحوط من المخاطر الناجمة عن التعامل مع البنوك التقليدية، بحيث تتميز البنوك الإسلامية بقدرتها العالية على احتواء وتجنب المخاطر والسيطرة عليها، وبالتالي إعطاء حلولاً مميزة للخروج من الأزمات الاقتصادية والمالية الراهنة.

2- كثرة التصريحات والتحليلات من طرف الخبراء الاقتصاديين على تفوق البنوك الإسلامية على البنوك التقليدية في إدارة المخاطر.

3- غلق أو إفلاس بعض البنوك التقليدية هو نتيجة حتمية لعدم تطبيق معايير وإرشادات وتعليمات البنوك الإسلامية في إدارة المخاطر.

4- ظاهرة تحوّل البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية لتحوط والتغطية من المخاطر الناجمة عن النشاط المصرفي والعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

5- المساهمة في تقديم حلول واقتراحات وتوصيات من خلال إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

6- تختلف درجات أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية أم أنّها متكافئة في شدة الخطر.

المنهج المستخدم في الدراسة:

لقد تمّ استخدام ثلاثة مناهج لإعداد هذه الدراسة:

1- اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يلائم طبيعة الموضوع المدروس والذي يعتمد على جمع المعطيات التي تساعد على التحليل والوصول إلى معلومات دقيقة وتفصيلية تمكّننا من معرفة الأدوات والأساليب والإجراءات المتبعة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وأيضاً معرفة أهمّية وفعالية مفهوم كفاية رأس المال ودوره في إدارة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية في ظلّ مقررات لجنة بازل، وكيفية تطبيق إجراءات ومراحل تنفيذ معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية المستمدة من هيئات دولية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية وهذا دائماً في ظلّ اتفاقيات لجنة بازل، بحيث يعتبر معيار كفاية رأس المال من أهمّ محددات إدارة المخاطر في البنوك على وجه العموم.

2- اعتمدنا في دراستنا أيضاً على المنهج التاريخي من خلال معرفة نشأة البنوك الإسلامية وأهمّ المراحل والفترات والتطورات التي مرّت بها البنوك الإسلامية، وسرد أهمّ الوقائع التاريخية والاقتصادية من خلال التحولات والإجراءات والأساليب المستخدمة والسياسات المنتهجة داخل البنوك الإسلامية حتى صارت إلى ما

هي عليه الآن من تطورات مشهودة على الصعيد العالمي، وأيضاً من خلال سرد أهم المراحل التاريخية التي مر بها معيار كفاية رأس المال في ظل مقررات لجنة بازل ومن ثم تطبيقه على مستوى البنوك الإسلامية مع مراعاة خصوصية وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، خصوصاً في ظل الزخم والتحديات الاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد العالمي.

3- اعتمدنا في دراستنا أيضاً على المنهج التحليل القياسي، وذلك من خلال الدراسة التطبيقية بحيث سوف يسمح لنا هذا المنهج بقياس مدى فعالية إدارة المخاطر على مستوى بنك البركة الجزائري من خلال بناء نموذج قياسي اقتصادي يسمح لنا بقياس فعالية معيار كفاية رأس المال في إدارة المخاطر على مستوى البنك وهذا باستخدام نماذج الانحدار الخطي البسيط والمتعدد من خلال الاستعانة بالبرنامج الإحصائي **Eviews 9** وذلك في ظل فترة الدراسة من 1999 - 2015، وأيضاً يسمح لنا هذا المنهج بتطرق إلى دراسة إحصائية تقييمية للمؤشرات الأداء المالي للبنوك من خلال مؤشرات العائد المصرفي والمخاطر المصرفية التي تساعدنا على مقارنة مختلف المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري مع نسبة كفاية رأس المال، ومن ثم الخروج في نهاية الدراسة التطبيقية بمجموعة من النتائج حول سلامة المركز المالي ومدى فعالية بنك البركة الجزائري على إدارة مخاطره، ومنه اختبار فرضيات البحث المقدمة سلفاً، وذلك من أجل إثبات أو نفي هذه الفرضيات، وبالتالي الوصول إلى نتائج محسومة ومحددة التي يتم ترجمتها وعلى ضوءها يتم تقديم حلول واقتراحات وتوصيات بخصوص تطبيق معيار كفاية رأس المال لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي:

حدود المكان: ويتمثل الإطار المكاني في دراسة حالة بنك البركة الجزائري والذي يمثل عينة من البنوك الإسلامية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية، بحيث تحاول هذه الدراسة إبراز ما مدى فعالية بنك البركة في إدارة مخاطره من خلال معيار بازل ألا وهو نسبة كفاية رأس المال، وقد تم اختيار هذا البنك لعدة اعتبارات أهمها:

- يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، وبالتالي تعتبر انموذج وتجربة رائدة في العمل المصرفي الجزائري.
- يعتبر هذا البنك من البنوك المسيطرة والمهيمنة على السوق المصرفية الجزائرية، وهذا راجع بفعل سمعته الجيدة وانتشاره الواسع من خلال عدد فروعها الموجودة على مختلف أنحاء التراب الوطني.
- يحظى هذا البنك بخبرة ميدانية كبيرة في العمل المصرفي الإسلامي على مستوى الجزائر تفوق 25 سنة.

حدود الزمان: ويتمثل الإطار الزمني في فترة الدراسة الممتدة من 1999 - 2015، من خلال استخدام سلاسل زمنية سنوية لدراسة التأثير بين نسبة كفاية رأس المال والعناصر المحددة له (مؤشرات العائد المصرفي والمخاطر المصرفية)، وذلك بالاستعانة بالنماذج الانحدارية البسيطة والمتعددة.

صعوبات الدراسة:

ويمكن التطرق إليها من خلال النقاط التالية:

- صعوبة تجميع قاعدة البيانات والمعطيات الخاصة بالدراسة التطبيقية على مستوى بنك البركة الجزائري.
- أغلب الدراسات المتناول لهذا الموضوع تم التطرق إليه من الناحية النظرية أو الشرعية، وبالتالي صعوبة إيجاد مراجع تبنت هذا الطرح أو النسق من الجانب التحليل القياسي.

خطة الدراسة:

تم تناول هذه الدراسة من خلال ثلاثة فصول رئيسية وهي كالآتي:

* الفصل الأول: ويمثل الفصل النظري للدراسة بحيث تطرقنا فيه إلى كل ما يخص البنوك الإسلامية وإدارة مخاطرها، والذي يتضمن ثلاثة محاور رئيسية وهي:

- ماهية البنوك الإسلامية.

- مخاطر البنوك الإسلامية.

- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

* الفصل الثاني: وهو عبارة عن فصل خاص بالدراسات السابقة بحيث عرضنا فيه مختلف الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة، والذي يضم ثلاثة محاور رئيسية وهي:

- دراسات باللغة العربية.

- دراسات باللغة الأجنبية.

- ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة.

* الفصل الثالث: ويمثل الفصل التطبيقي للدراسة بحيث تطرقنا فيه إلى دراسة حالة بنك البركة الجزائري من خلال دراسة التأثير بين نسبة كفاية رأس المال والعناصر المحددة له وهذا في ظل فترة الدراسة الممتدة من 1999 - 2015، والذي يتضمن ثلاثة محاور رئيسية وهي:

- لمحة عامة حول بنك البركة الجزائري.

- دراسة إحصائية تقييمية للمؤشرات الأداء المالي لبنك البركة الجزائري (من خلال مؤشرات العائد المصرفي والمخاطر المصرفية).

- دراسة قياسية حول بنك البركة الجزائري (1999 - 2015).

وكأي عمل إنساني، فإن هذه الدراسة لا تخلو من النقائص والأخطاء، فالكمال لله تعالى وحده لا شريك له.
(ولله الحمد والمنة وشكر وثناء الحسن)

الفصل الأول :

البنوك الإسلامية و إدارة مخاطرها

مقدمة الفصل :

مما لا شك فيه أن البنوك هي من الاحتياجات الأساسية في حياة الفرد والمجتمع لعله لا يغيب عن الأذهان أن البنوك بصفة عامة، تعتبر عصب الاقتصاد و قلبه النابض و ذلك نظرا لتوسع الأنشطة الاقتصادية، و محرك أساسي نتيجة تولد حاجة المجتمع إليه، و ذلك باعتباره أداة هامة لتوفير و تقديم المال للأنشطة المختلفة، و هذا من خلال الدور الأساسي الذي تلعبه هذه البنوك من تجميع للمدخرات و توجيهها إلى مختلف مجالات الاستثمار .

ومن أهم هذه البنوك التي طفت و برزت بشكل سريع في عصرنا الحديث و أصبحت الأنظار مصوبة إليها البنوك الإسلامية، بحيث أصبحت هذه الأخيرة واقعا ملموسا و فعالا تجاوز حدود العالم الإسلامي إلى العالم أجمع بما فيها الدول المتقدمة و المتخلفة على حد سواء.

و شاهد أن الفوائد تلعب دورا هاما و أساسيا في أعمال البنوك التجارية، لكن الإسلام و كافة الديانات السماوية حرّمت الربا بكافة صورته و ذلك لقوله تعالى: "وأحل الله البيع و حرم الربا"¹، و من هنا كانت الحاجة إلى الجهاز المصرفي الإسلامي باعتباره الركيزة الأساسية التي يركز عليها النظام الاقتصادي الإسلامي .

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصائص ذاتية نابعة من طبيعة عمله تجعله قادرا على مواجهة المخاطر، لم تعد البنوك تهتم باكتشاف المخاطر بقدر ما تهتم بإدارتها، لأن مستقبل البنوك و نجاحها أصبح مرهونا بمدى قدرة البنك على احتواء المخاطر التي يتعرض لها، نجحت البنوك الإسلامية في حشد مبالغ كبيرة من الأموال و في مقابل ذلك تواجه البنوك الإسلامية مخاطر استثمارية أعلى من نظيرتها التقليدية كونها مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع تلك المخاطر إدارة و تحليلا، و ذلك ضمن قيود الشريعة الإسلامية .

انطلاقا مما سبق، كان لزاما علينا التعرف على البنوك الإسلامية و كيفية إدارة مخاطرها عن قرب، ولهذا خصصنا هذا الفصل لتناول أهم جوانب البنوك الإسلامية وطبيعتها المميزة عن البنوك الأخرى، و قد استهدفت هذه الدراسة التعرف على طبيعة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية و تصنيفها و دراستها و تحليلها و ضبطها، وبالتالي العمل على إيجاد السبل و الوسائل و الطرق الكفيلة للتخلص أو التقليل من المخاطر التي تعترض سبيل عمل البنوك الإسلامية من خلال إدارتها و المحافظة على سلامة النظام المصرفي الإسلامي .

I. ماهية البنوك الإسلامية :

لقد شهدت البنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة تطورا و توسعا رهيبا، و قفزة نوعية فريدة من نوعها تحسب إلى البنوك الإسلامية رغم أنها حديثة النشأة ، والعهد بالجهاز المصرفي ، إلا أنها حققت نتائج

¹ سورة البقرة، الآية، 275.

باهرة و انتشارا كبيرا على نطاق واسع، بحيث أصبحت مطلوبة على المستوى العالمي و هذا في ظرف زمني قياسي جدا .

1. I عموميات حول البنوك الإسلامية :

1.1. I مفهوم البنوك الإسلامية :

1.1.1. I معنى كلمة البنك :

أصل كلمة البنك ترجع إلى كلمة إيطالية Banco و تعني المائدة، حيث كان الصيارفة يجلسون عليها للتجار بالنقود و تحويل العملة. و مع تطور العمل المصرفي أصبح يقصد بها كلمة المنضدة إلى أن أصبح يطلق عليها كلمة بنك بالإنجليزية و يقابلها بالعربية المصرف، و هو المكان الذي يتم فيه صرف النقود، أي تبديلها بعضها البعض أي بمعنى آخر مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية¹ و يطلق المصرف على المكان الذي يتم فيه بيع النقد بالنقد².

و عليه فإن استخدام كلمة البنك أشمل و أعم من كلمة مصرف لأن البنك يقوم بأكثر من مجرد عمليات الصرافة، فهو يشمل على العديد من الخدمات البنكية و هذا في ظل البنوك الحديثة .

2.1.1. I تعريف البنوك الإسلامية :

هناك العديد من التعاريف التي تطرقت لموضوع البنوك الإسلامية حيث تعرفها الموسوعة العلمية و العملية للبنك الإسلامي بأنه " أداة تحقيق و تعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، و مركز للإشعاع و مدرسة للتربية و سبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية و سند لاقتصاديات الدول الإسلامية"³ أما اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فقد عرفها بأنها "المؤسسة المالية التي ينص القانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء"⁴ ويمكن تعريف البنوك الإسلامية أيضا " هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الإستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا تتعامل بالربا أخذا و عطاء، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية"⁵.

¹ علاء الدين الزعترى، الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 2008، ص: 11.

² أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن، 2001، ص : 13.

³ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، القاهرة: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 1977، ص: 05.

⁴ اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، المادة 05، القاهرة: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1978.

⁵ عوف محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000، ص : 277.

كما تم تعريفها بأنها "البنك الإسلامي" هو مؤسسة مالية تلتزم في كافة أعمالها بالشريعة الإسلامية ومنها : حرمة التعامل بالفوائد، الإبتعاد عن الغرر، الإلتزام بالحلال، الإلتزام بالزكاة... الخ.¹

كما يمكن تعريفها "البنك الإسلامي هو مؤسسة وساطة مالية ذات منهج و رسالة تتعدى كم التمويل إلى نوع التمويل و مجالاته و أهدافه، و تسعى إلى توظيف المال بأسلوب المشاركة في الربح و الخسارة في إطار قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يحقق العدالة في التوزيع و يخدم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية"².

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص ما يلي :

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات الوساطة المالية بحيث تتعامل بالأموال أخذًا و إعطاءً، إيداعًا و توظيفًا، تمويلًا و استثمارًا و هذا من خلال مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، بحيث تلتزم بالعمل في جميع أنشطتها و ممارساتها بمبادئ و مقتضيات و توجيهات الشريعة الإسلامية السمحاء، فلا يجب أن تتعامل بالربا أخذًا و عطاءً و لا يجب أن تُحيد عن أحكام الشريعة الإسلامية، إذ إنها الممر الرئيسي لمعاملته دون غيره من البنوك الأخرى بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية"

2.1.I. نشأة البنوك الإسلامية و مراحل تطورها :

عرفت البنوك الإسلامية منذ تاريخ إنشائها عدة تطورات و تغيرات و محاولات فردية للبدء بالعمل المصرفي بنظام إسلامي، و البعد عن التعاملات بالربا إلى أن أصبحت البنوك الإسلامية إلى ما هي عليه الآن مؤسسة مالية إسلامية قائمة بذاتها، بحيث بدأ التفكير المنهجي لإنشاء بنوك إسلامية في بعض دول العالم الإسلامي منذ سنة 1940 من القرن العشرين حيث نشأت في ماليزيا صناديق الإدخار بدون فائدة، و في سنة 1950 تواصلت الجهود الفردية و التلقائية الحثيثة لتجسيد هذه الفكرة بحيث أصبحت هذه الفكرة تحظى بالقبول لدى دول العالم الإسلامي من علماء و مفكرين مسلمين، و أصبحت ضرورة حتمية لتطبيق الشريعة الإسلامية السمحة في البنوك" و هذه بمثابة دعوة للبحث عن بديل إسلامي للبنوك الربوية"³.

و هذا من خلال إقامة عدة مؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الفوائد البنكية، و لقد مرت البنوك الإسلامية بمجموعة من مراحل تطورها و هي :

¹ <http://www.iefpedi7.com/arab/?p=22779>.

تاريخ الإطلاع : 2016/12/19، على الساعة : 19:45 سا.

² صالح عبد الله كامل، المصارف الإسلامية، الواقع و المأمول، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، 2004.

³ محمد علي القرني، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين و الواقع المعاصر، بحث مقدم إلى منتدى الفكر الإسلامي الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي بجمدة المملكة العربية السعودية، 2005/05/02، ص: 2- 14. (بتصرف)

1. مرحلة الجهود الفردية و المحاولات الشخصية لظهور البنوك الإسلامية :

لقد حظت الفكرة المنهجية لإنشاء البنوك الإسلامية تجسيدا عمليا وميدانيا من خلال تجربة إنشاء بنوك الإدخار المحلية في مصر سنة 1963 أول محاولة حقيقية للعمل المصرفي الإسلامي و كان صاحب هذه التجربة الدكتور أحمد النجار -رحمه الله تعالى- حيث أسست هذه التجربة لتمويل المشروعات الصغيرة و توزيع العائد على أساس المشاركة في الربح و الخسارة و قد لاقت هذه التجربة النجاح و القبول حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي (59000) مودع خلال ثلاث سنوات من عملها، إلا أنها لم تستمر حيث تم إيقافها سنة 1968 وتم إخضاعها لإشراف المصارف التقليدية¹. و كانت هناك عدة محاولات شخصية أخرى مثل: ماليزيا و باكستان .

2. مرحلة التأسيس الحقيقي للبنوك الإسلامية :

في هذه المرحلة تم التأسيس الحقيقي و التأصيل الرسمي و التجسيد المباشر للبنوك الإسلامية، و هذا بحكم نصوص قانونية مقننة داخل كل بلد، و من أبرز هذه البنوك الإسلامية نذكر ما يلي :

- تأسيس أول بنك إسلامي بشكل رسمي و منظم سنة 1971 و هو "مصرف ناصر الاجتماعي" بجمهورية مصر العربية و الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذا و إعطاء، و على استثناء معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية التقليدية².

- البنك الإسلامي للتنمية أنشئ في عام 1975 في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، و هي مؤسسة مالية دولية للتمويل الإنمائي، و تنمية التجارة الخارجية، و تشارك فيه جميع الدول الإسلامية، بحيث يقدم البنك الإسلامي للتنمية الدعم للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء و المجتمعات الإسلامية بمجموعة و منفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية³.

- ثم بعد ذلك توالي تأسيس العديد من البنوك الإسلامية حيث على غرار: بنك دبي الإسلامي تأسس في سنة 1975 بالإمارات العربية المتحدة، بنك فيصل الإسلامي السوداني تأسس في سنة 1977 بالسودان ، بنك فيصل الإسلامي تأسس في سنة 1977 بمصر، تأسيس بيت التمويل الكويتي في سنة 1977 بالكويت، تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار في سنة 1978 بالأردن، تأسيس بنك البحرين الإسلامي في سنة 1979 بالبحرين، تأسيس مصرف قطر الإسلامي بالدوحة في سنة 1982، بقطر، تأسيس بنك فيصل الإسلامي في سنة 1983 بالنيجر، تأسيس بنك فيصل الإسلامي 1984 بتركيا، تأسيس بنك البركة التركي في سنة 1985 بتركيا، تأسيس بنك التمويل السعودي-التونسي في سنة 1985 بتونس،

¹ سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية ، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، 1982، ص: 62.

² يرى أكثر الباحثين أن إنشاء مصرف ناصر الاجتماعي هو البداية الرسمية لتأسيس البنوك الإسلامية .

³ بشير عمر محمد فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية، منشورات المصرف الإسلامي للتنمية، جدة، 11-04-2006،

تأسيس أول بنك إسلامي خارج العالم الإسلامي ، و هو البنك الإسلامي الدولي في الدانمارك و ذلك سنة 1987 تأسيس بنك الأوقاف الكويتي- التركي في سنة 1989 بتركيا، تأسيس بنك قطر الدولي الإسلامي في سنة 1990 بقطر، تأسيس بنك البركة الجزائري في سنة 1990 بالجزائر، تأسيس المصرف العراقي الإسلامي في سنة 1993 بالعراق .

3.مرحلة انتشار و تطوير البنوك الإسلامية :

عرفت البنوك الإسلامية في هذه المرحلة نقلة نوعية و توسع كبير في نشاطاتها التمويلية و الاستثمارية و تطورا هائلا في منتجاتها المالية الإسلامية، من خلال سعيها في تطوير صيغ التمويل لبناء مشاريع استثمارية ضخمة، و بالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المطلوبة و تكييفها لخدمة الفرد و المجتمع الإسلامي، و قد شهدت البنوك الإسلامية أبعاد أخرى جغرافية بحيث لم تقتصر فقط على دول العالم الإسلامي بل انتشرت و امتدت إلى كافة دول العالم غير الإسلامي وفي مقدمة هذه البلدان غير الإسلامية بريطانيا بحيث يوجد فيها خمسة بنوك إسلامية بشكل كامل، و سبعة عشر بنك في شكل شبائيك إسلامية، و تميزت هذه المرحلة أيضا بالانتشار الواسع و السريع للبنوك الإسلامية الذي بلغ عددها خلال سنة 2006 ما يقارب 350 مصرفا و شركة استثمار إسلامية موزعة على أكثر من 90 دولة في العالم بحيث بلغ إجمالي أصولها أكثر من 400 مليار دولار¹ و بلغ أيضا عدد البنوك الإسلامية في سنة 2010 أكثر من 450 مصرفا على المستوى العالم بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 800 مليار دولار أمريكي².

بالإضافة إلى ظهور عدد من المؤسسات و الهيئات الداعمة و الضرورية لتطوير العمل المصرفي الإسلامي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس العام للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، مركز إدارة السيولة، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، السوق المالية الإسلامية الدولية، الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف، المركز الإسلامي للمصالحة و التحكيم.

كما أكدت التقارير الصادرة عن المصرف الإسلامي للتنمية بجدة أن البنوك الإسلامية مرشحة للاستحواذ على ما نسبته 40% - 50% من الإدخارات العالمية الإسلامية في السنوات العشر المقبلة (2004-2014)³.

¹ مجلة البنك و المستثمر، www.bwmonline.com، تاريخ الاطلاع: 2017/02/01، على الساعة: 23:22 سا.

² www.ifsl.org.uk, IFSL Research, islamic finance 2010, february 2010, London. (site consulté: le 12/02/2017, à: 17:15) .

³ نمو قطاع المال الإسلامي، تقرير صادر عن بنك دبي الإسلامي، مجلة أخبار الخليج البحرينية، شبكة المعلومات الدولية، البحرين، متوفر على الموقع الالكتروني:

<https://books.google.dz/books?id=D5rHCgAAQBAJ&pg=PA440&lpg=PA440&dq> ، تاريخ الاطلاع:

2017/03/05، على الساعة: 03:45 سا .

2.I. خصوصيات البنوك الإسلامية**1.2.I. خصائص البنوك الإسلامية :**

تشمل البنوك الإسلامية على مجموعة من الخصائص المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، بحيث يشكل طابع خاص يميزه عن البنوك التجارية (البنوك التقليدية) و تكمن هذه الخصوصية في التزام البنوك الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء في كل معاملاتها و تطبيقاتها المصرفية، و من أهم الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية نجد ما يلي :

1. الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية :

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدين و أمور الدنيا، بحيث لا بد من الالتزام الكامل بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء في البنوك الإسلامية أي بمعنى اعتماد الشريعة الإسلامية كأساس لجميع التطبيقات و المعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية، و لتحقيق ذلك لا بد من توفر هيئة للرقابة الشرعية داخل البنوك الإسلامية يتصف بالاستقلالية التامة عن الإدارات التنفيذية و تقوم بدور الافتاء و الرقابة الصارمة لجميع الإجراءات و المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، و ذلك لضمان التزام هذه الأخيرة بأحكام الشريعة الإسلامية .

2. عدم التعامل بالربا (عدم التعامل بالفائدة) :

المعلوم عند الخلق جميعاً أن الربا حرمه الله عز و جلّ في كتابه و في سنة النبي محمد صلى الله عليه و سلّم، و دليل على ذلك قوله تبارك و تعالى (بحق الله الربا و يربي الصدقات)¹ و دليل على ذلك في السنة النبوية الشريفة ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: (لعن رسول الله آكل الربا، و مؤكله، و كاتبه و شاهديه، و قال: هم سواء)²، و بالتالي لا يجوز التعامل بالربا أو التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً و إعطاءً بشكل مباشر أو غير مباشر في البنوك الإسلامية باعتبارها محرمة شرعاً في الكتاب و في السنة النبوية المطهرة .

3. إرساء مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة في المعاملات الاستثمارية و المصرفية :

تقوم جميع معاملات البنوك الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة الذي تدعوا إليه الشريعة الإسلامية و تقوم عليه أعمال البنوك الإسلامية، و هو في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ القاعدة الشرعية العُثم بالغرْم و هي عبارة عن قاعدة فقهية يقصد بها الحق في الحصول على الربح أو العائد و يكون بمقدار تحمل التكاليف أو الخسائر أو المخاطر بمعنى آخر أن الحق في الربح يكون بمقدار الاستعداد لتحمل الخسارة أو المخاطر .

¹ سورة البقرة، الآية، 276.² صحيح مسلم، 1218/3، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا و مؤكله، حديث (1597).

4. دور البنوك الإسلامية كوسيط مالي في تقديم الخدمات المصرفية :

من أبرز مميزات البنوك الإسلامية هي أنها مؤسسة مالية تلعب دور الوساطة المالية بين المدخرين و المستثمرين أثناء تقديم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية و هذا ما يؤدي إلى تحريك الأموال المعطلة من خلال توظيف هذه الأموال في الاستثمارات الحقيقية .

وبالتالي دفع وتيرة النمو الإقتصادي من خلال المشاريع الإقتصادية الحقيقية خاصة في البلدان الإسلامية وأيضا في البلدان غير الإسلامية بصفة عامة.

5. دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول :

تسعى البنوك الإسلامية إلى تشجيع إيجاد فرص و صيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد و الشركات و المؤسسات بغرض دعم و تطوير و تنمية المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية النافعة و بالتالي تعزيز خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلدان المتبنية للبنوك أو الصيرفة الإسلامية، و منه إحداث تنمية اقتصادية و اجتماعية حقيقية في المجتمع، و بهذا يصبح الاستثمار بالنسبة للبنوك الإسلامية أمر أو قضية حتمية يتوقف عليه وجودها أو عدمه .

6. زيادة الاهتمام بتوسيع أنشطة التكافل الاجتماعي :

تعمل البنوك الإسلامية جاهدة لإحداث و إرساء طفرة بالغة التأثير فيما يخص تفعيل و توسيع أنشطة التكافل الاجتماعي لتأسيس مبدأ التضامن الاجتماعي بين كل مكونات أفراد المجتمع الواحد من خلال السعي إلى تحقيق العدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة و من أهم هذه الأنشطة المقدمة من طرف البنوك الإسلامية لتعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي في المجتمع نجد ما يلي :

أ. نشاط القرض الحسن .

ب. نشاط صندوق الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية .

ج. الأنشطة الثقافية المصرفية .

و هذا كله تقوم به البنوك الإسلامية للبحث على إشراك و تلاحم كل أطراف المجتمع حول بناء اقتصاد حقيقي مشترك من خلال المساهمة في تنمية روح التعاون و التكافل الاجتماعي من أجل النهوض بالمجتمع الواحد و تقدمه و بالتالي تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار .

7. العمل على تقوية و تطبيق جانب القيم و الأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي :

لابد على العاملين و المتعاملين في البنوك الإسلامية بالتحلي بالقيم العقائدية الحميدة و الأخلاق الإسلامية الرفيعة و العمل على تنميتها و تقويتها عند أداء الخدمات و المعاملات المصرفية .

2.2.I. مسؤوليات البنوك الإسلامية :

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحمل و تحقيق مجموعة من المسؤوليات التي تهدف إلى الربح و الأمان و الاستمرارية و النمو و الاستقرار لمؤسسات العمل الإسلامي، التي يجب على البنوك الإسلامية أن تأخذها بالعين الاعتبار و من أهم هذه المسؤوليات نذكر ما يلي :

- **مسؤولية دينية :** تتمثل في الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات البنوك الإسلامية، و إرساء القيم العقائدية و مبادئ العمل الإسلامي و الأخلاق الإسلامية لدى العاملين في البنوك الإسلامية و المتعاملين معها .

- **مسؤولية تنمية :** تتمثل في تشجيع العمل الاستثماري الإسلامي عن طريق جذب أصحاب الفوائض و المدخرات و رؤوس الأموال و تحويلها إلى أصول منتجة من خلال توظيفها في مشاريع اقتصادية و اجتماعية تعود بالفائدة و النفع على المجتمع ككل، و بالتالي محاربة تعطيل حركة الأموال الذي يسعى الإسلام إلى محاربتها من خلال تنمية الوعي الادخاري في البنوك الإسلامية و تشجيع الاستثمار الحقيقي للوصول نحو التقدم الاقتصادي الحقيقي في الدول .¹

- **مسؤولية استثمارية :** يعتبر الاستثمار أحد أهم الأسس و المرتكزات التي تقوم عليها البنوك الإسلامية فهو القاعدة الأساسية للنشاط المصرفي الإسلامي، و محور عملية الوساطة التي يقوم بها العمل المصرفي الإسلامي، بحيث يعتبر الاستثمار في البنوك الإسلامية أمر حتمي و ضروري من أجل تحريك المدخرات المودعة لديه و دفع بها نحو الاستثمار الحقيقي في الاقتصاد .

- **مسؤولية اجتماعية :** تتمثل في تقديم يد المساعدة للمتعاملين مع البنوك الإسلامية و أيضا لأصحاب ذوي الدخول الضعيفة و الفئات المنعدمة و المهمشة و الفقراء من خلال زيادة توسيع أنشطة البنوك الإسلامية و ذلك من أجل تحقيق التضامن الفعلي بين مختلف أفراد المجتمع، و بالتالي قيام جميع مكونات أفراد المجتمع في المشاركة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وهذا من خلال سياسة البنوك الإسلامية التنموية و الإنمائية .

- **مسؤولية ثقافية :** تتمثل في العمل على تكثيف نشر الوعي بالمعرفة المصرفية الإسلامية و بمختلف جوانب العمل المصرفي الإسلامي، و سعي أيضا إلى تكثيف جهود جميع الخبراء و الباحثين و المتخصصين لشرح و غرس مبادئ و تطبيقات و أحكام العمل الإسلامي و المعاملات المالية و المصرفية و النظام المصرفي الإسلامي من أجل تكوين قاعدة معلومات إسلامية قوية و واضح حول أحكام و معاملات البنوك الإسلامية و عملياتها و تطبيقاتها، وهذا في إطار نشر الوعي بالثقافة الإسلامية و النظام المصرفي الإسلامي و رصيد المعرفي الإسلامي و المصرفية الإسلامية لدى مختلف أطياف المجتمع .²

¹ الكفراوي، عوف محمود، البنوك الإسلامية: النود و البنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001، ص: 192- 214. (بتصرف)

² الخضيرى، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الحرية، القاهرة، 1990، ص: 32- 41. (بتصرف)

3.2.I أهداف البنوك الإسلامية :

تعتمد البنوك الإسلامية عند تقديم الخدمات المصرفية و الاستثمارية و هذا في ضوء الخضوع و الانقياد و الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن دائرة التعامل بالربا المحرّم شرعا إلى تحقيق مجموعة الأهداف تمكنها من تحقيق رسالتها التي وجدت من أجلها و نذكر من أهمها ما يلي :

1. أهداف مالية :

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف المالية في سبيل المساهمة في تنمية المجتمع الإسلامي كافة و من أهم هذه الأهداف نجد ما يلي :


- جذب الودائع و تنميتها: يهتم هذا الهدف في إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي لما يحققه من عدم تعطيل حركة الأموال من خلال توظيفها في قنوات استثمارية حقيقية تعود بالأرباح على مختلف أفراد المجتمع .

- استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال عملية الوساطة المالية، و هو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، و هذا من خلال نشر و تنمية و تطوير الوعي الإدخاري عند الأفراد و توظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها من أجل المساهمة في بناء قاعدة اقتصادية سليمة وفقا للصيغ الإسلامية الاستثمارية المحددة عند التوظيف.¹

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الاستثمارات لديها مسؤولية اجتماعية اتجاه الفرد و المجتمع و هذا من خلال الأرباح المحققة بحيث تتمثل هذه المسؤولية في حل المشاكل التي يعاني منها الأفراد في المجتمع، و بالتالي مشاركة كل الجهات في التجديد و تطوير و التقدم الاقتصادي و عليه تحقيق التقدم للأمة الإسلامية . و لإبراز فعالية الاستثمار و أهميته و جدواه في البنوك الإسلامية يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي :

¹ الكفراوي، عوف محمود، بحث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004، ص: 41. (بتصرف)

الشكل رقم (1-1): الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية



المصدر: سيد هواري، موسوعة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء الرابع، جدة، 1982، ص: 113.

- تحقيق الأرباح: تعتبر الأرباح المحصلة من البنوك الإسلامية بمثابة عملية ناتجة عن الاستثمارات و العمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين و المساهمين، و يعد تحقيق الأرباح من أهم الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها حتى يضمن البقاء و الاستمرار و النمو و المنافسة في السوق المصرفي .

2. أهداف خاصة بالمتعاملين :

إن أهداف المتعاملين مع البنوك الإسلامية عديدة بحيث تعمل البنوك الإسلامية على تحقيقها و من أهم هذه الأهداف ما يلي:¹

- تقديم الخدمات المصرفية : تسعى البنوك الإسلامية من خلال هذا الهدف إلى تقديم خدمات مصرفية ذات جودة عالية و استثنائية للمتعاملين و بالتالي يكسبها هذا قدرة عالية على جلب العديد من المتعاملين شريطة أن تكون هذه الخدمات المصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وعليه فإن نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها .

- توفير التمويل للمستثمرين: لا بد على البنوك الإسلامية من خلال هذا الهدف من توفير التمويل

اللازم للمستثمرين من خلال الأموال المودعة لديه لتحقيق آمال و طموحات و أهداف المتعاملين شريطة ضمان البنوك الإسلامية التوظيف الأمثل لهذه الاستثمارات. أي بمعنى آخر يقوم البنك الإسلامي بإستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الإستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو

1 محمد البلتاجي، ماهية المصارف الإسلامية، موجودة على الموقع الرسمي للدكتور محمد البلتاجي :

http://www.bltagi.com/manaheg_elmasaref.htm (site consulté: le 22/02/2017, à: 00:49).

عن طريق إستثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام بإستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية).

- توفير الأمان للمودعين: حتى تضمن البنوك الإسلامية النوعية و الكفاءة و الفاعلية في العمليات المصرفية لابد أن تكون هذه العمليات المصرفية مبنية على الثقة و الأمان المتبادل بين المودعين و البنوك الإسلامية من خلال توفير السيولة النقدية اللازمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة .

3. أهداف داخلية :

تعمل البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الداخلية من أهمها ما يلي :¹

- تنمية الموارد البشرية و تأهيلها لفهم و إدارة العمل المصرفي الإسلامي الصحيح، و مواكبة تطورات العمل المصرفي .
- العمل على تعزيز أداء المصرف من أجل دعم نمو المصرف و توسعه المستمر .
- توسيع رقعة نشاطات المصرف جغرافيا و اجتماعيا بين فئات المجتمع .
- تكريس أخلاق و مبادئ الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي الإسلامي .

4. أهداف ابتكارية :

في ظل الزخم الذي تشهده البنوك في السوق المصرفية و ذلك من أجل تقديم أحسن الخدمات المصرفية و الاستثمارية لجذب العديد من العملاء و المتعاملين، و حتى تتمكن البنوك الإسلامية من إثبات و إبراز وجودها كمنافس قوي في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي الراهن و ذلك من خلال ما يلي :

- ابتكار صيغ و أدوات للتمويل: لابد على البنوك الإسلامية أن تعمل جاهدة لابتكار صيغ و أدوات تمويلية و استثمارية إسلامية جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشاريع الاستثمارية المختلفة، و تتناسب مع المتغيرات التي تحدث في السوق المصرفية و تضمن التوظيف الأمثل لموارد البنوك الإسلامية و جلب العديد من المستثمرين وبالتالي قدرة البنوك الإسلامية على مواجهة المنافسة مع البنوك التقليدية .

- ابتكار و تطوير الخدمات المصرفية: حتى تتمكن البنوك الإسلامية من مواجهة المنافسة مع البنوك التقليدية لابد على البنوك الإسلامية أن تعمل على استحداث و تطوير الخدمات المصرفية بشكل مستمر بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و يغطي احتياجات الأفراد و يتوافق مع متطلبات و متغيرات العصر .

¹ التقارير السنوية لمصرف البحرين الإسلامي (1999-2003) (بتصرف) .

و من جهة أخرى لا يقتصر الأمر على الخدمات المصرفية فحسب بل لابد من ابتكار و تطوير منتجات مصرفية جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و تواكب التغيرات و التطورات الحاصلة في السوق المصرفية و ترتقي إلى تلبية و إشباع حاجات العملاء و المتعاملين و بالتالي تضمن لهم الإشباع المادي و المعنوي في نفس الوقت، و هذا ما يؤدي إلى زيادة قدرة البنوك الإسلامية التمويلية و الاستثمارية و بالتالي تعزيز قوته التنافسية .

3.1. الضوابط الشرعية لعمل البنوك الإسلامية :

يقوم عمل البنوك الإسلامية على مجموعة من الأسس و القواعد و الضوابط الأساسية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، و من أهم هذه الضوابط الشرعية نذكر ما يلي :

1. ضابط العقيدة :¹

تكتسب البنوك الإسلامية مشروعيتها من تجسيدها لمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية، و بالتالي فهي ملتزمة التزاما كاملا بتطبيق قاعدة الحلال و الحرام في كل ما يقوم به من معاملات، و الالتزام بأخلاقيات الإسلام و آدابه .

كما أنه يسعى لإيجاد البديل الشرعي لكثير من المعاملات غير الشرعية، و ذلك لرفع الحرج على المسلمين². كما يسعى لدفع الظلم في المعاملات من احتكار أو ربا أو غش أو تدليس و كل أمر يمكن أن يضر بمصلحة الأمة الإسلامية. و من مظاهر خضوع البنوك الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية ما يلي :

أ. عدم التعامل بالربا (عدم التعامل بالفائدة المصرفية) :³

من أهم معالم البنوك الإسلامية تحريم الربا الثابت في الكتاب و السنة و الإجماع . و ذلك لورود الآيات القرآنية المحرمة للربا من ذلك قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا تقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)⁴

¹ علاء الدين الزعترى، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، الموقع الإلكتروني للدكتور علاء الدين الزعترى، 2005، ص: 06.

² تشير دراسة حديثة إلى أن دوافع ما بين 86%-96% من العملاء في التعامل مع هذه المصارف هي (إسلامية هذه المؤسسات و عدم تعاملها بالربا)، نقلا: <http://www.alzatari.net> (site consulté: le 09/03/2017, à: 22:55).

³ عن محمد عبد الحليم عمر، المؤسسات المالية الإسلامية "نموذج معاصر على نجاح بيئة الأعمال من منظور إسلامي" ورقة بحثية مقدمة لورشة عمل بعنوان: بيئة الأعمال من منظور إسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، القاهرة، 2005، ص: 03.

⁴ عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي، الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة في المنتدى الدولي حول المالية و البنوك الإسلامية، 15-16 جوان 2010، ص: 07-09.

⁴ سورة البقرة، الآية 278-280

و قد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة في تحريم الربا و النهي عنه و ذم فاعله و من أعان عليه من ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم آكل الربا و موكله و كاتبه وشاهديه و قال: هم سواء)¹ .

و قد أجمع المسلمون على تحريم الربا قال النووي (و قد أجمع المسلمون على تحريم الربا و على أنه من الكبائر).

و الإسلام لم يكن الدين الوحيد الذي حرّم الربا، بل كان محرّما في الديانتين اليهودية و المسيحية. و الربا إذا فشا في أمة من الأمم أدى بها إلى استعباد الإنسان لأخيه و إلى تحطيم الأخلاق و القيم الإنسانية . بل أننا نجد كثيرا من الاقتصاديين من غير المسلمين يحدرون من آثار الربا السيئة و ينادون بمنعه، يقول الدكتور شاخت المدير السابق لبنك الرايخ الألماني "إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين ذلك أن الدائن الرابع دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح و الخسارة"².

و يقول الاقتصادي المشهور كيتز " إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق من الإنتاج لأنه يغري صاحب المال بالإدخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار"³.

و يعد عدم التعامل بالفوائد المصرفية الربوية أهم ما يمتاز به البنك الإسلامي في جميع معاملاته و سمة مميزة للبنك الإسلامي من أجل تطهير المال من شبهة الظلم و الاستغلال الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية التي تقوم بها البنوك غير الإسلامية، فالإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة، و لا تجزيه ضرورة، بل إن الربا من أخصب المعاصي و أشدها فتكا بالنظام الاقتصادي و الاجتماعي لدول، فهو يقضي على وحدة الأمة.

ب. الالتزام بالشفافية في المعاملات المصرفية الإسلامية :

لابد على البنوك الإسلامية أن تلتزم في معاملاتها المصرفية بالصدق و الصراحة و الوضوح التام مع عملائها، فيضمن سرية معاملاتهم و عدم الإضرار بهم و بمصالحهم في إطار الشرعية الدينية الإسلامية و القانونية الضابطة لنظام المعاملات المصرفية⁴.

و في المقابل يجب على البنوك الإسلامية الالتزام الكامل بتطبيق قاعدة الحلال و الحرام في كل معاملاته، و التقيد بأخلاقيات الإسلام و آدابه في هذه المعاملات في طابعها الشمولي الذي يمتد إلى كافة

¹ متفق عليه، رواه البخاري 73/3، و مسلم 50/5.

² سيد قطب، في ضلال القرآن، دار المعرفة للنشر و الطباعة، الطبعة السابعة، بيروت - لبنان، 1391، ص: 471/1.

³ عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة للطباعة و النشر، القاهرة، 1991، ص: 73.

⁴ محمد الطاهر الهاشمي "المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية الأساس الفكري و الممارسات الواقعية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية"، منشورات جامعة 7 أكتوبر، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي، ليبيا، 2010، ص: 151.

مجالات النشاط الإنساني التي يقوم البنك بالتعامل معها، بحيث يجب على البنوك الإسلامية الابتعاد على تقديم خدمات ينطوي التعامل فيه على التحريم مثل الربا أو الغش أو التدليس أو الغرر¹ أو الميسر أو الرشوة ... الخ².

ج. تحرير المال من الاكتناز أو حجه عن التداول :

إن اكتناز المال و حبسه دون استغلاله في أي نشاط اقتصادي سواء كان استثماراً أو إنفاقاً في السلع الاستهلاكية يؤدي إلى توقف حركة الأموال و الدورة الاقتصادية، فالمسلم مطالب شرعاً بتنمية و استثمار أمواله في الأنشطة الاقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تعزيز خطط المشاريع الاقتصادية و لا يحتفظ بها في شكل نقود سائلة³.

و لهذا تقوم الشريعة الإسلامية بمحاربة الاكتناز و حجب الأموال عن التداول عن طريق تحرير الأموال من خلال سعي البنوك الإسلامية إلى ضرورة إشراك جميع الأموال النقدية العائدة للأفراد و المؤسسات في العملية التنموية للمجتمع من خلال العمل على تحويلها إلى أصول متداولة و ثابتة، أو لتلبية متطلبات التشغيل حسب متطلبات عملية التنمية الاقتصادية، بل و اعتبرت الشريعة الإسلامية بقاء أي جزء منها خارج العملية التنموية من الأمور المحرمة .

بتأكيد أن الله عز و جلّ جعل الزكاة و الصدقات وسيلة من وسائل محاربة الاكتناز لتنشيط الدورة الاقتصادية على مستوى الأفراد و الدول، بوصول الأموال للفقراء و المساكين و الطبقات الأشد حاجة للإنفاق الاستهلاكي، و تشغيل المال في أنواع المشروعات لتحقيق الازدهار الاقتصادي .

د. خضوع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية و الوضوح في المعاملات المصرفية الإسلامية :

تخضع البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية، و هي إحدى الأجهزة التي تحميها من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية عند ممارستها لأعمالها، و تقدم لها الحلول الشرعية بما يضمن عليها الصبغة الشرعية، و تعتبر هذه الخاصية الفارق الجوهرية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية⁴.

فهذه الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي من الضوابط التي تميز البنك الإسلامي عن البنك التقليدي، الذي لا يخضع في معاملاته للرقابة الشرعية .

¹ الغرر في اللغة تعني بها النقصان، و قد ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة منها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية قال عن الغرر هو (المجهول العاقبة) و قال تلميذه ابن القيم عن الغرر هو (ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً). والغرر جاءت أدلة كثيرة بالنهي عن الغرر من الكتاب و السنة و الإجماع .

² عبد العزيز بن سعود ضويحي الضويحي، مرجع سابق، ص : 10.

³ بولعيد بلعوج، "ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي"، مقالة العدد 13، قسم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000، ص: 02. (بتصرف)

⁴ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص: 56.

و تختلف الرقابة الشرعية عن المراجعة القانونية و المحاسبية و ذلك لأن نطاقها أوسع و دورها أهم، لأنها تراقب كافة مجالات المعاملات في البنك من حيث نظامها أو عملياتها أو منتجاتها أو مكاسبها في طوال مدة إنشائها و السعي لتكون كل أعمال البنك مقبولة لرب العالمين .

و الرقابة الشرعية تختلف عن الاستشارة، فقرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة، خصوصا بالنسبة إلى الأمور أو المسائل الشرعية المتعلقة بالبنك. و في هذا الصدد فهي لا تمارس دور استشاري فحسب، بل إن الرقابة تتضمن الإرشاد و الإشراف و الرقابة من أول الإنشاء أو تطور المنتجات إلى يوم إصدارها¹.

فالبنوك الإسلامية تحتاج إلى نظام الرقابة و الإشراف التي تتمتع بالموضوعية و الاستقلالية. فالهيئة يجب أن تلتزم و تتأكد من أن عمليات البنك مطابقة لأحكام الشريعة و محققة لمقاصد الشريعة السمحة. كما يجب عدم إيجاد أي شكوك في استقلالية و موضوعية الهيئة لأنها قد تثير ثقة المودعين و المتعاملين مع البنوك الإسلامية.

لذلك يجب على عضو الهيئة الشرعية عند ممارسة الرقابة الشرعية كما قال الدكتور **قوله داغي (عدم خضوعه في القول أو العمل لقوة داخلية أغراض شخصية أو خارجية ضغوط إدارية)**².

2. ضوابط القواعد الفقهية الكلية :

القاعدة الفقهية: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، بمعنى أن يندرج تحت هذا الأمر الكلي مجموعة من الأحكام المتشابهة، التي يمكن إرجاعها إلى أصل واحد .

و قد رصد الفقهاء عددا كبيرا من القواعد الكلية و فيما يلي بيان أهم تلك القواعد:

أ. قاعدة الأمور بمقاصدها :

و بعبارة أخرى تقاس الأعمال و الأقوال بمقاييس النوايا الحسنة أو السيئة للفاعل أو القائل . و تعني أن كل قول أو عمل إنما هو بالمقصد و الهدف الذي يريد صاحبه أن يحققه، أو بالغاية التي يريد الوصول إليها من وراء قوله أو عمله، فإذا تكلم أو تحرك، فالعبرة من كلامه أو حركته بما يقصد أو يريد، فالعقود إذا قصد من إبرامها قصدا مشروعا كان العقد صحيحا . أما إذا كان القصد من إبرامها غير مشروع كان العقد باطلا³ .

¹ محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، و طريقة عملها، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص: 03.

² أنظر:

- المرجع السابق، ص: 05.

- محمد يونس البيروقدار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 27-28 مايو 2008، مملكة البحرين، ص: 24.

³ علاء الدين زعتري، الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية، متاح على الموقع الإلكتروني للدكتور علاء الدين زعتري،

www.kantak.ji.com/media/5735/9003.doc، تاريخ الاطلاع: 2017/04/03 على الساعة: 22:35، ص: 04.

و تأسيساً على ما سبق، يقصد بهذه القاعدة أن صحة الحكم على عمل أو فعل أو تصرف معين مرتبط بنية فاعله، بمعنى أن النيات هي الفاصلة بين ما يصح منها وما لا يصح، ويقول ابن القيم: "النية روح العمل، والعمل تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها".

ولهذا يجب تحديد النية والهدف والمقصد من أي معاملة مالية، وأن تكون صالحة، وفي ضوء ذلك يكون العمل الصالح التابع لهذه النية ولا تحايل على شرع الله، لأن المعاملات عبادة، ويجب أن تكون خالصة لله،¹ و دليل ذلك قول الله تبارك و تعالى: [فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً].²

ب. قاعدة التيسير ورفع الحرج :

وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم: (المشقة تجب التيسير) والمراد من التيسير: التسهيل بحيث تكون الأحكام الشرعية في مقدور المكلف، يقوم بها من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة والمراد من الحرج: الضيق، فإذا صار المؤمن في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالى يرحم له في أدائها حسب استطاعته، وفي هذا رفع للحرج عن العباد .

وكلمة المشقة المقصودة هي: تلك التي لا تكون معتادة للفرد، وتخرج عن حدود الاستطاعة، يقول الله عزّ وجلّ: [لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها]³، ويقول سبحانه: [و ما جعل عليكم في الدين من حرج]⁴، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر و لن يشادّ الدين أحد إلا غلبه".

وفي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحاً أمام العباد وجعل الأصل فيها الإباحة، ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل⁵، بعبارة أخرى تعني هذه القاعدة أنه إذا وجدت المشقة في تنفيذ أمر من الأمور أو معاملة من المعاملات يجب البحث عن مخرج أو بديل للتيسير، ولقد اتسمت الشريعة الإسلامية بالمرونة بما يحقق التيسير ورفع المشقة عن الناس، والإفتاء في ذلك من مسؤولية الفقهاء ومجامع الفقه⁶.

¹ علي أحمد البندوي، "موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي"، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، السعودية، الرياض، 1419هـ/1999م، ص: 38.

² سورة الكهف: الآية 110

³ سورة البقرة: الآية: 286

⁴ سورة الحج: الآية: 78

⁵ علاء الدين زعتري، الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية، الموقع الإلكتروني للدكتور علاء الدين زعتري،

www.kantakji.com/5735/9003.doc، تاريخ الاطلاع: 2017/04/07 على الساعة: 01:30، ص: 04.

⁶ علي أحمد البندوي، "موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي"، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، السعودية، الرياض، 1419هـ/1999م، ص: 129.

ج. قاعدة الغنم بالغرم :

تعني هذه القاعدة أن من ينال نفع الشيء يتحمل الضرر الحاصل منه، أي لا يمكن استحقاق الربح [الغنم] إلا بتحمل المخاطرة [الغرم]، وهذه القاعدة هي أساس قيام العمل البنكي الإسلامي، سواء ما يخص المعاملات المصرفية خاصة تلك القائمة على المشاركات أو المعاوضات، أو باعتبار أن العميل المودع هو شريك البنك، فإن له الحق في الربح بقدر استعداده لتحمل الخسارة¹. أي بعبارة أخرى أن التكاليف و الخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به شرعاً، أي إن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره، أو من له الغنم عليه الغرم. بمعنى أن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر .

د. قاعدة الخراج بالضمان :

هذه القاعدة هي نص حديثي روته أمنا عائشة رضي الله عنها "أن رجلاً إبتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الخراج بالضمان". ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" المبيع إذا كان له دخل و غلة، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل، يملك الخراج بضمان الأصل فإذا إبتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ماشية فنتجها... ثم وجد بها عيباً، فله أن يرد الرقبة و لا شيء عليه. مع العلم أن هذه القاعدة لها علاقة وطيدة بالقاعدة السابقة. بمعنى أن الخراج هو الغنم و الضمان هو الغرم، و بمفهوم آخر تعني هذه القاعدة أنه من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد. فالبنك الإسلامي يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب و يكون الخراج (أي ما يخرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (البنك)، لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي يحدثه و تحمل الخسارة في حالة وقوعها².

و في الاقتصاد المعاصر ينسحب هذا الحكم على حسابات الائتمان، و هي الودائع الجارية و تحت الطلب، فإن البنك يتصرف بها - و قد دفعها إليها صاحبها راضياً- فإنها تكتسب حكم القرض، فيسوغ للبنك استعمالها و استثمارها و له غنمها، و عليه غرمها³.

و الواقع أن هذه القاعدة قائمة على أساس العدل و التوازن، و تمثل الركيزة الأساسية التي ينبني عليها الاستثمار، فإن المشاركة في المغام و المغارم هي الأصل الذي لا يمكن إهداره، و إلا انقلبت الفكرة النقية التي

¹ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2001، ص: 94.

² محمود حسن صوان، المرجع السابق، ص: 95.

³ علي أحمد الندوي، "موسوعة القواعد و الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي"، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، السعودية، الرياض، 1419هـ/1999م، ص: 106.

يدعوا إليها النظام الاقتصادي الإسلامي إلى النظام الربوي و هو: اختصاص أحد الفريقين بالغنم و تعرض الفريق الآخر وحده لعوارض المغارم و الأرزاء¹.

3. ضوابط الأحكام الشرعية :

يقصد بالأحكام الشرعية خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بأداء فعل ما أو الانتهاء عنه، أو التخيير بين هذا وذلك. يقصد تحقيق أهداف المؤسسات المالية أو البنوك الإسلامية وفقاً لمبادئ و أحكام الشرعية الإسلامية بحيث ينعكس آثارها إيجابياً على البنوك الإسلامية في أمور كثيرة و نواح عدة مالية و اقتصادية .

و تنقسم الأحكام الشرعية التكليفية إلى خمسة أحكام و هي : "الواجب، و المندوب، و المباح، و المكروه، و الحرام".

و الذي يهمنا في هذه الجزئية هي الضوابط المتعلقة بالمؤسسات و تخص أيضاً الأفراد بحيث تكون كل أعمال المؤسسات المصرفية في نطاق هذه الضوابط أي في إطار المشروعية الإسلامية .

ويمكن أن نحدد أهم تلك الآثار فيما يلي²:

- ❖ تأثير في صياغة الأهداف و المقاصد و الأولويات .
- ❖ تأثير في الإدارة الكلية لموارد المؤسسة المصرفية .
- ❖ تأثير في نظم و إجراءات العمل و العقود و النماذج .
- ❖ تأثير في مجالات التوظيف و الخدمات .
- ❖ تأثير في الأساليب و الوسائل المتبعة في التوظيف و الخدمات .
- ❖ تأثير في كيفية توزيع النتائج .
- ❖ تأثير في التزام المؤسسة المصرفية الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية و الأخلاقية .

4. ضوابط المقاصد الشرعية :

المقصود بالمقاصد التشريعية المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو في معظمها، بحيث لا تكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فقط، و تنقسم المصالح المقصودة من التشريع إلى ثلاثة أقسام: ضرورة و حاجية و تحسينية أو تزيينية، و هذه المصالح كلها بجميع أنواعها و أقسامها تسعى لتأمين الحفاظ على أصول كلية خمسة في المجتمع الإنساني و هي: حفظ الدين، و حفظ النفس، و حفظ العقل، و

¹ محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار المجتمع للنشر و التوزيع، ش.م.م، الطبعة الأولى، المنصورة، 1410هـ/1990م، ص: 441-440.

² علاء الدين الزعترى، الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني :

حفظ النسب (أو حفظ العرض)، و حفظ المال. و نركز الاهتمام بالمحافظة على المال من خلال التركيز على ذكر أهم المبادئ و ضوابط المقاصد الشرعية في المحافظة على المال¹ و هي كآآتي :

- أهمية المال و ضرورته في حياة الأفراد و الجماعات .
- حب المال غريزة عند الإنسان و لكنها تحتاج إلى مراقبة و ترشيد كبقية الغرائز.
- لا يجوز أن يبقى المال دولة بين أغنياء المجتمع .
- المال ملك لله أصلا و ملك للإنسان اكتسابا .
- إضافة إلى ملكية المال لله تعالى تعد ضمانا وجدانيا لتوجيه المال إلى ما ينفع عباده الذين خلق المال لأجلهم .
- إضافة المال للعباد فيها توجيه للعباد إلى الانتفاع بما يملكونه من أموال في الحدود المشروعة لهم دون تعد عليها .
- الانتفاع بالمال يقتضي التصرف به بالإففاق و الاستهلاك و التنمية و الإصلاح و غيرها من وجوه التصرف دون أن يخرج به صاحبه عما رسم الله له من حدود .
- المال وسيلة لا غاية .
- ليس من مقصود الشريعة ثني عزائم الطالبين للمال عن السعي في تحصيله إذا قصدوه من وجوهه و طرقه المشروعة، بل دعت الشريعة دعوة حثيثة إلى إصلاح المال و تنميته .

4.I. أوجه التشابه و الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية :

إنّ الهدف من وجود البنوك هو الوساطة المالية، و تعني جذب فوائض الأموال من المدخرين لتوظيفها لدى المستثمرين. و يمكن القول بشكل عام أن دور الوساطة المالية لدى البنك التقليدي ينطوي على الاقتراض بفائدة من جانب و الإقراض بفائدة إلى الجانب الآخر. بينما ينطوي دور الوساطة لدى البنك الإسلامي على مبدأ المشاركة بالربح و الخسارة وفقا للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم". و هذا أهم ما يميّز الأعمال المصرفية الإسلامية عن تلك التقليدية، و فيما يلي عرض خاص لأوجه التشابه و الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية .

1.4.I. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية :

إنّ البنك الإسلامي يجب أن يحرص على التعامل مع البنوك الإسلامية الأخرى دون البنوك التقليدية أينما وجدت . و إذا تعذر ذلك، فلا بد من التعامل مع البنوك التقليدية و لكن وفق متطلبات العمل المصرفي الإسلامي الخالي من الربا و القائم على الحلال. على الرغم من معارضة البعض لمثل هذه المعاملات، و إن كانت خالية من الربا، على أساس أن التعامل مع البنوك التقليدية يساعدها على المضي في معاملاتها التقليدية².

¹ توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة و المعاملات الاقتصادية و المالية، بحث مقدم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، بتاريخ 1430/02/16هـ - 2010م، ص: 6-8.

² العبادي، عبد الله عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1985، ص: 190.

إلا أن الكثير من العلماء المعاصرين¹ قد أجازوا هذا التعامل الخالي من الربا و ذلك استنادا لمبدأ الحاجة و عموم البلوى، و استدلالا بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه الكرام الذي كانوا يتعاملون مع يهود المدينة على أساس التعامل الحلال على الرغم من معرفتهم أن اليهود يتعاملون بالربا. و كان النبي صلى الله عليه و سلم يستدين منهم، و قد توفي صلى الله عليه و سلم و درعه مرهونة عند يهودي². و في كل الأحوال، يجب أن تكون علاقة البنك الإسلامي مع البنوك التقليدية علاقة دائن مدين خالية من الربا. و يمكن أن تكون هذه العلاقة علاقة مشاركة وفقا للضوابط الشرعية للمشاركة. و في واقع الحال، فقد وجدت البنوك الإسلامية تفهما كبيرا لطبيعة عملها من قبل البنوك التقليدية الأجنبية و لطبيعة العلاقة معها، على الرغم من أن البنوك الإسلامية لا تتباهى بهذه العلاقة كونها مضطرة لها إلا أنها تمتلك ذات الامتداد العالمي لشبكات المراسلين التي يمتلكها أي بنك تقليدي .

2.4.I. أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية :

أ. أهداف البنوك :

يأتي اختلاف أهداف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في مقدمة الفروقات بين النموذجين البنكيين، ففي حين ينصرف هدف البنك التقليدي إلى تعظيم ثروة الملاك، فإن للبنك الإسلامي أهدافا إضافية أخرى لا تقل أهمية عن هدف تعظيم ثروة الملاك، و هي لا توجد ضمن أهداف البنوك التقليدية أهمها :

✚ تعظيم ثروة المودعين .

✚ المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، بتمويل الأنشطة الإنتاجية .

✚ المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة .

✚ تقديم الخدمات الإنسانية كإعانة الفقراء و المسنين و العجزة، و الوقوف بجانب المعسرين و

تقديم القروض الحسنة .

✚ محاربة الاحتكار و الظلم و الاستغلال و ذلك بمنع التعامل بالربا و المضاربات، و عدم التعامل

مع ممارسيها أو توفير سبل التمويل لهم .

ب. المبدأ :

يقوم البنك الإسلامي على أسس عقدية، بينما يقوم البنك التقليدي على أسس مادية، حيث يقوم البنك الإسلامي بضبط جميع تعاملاته لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

¹ شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 1996، ص: 326-327.

² صحيح مسلم، ج3، 1226.

ج. الأخلاقيات :

يلتزم العاملون بالبنك الإسلامي بالأمانة و الصدق و التسامح، بينما يهتم البنك التقليدي بالنواحي المادية حتى و إن تعارضت مع القيم و الأخلاق، فعلى سبيل المثال يتسامح البنك الإسلامي مع العملاء في حالة الإعسار و عدم مقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم في مواعيدها المتفق عليها¹، و أصل ذلك قول الله تبارك و تعالى: [و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون]².

د. الرقابة :

تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي، بينما لا تخضع البنوك التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي .

هـ. الضمانات :

لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشترك بالربح و الخسارة، و في غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة و المنقولة من المستثمرين و المقترضين³.

و. أشكال التوظيفات :

إن توظيف الأموال في البنك الإسلامي يقوم أساسا على التوظيف الاستثماري في الأنشطة و المجالات التي من شأنها أن تسهم في تحقيق التنمية و عدالة التوزيع، و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، و لا وجود إطلاقا للتوظيف الائتماني في البنك الإسلامي، و من أبرز أشكال التمويل و استثمار الأموال الإسلامي (التمويل بالمضاربة و المشاركة و المراجعة و الاستثمار المباشر في الأصول الثابتة و المنقولة و الاستثمار في أوراق مالية إسلامية) و غيرها من صيغ العمل و التوظيف الاستثماري .

أما التوظيف في البنك التقليدي فيقوم أساسا على التوظيف الائتماني و الإقراض دون التوظيف الاستثماري في السلع الحقيقية الذي لا تسمح به التشريعات المصرفية التقليدية، لأنها تلزم البنك التقليدي بتوجيه الجزء الأكبر من موارده المالية للاستثمار في القروض و الأوراق المالية و السندات، و تقديم القروض بضمانات مختلفة كالبضائع و الأوراق التجارية و الأوراق المالية و الآلات ... و غيرها من الضمانات .

¹ حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، الطبعة الأولى ، مكتبة التقوى، مدينة نصر القاهرة، 1427هـ/2006م، ص: 34-35 .
(بتصرف)

² سورة البقرة، الآية : 280

³ لخلو، عبد الرحمن، المصارف الإسلامية و الأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي، مرزوق لقمان محمد (محرر)، البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، وقائع ندوة رقم 34، جدة، السعودية، 1995، ص: 397-400 . (بتصرف)

ت. صور الاستثمارات :

تهتم البنوك الإسلامية بالتعامل مع أصحاب المهن و الحرف و صغار التجار و الصناع بنظم الاستثمار و التمويل الإسلامية المختلفة و بذلك تساعد هؤلاء جميعا في تنمية طاقاتهم و تذليل الصعوبات و المعوقات المالية و الفنية أمامهم .

على النقيض مما سبق نجد معظم البنوك التقليدية تركز على إعطاء القروض للعملاء بنظم الفائدة، فإذا تعثر العميل عن سداد القرض و فائدته، تطبق عليه الإجراءات اللازمة و التي تقود إلى حبسه¹.

ث. مسؤوليات البنوك اتجاه المجتمع :

للبنوك الإسلامية مسؤوليات تنموية و اقتصادية و اجتماعية قد لا تكون من أولويات البنوك التقليدية التي ليس لها سوى تحقيق الربح .

هذا من جهة و من جهة أخرى تركز البنوك الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع و بحسب أولويات الحاجات الإنسانية، بينما لا تهتم البنوك التجارية سوى بالضمانات و القدرة على تسديد القروض².

ص. تعاملات البنوك و مخاطرها :

تقوم البنوك الإسلامية و مؤسساتها الاقتصادية المختلفة على قاعدة استبعاد الفائدة في كل معاملاتها، و بالتالي لا تعتبرها من عناصر التكاليف التي يتحملها المستهلك في النهاية، و هذا يؤدي إلى عدم تضخيم التكاليف الإنتاج، و عدالة الأسعار بما يحقق رواج اقتصادي.

و على النقيض من ذلك تقرض البنوك التقليدية الوحدات الاقتصادية بفائدة و التي تضيفها على تكاليف الإنتاج و هذا يقود إلى تضخم التكاليف و ارتفاع الأسعار و هذا بدوره يقود إلى : إما تضخم نقدي أو انكماش اقتصادي و يظهر ذلك جليا عند المقارنة بين مشروعين متماثلين³.

3.4.1. أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية :

أ. خدمات مصرفية :

تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية التي لا يترتب عليها ائتمان بل يقوم بها المصرف في إطار عقد الوكالة أو الكفالة أو غيرها، مثل تحويل الأموال و الصرافة و عمليات بيع و شراء الأوراق المالية كالأسهم و السندات بالنسبة للبنك التقليدي، و الأسهم العادية فقط بالنسبة للبنك الإسلامي حيث يقتصر تعامله على ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية فلا يتعامل مع السندات باعتبارها صكوكا

¹ حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، مرجع سابق، ص: 38.

² التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1409هـ/1998م، ص: 241-244.

³ حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، مرجع سابق، ص: 38.

تمثل جزءاً من قرض بفائدة و أيضاً من بين الخدمات المصرفية التي تتفق بين البنكين نجد تأجير الخزائن الحديدية و تحصيل الديون بالإئابة عن الدائن و إصدار الشيكات السياحية و عمليات الاكتتاب بالأسهم و غيرها من الخدمات المصرفية .

ب. الوظيفة المالية :

تشابه البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الوظيفة، إذ أن كلاهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين و المستثمرين .

ج. من حيث الاسم :

تتوافق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الاسم، فكلاهما بنوك .

د. خدمات التحصيل :

و هي الخدمات التي تقدمها البنوك مقابل رسوم مالية، و تشمل: خدمات تحصيل الصكوك نيابة عن العملاء و إيداعها بحساباتهم، و تحصيل الحوالات الداخلية الصادرة من العملاء بدفع مبالغ لأشخاص مقيمين بأماكن بعيدة، و تحصيل الأوراق التجارية كالكمبيالات، و التحصيلات المستندة المتعلقة بالعمليات التجارية بين البائعين و المستثمرين سواء في الداخل أو في الخارج، و كذلك تقدم خدمة القبول كالخدمة المرتبطة بالتحصيل و هناك كذلك خدمة التحصيل نيابة عن الغير .

هـ. الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة :

تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة، حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقصان، مع ما يرافق هذه السلعة من خدمات كإصدار الشيكات و استخدام الآلات السحب النقدي (automated teller machine ATM) و إصدار بطاقات الائتمان .

و. الاستثمار بالأسهم :

تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الاستثمار بالأسهم الشركات دون السندات .

ت. رقابة البنك المركزي :

تخضع البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية إلى رقابة البنك المركزي على حد سواء .

و يمكن تلخيص أهم الفروقات الجوهرية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية من خلال الجدول الآتي :

الجدول رقم (1-1) أوجه المقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

| م | عنصر المقارنة | البنوك الإسلامية | البنوك التقليدية |
|---|-------------------------|---|--|
| 1 | النشأة | أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد و المخالفات الشرعية الأخرى. | نزعة فردية مادية للتجارة في النقود و تعظيم الثروة. |
| 2 | المفهوم | مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي "الخراج بالضمان" و "الغرم بالغنم" للتجار بما و استثمارها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية و أحكامها التفصيلية. | أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي و عمله الأساسي و الذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية و شرائها و بيعها و منح القروض و غير ذلك من عمليات الائتمان . |
| 3 | طبيعة الدور | لا يتسم دوره بمحايدة الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية و الوساطة المالية بأدوات استثمارية و تجارية يكون فيها بائعا و مشتريا و شريكا.... الخ | مؤسسة مالية وسيطة بين المدخرين/ المودعين و المستثمرين . |
| 4 | أساس التمويل | يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح و الخسارة . | يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة . |
| 5 | صفة التعامل معه | - صاحب حساب جاري على أساس "القرض الحسن" و "الخراج بالضمان" . - صاحب حساب استثماري فهو رب مالي . - مشتري/بائع في جميع أنواع البيوع الحلال . - شريك . | - مودع و مدخر فهو مقرض و دائن أو مقترض و مدين و كلاهما على أساس الفائدة. - مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات. |
| 6 | المحظور و الجائز | الأصل أنه يجوز له ممارسة التجارة و الصناعة و تملك البضائع و شراء العقارات و التعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية . | - الأصل أنه يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سدادا لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة . - يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله أو أن يمتلكها سدادا لدين له على أن يبيعه خلال مدة معينة . - يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي . |
| 7 | الموارد المالية الذاتية | لا يستطيع ذلك لوجود معنى الربا فيها . | يستطيع إصدار أسهم ممتازة . |
| 8 | الموارد الخارجية | لا يقترض ولا يقترض بفائدة و يوجد به حسابان للاستثمار: (حساب الاستثمار العام) و (حساب الاستثمار الخاص)، و يؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة و يؤسس الثاني على قواعد المضاربة | الودائع و القروض على أساس الفائدة . |

| | | | |
|----|--------------------------------|---|--|
| | المقيدة . | | |
| 9 | الاحتياطي العام | يستقطع من صافي الربح الذي يخص المساهمين فقط . | يستقطع من صافي ربح البنك . |
| 10 | استخدامات الأموال | الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الاستثمار الإسلامية من البيوع و المشاركات و المضاربات و غيرها . | الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة . |
| 11 | أشكال التمويل ¹ | على أساس البيوع، و الإجارة، و المشاركة... الخ . | على أساس الإقراض في شكل قرض مباشر، أو تسهيلات غير مباشر . |
| 12 | الوظيفة الرئيسية | - مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال، و للمضارب أي للبنك أن يضارب فيكون رب مال و أصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب. - وكيل استثمار بأجر معلوم . | يقوم بصفة أساسية و معتادة بقبول الودائع و تقديم القروض للغير على أساس الفائدة . |
| 13 | الإدخار و تنمية الوعي الإدخاري | الإدخار: تأجيل اتفاق عاجل إلى أجل فهو عملية سلوكية لذلك يبحث البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء و فقراء . لكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الإدخارية و لذلك تتنوع هذه الدوافع و من هنا يهتم البنك الإسلامي بتنمية الوعي الإدخاري لدى الجميع تحقيقا لدوافعهم الخاصة . | (طبقا للنظرية الوضعية) الإدخار: هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك، لذلك يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء و ذوي الملاءة المالية، و يهتم بكبار أصحاب الأموال على حساب تنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد عموما . |
| 14 | المتاجرة على الملكية | لا يعتمد على المتاجرة على الملكية و من تم الفرق بين الفائدة الربوية الدائنة و المدينة، و إنما يعتمد على استثمار الأموال و الاتجار بها وفق الصيغ و الأدوات الشرعية . | تغطي الملكية إجمالي الأموال التي يستطيع البنك التجاري بناء عليها من أجل أن يحصل على القروض، و استخدام الأموال المقترضة على أساس سعر الفائدة لتحقيق أكبر عائد لأصحاب البنك . |
| 15 | الهيكل التنظيمي ² | - لا يوجد جاري مدين (إلا في أضيق الحدود و على سبيل الاستثناء) . - قسم بيوع و مشاركات و إجارة . - لجنة فتوى . - صندوق قرض حسن . - صندوق زكاة . - صندوق الغارمين . | قسم (إدارة) القروض و الجاري مدين من أقوى الأقسام في البنك . |
| 16 | الربح | يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال-العمل-الضمان- وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب . | يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة في عمليات البنك . |

¹ عاشور يوسف حسين، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، فلسطين، 2003، ص: 122.

² نفس المرجع السابق، ص: 122.

| | | | |
|----|---|--|--|
| 17 | الخسارة | يتحملها البنك إذا كان رب مال في مضاربة، و في البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق، و بقدر رأس المال دائما في المشاركات . | يتحملها المقترض وحده و لو كانت لأسباب لا دخل له فيها . |
| 18 | معايير منح الائتمان : C'S5 ¹ Capital Collatéral Capacity Character Condition | - الأهمية النسبية لشخصية المتعامل و اخلاقياته أكثر . - الاهتمام بالقدرة الإيرادية أكثر . - اختلاف الوزن النسبي لهذه العناصر الخمسة عن البنك التجاري بحسب طبيعة كل منهما المختلفة و كذلك طبيعة أعماله و نشاطاته التي يقوم بها و آلياتها في الممارسة العملية . | - الأهمية النسبية للضمانات أكثر . - الاهتمام برأس المال و بالقدرة الإيرادية أكثر . |
| 19 | الخدمات المصرفية | تؤدي نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة و تنقيدهم بالحلال و الحرام . | تؤدي مقابل ما يسمى عمولة، تعتبر مصدرا من مصادر الإيراد لا تنقيد بطبيعة الخدمة و لا بالحلال و الحرام . |
| 20 | طريقة احتساب الفائدة | الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات و النفقات فقط و لا وجود للفائدة فيها، و الربح وقاية لرأس المال و جابر له من الخسران . | تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال و من ثم تؤثر على الربح . |
| 21 | الرقابة | ثلاثة أنواع من الرقابة : الرقابة الشرعية، و من قبل الجمعية العمومية، و السلطات النقدية . | نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية، و السلطات النقدية . |
| 22 | إعسار المدين | إذا كان غير مماطل يعطي مهلة سداد (فنظرة إلى مسيرة) و لا يلتزم بأي زيادة على الدين، و قد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل و ضالة المبلغ . و إذا كان موسرا مماطلا تكون المقاضاة و العقوبة . | إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، و يلتزم بفوائد تأخير . و إذا كان مماطلا فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة . |
| 23 | التخصص ² | يغلب عليها طابع البنوك الشاملة التي تقدم خدمات مصرفية تجارية و متخصصة و استثمارية . | قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، و قد بدأ مفهوم البنوك الشاملة ينتشر . |
| 24 | صندوق الزكاة | أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي، و لتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية... الخ . | لا وجود لصندوق الزكاة في البنك التقليدي . |
| 25 | مقاصد الشريعة و أولوياتها | من أهم محددات آلية العمل و ممارسة النشاط . | ليس لها مكان فيه و إن حصل بعض التوافق فهو جزئي . |

المصدر: عبد الحميد محمود البعل، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة 2005/6/3-5/31م، ص: 12- 17.

1 يعتبر نموذج المعايير الائتمانية المعروفة اختصارا بـ C's5، أبرز منظومة ائتمانية لدى محلي و منحي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض، و التي طبقا لها يقوم البنك كمنح ائتمان بدراسة تلك الجوانب لدى عملية المقترح كمقترض أو كعميل ائتمان، و هذه المعايير هي (رأس المال Capital)، (الضمان collateral)، (القدرة capacity)، (الشخصية character)، (الظروف المحيطة condition) .
2 عاشور يوسف حسين، 2003، مرجع سبق ذكره، ص: 123.

5.I. مصادر أموال البنوك الإسلامية و طبيعة نشاطها :**1.5.I. مصادر الأموال الداخلية و الخارجية في البنوك الإسلامية :****أولاً: مصادر الأموال الداخلية أو الذاتية :**

تحتاج البنوك الإسلامية إلى موارد (مصادر) مختلفة، تختلف تبعاً لاختلاف الخدمات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، و تتكون المصادر الداخلية في البنوك الإسلامية من حقوق المساهمين و التي تشمل رأس المال المدفوع و الاحتياطيات و الأرباح المرحلة (في حالة تحققها)، و أيضاً المخصصات، و بعض المصادر الأخرى. يقصد بمصادر الأموال الداخلية الموارد المالية المتاحة للاستثمار بهيكل التمويل بالميزانية و التي يمتلكها المصرف، و هي المصادر التي يعتمد عليها البنك الإسلامي في بدء حياته، ثم يستمر دورها مع إتساع أنشطته و عملياته¹.

1. حقوق المساهمين :

و تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع و الاحتياطيات و الأرباح المرحلة (في حالة تحققها).

1.1. رأس المال المدفوع :

يتمثل رأس المال البنوك الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين و المساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها البنوك من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، و عادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل². و يمثل رأس المال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضروباً في قيمة السهم الاسمية. و السهم الواحد هو أداة مالية تمثل حصة في حق مالي، و هي سند للملكية و لا تمثل مالا محدداً في الشركة، فالسهم يمثل حصة في ملكية الأصول الصافية للبنك و ليس مالا محدداً في حد ذاته بالبنك³. حيث يعد رأس المال في البنك مصدراً داخلياً ثابتاً للأموال يستخدم مختلف أوجه النشاط، و يمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين فيه عند بدأ تأسيسه و أية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي⁴.

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، ط1، 2004، ص: 11.

² محمد البتاجي، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني :

http://www.bltagi.com/masader_elamwal.htm (site consulté: le: 14/04/2017, a: 02:44).

³ حسان، حسين حامد، الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 1، عدد 1، 1993/12، ص: 29.

⁴ قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، عموميات حول المصاريف الإسلامية بين الواقع و المأمول، مداخلة مقترحة ضمن فعاليات المنتدى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المحور الأسس والقواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص: 13.

2.1. الاحتياطات :

تمثل الاحتياطات في المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح الناتجة عن توظيف البنك للأموال المتاحة لديه، و هي تعتبر حقا من حقوق المساهمين، لذلك فإنه في البنك الإسلامي يتم اقتطاعها مما آل إلى المساهمين من صافي الأرباح، و ليس من صافي الأرباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل- و التي تدخل فيها أموال المودعين- و هذا يعني أن نظام التوزيع في البنك الإسلامي يقوم أولا بالفصل بين الإيرادات المتولدة التي تخص المساهمين، و تلك التي تخص المودعين، ثم يقوم ثانيا بتحميل إيرادات المساهمين بما يجب أن تتحمل به من تكاليف عامة للوصول إلى صافي الربح الذي يخص المساهمين، والذي يعتبر الوعاء الذي تقتطع منه الاحتياطات.

و يقوم البنك الإسلامي بتكوين تلك الاحتياطات من أجل دعم مركزه المالي و المحافظة على سلامة رأس المال وثبات قيمة الودائع و لكل ما تتطلبه طبيعة عملياته¹.

و تجد الاحتياطات في البنوك الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا و تعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة². و معروف أيضا في الفقه الإسلامي أنه لا ربح بعد سلامة رأس المال، و لهذا قرر الفقهاء أن الربح و قاية لرأس المال و أنه جابر له من الخسران الذي قد يلحق به³.

3.1. الأرباح المرحلة (الأرباح المحتجزة) :

و يقصد بها "جزء من الأرباح التي يتم احتجازها بقرار مجلس الإدارة و ترحيلها إلى دورات لاحقة من أجل استخدامها في توسيع نشاط البنك أو تمويل استثمارات جديدة، مما يعطي البنك قوة لمنافسة البنوك و المؤسسات الأخرى"⁴، و هي أيضا تدخل ضمن حقوق المساهمين فقط، ولذلك يتم احتجازها من الأرباح التي تخص المساهمين فقط. و لا يدخل في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها و لم يطالب بها أصحابها، و إنما تظهر ضمن بند الأرصدة الدائنة الأخرى⁵.

إن الاحتياطات و الأرباح المرحلة تعتبر بالنسبة للبنك مصدر تمويل حقيقي يتم استخدامه في التوظيف و الاستثمار بحيث قد تدر جزء من الأرباح لصالح البنك تعود بأرباح إضافية على المساهمين عند توزيع نصيب المساهمين من الأرباح .

¹ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، (ب،ط)، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001، ص: 64.

² الصعدي، إبراهيم أحمد، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 28، 1983/12، ص: 44.

³ الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، نادي القصيم الأدبي بريدة، السعودية، 1408هـ/1988، ص: 106.

⁴ محمد بوجلال، المصارف الإسلامية: مفهومها، نشأتها تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص: 54.

(بتصرف)

⁵ عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 116.

2.المخصصات :

يعرف المخصص بأنه "أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، و المخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق"¹. تعد المخصصات مبالغ تقتطع من مجمل أرباح البنك لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث، أو مقداره بدقة لذلك تعامل المخصصات على أنها تحميل على الأرباح مثل المصروفات و الخسائر، و لا تمثل المخصصات حقا من حقوق الملكية، لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقا لم يصرف بعد، فإذا ما أتيح توظيفها لحين الحاجة إليها، فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى المساهمين وحدهم، و لكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين و المودعين².

و تمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للبنوك الإسلامية و ذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله و خاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، و يجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات المتوسطة و الطويلة الآجل³.

ثانيا: مصادر الأموال الخارجية :

يقصد بالموارد الخارجية للبنوك الإسلامية تلك الموارد التي تتدفق إلى البنك الإسلامي من أطراف غير المساهمين، و هي تمثل الجزء الأكبر من مصادر الأموال بالبنك الإسلامي، وتشتمل المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية على الودائع المختلفة للبنوك الإسلامية و تتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، الودائع الإدخارية (حسابات التوفير)، و دائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)، دفاتر الإدخار الإسلامية، صكوك الاستثمار .

1.الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) :

و يقصد بها حسابات الأموال التي يودعها المتعاملون لدى البنك دون قصد الاستثمار، بل لحاجاتهم إلى الاحتفاظ بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية التلف أو الضياع، أو للاتفاف بالخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها البنك، و هذه الحسابات في حركة مستمرة، و على درجة عالية من السيولة، و من حق صاحب الحسابات أن يودع و يسحب من حسابه في أي وقت، وبأي مبلغ يشاء طالما أن رصيد حسابه

¹ محمد البتاجي، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني :

http://www.bltagi.com/masader_elamwal.htm (site consulté: le:17/04/2017,à: 02:17).

² الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، مرجع سبق ذكره، ص: 65.


³ محمد البتاجي، مرجع سبق ذكره، (site consulté: le 19/04/2017 à: 18:50) .

يسمح بذلك، إلا أنها حسابات لا تشارك في الربح و الخسارة، لأن يد البنك عليها يد ضمان، و بذلك يضمن رد المثل¹.

يستطيع البنك استخدام هذه الودائع، و تعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين و ليست من حق أصحاب الودائع². نظرا لأن البنك ضامن لرد هذه الودائع و لا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل و استثمار تلك الأموال و ذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان). ويمكن توضيح أنواع حسابات الجارية في البنوك الإسلامية من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (2.1): أنواع الحسابات في البنوك الإسلامية من حيث مشاركتها في الأرباح

الحسابات من حيث مشاركتها في الأرباح



المصدر: عاشور، يوسف حسين، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، فلسطين، 2003، ص:98.

2. الودائع الادخارية (حسابات التوفير) :

يعني الادخار ترشيد الإنفاق أو تأخيره إلى أجل لاحق شريطة توظيف المبلغ المدخر. و للادخار أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، و لذلك تحرص البنوك الإسلامية على تشجيع الادخار و التوفير و استقطاب

¹ سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، 1982، ص:334.

² علاء الدين الزعترى، المصارف الإسلامية و ما يجب أن يعرف عنها، دار غار حواء، دمشق، ط1، 2006، ص: 117.

المدخرين لديها من خلال قبول هذا النوع من الودائع للعملاء و تشجيع صغار المدخرين. و تعمل البنوك الإسلامية على تقديم الحوافز لهم و ذلك من خلال تحقيق عوائد على الأموال المدخرة وفق عقد المضاربة معهم، مع حفظ حق المودعين بالسحب من ودايعهم متى شاءوا¹.

والودائع الإدخارية هي الأموال المودعة لدى بنك قصد إدخارها لوقت الحاجة إليها، و تقوم البنوك بنوعيتها الإسلامية و التقليدية بفتح حسابات إدخار (توفير) و منح أصحابها دفاتر لتقييد مسحوباتهم و إيداعهم².

تعد الودائع الإدخارية أحد أنواع الودائع لدى البنوك الإسلامية، و هي تنقسم إلى قسمين و هما :

1.2. حسابات الادخار مع التفويض بالاستثمار : و يستحق هذا الحساب نصيبا من الربح و يحسب

العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، و يحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء .

2.2. حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار : و هذا النوع لا يستحق ربحا و يكون حكمه

حكم الحساب الجاري.

3. ودايع الاستثمار (حسابات الاستثمار) :

وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام البنك الإسلامي باستثمار تلك الأموال، و تخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية " (الغنم بالغرم)" و تعد ودايع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في البنوك الإسلامية و تبلغ نسبتها في بعض البنوك الإسلامية (بين 74% إلى 95%) من إجمالي مصادر الأموال.

و بالتالي تعتبر ودايع الاستثمار هي الودائع التي يرغب أصحابها في توظيفها و تخرج من مفهوم القرض أو الوديعة الأمانة لتدخل مفهوم المضاربة و /أو المشاركة و يعتبر حشد و تجميع و إدارة و توظيف هذا النوع من الودائع أحد أبرز أنشطة البنك الإسلامي الاستثمارية لما تمثله من أموال قابلة للاستثمار متوسط و طويل الأجل، جنباً إلى جنب مع أموال البنك الذاتية الداخلية، و تنقسم ودايع الاستثمار إلى نوعين:³

1.3. الإيداع مع التفويض :

بمعنى أن يكون للبنك الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات البنك محليا أو

خارجيا. و هذا النوع يكون لآجال مختلفة (3،6،9،12،24 شهرا) و هذه المدة قابلة للتجديد. و هذا النوع

من الإيداع مطبق في بعض البنوك الإسلامية و يقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة .

¹ سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص: 91.

² عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية من الناحية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 2007، ص: 168.

³ محمد البتاجي، مرجع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع: 21/04/2017، على الساعة: 20:15.

2.3. الإيداع بدون تفويض :

بمعنى أن يختار المودع مشروعاً من مشروعات البنك الإسلامي و تستثمر فيه أمواله، و له أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها. و هذا النوع من الإيداع مطبق في بعض البنوك الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة.

وفيما يلي سوف يتم عرض من خلال الجدول التالي أهم الفروقات و الاختلافات بين مختلف الحسابات السابقة:

الجدول رقم (2.1): مقارنة بين الحسابات المختلفة

| حساب الاستثمار | | حساب التوفير | الحساب الجاري | الهدف |
|------------------------------|------------------------------|----------------------------|-----------------|-------------------------------------|
| الحساب المخصص | الحساب العام | | | |
| مضاربة مقيدة | مضاربة مطلقة | مضاربة مطلقة | قرض حسن | أصل الهدف |
| الاستثمار و الحصول على ربح | الاستثمار و الحصول على ربح | الاستثمار و الحصول على ربح | السحب و الإيداع | الهدف من الحساب |
| مستثمر كبير | مستثمر | مستثمر صغير أو قاصر | أي شخص | صاحب الحساب |
| كبير (100000\$ مثلاً) | صغير (2000\$ مثلاً) | صغير جداً (100\$ مثلاً) | غير محدد | الحد الأدنى للرصيد المشترك في الربح |
| مشارك | مشارك | مشارك | غير مشارك | المشاركة في الربح |
| مشارك | مشارك | مشارك | غير مشارك | المشاركة في الخسارة |
| مرتفعة (85% مثلاً) | متوسطة (70% مثلاً) | منخفضة (50% مثلاً) | لا شيء (نظرياً) | نسبة المبلغ المسلوب في الاستثمار |
| مرتفعة (85% مثلاً) | متوسطة (70% مثلاً) | منخفضة (50% مثلاً) | / | نسبة المشاركة في الربح |
| ربع سنة أو حسب المشروع | ربع سنة | شهر | غير محددة | وحدة المدة |
| بعقد جديد | بعقد جديد | غير محدد | غير محدد | الإيداع |
| تعرف بكسر الوديعة و لها شروط | تعرف بكسر الوديعة و لها شروط | غير محدد | غير محدد | السحب |

المصدر: عاشور، يوسف حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 106-107 .

4. صكوك الاستثمار :

تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالبنوك الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار و السندات. و صكوك الاستثمار تعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) و العمل من طرف آخر (البنك). و قد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة و يرجع ذلك إلى نوعية الصك، و تحكم قاعدة "الغرم بالغرم" توزيع أرباح صكوك الاستثمار.

5. حسابات الموارد التكافلية :

و تشمل حسابات الموارد التكافلية، الأموال التي يتم إيداعها في البنك الإسلامي لخدمة التنمية الاجتماعية، و تحقيق التكافل بين القادرين من أفراد المجتمع و غير القادرين، و بما يعكس إحدى وظائف المال في الإسلام لقوله تعالى: [كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم]¹. و يقع تحت هذه الحسابات الأموال التي ترد إلى البنك كتبرعات أو إعانات أو صدقات إضافية إلى تنظيم فريضة الزكاة موردا ومصرفا .
والبنوك الإسلامية كمؤسسات تنضبط معاملاتها بقواعد الشريعة الإسلامية تحرص على القيام بدور الترويج لإحياء هذه الفريضة، و تنظيم توزيعها موردا و مصرفا، من خلال صندوق الزكاة بالبنك الإسلامي، و تتمثل مصادر هذا الصندوق في:²

1.5. زكاة مال البنك الإسلامي : و هي إلزامية الأداء، إذا تضمن النظام الأساسي ذلك، أو قرره الجمعية العمومية .

2.5. زكاة مال المتعاملين مع البنك : و هي إختيارية الأداء و يتوقف ذلك على إذن صاحب الحساب للبنك بإخراجها نيابة عنه .

3.5. الزكاة الواردة من غير المتعاملين : و هي تشمل الزكاة التي يتقدم بها أفراد المجتمع للبنك لإخراجها لمحتاجيها، و هي كذلك إختيارية .

و يتم النظر إلى هذه الموارد على أنها موارد مستقلة عن البنك (أو مخصصة لإنفاق محدد) و من ثم يتم في أغلب البنوك الإسلامية إنشاء صناديق مستقلة للزكاة تعد لها حسابات و ميزانيات مستقلة، حتى لا تختلط بأموال البنك، و حتى يسهل ضبط عملية إنفاقها في البنوك الشرعية، بمتابعة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك .
هذه هي من أهم موارد الأصول في البنوك الإسلامية، و ليست كلها، إذ إن التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية -بحكم حداتها- ما زالت في طور التكييف للعديد من الأدوات و الأساليب، و التي ما زالت محل خلاف بين علماء الفقه و الشريعة، مثل القرض الحسن، حسابات التوفير، و شهادات الاستثمار، لذلك آثرت عدم التطرق إليها، مكتفيا بالصيغ المتفق عليها و المعمول بها في البنوك الإسلامية .

2.5.I. طبيعة نشاط البنوك الإسلامية : في الحقيقة أن عمل أي بنك إسلاميا كان أم غير إسلامي، يتمثل بشكل رئيسي في عملية "الوساطة المالية" بين المدخرين (المودعين) و المستثمرين لأن البنوك تقوم بتجميع المدخرات و استثمارها و يعكس أداء المركز المالي للبنك من خلال جانبي الميزانية. فيظهر جانب الخصوم و الالتزامات و الموارد عملية تجميع المدخرات، و يسجل جانب الأصول و الحقوق و الاستخدامات

¹سورة الحشر، الآية (7) .

²الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، مرجع سبق ذكره، ص: 88.

عملية توظيفها في الاستثمار، بينما عمل المصرفية الإسلامية يتمثل في القيام بالوساطة المالية على نظام المشاركة في الربح والخسارة.

وتتوسط البنوك الإسلامية بين المودعين (أصحاب الأموال) و مستخدمي هذه الأموال (أصحاب الأعمال) عن طريق تقديم تمويل "عيني" موجه مباشرة إلى أنشطة اقتصادية محددة وفقا لصيغ توظيف محدد، و تحمل نتائج هذه التوظيفات كسبا كانت أو خسارة. و لا تقدم هذه البنوك تمويلا نقديا، أي لا تتاجر في "الائتمان"، على أساس أن "النقود" لا تزيد في ذاتها، و إنما تتغير زيادة و نقصانا بالاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي . و من ثم، تحصل هذه البنوك على أموال المودعين مضاربة - أي وفقا لعقد المضاربة الشرعي- باستثناء "ودائع الجارية" .

ثم تقدم هذه الأموال إلى مستخدميها وفقا لنظام المشاركة بصيغها المختلفة، بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامي الأخرى و أصل المال في كلا الحالتين غير مضمون إلا إذا حدث تقصير أو تعدد بالنسبة للبنك في الحالة الأولى، و للمستخدم في الحالة الثانية. و لطبيعة المخاطرة و لتوظيفات البنك الإسلامي، بأخذ البنك عادة "ضمانات" على الأموال المستخدمة، حماية لأموال المودعين و قد يفرض "غرامات التأخير" على العمل "الغني المماطل" ، أي "الغني" الذي لا يفي بالتزاماته أمام البنك عند الاستحقاق، كما يحق له اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة اتجاه العميل "الغني المماطل" .

و على ذلك يتمثل جوهر المصرفية الإسلامية في تطبيقين لعقد "المضاربة" :

الأول: يحدد العلاقة بين المودعين و البنك

الثاني: بين البنك و مستخدمي الأموال

و هذا العقد نوع من الشراكة في الربح بين الطرفين و رب المال و العامل فيه (المضارب)، على أن تكون حصّة كل منهما جزءا شائعا معلوما متفق عليها ابتداء عند التعاقد، و إذا لم تحدد نسبة فتكون مناصفة بينهما، و إذا وقعت خسارة يتحملها بالكامل رب المال، و يخسر المضارب جهده. فطرفان مخاطران، الأول بماله، و الثاني بجهده. و عليه، تكيف العلاقة -في جانب الموارد- بين المودعين و البنك، وفقا لعقد المضاربة، حيث يكون المودعون أرباب أموال، و يكون البنك مضاربا، في حكم الوكيل أمين على ما بيده من مال، أي يده "يد أمانة" .

و تسعى أنشطة البنك الإسلامي إلى تحقيق أهدافه، و يقوم من أجل ذلك بمجموعة من الأنشطة المتكاملة نوجزها فيما يلي :¹

¹ حسين حسين شحاتة، الشيخ عبد الكريم زعبي، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، مركز توزيع الكتب، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1988، ص:

1.2.5.I مجموعة أنشطة الخدمات المتعددة : و تتضمن:

- تقديم الخدمات المصرفية العامة الاستشارات الإدارية و المالية مقابل أجر أو عمولة أو مكافأة أو أتعاب، و لقد أجاز فقهاء المسلمين ذلك.
- تقديم الخدمات الاجتماعية و الإسلامية بدون مقابل مساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية و تنمية الوعي الإسلامي .

I .2.2.5. مجموعة أنشطة التمويل و الاستثمار : و تتضمن :

- تمويل مختلف المشروعات الاستثمارية المباشرة التي ينشؤها البنك الإسلامي .
- تمويل المشروعات الاقتصادية التي يكون البنك فيها طرفا شريكا وفقا لصيغ المشاركات المشروعة كالمضاربة و المشاركة و المساهمة .
- تمويل المشروعات الاقتصادية عن طريق نظام المراجعة .
- تمويل خطة أعمال الخدمات الاجتماعية و الاقتصادية .

I.3.2.5. مجموعة أنشطة الأعمال التجارية و العقارية و الخدمية و الإنتاجية، إضافة إلى أنشطة

أخرى تختلف من بيئة إلى أخرى :

و أصل هذه الأعمال في البنك الإسلامي يدخل في نطاق استثمار الأموال في المجالات الطيبة، من أجل الحصول على الربح الحلال الطيب، و تركز البنوك الإسلامية على المشاريع التي لا يقبل عليها رجال الأعمال بسبب انخفاض عائدها الفردي رغم أن لها عائدا اجتماعيا هام. هذا هو البنك الإسلامي بأهدافه الطموحة، و خصائصه المميزة، و أنشطة المتكاملة، يمثل نظاما مصرفيا جديدا .

و هذا من أهم خصائص البنوك الإسلامية، حيث يركز عمل البنوك الإسلامية على التعامل في الاقتصاد الحقيقي و الذي يتصل بإنتاج و توزيع السلع و الخدمات و ليس الاقتصاد النقدي الذي وجد لخدمة الاقتصاد الحقيقي .

II. مخاطر البنوك الإسلامية :

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بأنه عمل يقوم على المشاركة في الربح و الخسارة و بالتالي المشاركة في المخاطرة، و بناء عليه فإن تحقيق فهم أكبر لطبيعة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية يمثل أحد المتطلبات الأساسية لتمكين من تصميم أساليب التي تدار بها هذه المخاطر .

و قد استهدفت هذه الدراسة التعرف على طبيعة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية و تصنيفها و دراستها و تحليلها. حيث تتعرض المصرفية الإسلامية إلى نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية ناتجة عن طبيعة العمل المصرفي، و مخاطر تنفرد بها ناتجة عن خصوصية عملها .


II.1. مفهوم المخاطر في البنوك الإسلامية :

المخاطر لفظة مشتقة من خطر، و الخطر يعني عند أهل اللغة: "إشراف على هلكة و خاطر بنفسه يخاطر أشفى بما على خطر هلك" .

عند أهل الفقه فقد وردت بمعان متعددة كالمقامرة و الغرر و الضمان، أما كونها مقامرة فلأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، و غررا لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، و التي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية. و الضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك و التي تعني المخاطرة¹.

و يمكن تبيان ذلك من خلال الشكل التالي الذي يوضح العلاقة بين المخاطرة و عدم التأكد و الغرر :

الشكل رقم (3.1): العلاقة بين المخاطرة و عدم التأكد و الغرر



Source : Abderrazak Belabes, la notion de risque dans la pensée économique islamique, symposium et gestion des risques dans les banques islamiques, université de sétif, Algérie, 2010, p : 09.

المخاطرة في القانون فهو: "احتمالية وقوع حادث مستقبلا، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة

المتعاملين قد يهلك الشيء بسببه أو يحدث ضرر منه"².

1 محمد علي العزي، مخاطر الائتمان لتمويل المصرف الإسلامي، دراسة فقهية اقتصادية، دراسات اقتصادية إسلامية حدة السعودية، بنك الإسلامي للتنمية، معهد الإسلامي للبحوث و التدريب، مج 14، 9، محرم 1423هـ/2002، ص: 19 - 20.

2 عبد الفتاح مراد، معجم القانوني، رباعي اللغة، المكتبة القانونية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص: 363.

المخاطرة في الاصطلاح الاقتصادي : "احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة، إذا كانت هنالك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطر عالية أيضا، أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة، فإن درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضا"¹

كما تعرف " احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة".²

و قد عرفتها لجنة التنظيم المصرفي و إدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية (Financial services Roundtable (FSR)) أنها "احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحدّ من قدرة المصرف على استمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، و تحدّ من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى".³

أما المخاطرة في الاصطلاح المالي فهي: "عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي".⁴

من خلال ما سبق نستنتج أن مفهوم المخاطر (Risk) يعني احتمال توقع الخسارة، أو احتمال عدم الحصول على العائد المتوقع .

و الغرض من دراسة المخاطر هو السيطرة عليها و إدارتها بطريقة تمكن من تقليل أثرها السيئ على نتيجة القرار الذي يجب أن نتخذه، وللبيئة المحيطة بالبنوك الإسلامية دور في تنامي معدل المخاطرة، و ذلك لضعف النسبي للبيئة الأساسية القانونية الداعمة لعمليات الاقتراض المصرفية، و تخلف الأسواق المالية و تقلب البيئة الاقتصادية بما يساهم في خلق أوضاع مالية غير مستقرة في قطاع المؤسسات .

و يرتبط العمل المصرفي الإسلامي بالمخاطر أكثر منه في البنوك التقليدية، و ذلك لأن العمل المصرفي الإسلامي قائم على المشاركة في الربح، أي العائد، و الخسارة، أي المخاطرة، و يجب أن لا يفهم خطأ أن ارتباط عائد الاستثمار الإسلامي المباح بالمخاطرة يعني عدم شرعية توحيه أو التحوط منه أو تقليله إذ ومع الأخذ بعين الاعتبار قاعدة (الغنم بالغرم)، لا بد من إتباع سنة الرسول "محمد صلى الله عليه وسلم" في (أعقلها و توكل)، و (احرص على ما ينفعك) و (استعن بالله و لا تعجز)، فالعقود الإسلامية تشمل الضمان و الكفالة و الرهن و التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، و جميعها أدوات لتخفيف الخسارة و إن لم توفر حماية الكاملة منها .

¹ فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك ، مدخل كمي واستراتيجي معاصر ، دار وائل للنشر ، ط1، 2000، ص: 166.

² Dosram, Marks, « Introduction to RISK Management and Insurance » 6th ED, prentice Hall, 1998.

³ The Financial services round table, Guiding principles in Risk Management for U.S commercial Banks, 1999.

⁴ Megginson , william, corporate finance theory reading, mass adison wesely 1997, p: 95.

II.2. مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية :

يمكن تقسيم مصادر المخاطر إلى أصليين مهمين الأولى مصادر مخاطر البنوك بصفة عامة، و الثانية مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية .

II.2.1. مصادر المخاطر البنكية : و نذكرها فيما يلي :

- مسببات الخطر هي مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخطر أو زيادة احتمال حدوث الخسارة و يمكن أن تزيد من شدة الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر أو الاثنين معا.
- أيضا تعرف مسببات الخطر بأنها مجموعة من الظواهر التي تؤدي إلى زيادة أو خفض احتمالات تحقق الخطر أو زيادة أو خفض شدة الخسارة المترتبة على تحققه أو كلاهما معا¹.
- أما مصدر الخطر فيقصد به المسبب الأساس في وقوع الخسارة المادية و في الواقع عادة ما نربط الخطر بمسبباته، و تنقسم مسببات الخطر (العوامل المساعدة على ظهور الخطر) إلى مسببات خطر موضوعية، أخلاقية، طبيعية، شخصية².

فالمخاطر البنكية ترجع إلى مصدرين هما :

II.1.1.2. المخاطر النظامية :

و يطلق عليها المخاطر العامة و هي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد و التنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث و تطورات مستقبلية، نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل: زيادة حدة التضخم و التوجه نحو العولمة المصرفية بالإضافة إلى اشتداد المنافسة ما بين البنوك و مع غيرها. و هي تعني "أن البنوك تتعرض إلى نوع من المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن من أن تتجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمالات حصولها"³.

II.2.1.2. المخاطر غير النظامية :

و هي مخاطر خاصة لارتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك، و يمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنوع في المحفظة الاستثمارية للبنك .

و هناك عوامل أثرت في المخاطر البنكية من حيث حجمها و تنوعها نذكر منها :

¹ عيد أحمد أبو بكر، و ليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر و التأمين، دار اليازوري، العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص: 33-34 .

² مختار محمود الهانسي، "مقدمة في مبادئ التأمين"، دار الجامعة، بيروت، 1993، ص: 37.

³ حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان، 2002، ص: 167.

- **التغيرات التنظيمية و الإشرافية:** فقد فرضت العديد من الدول قيودا تنظيمية على البنوك لتقليل من مخاطر المنافسة ، و لتشجيع البنوك على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة مثل الالتزام بعلاقة معينة بين الأصول الخطرة و رأس المال و وضع الحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد .

- **عدم استقرار العوامل الخارجية:** أدى عدم استقرار أسعار الفائدة و تغير الشدائد في أسعار العملات على إثر انهيار اتفاقية (Breton woods) إلى اللجوء الكثير من الشركات الكبرى إلى الأسواق المالية و هذا لتفادي الخسائر المستقبلية أو التحقيق أرباح منها، كما أدى عدم الاستقرار إلى ابتكار البنوك العديد من أدوات التغطية المستقبلية لكن في المقابل خلق مخاطر من نوع آخر أضيفت للمخاطر البنكية .

- **المنافسة:** فمن تزايد أثار العولمة المالية، و توصل المجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية الخدمات المالية و المصرفية سنة 1997 في إطار المنظمة العالمية للتجارة فقد أخذت المنافسة تشيد في السوق المصرفي و قد اتخذت هذه المنافسة ثلاثة اتجاهات رئيسية:¹

● الاتجاه الأول: المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو السوق المصرفية الدولية .

● الاتجاه الثاني: المنافسة بين البنوك و المؤسسات المالية الأخرى .

● الاتجاه الثالث: المنافسة بين البنوك و المؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية و المصرفية .

- **تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية:** تزايد حجم هذه الموجودات و تنوعها لدى البنوك بغية تحسين العائد على موجوداتها من خلال الحصول على عوائد دون الحاجة إلى الاحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانيتها .

- **التطورات التكنولوجية:** حيث كانت عمليات التحويل الإلكتروني للأموال و البطاقات البلاستيكية أهم مظاهر ثورة المعلومات، هذا إلى جانب تخفيض الكلفة و زيادة قدرة البنك لتعرف على المخاطر قياسها و إدارتها .

II.2.2. مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية :

يمكن تصنيف مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية بحسب ارتباطها بالعوامل المسبب لها كما يلي :

○ المخاطر المرتبطة بالعوامل الداخلية للبنك .

○ المخاطر المرتبطة بالعوامل الخارجية .

○ المخاطر المرتبطة بطبيعة العقد .

¹ بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 33.

II.2.2.1. المخاطر المرتبطة بالعوامل الداخلية للبنك :**1. نوعية الموارد البشرية المتاحة :**

إن الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي تتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تجمع بين المعرفة الشرعية و الخبرة المصرفية، و هي المصادر النابعة من البيئة الداخلية للبنك، و عدم توفرها يوقع البنك في مخاطر عدة أهمها:¹

- ✓ مخاطر انخفاض ربحية البنوك الإسلامية أو انخفاض مستوى الخدمة .
- ✓ مخاطر عدم القدرة على تطوير العمل المصرفي الإسلامي .
- ✓ مخاطر انعدام الثقة بالبنوك الإسلامية .

2. مخاطر مصدرها محاكاة البنوك التقليدية :

تلجأ البنوك الإسلامية إلى محاكاة البنوك التقليدية في مجال جذب الأموال و استخدامها، الأمر الذي يوقعها في مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية بالإضافة إلى المخاطر التي تنفرد بها .

3. المخاطر الناجمة عن نظم و أساليب العمل المصرفي الإسلامي :

تختلف غالبية النظم و الأساليب العملية في الصناعة الإسلامية عنها في الصناعة التقليدية، فالبنك الإسلامي مضارب (صاحب خبرة) بالنسبة للمودع، و صاحب الوديعة وهو رب المال بالنسبة للبنك، و في الوقت نفسه يقوم البنك بدور رب المال مع المضارب (صاحب الخبرة) أي العميل المستثمر مع البنك، و هكذا في كثير من أنظمة و أساليب العمل .

و لتتمكن هذه المؤسسات من تطبيق هذه النظم لابد من إيجاد و توفير أساليب و نظم ملائمة قابلة للتطبيق على أرض الواقع، و يقف في مقدمة هذه النظم:²

- نظام تلقي الأموال و خاصة الاستثمارية منها .
- النظم الملائمة لدراسة الجدوى و تقييم المشروعات و تقييم و اختيار العملاء .

II.2.2.2. المخاطر المرتبطة بالعوامل الخارجية :

و هي المخاطر التي تأتي من البيئة الخارجية للبنك، و تتمثل أساسا فيما يلي :

1. مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون :

إن طبيعة العلاقة القائمة على أساس المشاركة بين البنك الإسلامي و عملائه جعلته يتعرض لمخاطر عدة، فالعميل المستثمر هو شريك البنك في الربح و الخسارة و أهم هذه المخاطر ما يلي:³

¹ محمد البلتاجي، تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010، ص: 11.

² غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونية، الأردن، 16-18 أفريل، 2007، ص: 11.

³ حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2008، ص: 29-30.

- مخاطر تنشأ بسبب عدم توفر مواصفات الأخلاقية في العميل .
- مخاطر تنشأ بسبب عدم توفر الكفاءة الإدارية و الفنية و الخبرة العملية لدى المستثمر .
- مخاطر تنشأ بسبب عدم سلامة مركز المالي للعميل .

2. مخاطر مرتبطة بالأنظمة و القوانين السائدة :

إن الأنظمة و القوانين السائدة التي تحكم العمل المصرفي صممت في مجملها لخدمة البنوك التقليدية، الأمر الذي جعل البنوك تتعرض لمخاطر ناتجة عن عدم ملائمة هذه التعليمات و طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، تختلف هذه المخاطر من بنك لآخر بحسب القوانين السائدة في البلد¹.

3. مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية : إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة البنك

الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر منها:²

- قلة عدد الفقهاء المختصين في مجال المعاملات المصرفية و المسائل الاقتصادية الحديثة .
- تطور السريع و الكبير في المعاملات الاقتصادية و صعوبة متابعتها بالفتوى و بيان حكمها الشرعي .
- وجود المخالفات شرعية بسبب عدم الاستجابة لقرارات الهيئة من قبل إدارة البنك .
- الضغوط التي قد تمارسها إدارة البنك على الهيئة لإباحة بعض التصرفات .
- ضيق اختصاصات الهيئة و العجز عن تقديم البديل الشرعي .
- إلزامية الفتوى في البنوك الإسلامية .

4. مخاطر البيئة الاقتصادية :

تعمل البنوك في ظل نظم اقتصادية وضعية، فهي تتأثر بالمتغيرات الاقتصادية الكلية و الجزئية، و تتضمن هذه المتغيرات عوامل السوق، أسعار الفائدة، التعامل بالعملة الأجنبية، كفاية رأس المال، العولمة، المنافسة، الخ³.

5. مخاطر البيئة الاجتماعية :

تأثر المفاهيم السائدة في المجتمع على البنوك الإسلامية، فنظرة المجتمع لهامش الربح الذي تأخذه البنوك الإسلامية هو بمثابة الفائدة الربوية يجعلهم يقارنون بين تكلفة التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي، فإن كانت نسبة الفائدة في البنوك التقليدية أقل من هامش الربح فإنهم سيتوجهون لا محال للتعامل مع البنوك التقليدية و العكس .

¹ محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، عمان، 1998، ص: 45.

² حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 50-52.

³ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، 2008، ص: 422.

II.3.2.2. المخاطر المرتبطة بطبيعة العقد :

تواجه البنوك الإسلامية مخاطر مصدرها طبيعة العقد، إما بسبب الصيغة التي يبرم بها العقد أو الظروف الخارجية المحيطة به أو بسبب المتعاقدين .

1. مخاطر تنشأ في مرحلة تكوين العقد :

يجب أن تكون العقود في الشريعة الإسلامية واضحة في بيان الحقوق و الالتزامات المتولدة عنها، فإن شابها الغموض انقلبت إلى عقود خطيرة لذلك فالبنوك الإسلامية تتعرض لمخاطر ناتجة عن الضرر الذي قد يكون في صيغة العقد و يحول دون تحقيق أهداف المتعاقدين، كاشتراط نفاذ العقد على حدوث أمر ما، أو أن ينعقد العقد بصيغة تجعل من حصول أحد العوضين محملاً لخطر .


2. مخاطر تنشأ في مرحلة تنفيذ العقد :

قد يتسبب أحد طرفي العقد في تعريض الطرف الآخر لمخاطر أثناء إبرام العقد، و يرجع ذلك لأسباب عدة أهمها:¹

- اختلاف المتعاقدين في تفسير المعلومات المتاحة .
 - تباين معلومات الطرفين .
 - استخدام أحد الطرفين إحدى صور التغيرير كالغش، أو النجش، أو التدليس* .
 - استغلال الطرف الأقوى لحاجة الطرف الأضعف لشيء المتعاقد عليه .
 - و تعتبر مخاطر التشغيل و المخاطر الأخلاقية من أهم صور هذا النوع من المخاطر .
- و يمكن توضيح مصادر المخاطر في الشكل التالي :

¹ محمد إبراهيم السحبياني، الغبن الفاحش و الغبن اليسر تحليل اقتصادي، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 18، العدد 2، ص: 23-26.
* النجش هو الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء بقصد الغرر أو الخداع، أما التدليس فهو إيهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة و الخداع لحملة على التعاقد .

الشكل رقم (1-4): مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية



المصدر: راجع:

- غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 16-18 أبريل 2007، ص: 11.
- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط1، 2008، ص: 45-46، 50-52.

3.II. المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية :

من الأسس المنهجية التي قام عليها العمل المصرفي الإسلامي القواعد الفقهية "الغنم بالغرم" و "الخراج بالضمان"، و تؤكد هذه القواعد أهم سمة من سمات رأس المال في الإسلام، و هي الاستعداد لتحمل المخاطرة، غير أن هذه السمة لا تنفي بأي شكل من الأشكال أهمية البحث عن المخاطر التي تواجه الصيرفة الإسلامية . حيث تتعرض المصرفية الإسلامية إلى نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية ناتجة عن طبيعة العمل المصرفي و مخاطر تنفرد بها ناتجة عن خصوصية عملها¹.

1.3.II. المخاطر المصرفية : تنقسم المخاطر التي تواجه المصارف بشقيها التقليدي و الإسلامي إلى

نوعين و هي :

1.1.3.II. المخاطر المالية :

هي المخاطر المتعلقة بإدارة أصول و خصوم البنك، ينجم عنها خسائر مالية، يتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة و إشرافا مستمرين من قبل إدارة البنك وفقا لتوجه السوق و حركة الأسعار و الأوضاع الاقتصادية و العلاقة بالأطراف ذات الصلة، و تصنف إلى ثلاثة أقسام هي :

¹ Sounders anthonyn, financial institution, management, McGraw Hill, Irwin, 2000, p.17.

1. مخاطر الائتمان :

و هي من المخاطر التقليدية للبنك، و مصطلح ائتمان باللغة اللاتينية يعني: "الثقة" الممنوحة لشخص ما أو لشيء ما¹. و تعرف مخاطر الائتمان بأنها احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض و أعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان².

و عليه فإن المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة ناجمة عن عدم قدرة العميل المقترض على سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض و فوائده إلى البنك المقرض عند تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط العقد الائتماني، و تشمل تلك المخاطر بنود داخل الميزانية مثل القروض و السندات و بنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية .

و في البنوك الإسلامية تختلق المخاطر الائتمانية من التمويل بصيغ الهامش المعلوم التي تنشأ المخاطر فيها، نتيجة لتعثر أداء الطرف الآخر في تجارته أو صناعته و التمويل بصيغ المشاركة في الربح و الخسارة حيث تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك في الوقت المحدد³.

2. مخاطر السوق :

و هي الخسائر الناتجة عن الحركات المعاكسة في أسعار و معدلات السوق المالي (أسعار الأصول و معدلات العائد)⁴، و عليه فإن مخاطر السوق هي المخاطر التي تنتج عن حركة اتجاهات الصعود و النزول التي تطرأ على الأسواق لعوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية⁵ و تنشأ مخاطر السوق في البنوك الإسلامية عن التقلبات التي تلحق بأسعار السلع و الخدمات، و الأوراق المالية و أسعار العملات⁶.

و تنقسم مخاطر السوق إلى :

1.2. مخاطر أسعار الفائدة :

و تمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق أو الناتجة عن التغير في أسعار المنتجات الناشئة عن التغير في أسعار الفائدة .

¹ ADLI Naïm : l'analyse du risque crédit lié au financement des entreprises, post-graduation, Ecole supérieure de commerce, Alger- Algérie, 2006 , P.7.

² انتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 444.

³ المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي: المغرب، 2000.

⁴ بدر الدين قريشي مصطفى، التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية، ورقة عمل مقدمة في إطار ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان

التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 أبريل 2012، ص: 04.

⁵ أشرف محمد دوابة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق و التحديات، كلية العلوم

الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشلف 25-26 نوفمبر، 2008، ص : 09.

⁶ كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ورقة عمل مقدمة في إطار ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت

عنوان التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة 5-6 أبريل 2012، ص: 08.

2.2. مخاطر أسعار الصرف : و تمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية و المتعلقة بموجودات و التزامات البنك¹.

2.3. مخاطر التسعير : تتمثل مخاطر السعر في الخسارة التي يتكبدها البنك نتيجة للتغيرات المعاكسة للأسعار السوقية، و تنشأ من تذبذبات أسواق السندات و الأسهم و السلع².

2.4. مخاطر أسعار السلع : و التي تظهر من خلال احتفاظ البنك في العديد من الأحيان بمخزون من السلع قصد البيع أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع أو عقد سلم كما و قد يمتلك آلات أو معدات لغرض إجارتها بعمود إجارة تشغيلية، و بالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه يؤدي إلى خسارة محققة للبنك³.

2.5. مخاطر أسعار الأسهم : وتظهر حين يكون البنك مالكا لأسهم و تنخفض أسعارها، أو تكون الأسهم ضمانا لديه فتتخفف قيمة الضمان مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه .

3. مخاطر السيولة :

يعرف خطر السيولة على أنه خطر السحوبات الكبيرة للودائع المصرفية، و ينشأ من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العامة⁴، أي عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته عندما تستحق الأداء من خلال توفير الأموال اللازمة لذلك دون تحمل خسائر غير مقبولة⁵، و يتعاضد خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع و لا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية⁶.

تعد إدارة السيولة في البنوك الإسلامية على درجة عالية من الأهمية نتيجة للظروف التي قد يتعرض لها فهذه المخاطر تنشأ من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، و تقلل من مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في أوقات محددة أو نتيجة صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض أو تعذر بيع الأصول أو مخاطر تسيير الأصول⁷، نظرا لطبيعة البنوك الإسلامية التي لا تجيز اقتراض الأموال بفوائد لتغطية

¹ موسى عمر مبارك أبو محميد: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان، الأردن، 2008، ص: 20.

² إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006، ص: 39.

³ محمد سهيل الدروي، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، ديسمبر 2006، متوفر على موقع الدكتور سامر قنطجحي:

www.kantakji.com (site consulté: le: 07/05/2017, à: 22:52).

⁴ بوعظم كمال و شوقي بوقبة، "تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة العالمية المالية"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة العالمية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009، ص: 05.

⁵ موسى عمر مبارك، "مخاطر التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II"، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

⁶ بلعوز بن علي و عبو هودة، "الأخطار المالية في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية - دراسة مقارنة"، الملتقى الدولي حول الأزمة العالمية الراهنة و البدائل

المالية و المصرفية-النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً-، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي، 2009، ص: 14.

⁷ طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب: السعودية، 2003، ص: 65.

متطلبات السيولة، كما لا تسمح ببيع الديون. أي أن البنوك الإسلامية لا تقدم الأموال قروضا لآجال محددة بل تقوم بتمويل مشاريع حقيقية، و يترتب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع¹.

II.2.1.3. المخاطر غير المالية :

و هي ما تسمى بمخاطر الأعمال و يكون مصدرها منهج العمل المتبع في نشاطات البنك لما تشتمل عليه من سياسات و إستراتيجيات و ضوابط و معايير و إجراءات و غير ذلك، أي هي عبارة عن الأخطار الناشئة عن مدى كفاءة البنك في إدارة عملياته، و التي تحتوي على مجموعة من المخاطر التالية :

1. المخاطر التشغيلية : و هي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية"². و يمكن تحديد أهم الأسباب التي تؤدي إلى المخاطر التشغيلية منها ما يلي :

- عدم وجود نظم تمويلية دقيقة .
- عدم وجود موارد بشرية تعمل لدى البنك تجمع بين التخصص المالي المصرفي و الشرعي .
- الاحتيال الداخلي³: تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون و اللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه .
- الاحتيال الخارجي : و هي الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون من طرف عملاء البنك .
- ممارسات العمل و الأمان في مكان العمل: و هي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة و اشتراطات قوانين الصحة و السلامة .
- الأضرار في الموجودات المادية: و هذا بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى .
- توقيف العمل و الخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر .
- التنفيذ و إدارة المعاملات: الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات و العلاقات مع العملاء.
- لعدم توفر العنصر البشري الكفاء و المتبع للتكنولوجيا المعاصرة في تسيير و إدارة موارد البنك .

2. المخاطر القانونية : تقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال، أو نتيجة عدم التجديد الواضح للحقوق و الالتزامات القانونية

¹ خالد خديجة، غالب عوض الرفاعي، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية و سبل التقليل منها، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أبريل 2007، ص: 28.

² جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص: 08.

³ المرجع السابق، ص: 09.

الناجمة عن العمليات المصرفية¹. و عليه فإن المخاطر القانونية تنتج عن أخطاء في نص العقود أو من تأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية أو من مخالفة لبعض القوانين الدولية .

3. المخاطر السياسية : و هي المخاطر الناتجة عن القوانين و التشريعات الصادرة من الدولة أو السلطات الحكومية كفرض الضرائب، تغير السياسات النقدية أو التمويلية، و غيرها كما تنجم المخاطر السياسية من الاضطرابات و المقاطعات و التأميم و العولمة... الخ².

4. المخاطر الإستراتيجية : هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك و رأسماله نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات و عدم التجاوب المناسب مع المتغيرات في القطاع المصرفي³.

II.2.3. مخاطر معيار كفاية رأس المال :

قد أصدرت لجنة بازل عددا من الوثائق و المقررات، و أهم هذه الإصدارات هو معيار كفاية رأس المال، و تتمثل أهمية هذا المعيار في أنه يعد بمثابة أول دراسة شاملة توجد علاقة فيما بين رأس المال بمفهومه الشامل (القاعدة الرأسمالية) و بين الأصول و الالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر و التي يجب أن لا تقل عن 8 %⁴، و يعبر عن هذه العلاقة بالمعادلة التالية: نسبة تعرض رأس المال للمخاطر = رأس المال التنظيمي / مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل .

II.1.2.3. التعريف بمكونات النسبة :

➤ **رأس المال التنظيمي :** يتكون من: "كما تم النص عليه في اتفاق بازل عام 1988".

* **الشريحة الأولى:** تسمى رأس المال الأساسي و يتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية و المصدرة و المدفوعة بالكامل، و الأسهم الممتازة وفقا لتحفظات معينة بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة و الأرباح المحتجزة .

* **الشريحة الثانية :** و تسمى رأس المال المساند و تتكون من :

- الاحتياطات غير المعلنة، و هي الاحتياطات التي تتم من خلال قائمة الدخل دون أن تظهر ضمن عناصر الاحتياطات عند الإفصاح عن بياناتها، شريطة أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية .

- احتياطات إعادة تقييم الأصول، أي إظهار الأصول بقيمتها الحقيقية بدلا من قيمتها الدفترية و ذلك بعد إعادة تقييمها تقييما يعكس احتمال تذبذب أسعارها و القدرة على بيعها بالأسعار التي يتم التقييم بها إذا دعت الضرورة لذلك .

¹ غالب عوض الرفاعي و حديجة خالدي، "مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية و سبل التقليل منها"، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

² فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان، 2007، ص: 08.

³ إبراهيم الكراسنة، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

⁴ www.BIS.org. (site consulté le: 11/05/2017, à: 18:40).

- القروض المساندة متوسطة و طويلة الأجل، و هي سندات محددة الأجل على أن يكون ترتيب سدادها (في حال إفلاس البنك)، بعد حقوق المودعين و قبل حقوق المساهمين، مقابل ذلك تتمتع بسعر فائدة مميز، شريطة أن يكون أجل سدادها أكبر من 5 سنوات بحيث يتم خصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها .

➤ **المخاطر:** و تتكون من المخاطر التالية :

المخاطر الائتمانية : هي المخاطر التي تمثل التغيرات التي تطرأ على العوائد أو رأس المال نتيجة المخاطر التي تتعرض لها محفظة التسهيلات الائتمانية الممنوحة¹، أو هي المخاطر الناشئة عن احتمال تعرض الشركة لخسائر نتيجة عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد .

مخاطر السوق : و هي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة و التقلبات في أسعار الصرف و أسعار الأوراق المالية و أسعار السلع (وثيقة بازل I المعدلة 1996) .

مخاطر التشغيل : هي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة الأفراد أو فشل العمليات الداخلية و النظم، أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية (وثيقة بازل II 2004) .

II.2.2.3. مخاطر معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية :

إن النسبة تعكس العلاقة بين القاعدة الرأسمالية للبنك و المخاطر التي يتعرض لها، و لكون هذه المعادلة تناسب البنوك التجارية ذلك لأن رأس المال هو الوسادة التي تستوعب أية خسائر غير متوقعة، و كون وظيفة رأس المال في البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التجارية في هذا الجانب، حيث إن الذي يستوعب الخسارة هم أصحاب الحسابات الاستثمارية في حالة عدم وجود تعدي أو تقصير، ولذلك فقط كان لابد من تعديل معادلة نسبة كفاية رأس المال لتلائم البنوك الإسلامية، و قام بهذه المهمة مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)².

و بشكل عام :

إن كفاية رأس المال بالنسبة للبنك تعتبر من أهم الأمور التي تهتم بها السلطات الرقابية و التي تقاس عادة بنسبة رأس المال حيث :

$$\text{نسبة رأس المال} = (\text{حقوق الملكية} / \text{مجموع الأصول}) \times 100\%$$

و يظهر من ذلك بأن ارتفاع نسبة رأس المال دليل على وجود رأس مال كبير لتغطية الخسائر في قيمة الأصول مما يعني حماية أكبر للمودعين، و لكن الزيادة و النقصان في نسبة رأس المال له تأثير مباشر على الربحية

¹ Santomero & Babel, finance markets instruments, Institutions 3 RDED- megraw- hill, 2004.

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) تم تأسيسه عام 2002 بمجهود مجموعة من محافظي البنوك المركزية و موظفي السلطات النقدية و بدعم من بنك التنمية الإسلامي، و صندوق النقد الدولي و هيئة المحاسبة و التدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، و يعمل المجلس كجهاز لوضع المعايير المحاسبية الدولية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية و التوصية باعتمادها .

أو نسبة العوائد للمالكين. لذا من الضروري الموازنة بين حماية أموال المودعين و الملاك و سيتم إيضاح ذلك رياضياً حيث ¹:

ROE: العائد على رأس المال .

ROA: العائد على الأصول .

PROF: الأرباح .

EQT: حقوق الملكية .

AST: الأصول .

يعرف العائد على رأس المال كما يلي :

$$\text{ROE} = \text{PROF}/\text{EQT} \quad \text{①}$$

بإدخال (AST) في مقام المعادلة ① تصبح :

$$\text{ROE} = \frac{1}{\text{EQT}/\text{AST}} (\text{PROF}/\text{AST})$$

و يعرف العائد على الأصول بـ :

$$\text{ROA} = \text{PROF}/\text{AST}$$

$$\text{ROE} = \frac{\text{ROA}}{\text{EQT}/\text{AST}} \quad \text{②}$$

من خلال المعادلة ② نستنتج أن :

- ارتفاع نسبة رأس المال بهدف حماية أموال المودعين تؤدي إلى انخفاض العائد للمالكين .
- إن فرض نسبة أعلى لرأس المال على البنوك قد يتطلب أحد الأمور التالية :
 - * زيادة الأرباح المحتجزة أي تخفيض الأرباح الموزعة على المالكين .
 - * إصدار و بيع أسهم جديدة من قبل البنك لغرض تراكم رأس المال .
 - * اندماج البنوك الصغيرة بنوك أكبر منها تتمتع بنسبة عالية من رأس المال .

¹ عبد المنعم السيد علي، نزال سعد الدين العيسى، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار الحامد، عمان، 2004، ص: 196-198.

3.3.3.II. المخاطر الخاصة بالبنوك الإسلامية :

تعتبر المخاطر المذكورة أعلاه عامة تمس كل البنوك، إلا أن هناك مخاطر و تحديات تنفرد بها البنوك الإسلامية دون غيرها، لأن طبيعة العمل في البنوك الإسلامية تختلف عنها في البنوك الكلاسيكية و ذلك لأن أعمالها تقوم أساسا على المشاركة في الربح و الخسارة، فطبيعة العمل المصرفي تتضمن أن يكون البنك الإسلامي شريكا في مجالات تمويل و استثمار كثيرة، و هذه الشراكة تكون في الربح و الخسارة و تستخدم البنوك الإسلامية في عملها المصرفي صيغ تمويل إسلامية مختلفة و هذه الأخيرة تتعرض لمخاطر و يمكن إيضاح تلك المخاطر من خلال أهم الصيغ المستخدمة في البنوك الإسلامية و من أهمها ما يلي :

1.3.3.II. مخاطر فقدان الثقة :

تنشأ مخاطر فقدان الثقة في حالة عدم الفهم الصحيح لرسالة البنوك الإسلامية من قبل العاملين فيها أو من قبل العملاء المتعاملين معها، و عدم فهم القاعدتين الأساسيتين و هما (الغنم بالغرم) و (الخراج بالضمان) مما يؤدي إلى اهتزاز الثقة في مكانة البنك الإسلامي، و من ثم عدم التعامل معه مما يؤدي إلى الانخفاض في العائد أو زيادة الهامش كما هو الحال في صيغة المضاربة¹.

2.3.3.II. المخاطر التجارية المنقولة :

وهي المخاطر التي تحوّل إلى المساهمين أي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من أجل حماية أصحاب حسابات الاستثمار من تحمل بعض أو كل المخاطر التي يكونون معرضين لها بموجب عقود المضاربة، أو هي المخاطر التي تنشأ عند تحقيق البنك لمعدل عائد يقل عن المعدل السائد في السوق، لذلك فإن البنك أو المؤسسة قد تتنازل عن جزء أو كل نصيبها من الأرباح لصالح أصحاب الودائع من أجل المحافظة على معدل أرباح يحمي البنك من مخاطر سحب المودعين لودائعهم إلى حيث العائد الأعلى². مع العلم أن المخاطر التجارية المنقولة لا صلة لها بتغطية الخسائر المتعلقة بحسابات الاستثمار، فذلك يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

3.3.3.II. مخاطر الضوابط الشرعية و دور الرقابة الشرعية :

تقوم البنوك الإسلامية بعرض لوائحها و تعليماتها و عقود و إجراءاتها على هيئة الرقابة الشرعية للبنك لإجازتها و ضمان خلوها من أي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء و مقاصدها و على الرغم من وضوح و ثبات الأحكام الرئيسية الحاكمة لمجمل العمل المصرفي الإسلامي، فإن المجال الاجتهاد في مسائل التطبيقات العملية ما زال واسعاً، الأمر الذي قد تختلف معه هيئات الرقابة الشرعية بين البنوك الإسلامية، مما يصعب معه تطوير معايير موحدة مقبولة

¹ مفتاح صالح، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص: 04.

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المؤسسات (عنا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية، مسودة مشروع رقم 1، 2005.

للجميع، و من جهة ثانية، قد تظهر بعض الشكوك في الدور الفعلي لهيئات الرقابة الشرعية في بعض البنوك الإسلامية، مما يضعف من مصداقية هذه البنوك¹.

II.4.3.3.4. مخاطر عدم الالتزام بالشريعة : يتعرض البنك إلى عقوبات من السلطة الرقابية في حالة عدم الالتزام بالمرشد الفقهي لصيغ التمويل الإسلامي².

II.5.3.3.5. المخاطر الأخلاقية : أشار العديد من الباحثين إلى الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (و هو صاحب المشروع) الممول من قبل البنك الإسلامي في غير صالح الأصيل، أو قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع³.

II.6.3.3.6. مخاطر صيغ التمويل الإسلامية : تواجه البنوك الإسلامية عديد المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل التي تعتمد عليها، و من أهم هذه المخاطر نذكر ما يلي :

أولاً: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية (مخاطر صيغ البيوع) 1. صيغة المراجعة :

أ. تعريف المراجعة : لغة المراجعة من الربح، يقال ربح في تجارته، الربح في التجارة الكسب فيها⁴ و الربح بالكسر و التحريك اسم ما ربحه، و راجته على سلعته أي أعطيته ربحاً⁵، و بيع المراجعة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة⁶. أي بمعنى التمني و الزيادة، أما في التعريف الفقهي عرف الحنفية بيع المراجعة بأنه "بيع ما ملكه بما قام عليه و بفضل"⁷، أو "بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"⁸. عرفه المالكية بقولهم ((أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة و يشترط عليه ربحاً ما للدینار أو الدرهم))⁹. و عرفها فقهاء المذهب الشافعي أن يبين رأس المال و قدر الربح بأن يقول ثمن السلعة مائة و قد بعته برأس مالها و ربح درهم في كل عشرة، و هو ما ذهب إليه أيضا فقهاء المذهب الحنبلي .

¹ الصياد، أحمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: الواقع و المخاطرة، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقدة في عمان خلال الفترة 25-27/9/2004.

² بدر الدين قريشي مصطفى، "التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية"، ورقة مقدمة خلال ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، بنك السودان المركزي، النسخة الرابعة 5-6 أبريل 2012، ص: 06.

³ خالد خديجة، غالب عوض الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

⁴ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004، ص: 322.

⁵ الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ط1، ج2، (مصر: عيسى الباري الحلبي و شركاه، 1970)، ص: 258.

⁶ إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، (المراجعة)، ج1، مرجع سبق ذكره، ص: 322.

⁷ شمس محمد بن عبد الله بن عمر تاش الحنفي، تنوير الأبصار و جامع البحار، ط (بدون) مصر: المطبعة العامرية، التاريخ (بدون)، ص: 133.

⁸ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ - 1997م ص: 222.

⁹ أبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ص: 16.

أما الإصطلاح المصرفي فهو أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلع التي يحتاجها السوق من خلال دراسته أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء حيث يطلب هذا الأخير من البنك شراء سلعة معينة مع وعده بشراء هذه السلعة عند حصولها للبنك بثمان شراء مع إضافة النسبة المتفق عليها من الربح مع اتفاقهما على مكان و شروط تسليم السلعة و طريقة تسديد القيمة للبنك .

و بالتالي و من خلال ما سبق فإن بيع المراجعة هو بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة و زيادة ربح معلوم يتفق عليه .

ب. مشروعية المراجعة : قد أجمع الفقهاء على مشروعية البيع ابتداء من قوله تعالى: [و أحلّ الله البيع و حرّم الربا]¹، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "أفضل الكسب عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور*" ، و قوله تعالى أيضا: [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم]². و بالتالي فإن بيع المراجعة مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع، بحيث أجمعت الأمة على جواز هذه البيوع .

جـ. أركان و شروط بيع المراجعة :

ج.1. أركان بيع المراجعة³ : لبيع المراجعة ثلاثة أركان هي أركان البيع نفسها :

- العاقدان (طرفا العقد)، - الصيغة (الإيجاب و القبول)، - المعقود عليه .

ج.2. شروط بيع المراجعة : يشترط لمشروعية المراجعة أن يتحمل الممول أي المصرف الإسلامي مخاطرة الصفقة الممولة إلى أن تنتقل ملكيتها إلى العميل، و أن يوقع عقدين منفصلين أحدهما مع المورد و الآخر مع العميل، و لا يشرع للبنك أن يبرم عقدا واحدا مع المشتري فقط فتكون العملية مختلفة عن أي ترتيب ربوي⁴ ،

¹ سورة البقرة، الآية 275.

* البيع المبرور هو البيع الذي يخلو من الغش و الخيانة

² سورة البقرة، الآية 198.

³ قيصر عبد الكريم الهبتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية"، مؤسسة رسلان علاء الدين، سوريا، 2006، ص: 133.

⁴ محمد عمر شابرا، "نحو نظام نقدي عادل- دراسة للنقود و المصارف و السياسية النقدية في ضوء الإسلام-"، دار البشير، عمان، الأردن، ص: 152.

هذا إلى جانب شروط أخرى موجزة فيما يلي ¹ :

- أن يكون الثمن الأول (التمن الأصلي) معلوما للمشتري .
- أن يكون الربح معلوما للمشتري و البائع .
- ألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة حتى لا يكون هناك ربا (ربا البيوع) .
- أن يكون عقد البيع صحيحا مستوفيا الأركان .
- أن تتم إجراءات المراجعة بالترتيب .

د.أنواع المراجعة و تطبيقاتها العملية :

د.1.أنواع المراجعة : تنقسم بيوع المراجعة على نوعين :

* بيع المراجعة : يشترط في هذا النوع أن يكون المبيع مملوك للبائع .

* بيع المراجعة للآمر بالشراء : يكمن الفرق بين بيع المراجعة للآمر بالشراء و النوع الأول هو ملكية السلعة المباعة للبنك وقت التفاوض، فالنوع الأول يشترط الامتلاك أما النوع الثاني فالبنك لا يمتلك السلعة وقت التفاوض و يكون على أساس الاتفاق المبدئي، و يتمثل بيع المراجعة للآمر بالشراء في طلب شخص (الآمر بالشراء) من البنك بأن يشتري له سلعة معينة، فيقوم البنك بشراء هذه السلعة على أساس الاتفاق و الوعد مع الأمر بالشراء و ذلك بسعر تكلفتها مع زيادة ربح متفق عليه، هذا و قد أثرت العديد من الشبهات حول بيع المراجعة للآمر بالشراء، و بالنظر للفتاوى الشرعية التي أجريت حول هذا البيع، تقرر حتى يكون هذا البيع صحيح لا بد من توفر مجموعة من الشروط الشرعية*.

د.2. التطبيقات العملية للمراجعة في البنوك الإسلامية :

1. يشتري البنك السلعة من السوق بناء على دراسته للسوق .
2. عرض السلعة للبيع .
3. بيع السلعة لمن يرغب بشرائها .
4. على أن يشتمل عقد البيع على الأمور التالية :

¹ حسين حسين شحاتة، "الإجراءات التنفيذية لبيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجرّبها المصارف الإسلامية"، سلسلة دراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي الموقع الإلكتروني: www.darelmashora.com (site consulté: le 14/05/2017, à: 19:50)

* قرر لصحة هذا البيع مجموعة من الشروط الشرعية التالية:

الوعد: و هو الذي يصدر من الأمر .

المواعدة: هي التي تصدر من الطرفين، تجوز بشرط الخيار للمتواعدين أو احدهما .

هذا و عند تقدم المأمور بالبضاعة لطالبها يكون لهذا الأخير حق الخيار في إنجاز البيع أو التراجع عن وعده بالشراء .

للمزيد أكثر أنظر المرجع :

- فتوى منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي، قرارات و توصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة، قرار رقم (2-3) .

- سعر الشراء مضافا إليه تكلفة البنك .
- بيان طبيعة البيع سواءا نقدا أو لأجل .
- بيان الربح المطلوب .
- تسليم السلعة .
- متابعة تحصيل الدين المترتب بذمة المشتري .

هـ. مخاطر التمويل بالمراجحة :

تكاد عملية المراجحة تكون النشاط الرئيسي للاستثمار بالبنوك الإسلامية بالرغم من أن المشاركة تعتبر من أهم الوسائل و المميزات للبنك الإسلامي، فالتجربة العملية تظهر تدني نسبة المشاركة و التي تتعدى نسبتها في بنوك مصر و الخليج و الأردن من 3% باستثناء السودان التي تصل النسبة فيها إلى 25% - 28%¹، و إن التمويل بالمراجحة لا يخلو هو الآخر من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي² :

- تعرض أموال البنك للخطر في حالة عجز العميل عند السداد و عدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء و وجود رهن عقاري على سبيل المثال إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، و هذا يعني أن البنك يفقد عائد على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق البنك .

- ثبات أرباح البنك طوال مدة المراجحة، ففي بيوع المراجحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المراجحة و تضاف إلى رأس المال (التمويل)، و يتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا، و كما هو معروف قيمة العقد ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر على العكس مما هو مطبق في البنوك التقليدية حيث يمكن تغيير سعر الفائدة إذا دعت الحاجة لذلك، كما أنه يمكن احتساب فائدة تأخير إذا ما حصل .

- تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة: سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل و حيازتها، و من ثم التنازل للعميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، فتبقى ملكيتها للبنك الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية و يتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية .

2. صيغة الإجارة :

أ. تعريف الإجارة: الإجارة لغة بكسر الهمزة، آجره بأجره أجرا و إجارة فهو مأجور، و اشتقاق الإجارة من الأجر و هو العوض، و منه سمي الثواب أجرا، و يقال آجرت الأجير و آجرتة، بالقصر و المد

¹ أشرف محمد دوابة، مشكلات التعامل مع البنوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :

http://www.islamonline.net/live_dialogue/arabic/browse. (site consulté le : 16/05/2017 à : 14:55).

² غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونية، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007، ص : 16.

أعطيته أجرته، و كذا أجره الله تعالى إذا أثابه و يقال أيضا الأجر الجزاء على العمل، و الجمع أجور، و الإجارة من أجر يأجر، و هو ما أعطيت من أجر في العمل¹.

أما اصطلاحا فتعني تملك المنافع بعوض أي أنه عقد على منفعة مباحة شرعا لمدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم²، و معناه أن يقوم شخص أو مؤسسة باستئجار أصل ثابت (عقارات أو معدات و أدوات) لا يستطيع الحصول عليها، عن طريق دفع أقساط محددة للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدّة و لكن بعقد مستقل³.

ب. أنواع و أركان الإجارة :

ب.1. أنواع الإجارة : ينقسم عقد الإجارة إلى نوعين رئيسين هما تأجير تشغيلي و تأجير تمويلي :

- تأجير تشغيلي : في هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى البنك الإسلامي للتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر، في العادة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة و فكرة عقد الإجارة، و غالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة منتج الأصول بغرض تأجيرها للغير لفترات مختلفة و من أمثال هذه الأصول : تأجير السيارات، المعدات الالكترونية و تأجير العمارات .

- التأجير التمويلي : والمقصود به شراء المعدات أو الأصول، و القيام بتأجيرها للعملاء أو الشركات، نظير أقطار شهرية أو نصف سنوية على اعتبار ذلك من أبواب تمويل مشروعات هؤلاء العملاء، و للتأجير التمويلي ثلاث أشكال و هي كالتالي: - تأجير بشرط البيع، - شراء مع التأجير للبائع، - التأجير المباشر أو العادي .

ب.2. أركان الإجارة : و هي أربعة أركان :

✓ العاقدان: و يشترط فيهما العقل و البلوغ .

✓ الصيغة: تنعقد الإجارة بالإيجاب و القبول، كأن يقول أجرتك هذه الدار أو أجرتك مدة كذا فيقول قبلت

✓ الأجر: و هو وارد على العين و على الذمة، و يشترط فيه أن يكون قابلا للتحديد .

✓ المنفعة: و هي موضوع العقد سواء كانت منفعة الأعيان، أو الأبدان حسب الأحوال، و يجب أن تكون مشروعة محددة و معلومة⁴.

ج. مخاطر التمويل بالإجارة :

يتم تطبيق عقد الإيجار في المصارف الإسلامية باعتبارها أحد صيغ الاستثمار الإسلامي التي تحقق مصالح مشتركة يتحصل من خلالها المصرف و عملاؤه الراغبون في الحصول على منافع بعض الأصول

¹ قيصر عبد الكريم الهيتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص: 168.

² خلف بن سليمان النمري، "شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 250.

³ سليمان ناصر و عبد الحميد بوشمرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010، ص: 309.

⁴ حسين حسين شحاتة، الأسس و المعالجات المحاسبية للإجارة و الإجارة المنتهية بالتملك كما تقوم بها المصارف الإسلامية، سلسلة دراسات و بحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، 2007، متوفر على الموقع الالكتروني :

الرأسمالية عالية التكلفة أو يرغبون في امتلاكها مع عدم قدرتهم على سداد ثمنها فور التعاقد عليها، وتعتبر مخاطر عقود الإيجار مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للبنك، و تنشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع البنك تحويلها إلى المستأجر، كما تنشأ المخاطرة عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإيجار، و بالتالي إعادته إلى البنك الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذاً لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع البنوك من إبقاء ملكية الأصول و الأعيان لدى البنوك إلا لغايات تمويلية .

3.صيغة السلم :

أ. مفهوم بيع السلم و مشروعيتها :

السلم لغة يعني التقديم و التسليم و هو معنى السلف، و أسلم بمعنى أسلف أي قدم و سلم¹، أما في التعريف الفقهي فهو أن يسلم عوض حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل²، أي بمعنى عقد يوجب الملك في الثمن عاجلا، و في الثمن آجلا³، و يعرف كذلك على أنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس⁴، أما في الاصطلاح المصري فيعني بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي بمعنى آخر أن تباع سلعة معينة و تقبض ثمنها في الحال و تسلمها في فترة لاحقة، و يبيع السلم نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات، و يجعل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل، و يبيع السلم من البيوع المشروعة فقد أجمع الفقهاء على مشروعية هذه الصيغة ابتداء من قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه]⁵. وأما السنة فما أخرجه الأئمة الستة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قدم المدينة و هم يسلفون في الثمار السنة و سنتين و الثلاث فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم"⁶. و أما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج15، دار الفكر، بيروت، ص: 187.

² جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص: 100.

³ عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، دار المعرفة، بيروت، 1975، ص: 33.

⁴ موفق بن قدامة المقدسي، المغني، ج4، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ص: 312.

⁵ سورة البقرة، الآية 282.

⁶ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم - صحيح مسلم-"، كتاب البيوع، باب السلم، رقم الحديث: 1604-127.

ب. أركان بيع السلم و شروطه :

ب.1. أركان بيع السلم :¹ تتمثل الأركان الرئيسية لعقد بيع السلم في الآتي :

- العاقدان: و هما البائع (رب السلم) و المشتري (رب المسلم إليه).
- المعقود عليه: و يتضمن الشيء المبيع و الثمن .
- الصيغة: الإيجاب و القبول .

ب.2. شروط صحة السلم :

- أن يسلم رأس المال للبائع في مجلس العقد .
- أن يكون مقدار رأس المال و المسلم فيه معلومي القدر بالكيل أو بالوزن .
- أن يكون المسلم فيه موجودا عند حلول الأجل .

ج.مخاطر التمويل بالسلم : من أهم مخاطر التمويل بالسلم ما يلي :

- تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه حينه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة كما اتفق عليه في عقد السلم، و بما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون، فمثلا: قد يتمتع العميل بتصنيف ائتماني جيد، و لكن حصاده من المزروعات التي باعها سلما للمصرف قد لا يكون كافيا كما و كيفا بسبب الظواهر الطبيعية، و بما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث، فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم .

- لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية و تحويل ملكيتها و هذه السلع تحتاج إلى تخزين و بذلك تكون هنالك تكلفة إضافية و مخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة. بموجب عقد السلم و هذا النوع في التكاليف و المخاطر خاص بالبنوك الإسلامية فقط².

- مخاطر العملة، أي انخفاض قيمة العملة، أي ارتفاع أسعار السلع بحدوث التضخم، و في هذه الحالة لا يمكن أن يتقي احتمالية الضرر لأحد العاقدين أو كليهما نتيجة حدوث تغير قيمة العملة الناتج عن التضخم.

- عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم موازي .
- انخفاض جودة السلع المسلمة كما اتفق عليه .

¹ حسين حسين شحاتة، "أسس و نظم المحاسبة على بيع السلع و السلم الموازي كما تقوم بها المصارف الإسلامية"، سلسلة دراسات و بحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، 2007، متاح على الموقع الإلكتروني: (site consulté le : 20/05/2017, à: 20:15) www.darelmashora.com

² طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003، ص: 65.

- مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسلمها قبل الوقت المتفق عليه، و البنك ملزم بالاستلام، و هنا يتحمل البنك المخاطر المترتبة على ذلك .

4. صيغة الاستصناع :

أ. مفهوم بيع الاستصناع و مشروعيته :

أ.1. مفهوم بيع الاستصناع :

لغة: الأصل اللغوي للفظ الاستصناع كما جاء في لسان العرب: صنعه، يصنعه، صنعا، فهو مصنوع و صنيع، و من ذلك قوله تعالى: [.....صنع الله الذي أتقن كل شيء...]¹ و الصناعة ما تستصنع من أمر²، و من هنا فإن مفهوم الاستصناع في اللغة هو طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه³ و استصنع الشيء دعا إلى صنعه⁴.

أما التعريف الاصطلاحي فقد عرفه السمرقندي "هو عقد على مبيع في الذمة و شرط عمله على الصانع"⁵، و عرفته مجلة الأحكام العدلية "مقابلة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً"⁶، و كذلك تم تعريفه على أنه "هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، و بثمن محدد"⁷.

و عليه فإن عقد بيع الاستصناع يعبر عن رغبة المشتري في شراء سلعة موصوفة، و يتقدم إلى البنك يطلب استصناعها بثمن يتفق عليه و تحدد طريقة أدائه (معجلا أو مؤجلا أو مقسطا)، و بعد هذا الاتفاق يقع على عاتق البنك مسؤولية الالتزام بتصنيع السلعة وفقا للمواصفات و الشروط المحددة و تسليمها في الأجل المتفق عليه .

أ.2. مشروعية بيع الاستصناع :

تختلف النظرة الفقهية للاستصناع في المذهب الحنفي عنها في المذاهب الأخرى، فالأحناف يرون أنه عقد مستقل له أحكام و شروطه الخاصة، أما بقية المذاهب فلم يعترفوا به كعقد مستقل مسمى باسمه كما فعل

¹ سورة النمل، الآية 88.

² محمد بن عبد الله الشباني، "دراسات اقتصادية- وقفات متانية مع عمليات التمويل في المصارف الإسلامية-"، مجلة البيان، السنة العاشرة العدد: 93، 1995، ص: 16.

³ خلف بن سليمان النمري، "شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص: 249.

⁴ محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية- الأسس النظرية و التطبيقات العملية-"، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص: 191.

⁵ علاء الدين محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1984، ص: 326.

⁶ محمد الزحيلي، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ج 7، دار المكني للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1998، ص: 53.

⁷ مصطفى أحمد الزرقاء، عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1416هـ- 1995م، ص: 20.

الأحناف بل دمجوا مسأله تارة في عقد السلم على أنه سلم في المصنوعات و تارة أخرى في البيع بالصفة¹، غير أن الراجح هو القول بجواز عقد الاستصناع لما يلي²:

- قوة أدلة أصحاب القول الثاني لقوله تعالى : [وَعَلَّمْنَاهُ صِنْعَةَ لُبُوسٍ لَكُمْ لِيَتَحَصَّنَكُمْ مِنْ أَنْتُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ]³، أما من السنة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"⁴، و أيضاً قد تم صنع لرسول الله صلى الله عليه و سلم المنبر و الخاتم .

- أن الحاجة داعية للاستصناع و في منعه من إلحاق الحرج بالناس مالا يخفي .

ب. أركان عقد الاستصناع و شروطه :

ب.1. أركان عقد الاستصناع : أركان الاستصناع عند الجمهور ستة - كالسلم - و هي :

الصانع - المستصنع - المحل - الثمن - الإيجاب - القبول .

و يمكن حصرها في ثلاثة و هي : العاقدان و هما الصانع و المستصنع، - و المعقود عليه و هما المحل و

الثمن، - و الصيغة و هي الإيجاب و القبول .

ب.2. شروط عقد الاستصناع : يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة بالإضافة إلى شروط البيع

و هي :

- أن يكون المصنوع معلوماً: بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافية يمنع التنازع عند التسليم .

- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة .

- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا

عقد استصناع .

- بيان مكان تسليم المبيع إذا لزم الأمر ذلك .

- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه، لأن الاستصناع جائز استحساناً، فلا يصح فيما لا تعامل فيه،

و أما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجر به العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم .

- بيان الثمن جنساً و عدداً بما يمنع التنازع، فالجنس: كالدينار الجزائري، و العدد : كالألف .

- ألا يكون فيه أجل، و في هذا الشرط خلاف يحتاج إلى تفصيل و توضيح .

¹ يوسف بن عبد الله الشيبلي، "الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء و أحكامها في الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه، المجلد الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2002، ص: 402.

² محمد عبد المنعم أبو زيد، "بحث عقد الاستصناع"، الموسوعة الشاملة، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.islamport.com>، تاريخ الإطلاع: 25/05/2017 على الساعة: 20:25. (بتصرف)

³ سورة الأنبياء، الآية 80.

⁴ أخرجه أبو يعلى و الطبراني، و قد صححه الألباني رحمه الله تعالى في الصحيح .

ج. مخاطر التمويل بالاستصناع : من أهم مخاطر الاستصناع ¹ :

- مخاطر النقل، فقد تتعرض السلع المصنعة للهلاك بسبب حادث مفاجئ في أثناء النقل، أو تتعرض للهلاك و التلف بسبب سوء التخزين .
- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد استصناع .
- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصنعا .
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعا .
- عدم القدرة على إجراء عقد استصناع موازي .
- تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع .
- مخاطر عدم السداد، بالإضافة إلى مخاطر المواصفات في السلع المطلوبة لاحتمالية عدم توفير بعض مفردات المستصنع، المواد التي تدخل في تصنيع السلعة .
- مخاطر اختلاف المواصفات في السلع المطلوبة لاحتمالية عدم توفر بعض مفردات المستصنع، المواد التي تدخل في تصنيع السلعة .
- التقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة للاستصناع ² .

ثانيا: مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية (صيغ المشاركة في الربح و الخسارة)

تضم مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية كل من مخاطر المشاركة و مخاطر المضاربة .

1. صيغة المشاركة :

أ. مفهوم المشاركة و مشروعيتها :

أ. 1. مفهوم صيغة المشاركة : المشاركة لغة يقال مخالطة الشريكين: اشتركنا بمعنى تشاركنا، و شركته في الأمر، و شاركت فلانا، صرت شريكه، و تشاركنا في كذا: أي صرنا شركاء³ أي بمعنى المشاركة هي الاختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما. و توزيع الشيء بين اثنان فأكثر على جهة الشيوخ⁴ أما من ناحية الاصطلاح المصرفي فهي أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو صناعية أو غيرها، و يكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح. و لا يشترط المساواة في حصة الأموال بين الشركاء أو في العمل أو في المسؤولية أو في نسبة الأرباح، و تعرف المشاركة في الفقه

¹ عبد الحليم محمد علي، التحوط لمخاطر صيغ التمويل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، تشرين أول 2005، ص: 58.

² العبادي، أحمد، التأخرات في المصارف الإسلامية و كيفية معالجتها، ورقة عمل مقدمة إلى المنتدى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، في عمان، المنعقدة خلال الفترة 25-27/09/2004 .

³ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ب.ت، المكتبة العلمية بيروت، ص: 311.

⁴ الخياط، عبد العزيز: الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ج1، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1994، ص: 23-24.

الإسلامي بأنها الشركة التي يشترك فيها اثنان في المال استحقوه لوراثة أو نحوها أو جمعه من بينهم أقساطا ليعلموا فيه لتنمية بزراعة أو تجارة أو صناعة أو غيرها¹.

و عليه فإن المشاركة تعرف بأنها الاتفاق بين البنك و العميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس المال و إدارته، أي أنها أية صيغة يتزاج فيها عنصر رأس المال و العمل في تمييز رأس المال مقابل المشاركة في ناتج هذا التمييز. أي بمعنى أنها اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، و يطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها و متابعتها².

أ. 2. مشروعية عقد المشاركة : المشاركة طريقة مشروعة في الإسلام وفق الأدلة التالية من الكتاب و السنة و الإجماع، أما الكتاب فقد دلت على مشروعية المشاركة آيات كثيرة منها قوله سبحانه: [فهم شركاء في الثلث ...]³. و أيضا قوله سبحانه: [قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه و إن كثيرا من الخلطاء ليغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم...]⁴، أما في السنة ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: قال الله عز و جل: [أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما]⁵، و أما في الإجماع فقد أجمع العلماء المسلمون رحمهم الله على جواز المشاركة بصفة عامة و الخلاف بينهم في بعض أنواع الشركات و أحكامها .

ب. شروط التمويل بالمشاركة و أنواعه :

ب. 1. شروط التمويل بالمشاركة :

- أن يكون المال و العمل شركة بين طرفين (البنك و العميل) .
- أن يكون نصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح الفعلي المحقق و ليس نسبة إلى رأس المال .
- أن يتم الاتفاق مقدما بين الطرفين على نسبة تقسيم الربح الصافي .
- يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة و الأعمال المرتبطة بالبيع و التسوق و التوزيع، و بعد ذلك يتم توزيع الباقي من صافي الربح بنسبة حصة كل شريك بمال المشاركة. هذا و قد أجاز الفقهاء التفاصيل في الربح و لكن في حالة الخسارة تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال فقط⁶.

¹ مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباش، طنطا، 1419هـ - 1999م، ص: 190.

² سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص: 109.

³ سورة النساء، الآية 12.

⁴ سورة "ص"، الآية 24.

⁵ رواه أبو داود و البيهقي و الدارقطني و قال الشيخ الألباني: ضعيف .

⁶ مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سبق ذكره، ص: 191.

ب.2. أنواع التمويل بالمشاركة : تتعدد أنواع المشاركات وفقا للمنظور وراء كل تقسيم و الأهداف المرغوبة منه، و في هذا الصدد تظهر ثلاثة أنواع و هي :

✓ **المشاركة الثابتة :** و هي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع و شريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها و القواعد الحاكمة لشروط المشاركة .
و هذا النوع من الشركة تنطبق عليه شركة العنان التي ذكرها الفقهاء، و التي تعني اشتراك اثنين بمالهما ليعملا فيه ببدنهما و ربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم المالك في نصيبه و الوكالة في نصيب شريكه¹.

و عليه فإن المشاركة الثابتة هو أن يبقى لكل طرف من الأطراف من حصصه الثابتة في المشروع إلى حين الانتهاء من الشركة. و الأسلوب المتبع لدى بعض المصارف الإسلامية هو القيام بتمويل جهة ما، بجزء من رأس المال للتجار في صنف محدد من البضائع، على أن يكون العمل مشتركا بينهما، و لكل منهما نسبة محددة من الربح².

✓ **المشاركة المتغيرة³ :** تستخدم صيغة المشاركة المتغيرة كأحد البدائل لتوفير السيولة النقدية للشركات و التي تعتمد على تمويل العميل بدفعات نقدية تتغير حسب احتياجاته، ثم يتم احتساب الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي و وفق النتائج الفعلية .

✓ **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك :** و هي المشاركة التي يساهم فيها البنك الإسلامي في رأس مال شركة، أو مؤسسة تجارية أو عقار أو أي مشروع تجاري آخر مع شريك أو أكثر وعندئذ يستحق كل طرف من الأطراف هذه الشركة نصيبه من الربح. بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد البنك الإسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريق بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزم هؤلاء الشركاء أيضا بشراء تلك الأسهم، و الحلول محلها في الملكية، سواء تم ذلك بدفعة واحدة، أم بدفعات متعددة و حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها .

¹ بن قدامة المقدسي، "المقنع"، المكتبة السلفية، مج 2، بدون تاريخ، قطر، ص: 163.

² بنك فيصل الإسلامي المصري، التمويل و المشاركة بدون ترقيم، بنك فيصل الإسلامي السوداني/أهدافه و معاملاته، ص : 7، الأعمال التي يزاولها بنك دبي الإسلامي، ص: 4.

³ محمد البلتاجي، "صيغ التمويل الإسلامية (المشاركة المتغيرة)"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي:

<http://www.mccs.com.su/docs/sharia%20INFO.doc>، تاريخ الإطلاع: 04/06/2017، على الساعة: 20:35.

ج. مراحل التمويل بصيغة المشاركة¹ : وفق مسار التمويل بصيغة المشاركة هناك سبع خطوات رئيسية موجزة على النحو التالي :

- يتقدم المتعامل الذي يرغب بمشاركة البنك الإسلامي في مشروع معين بطلب خطي يبين فيه ما يلي :
 - المشروع الذي يرغب بإقامته .
 - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع .
- يتم دراسة المشروع من قبل قسم التمويل و الاستثمار بالبنك الإسلامي في ضوء معايير التمويل و الاستثمار، و يتم على وجه الخصوص التأكد من صحة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع التي قدمها العميل و المعلومات الواردة فيها .
- يتم التنسيب من قبل لجنة التمويل و الاستثمار في الفرع بالموافقة أو عدمها أو بتعديل شروط منح التمويل التي طلبها المتعامل، كنسبة توزيع الأرباح مثلا في ضوء المعايير التي وضعتها إدارة المصرف للدخول في المشاركات أو كفترة الاسترداد و معدل الربح المتوقع .
- صدور قرار الموافقة على طلب العميل أو عدمها أو الموافقة مع إجراء تعديلات معينة .
- إبلاغ العميل خطيا بتفاصيل الموافقة، و في حال موافقته على الشروط يتم إعداد عقود المشاركة من قبل قسم التمويل و الاستثمار بالمصرف للتوقيع لاحقا من قبل ممثليه و العميل تمهيدا للبدء بالتنفيذ و تبليغ الأقسام التي لها علاقة بذلك .
- متابعة تنفيذ العقد مع العميل حسب نشاط الشركة و حسب تفويض صلاحيات الإدارة و الأمور المالية بين المصرف و الشريك، مما يضمن سير المشاركة بأحسن ما يمكن لتحقيق الهدف المرجو منها عن طريق المتابعة المكتبية و الميدانية .
- يقوم عادة قسم الاستثمار و التمويل بعد نهاية المشاركة بإعداد تقارير تبين فترة المشاركة و نسب الأرباح المحققة فيها مقارنة بدراسات الجدوى و معدلات العائد السوقية المماثلة لتقييم العملية و التخطيط للمستقبل.

د. مخاطر التمويل بالمشاركة : من أهم مخاطر صيغة المشاركة² :

- يمكن أن تنسب أخطار صيغة المشاركة إلى مجموعة من المصادر مثل الأموال المستثمرة، حيث يجب أن تكون هذه الأموال طويلة الأجل، ليستطيع البنك توجيه استثماراته دون تصفية مشاركته سريعا .
- كما أن عدم وجود الكوادر البشرية العاملة في البنوك الإسلامية و ملاءمتها، و التي ليس لها القدرة على التخطيط الإستراتيجي لاستخدامات الأموال، أو اختيار المشروعات و الفرص يمكن أن يكون مصدرا للخطر .

¹ محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية (الأسس النظرية و التطبيقات العملية)"، مرجع سبق ذكره، ص: 117.

² سمير الشاهد، المصارف الإسلامية و متطلبات بازل، و إدارة مخاطر التشغيل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، تشرين أول 2005، ص: 46.

- و يمثل الشكل القانوني للشركة أحد مصادر الخطر أيضا، فعندما تكون المشاركة قائمة على حصص قابلة للتداول و البيع، فإن ذلك يقلل المخاطر، أما عندما لا يسمح بتداولها فإن المخاطر تزيد .
 - بالإضافة إلى أن هناك مخاطر تنشأ عن الفشل في التقييم الدقيق لعمليات المشارك، و مخاطر تنشأ عن إدارة البنك كعدم الأهلية و الكفاءة القادرة على النهوض و القيام بمتطلبات المشاركة .
- بالإضافة إلى المخاطر الآتية :

- ❖ المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة .
- ❖ المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب البنك من الأرباح، أو التأخر عن دفعها .
- ❖ المخاطر الناتجة تذبذب الأسعار ارتفاعا و هبوطا .
- ❖ المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المشارك.
- ❖ المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة .
- ❖ المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع.
- ❖ مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية، مما يؤثر على موقف المودعين في البنك.
- ❖ طول فترة التنفيذ التي تؤدي إلى ارتفاع التكلفة .
- ❖ إجراء تعديلات جوهرية أثناء فترة التنفيذ لم تكن مدرجة في الدراسة الأصلية للمشاركة .
- ❖ إنشاء مشروعات بالمشاركة بطاقة إنتاجية أكبر من اللازم حيث يؤدي ذلك إلى عدم استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة مما يترتب عليه زيادة تكاليف الإنتاج .
- ❖ ظهور منافسين جدد في مجال نشاط المشاركة مما يؤثر على مبيعات المشاركة .

2. صيغة المضاربة :

أ. مفهوم المضاربة و مشروعيتها :

- أ.1. مفهوم المضاربة : المضاربة في اللغة هي عبارة عن أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا و الخسارة على صاحب المال¹ . و المضاربة هي تسمية أهل العراق مأخوذة من الضرب في الأرض .معنى السعي على الرزق، و .معنى السفر لأن الإبحار يستلزم السفر غالبا²، أما من حيث الاصطلاح فقد عرفها الأحناف بأنها "عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين و عمل من الآخر"³ . و عرفها المالكية بأنها عقد توكيل صادر من رب المال لغيره على تجارة بنقد مضروب مسلم بجزء من

¹ ابن منظور جمال الدين، "لسان العرب"، دار المعارف، الجزء التاسع والعشرون، مادة (ض.رب)، القاهرة، ص: 256.

² أبا محمد عبد الله بن قدامة بن قدامة، "المغني"، الجزء الخامس، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ص: 21-22.

³ الكاساني، - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -، الجزء السادس، مرجع سبق ذكره، ص: 89.

ربه¹، و عرفها الشافعية²، و الحنابلة³ بأنها "عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا ليملكه ليتاجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوها بشرائط مخصوصة، و كذا تسمى المضاربة أيضا معاملة".

أما من حيث الاصطلاح المصرفي فإن صيغة المضاربة هي عبارة عن نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك الإسلامي بتسخير المال لكل قادر على العمل و راغب فيه بحسب خبرته و براعته و اجتهاده . و المضاربة هي نوع من الشركة في الربح على أن يكون رأس المال من طرف و السعي و العمل من الطرف الآخر، على أن تكون حصة كلٍّ منهما جزءا شائعا معلوما من الربح المتفق عليه ابتداء عند التعاقد⁴. و عليه فإن المضاربة لدى البنوك الإسلامية تقوم على أساس تقديم المال من جانب رب المال (صاحب المال أو شريك بماله) و تقديم العمل من جانب المضارب (الشريك بعمله أو جهده) و يقوم المضارب باستثمار هذا المال الذي حصل عليه من رب المال شريطة أن يكون الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و يتم تقسيم الربح بين رب المال و المضارب بنسبة معلومة في الربح أما الخسارة فهي تكون على حساب رب المال بشرط عدم تقصير أو إهمال أو مخالفة شرط من شروط المضاربة بالنسبة للمضارب فإنه في هذه الحالة يتحمل المضارب جزء من المضاربة .

أ.2. **مشروعية صيغة المضاربة :** إذن المضاربة دفع المال إلى آخر ليتصرف فيه، و الربح بينهما على ما اشترطا، و يطلق عليها أيضا القراض و المقارضة. لقد استدل بعض العلماء على مشروعية المضاربة بالقرآن الكريم حيث ذكروا آيات ورد الحث فيها على ابتغاء الفضل من الله تعالى منها قوله عز و جلّ [فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله و اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون]⁵. و قوله كذلك [.... و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله....]⁶. أما في السنة ما جاء عن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلّم: "ثلاث فيهنّ البركة البيع إلى أجل و المقارضة و أخلاط البرّ بالشعير للبيت لا للبيع"⁷ و أيضا يروى عن حكيم بن حزام، من أصحاب الرسول الله صلى الله عليه و سلّم أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة و يضرب له به: "أن لا تجعل مالي في كبد رطبة و لا تحمله

¹ أبا البركات أحمد الدرديري "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام ملك"، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الجزء الخامس، بدون تاريخ، القاهرة، ص: 181.

² الإمام محمد بن إدريس الشافعي، "كتاب الأم"، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1322هـ، ص: 233.

³ علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

⁴ محمد عبد المنعم أبو زيد: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000م، ص: 09.

⁵ سورة الجمعة، الآية 10.

⁶ سورة المزمل، الآية 20.

⁷ رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف .

في بحر و لا تتزل به في بطن مسيل إن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي¹ و رويت الأخبار عند جماعة من الصحابة بما دل على تعاملهم بالمضاربة، و قد ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعطى مال يتيم مضاربة، و كذلك ممن دفعوا مال اليتيم مضاربة : عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، و عبد الله بن مسعود، و عبد الله بن عمر، و عائشة (رضي الله عنهم جميعاً) و روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: الخسارة على رأس المال و الربح على ما اصطلحوا عليه، و كان ابن عباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط من الشروط ما يرى أن فيه حفاظا على ماله و أنه رفع إلى الرسول صلى الله عليه و سلم، ما كان يشترط فأقره، كما ثبت أن الناس كانوا يتعاملون بالمضاربة قبل بعثة صلى الله عليه و سلم فلم ينكرها عليهم، و السنة قوله و فعله و إقراره فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة و من هذا يتبين أن التعامل في المضاربة كان ساري العمل به، و أن الاختلاف الواقع على مشروعية المضاربة إنما أصبحت تتضمن تغييرا في صورته كما كانت عليه في الجاهلية، و أن الصحابة كانوا يتعاملوا بالمضاربة على الصورة التي كانت عليها في الجاهلية و كان ذلك من غير نكير، فكان ذلك إجماعا منهم على جوازها استنادا إلى إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لها، أما فيما يخص الإجماع فقد أجمع أهل العلم على جواز المضاربة استنادا إلى إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لها و بإقرار السنة وإن لم تكن قولية وذلك لحاجة الناس إليها ولتحقيق مصالحهم، وقد وضع الفقهاء شروطا وأحكاما خاصة بالمضاربة باجتهادهم تناولت كل ركن من أركانها، وقد اتفقوا في بعض هذه الشروط واختلفوا في البعض الآخر.

ب. شروط صحة المضاربة و أركانها :

ب.1. شروط صحة المضاربة : لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقادها و المتعلقة بالأهلية المحل و الصيغة، أما الشروط الخاصة بصحتها فهي التي تتعلق برأس المال، العمل و الربح .

ب.1.1. الشروط المتعلقة برأس المال :

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة من الدراهم و الدينانير و هو اشتراط عامة الفقهاء²، أما إذا كان رأس المال من العروض فهذا مختلف فيه، فمنهم من اعتبره غير جائز و منهم من اعتبره جائز شرط تقويم

العروض، و تكون القيمة هي رأس المال، و هي معلومة³.

- ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب⁴، و هذا متفق عليه عند جمهور العلماء⁵ باستثناء ما ورد

¹ رواه الدارقطني و رجاله ثقات و أخرجه البيهقي بإسناد قوي الحافظ بن حجر إسناده .

² ابن المنذر، الإجماع، ط1، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، 1981، ص: 98.

³ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، ج5، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ص: 17.

⁴ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، مرجع سبق ذكره، ص: 179.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

عن بعض الحنابلة من القول بالجواز¹.

- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب (إما أن يكون التسليم بالمناولة أو بالتمكين من المال)، و هذا شرط متفق عليه .

ب.1.2. الشروط المتعلقة بالربح :

- أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة إما نصاً أو عرفاً، و هذا شرط متفق عليه عند الفقهاء، و لكن فقهاء الحنفية قالوا "لو دفع ألف درهم" على أنهما يشتركان في الربح و لم يبين مقدار الربح جاز ذلك،

و الربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضي المساواة².

- أن تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث مثلاً .

ب.1.3. الشروط المتعلقة بالعمل :

- يشترط في العمل ألا يخالف ما يقتضيه عقد القراض كما يشترط ألا يخالف العامل ما يقيد به رب العمل من قيود ليس من شأنها سد وجوه العمل أمامه كأن يشترط صاحب المال على المضارب أن يسافر بالمال و لا يتاجر به إلا ببلد معين أو في نوع معين .

- اختصاص العامل بالعمل دون رب المال .

- أن لا يضيف رب المال على العامل بتعيين شيء ينذر .

- أن لا يضرب له أجل يمنعه من التصرف .

و جميعها شروط متفق عليها .

ب.2. أركان صيغة المضاربة : أما أركان صيغة المضاربة هي³ :

- الركن الأول: رأس المال .

ما يقدمه رب المال للمضارب للعمل به ضمن شروط معينة التي تم ذكرها سلفاً .

- الركن الثاني: العمل .

هو التجارة و توابعها .

- الركن الثالث: الصيغة .

تكون بلفظ المضاربة و المقارضة و المعاملة و ما يدل عليها، كأن يقول رب المال ضارب بهذا المال، على أن يكون الربح بيننا مناصفة (أو غير ذلك)، و يقول الآخر قبلت، و يسلم له رأس المال .

- الركن الرابع: العاقدان .

¹ المقدسي، المغني، ج5، مرجع سبق ذكره، ص: 74.

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ص: 85.

³ عبد العزيز، أحمد العيادي، فقه المعاملات و صيغ الاستثمار، دار المقدمة للنشر، عمان، 2004، ص: 235-236.

هما رب المال و المضارب .

ج.أنواع المضاربة : المضاربة نوعان و هما :

* **المضاربة المطلقة:** و هي مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها البنك العميل بقيود مثل ممارسة المضاربة في نشاط اقتصادي بعينه، أو ممارسته مع أشخاص محددين يتعاملون معه أو الاتفاق على مكان بذاته لممارسة نشاط المضاربة فيه، أو فترة زمنية محددة يتم ممارسة المضاربة فيها و غيرها من القيود التي يراها البنك كفييلة بحفظ ماله و تأمين مخاطر هلاك المال. و بالتالي هي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل و المكان و الزمان و صفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما يشاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

* **المضاربة المقيدة :** في هذا النوع من المضاربات يضع البنك قيودا و شروطا تقيد حرية المضارب في إجراء أعمال المضاربة سواء كانت قيودا تتصل بالنشاط الاقتصادي الممارس فيه عملية المضاربة أو المكان أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة ، أو أن لا يتعامل إلا مع شخص بذاته أو غير ذلك من الشروط التي يجب أن يؤخذ فيها بعين الاعتبار الاختلاف الفقهي حول جوازها من عدمه و إن كان لا يحق للمضارب مخالفة ما تم الاتفاق عليه في العقد .

د.خطوات تمويل الاستثمار بأسلوب المضاربة : و يتم ذلك وفق ستة مراحل و هي :

✓ **تقديم طلب تمويل بالمضاربة :**

يتم عمل تقييم مبدئي لهذا الطلب و المتمثل في تسجيل ملخص لنتائج المناقشة في نموذج بيانات التعامل التي أهم ما يظهر فيها ما يلي :

- اسم و لقب المضارب .
- نوع النشاط و تاريخ التأسيس .
- المؤهلات و الخبرات السابقة .
- الضمانات المتاحة للمضارب .
- أسماء الشركاء و عناوينهم .

و بيانات أخرى عديدة متعلقة بمختلف الجوانب التي تحيط بنشاط المضارب .

✓ **الدراسة و التحليل :**

يقوم قسم التمويل و الاستثمار في البنك الإسلامي بدراسة و تحليل الطلب ضمن ضوابط و معايير التمويل المعمول بها في البنك فتمويل المضاربة يعتمد على أمانة المضارب بشكل كبير و البنك الإسلامي يعتبر المخاطرة الأكبر في هذا التمويل هي المخاطرة المتعلقة بالشخص الذي سيتم إطلاق يده في المال، و يكون ذلك

من خلال الاستفسار عن هذا الشخص من السوق و الوسط الذي يعمل فيه و من البنك المركزي و البنوك الأخرى التي يتعامل معها و من أي مصدر آخر خارجي أو داخلي¹.

✓ مرحلة اتخاذ القرار²:

بعد الانتهاء من البحث و دراسة طلب التمويل ترفع المذكرة الائتمانية للسلطة المختصة المفوضة باتخاذ القرار طبقا لجدول السلطات المعتمدة من مجلس إدارة البنك والذي تدرج فيه السلطة الائتمانية تبعا لطبيعة العملية و مبلغ المضاربة و مدتها و ضماناتها، ليتم البث فيها بالرفض أو الموافقة أو التعديل في بعض النقاط .

✓ تنفيذ القرار و توقيع العقد :

يقوم قسم التمويل و الاستثمار بتجهيز عقد المضاربة حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها ليتم توقيعه من قبل الطرفين (المصرف الإسلامي و المتعامل) و يحتفظ كل طرف منهما بنسخة منه بعد دمجها بالطوابع القانونية و يتم تبليغ القرار للأقسام الأخرى المعنية بالتنفيذ و المتابعة .

✓ متابعة التمويل:

يقوم البنك الإسلامي من خلال أقسام متخصصة بمتابعة المضارب و التأكد من تطبيقه لشروط العقد و إعداد التقارير المتعلقة بمتابعة عملية المضاربة و رفعها أول بأول إلى المسؤولين في المصرف .

✓ قياس النتائج و التوزيع :

بعد انتهاء المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان إيرادات العملية و مصروفاتها و إعداد الحسابات الختامية، ليتم تدقيقها من قبل قسم التسهيلات المصرفية عادة للتأكد من صحتها و مطابقتها للمعلومات الواردة في التقارير الميدانية التي تم إعدادها و إذا انتهت مدة المضاربة المتفق عليها قبل تمكن المضارب من إنهاء العملية، فإما أن يتم التمديد أو أن يتم إعلام المضارب خطيا بانتهاء المدة و ضرورة تسبيل أموال العملية حسب الشروط و إجراء التوزيع في ضوء المضاربة الشرعية .

هـ. مخاطر التمويل بالمضاربة :

على الرغم من أن صيغة التمويل بالمضاربة تعد في فكر الصيرفة الإسلامية نظريا، واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا لدرجة أن بعض هذا الفكر قد دعا إلى أن تكون عمليات البنوك الإسلامية مقصورة في صيغة المضاربة إلا أن نتائج تجربة التطبيق تلغي تماما جدوى الأخذ بها، إذ تكتنف المضاربة مخاطر كثيرة، الأمر الذي جعل البنوك الإسلامية لا تتعامل بها نادرا جدا، و كانت نتائج هذه

¹ محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية (الأسس النظرية و التطبيقات العملية)"، مرجع سبق ذكره، ص: 100.

² المرجع السابق، ص: 114.

العمليات النادرة غير مشجعة، الأمر الذي جعل البنوك الإسلامية لا تمضي قدما في المضاربة، بل إن بعض البنوك الإسلامية لم يجرب صيغة المضاربة إطلاقاً¹.

تكون المخاطرة التعاقدية في عقود المضاربة، التي يكون فيها البنك الإسلامي رب المال، أكبر منها في أية عقود أخرى. و ذلك لأن الخسارة تقع على رب المال لوحده و لا يتحمل رب العمل أية خسارة مادية ما لم يثبت الإهمال أو التعد أو التقصير .

و تأتي المخاطرة في عقود المضاربة من رب العمل الذي قد لا يكون كفؤاً أو خبيراً في إدارة و تصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه أو من منتجاته .

و يمكن أن تنتج المخاطرة من عدد من العوامل مثل² :

- ❖ تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة .
- ❖ تلف الطباعة تحت يد المضارب .
- ❖ سوء أمانة رب العمل أو نقص كفاءته و سوء إدارته المشروع .
- ❖ عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة .
- ❖ صعوبة التدقيق و التقييم و المتابعة من قبل البنك .
- ❖ أو قد يكون الناتج النهائي خسارة أو ربح قليل .

¹ محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة و تقويم المشروعات الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي)، دار وائل، عمان، 2002، ص: 19.

² اتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول و مخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الإسلامي، 2002، ص: 37.

III. إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية :

إن موضوع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية يعد من أهم الموضوعات التي أولتها الساحة الاقتصادية والمالية عناية قصوى، ونظرا لذلك قامت الجهات الرقابية الدولية بإعداد معايير لكفاية رأس المال البنك لتحقيق التوازن المطلوب بين رأس المال و الموجودات المرجحة بالمخاطر، و لأن معايير الكفاية الدولية لا تتفق في بعض بنودها مع الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية فقد قامت بعض الجهات الإسلامية بإعداد و تبني معايير إسلامية مناسبة لهيكله موجودات البنوك الإسلامية و مواردها .

و لهذا سنتطرق في هذا المحور للبحث عن السبل و الوسائل و الطرق الكفيلة للتخلص أو التقليل من المخاطر التي تعترض سبيل عمل البنوك الإسلامية من خلال إدارتها و المحافظة على سلامة النظام المصرفي الإسلامي .

1.III. ماهية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية :**1.1.III. مفهوم إدارة المخاطر المصرفية و أهدافها :****1.1.1.III. تعريف إدارة المخاطر المصرفية :** لقد تعددت التعريفات الخاصة بإدارة المخاطر و فيما يلي نذكر من أهمها :

تعرف إدارة المخاطر على أنها عملية تحديد و تحليل و السيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإرادية للمشروع¹.

كما عرفت إدارة المخاطر بأنها "عملية مستمرة من اتخاذ و تنفيذ القرارات التي من شأنها أن تقلل إلى حد مقبول من تأثير أو حالة عدم التأكد المتعلقة بالتعرض للمخاطر التي لها تأثير على المنشأة، بمعنى آخر هي الميل الطبيعي للمنظمة باتجاه الموازنة بين الفرص و التهديدات"².

كما تعرف بأنها "تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، و تحديدها، و قياسها، و مراقبتها، و الرقابة عليها، و ذلك بهدف ضمان فهم كامل لها و الاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، و الإطار الموافق عليها من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر"³.

كما تعرف أيضا بأنها مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تدنية الخسائر المحتملة من وقوع المخاطر، و أن هذه الأنشطة تندرج تحت ثلاثة مراحل رئيسية هي⁴:

¹ خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة، الأردن، 2009، ص: 10.

² محمد عبد الحميد عبد الحي: استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، حلب، سوريا، 2014، ص: 14.

³ the Financial services roundtable, guiding principles in risk management U.S commercial Banks, 1999, p : 5.

⁴ Brigham , E.F, Houston, J.F, Fundamentals of Financial management, (N.Y.the dryden) press, 1998, pp : 753-754.

- تحديد و تعريف المخاطر التي تواجه المؤسسة .
- قياس التأثير المحتمل لكل خطر .
- تحديد كيفية التعامل مع الخطر .

و تعرف كذلك على أنها "عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة و تصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى"¹.

و عرف إريك إدارة الخطر على أنها "إدارة الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها، و التي قد يترتب عليها خسائر محتملة الحدوث في المنشأة، إذا لم يتم التعامل معها بشكل مناسب"، و أوضح أن عملية إدارة الخطر تتضمن ثلاث مراحل أساسية هي: تعريف الخطر، و قياس الخطر و إدارة الخطر .

كما أوضح أن مرحلة إدارة الخطر يمكن أن تتبع أحد ثلاث إستراتيجيات هي: الاحتفاظ بالخطر أو تخفيض الخطر أو تحويل الخطر.²

انطلاقاً من التعاريف السابقة يمكننا تعريف إدارة المخاطر المصرفية على أنها تلك العملية التي يتم بموجبها تحديد و تقييم المخاطر و قياسها من خلال وضع إستراتيجيات لإدارتها و اتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيف هذه المخاطر و التقليل من آثارها، و ذلك من أجل تحقيق التوازن بين درجة المخاطرة الممكن تحملها و مستوى الربحية .

III.2.1.1. أهداف إدارة المخاطر : و تتمثل في ³:

- * تهدف إلى ضمان الإستمرارية و البقاء للمؤسسة ككيان عامل في الاقتصاد .
- * ضمان كفاية الموارد عند حدوث خسارة و تقليل تكلفة التعامل مع الخطر إلى أدنى حد و ذلك لتخفيف تأثيرات الخطر، بالإضافة إلى المحافظة على الفاعلية التشغيلية للمؤسسة و تفادي الوصول إلى الإفلاس .
- * العمل على تحقيق استقرار التدفقات النقدية و عدم تقلبها مما يعطي ميزة للمؤسسة عن منافسيها بتجنبها مفاجآت تقلب العوائد و يقلل من احتمال إخفاقها .
- * كما تهدف إلى حماية المتعاملين أو الزبائن فالدائنين سوف يزيد اطمئنانهم إلى إمكانية الشركة في سداد ديونها، و العملاء يستفيدون من استقرار أسعار منتجاتها .
- * كما تمكن إدارة المخاطر المؤسسة من تأجيل استثماراتها المخطط لها حين تنخفض تدفقاتها النقدية، و تتجنب بذلك تغير إستراتيجياتها الاستثمارية، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة أسهمها في السوق .

¹ بلعوز بن علي: إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية "مدخل الهندسة المالية"، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية (النسخة الرابعة)، الخرطوم،

السودان، 5 - 6 ابريل 2012، ص: 04.

² Erik, B., the credit risk of Financial instruments, London : Macmillan business, 1993, p. 19-23.

³ عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2013، ص: 211.

* زيادة درجة الثقة في مقدراتها بسبب الاستقرار و عدم تقلب التدفقات النقدية لها و هذا ما يؤدي إلى تحسين التصنيف الائتماني لها .

III.1.1.3. أهمية إدارة المخاطر : و تتمثل أهمية إدارة المخاطر في البنوك فيما يلي¹:

- ✓ تقدير المخاطر و التحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف .
- ✓ المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة و سياسة العمل .
- ✓ المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير .
- ✓ المعرفة المتزايدة و فهم التعرض للمخاطر و أن المنهج النظامي و القائم من المعلومات الكاملة و الدقيقة لاتخاذ القرار يقلل من إحداث الفوضى .
- ✓ تنمية و تطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية و المستقبلية .
- ✓ مساعدة المصرف على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل، بما يتفق و الطبيعة المميزة للبنوك .

III.1.2. مقومات إدارة المخاطر ومراحلها في البنوك الإسلامية

III.1.2.1. مقومات إدارة المخاطر المصرفية

إن العناصر الأساسية لإدارة المخاطر تضم تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها، إلا أن جميع هذه الخطوات لا يمكن أن تنفذ بفاعلية وكفاءة إلا إذا تمت في إطار نظام شامل يتكون من عدد من العناصر التالية²:

- تحديد الهدف من إدارة المخاطر:

إن الهدف الاستراتيجي من إدارة المخاطر هو السيطرة عليها، من خلال تحديد أنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المنشأة ككل، وتلك التي يمكن أن يتعرض لها كل موجود من الموجودات والقدرة على التنبؤ بوقوع هذه المخاطر قبل حدوثها بوقت كاف، وبمراعاة خصوصية مصارف المشاركة في هذا المجال .

- الوضع التنظيمي لإدارة المخاطر:

تقع على مسؤولية إدارة المخاطر في النهاية بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة الذي يعتبر المسؤول أمام المساهمين على أعمال المصرف ، لذا يتوجب عليه فهم المخاطر التي يواجهها المصرف ، وفي هذا السياق يجب على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية وسياسات إدارة ومواجهة المخاطر وتشجيع القائمين على إدارة المصرف

¹ أسامة صبحي الفاعوري، إدارة المخاطر و دور مشغلي القطاع السياحي في وقت الأزمات، المؤتمر العلمي السنوي الدولي السابع، "إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة"، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، نيسان 2007، ص: 10.

² أسامة صبحي الفاعوري، المرجع السابق، ص: 14.

على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية وتجنب المخاطر التي يصعب عليهم فهمه ، وتكون الإدارة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن تطبيق استراتيجيات وسياسات المصرف المتعلقة بإدارة المخاطر.

- وجود نظام سليم للمعلومات والرقابة:

إن اتخاذ قرارات إدارة المخاطر في البنوك لا يمكن أن يتم ما لم تتوفر معلومات صادقة وكافية عن كل البدائل ثم متابعة التنفيذ للتأكد من حسن التنفيذ وسلامة القرارات، وذلك من خلال الاعتماد على المعايير المحاسبية الدولية والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ، كما يجب الإفصاح الكافي عن المعلومات اللازمة لإدارة المخاطر الأساسية وإعداد تقارير دورية عن المخاطر وأنواعها وكيفية التحوط لها وقياسها وأسبابها وأدوات التخلص منها ، ولا بد من توفر نظام رقابة داخلية فعال يعمل على تحديد وتقييم الأنواع المختلفة للمخاطر، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا من تطبيقها ، وأن يتم العمل على كافة المستويات ومن قبل جميع العاملين بالمصرف.

- معايير لقياس المخاطر ورصدها:

لا بد أن يكون لدى المصارف نظم المعلومات المعتادة لقياس التعرض للمخاطر المتعددة ومراقبتها وتسجيلها والسيطرة عليها .

ويمكن للمصرف أن يستخدم المصادر الخارجية لتقييم المخاطر مثل أساليب الجدارة المالية ومعايير الرقابة المصرفية مثل معيار كفاية رأس المال وجودة الأصول وكفاءة الإدارة وحجم العوائد وسيولة الأصول والملاءة، وتحويلها بما يتناسب مع المصارف.¹

III.1.2.2. مراحل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

أولاً: تحديد الأهداف والغايات لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تعتبر هذه الخطوة جزءاً لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر، والتي يحدد فيها المصرف الأهداف المرجوة من برنامج إدارة المخاطر الخاصة به، حيث تسهم إدارة المخاطر في بلوغ أهداف المصرف عن طريق تجنبه الخسائر المرتبطة بالمخاطر التي يتعرض لها، والتي تهدد وجوده وبقائه في السوق.

ونظراً لإمكانية تغير العوامل التي تؤثر على احتمالات نتائج المخاطر مع التغيرات المحيطة بالمصرف، فإن تحديد الأهداف والغايات ينبغي أن يتسم بالمرونة وسرعة التكيف حتى تضمن المصارف الإسلامية بذلك كفاءة برنامج إدارة المخاطر الخاص بها.²

¹ طارق الله خان ، حبيب أحمد ، إدارة المخاطر ، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص: 36.

² طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 58.

ثانياً: التعرف على المخاطر وتحديدتها

تعتبر هذه الخطوة أهم مرحلة لإدارة المخاطر، حيث تظهر أهميتها في اكتشاف المخاطر المحيطة بالمصرف لغرض تصنيفها ووضعها في مجموعة مخاطر ملائمة بما يسهل تقييمها والسيطرة عليها لاحقاً، ومن بين أهم التقنيات المستخدمة لهذا الغرض ما يلي:¹

* استقصاءات تحليل المخاطرة: ويتم ذلك من خلال تحديد درجة الأهمية لكل من شدة المخاطر ومدى تكرارها.

* خرائط تدفق العمليات: حيث يمكن إعداد خرائط تدفق العمليات وتحليلها لاكتشاف المخاطر.

* تحليل القوائم المالية: حيث يساعد تحليل القوائم المالية على اكتشاف حالات التعرض للمخاطر.

* السجلات والوثائق الأخرى: تعتمد المصارف على وثائق أخرى تتسم بالدقة وسهولة تداولها مثل السجلات الداخلية وقوائم المراجعة، العقود، وغيرها لاكتشاف المخاطر المحتملة.

* عمليات معاينة معاملات المصرف والمقابلات الشخصية: يمكن أن تستخدم المصارف الإسلامية الفحص الشخصي لمعاملاتها وإجراء مقابلات مع الأطراف ذات الصلة، لاكتشاف المخاطر الممكن وقوعها.

ثالثاً: تحليل المخاطر

يقصد بتحليل المخاطر تجزئتها بغية فهمها وقياسها وتقديم معلومات لتسهيل عملية تقييمها، وذلك من خلال معايير احتمال محددة مسبقاً، ويتضمن هذا التحليل تحديداً دقيقاً لمصادر الخطر المسببة للمخاطر ودرجة المجازفة الموجودة .

رابعاً: تقييم المخاطر في المصارف الإسلامية

نقصد بتقييم المخاطر هو تشخيص نقاط القوة والضعف لدى المصرف، وهناك نوعان من القضايا التي ينبغي معالجتها في عملية تقييم المخاطر:²

* تأكيد مستويات المخاطر: حيث يتم استعراض المخاطر من خلال عملية المناقشة بين أصحاب المصالح لضمان أنها تعكس جدية خطورة كل المخاطر، وأن كل النتائج والاحتمالات مأخوذة بعين الاعتبار، والتأكد من مدى ملائمة كل احتمال ونتيجة مستخدم لوصف وتحليل المخاطر المحددة.

* مقبولة المخاطر: في جميع الظروف تقريباً يتم تحديد مقبولة الخطر أو معالجته من طرف الوكالة أو الوكالات المسؤولة عن إدارة المخاطر داخلية كانت أم خارجية مثل: Fitch , standard&poor's , moody's .

¹ F.Cooper, Stephen Grey, Geoffrey Raymond and phil Walker, project risk management guidelines, john wiley & sons Ltd, England, 2005, p :38-42.

² حسين عبد الله حسن التميمي، أساسيات إدارة الخطر، الطبعة الأولى، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص: 52.

خامسا :دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع المخاطر في المصارف الإسلامية

ومن أجل دراسة البدائل وتحديد أفضل أسلوب للتعامل مع المخاطر نعتد على ما يلي¹:

- **التنبؤ:** حيث يحتاج المصرف إلى ثلاثة أنواع من التنبؤات: التنبؤ بتكرار الخسارة وشدتها التي يمكن توقعها، التنبؤ بالآثار المحتملة، التنبؤ بتكاليف طرق التعامل مع المخاطر (الموازنة بين العائد والتكلفة لكل بديل).

- **تفادي المخاطر:** يستخدم هذا الأسلوب إما في حالة رفض المصرف قبول خطر معين وتحمل خسارة معينة، أو في حالة رفض المصرف قبول مخاطر لا تتوافق مع خصائصه، أو في حالة ممارسة المصرف لأنشطة جديدة، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال تفادي المشاريع المسببة للخطر. كرفض منح الائتمان.

- **تقليل المخاطر:** يختار المصرف هذه التقنية في حالة قبوله لتحمل الخطر ولكن في حدود معينة، أي أن المصرف محايد (لا يكثر للمخاطرة).

- **الاحتفاظ بالمخاطر:** يعتبر هذا الأسلوب الأكثر استخداما، فهو يتيح للمصرف تحديد المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها والأخرى التي يجب تفاديها أو تحويلها إلى جهة أخرى.

- **تحويل المخاطر:** يقصد به تحويل الخسارة إلى جهة خارجية تكون مستعدة لتحملها، ويتم ذلك من خلال التأمين التكافلي، أو بالتنازل عن الأصل المخاطر.

- **اقتسام المخاطر:** حيث يقوم المصرف بتقييم المخاطر وتحديد تلك التي يمكنه الاحتفاظ بها والتي لا يمكنه الاحتفاظ بها ليقوم بتحويلها وفقا لاحتمالات وقوع الخسائر وحجم هذه الخسائر.

سادسا :تنفيذ القرار أو معالجة المخاطر في المصارف الإسلامية

بعد اختيار الأسلوب المناسب لمعالجة المخاطر يتم الاهتمام بتنفيذ نوعين من القرارات لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وهي: قرارات تساعد على وضع القرار موضع التنفيذ وقرارات إدارية الخاصة بالجانب الإداري.


سابعا :التقييم والمراجعة في المصارف الإسلامية

تعتبر عملية التقييم والمراجعة من أكثر العمليات اهتماما من طرف البنوك الإسلامية لاعتمادها على تحديد الأساليب المناسبة للتعامل مع مستوى التعثر.

ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال الشكل الموالي:

¹ نفس المرجع السابق، ص: 52.

الشكل رقم 1-5 : مراحل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالب.

1.III.3. تحديات إدارة المخاطر وأهم وظائفها في البنوك الإسلامية

1.III.3.1. وظائف إدارة المخاطر

تتمركز مهام إدارة المخاطر في التنسيق بين كافة الإدارات بالبنك لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر ، وخاصة في مجال مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق بشكل دوري منتظم وفي الوقت المناسب وفي صورة تقرير شامل مختصر ، ويتم إعداد هذا التقرير بصفة دورية ويرفع إلى الإدارة العليا لمناقشته .

ومن المسؤوليات الأخرى الرئيسية لإدارة المخاطر التأكد من صحة البيانات والمعلومات ، واستمرار تدفقها للمساعدة في إعداد تقرير للمخاطر بشكل دوري ودقيق ، ويتضمن هذا التقرير توصيات بتخفيض مستويات تعرض سواء لبعض الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة أو بعض المناطق الجغرافية أو المجموعات ذات العلاقة المترابطة والتي يشكل الحجم الكلي لالتزاماتها نسبة عالية من موجودات البنك أو في علاقة بعض المخاطر بالعائد المتحقق من ورائها، وكذا التوصية بتحويل بعض الأنشطة التي تدار يدويا إلى أنظمة إلكترونية لضمان توحيد تقارير المخاطر على كافة مستويات البنك مع إجراء بعض التدقيق العشوائي.

إن استحداث هذه الإدارة المركزية للمخاطر من شأنه أن يمكن من التقليل من المخاطر وحسن مراقبتها والتحكم فيها على كافة المستويات بدقة وفعالية.

- * إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو دعم الإدارة العامة لتمكين من تحديد المخاطر تحديداً صحيحاً وبالتالي قياسها، ومن ثم الحد منها ومراقبتها بشكل صحيح على مستوى البنك ككل.¹
- وتتلخص المسؤوليات والوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر كالتالي:²
- ✓ ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية؛
 - ✓ القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في البنك؛
 - ✓ تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الاختصاص؛
 - ✓ مراقبة تطورات مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار إجمالي المخاطر لمنتجات معينة، مخاطر الطرف الآخر؛
 - ✓ مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار؛
 - ✓ مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر والمنافع ورفع تقارير بهذا الشأن للإدارة العامة
 - ✓ تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر رقمياً والإشراف عليها وتحليل السيناريوهات المطروحة؛
 - ✓ المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة واقتراح التحسينات في الأنظمة المختلفة وعملية تدفق المعلومات؛
 - ✓ نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل.

III.1.3.2. تحديات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تتمثل أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في إدارة المخاطر، ضعف نظم الرقابة الداخلية وقلة الكوادر المؤهلة والمتخصصة في إدارة المخاطر والاهتمام بتطوير المهارات اللازمة لإدارة مخاطر عقود "المضاربة والمشاركة" في مراحلها الأولى وذلك من خلال التركيز على الكفاءات والاعتماد على الطرق والمعايير والنماذج الإحصائية الملائمة لإدارة المخاطر لها خصوصية في المصارف الإسلامية، وهي من العوامل التي تؤكد على المصدقية والشفافية، وتساعد على رفع مستوى الأداء والإدارة ومن ثم تشكل ضماناً للمودع بالإضافة إلى مدى تطابق هذه المعايير مع المعايير الدولية الصادرة من قبل اللجنة الدولية بازل، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة نشاط هذه المصارف ومدى ملائمتها، ومجال كفاية رأس المال والمخاطر التي تواجهها والتعرف على أنواع المخاطر تبعاً لطبيعة العمليات وإدارتها بشكل سليم فيما يخص إشكالية رأس المال، لأن نسب كفاية رأس المال تم استخلاصها بالاعتماد على تجربة المصارف في الدول الغربية حيث يكمن التحدي في مدى قدرة

¹ طارق عبد العال، إدارة المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

² سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص: 17.

المصارف الإسلامية على جذب الأموال العربية المستثمرة في العالم إذ أن عدم وجود بعض الأدوات مثل الأصول المالية قصير الأجل، والمشتقات المالية والسوق النقدية يعيق إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.¹

فالبنوك الإسلامية وهي في طريقها نحو تحقيق النجاح وإثبات الذات ليست بمعزل عن تلك المخاطر، في ظل المنافسة الشديدة وفي سوق تنوع فيه الخدمات المصرفية، ودخول السوق المصرفية بقوة لا يبقى فيها الضعيف، غير أن البنوك الإسلامية بفضل من الله تمتلك مقومات وجودها، وهو دعم جمهور المتعاملين معها، فهي تحظى بقبول عام من قبل المسلمين، لأنها تحمل اسم الإسلام، فهي التي دفعت عنهم الحرج في التعامل المحرم شرعاً.² فمن أسباب نجاح البنوك الإسلامية هو تطوير وتحديث برامجها من خلال تطوير البنوك الإسلامية من الناحية الإدارية ولكي تحقق هذه البنوك أهدافها لابد من أن تتفاعل مع الأحداث سلباً وإيجاباً، لتبدع في عالم مصرفي يسارع في تلبية مطالب عملائه، ومن أهم الجوانب التي تركز عليها هذه البنوك هو الجانب الإداري، وتطبيق علوم الإدارة الحديثة من واقع بيانات دقيقة، كل هذا يجعل البنوك الإسلامية تسعى لتطوير أدائها والوقوف على قاعدة صلبة، والإلتزام بتنفيذ المسؤوليات الإدارية التي تقع على عاتق المصرف الإسلامي تجاه عملائه: منها مسؤولية البنك الإسلامي تجاه المساهمين وتمثل في تحقيق مركز تنافسي قوي في السوق المصرفي والاهتمام بآراء المساهمين والعمل على تحقيقها لصالح البنك.

بالإضافة إلى مسؤولية المصرف تجاه موظفيه حيث أن الإهتمام بالموارد البشرية من أهم طرق تحقيق الأهداف، حيث يعتبر العنصر البشري هو العنصر الفعال مهما تقدمت العلوم التقنية ووسائل الاتصال وغيرها، وهو العنصر المهم في نجاح المصرف أو فشله وبث روح العقيدة الإسلامية في نفوس الموظفين، وتدريبهم على دورات الفقه الإسلامي ونوع المعاملات المالية الإسلامية والبيوع الحلال والبيوع الحرام، والعمل على رفع المعاناة إذا وجدت من خلال دراسة الأحوال الاجتماعية لكل موظف، وإقامة الندوات وزيادة الجهد لرفع المصرف في السوق المصرفي وتشجيع الأبحاث في كافة المجالات الاقتصادية وتحفيز الفائزين.³

¹ انظر المراجع :

- عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر: مصر، 1999.

- العزاوي عبد الكريم مهدي، المخاطر والتحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، "ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية والإدارية وعلوم التسيير"، 2011.

² شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 48-49.

³ شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص: 50.

III.1.4. أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**III.1.4.1. المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر**

هناك متطلبات ضرورية في أي مؤسسة مصرفية وخاصة الإسلامية منها أن تكون متوفرة حتى يمكنها من الإدارة الجيدة للمخاطر وهي:

- 1- وضوح محتوى إدارة المخاطر:** إن حسن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية على أنه نظام شامل وتشترك فيه جميع المستويات الإدارية بالبنك و يشمل المرور بأربع مراحل أساسية:¹
 - أ- تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية.
 - ب- القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.
 - ج- اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.
 - د- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

- 2- توظيف الكفاءات المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف الإسلامي:** قد لا يولي بعض القائمين على المصارف الإسلامية إلى هذا العنصر أهمية كبيرة وتكتفي بتوظيف عاملين قد يحملون مؤهلات ولكنها غير مؤمنة برسالة المصرف الإسلامي وليست متحمسة لإنجاحه ، وهو ما يضعف الاكتشاف المبكر للمخاطر وبالتالي التحوط ضدها أيضا بوسائل شرعية مما يخلق انسجاما بين العاملين بالمصرف ورسائله ويخلق تقاليد متميزة عن البنوك التقليدية في جذب أصحاب الودائع ، كما أن التوظيف يجب أن يخضع لمعايير الكفاءة ويمر بمراحل الاكتساب للكفاءات ثم تقويتها بالتدريب والتكوين وأخيرا يجب المحافظة عليها بالتحفيز .

- 3- إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر :** فرض تطورا لنشاط المصرفي يجب توفير إدارة مستقلة لإدارة المخاطر مستقلة عن الإدارات الأخرى للتعرف المبكر على مصادر المخاطر وتوقع حدوثها للاحتياط وتحديد حجم تأثيرها والتخطيط المسبق للسيطرة عليها وبوجود إدارة مدربة في هذا المجال سيقوي من فعاليتها ، كما يجب أن تتوفر لديه المعلومات بشكل دائم . ونشير في هذا الصدد أن حسن إدارة المخاطر بالبنوك يستوجب الالتزام بالمبادئ الأساسية التالية:²

- ✓ أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى " لجنة إدارة المخاطر " تهتم بإعداد السياسة العامة، أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري .
- ✓ تعيين " مسؤول مخاطر " لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال البنكي .

¹ محمد سليم وهبة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://islamfin.go-forum.net/t2017-topic>. (site consulté le: 21/06/2017, à: 20h53).

² حسين بلعجوز، " إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها "، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة- مخاطر - تقنيات، جامعة جيجل- الجزائر، يومي 6-7 جوان 2005 ، ص : 9.

- ✓ وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك وتحديد الأسقف الاحترازية* للائتمان والسيولة .
- ✓ تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية .
- ✓ استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها .
- ✓ ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة وتقوم بالمراجعة لجميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر .

4- بناء العلاقة الشرعية مع المصارف المركزية : لا تستطيع أن تستفيد المصارف الإسلامية من وظيفة المقرض الأخير التقليدية للمصرف المركزي لأنه لا يفرق بين عمل المصارف الإسلامية وغيرها وهذا يجعلها في رواق غير متكافئ مع نظيرتها البنوك التقليدية في حالة تعرضها لعجز في السيولة ، ولهذا يجب أن تعمل المصارف الإسلامية جاهدة لإيجاد مخرج لهذه الوضعية وإيجاد بديل جديد شرعي حتى تتمكن المصارف المركزية من مساعدتها لتوفير السيولة عند الحاجة .

III.1.4.2. أساليب التعامل مع المخاطر في البنوك الإسلامية

يوجد الكثير من الأساليب التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في تعاملها مع المخاطر التي تواجهها، يمكن تلخيصها كما يلي :¹

* **تحديد المدة في عقد المضاربة:** الصيغة الأولية لعقد المضاربة تتضمن مدة زمنية لإنهاء العقد، ولكن كانت تحدد بانتهاء العملية التجارية لبيع البضاعة وتصريفها. ولكي يكون عقد المضاربة صالحاً كأساس للحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية يجب أن تكون مدة عقد المضاربة ملزمة للطرفين، ولذلك اجتهد الفقهاء المعاصرين وأجازوا جعل العقد لازم في مدته إذا نص عقده على ذلك ولا يمكن لرب المال إنهاء العقد قبل التاريخ المحدد.

* **الإلزام بالوعد:** قال الشافعي في سياق رفضه للوعد الملزم " وإن تبايعا به على أن ألزما نفسيهما (البائع والمشتري) الأمر الأول (إنفاذ البيع) فهو مفسوخ لسببين هما: أولاً تبيعا فيه قبل أن يملكه البائع، وثانياً على أنه مخاطرة (غرر) ". حيث كان رأي جمهور الفقهاء عدم الإلزام إلا المالكية الذين ذهبوا إلى الإلزام بالوعد إذا وقع الموعود في الخسارة بسبب الوعد، ففي عقد المراجعة وهو عقد على وعد، لا يحق للبنك أن يبيع ما لا يملك، وبالتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء، وقد أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي التابعة لمجمع الفقهاء قراراً مفاده أن الإلزام بالوعد في المراجعة ليس إلزاماً بالشراء ولكن التزاماً بتعويض الموعود عن الضرر الذي لحق به نتيجة عدم الوفاء بالوعد، وهذا يعني تعويض المصرف عن الخسارة إذا حدثت، عن بيع سلع موعودة إلى طرف ثالث بأقل من السعر المشتراة به .

¹ محمد علي القرني، الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها ، ورقة عمل مقدمة إلى المنتدى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، عمان، 2004.

* **وعد البيع في عقد الإيجارة :** عقد الإيجارة المنتهي بالتملك يعتبر من العقود الشرعية التي سهلت على الناس امتلاك العقارات التي لا يمتلكون ثمنها نقداً ولا يرغبون في التعامل بالربا المحرم شرعاً، وعلى اعتبار المصرف الإسلامي مؤسسة وساطة مالية، فإن المستأجر من المصرف هو متمول منه بهدف إمتلاك محل الإيجار وليس الانتفاع به فقط ، ولذلك جاء الاجتهاد المعاصر بصيغة عقد الإيجار مع الوعد بالبيع، الذي يتضمن إيرادات الإيجار للمصرف خلال مدة عقد الإيجار، إذ تؤول ملكية محل الإيجار للعميل في نهاية العقد بثمن رمزي، مجموع إيرادات الإيجار تمثل قيمة محل الإيجار وتكلفة التمويل، وهذا يمثل مقدار ربح المصرف من هذه العملية، ويؤخذ على هذا النوع من العقود أنه طويل الأمد، حيث أن العائد المطلوب تحقيقه للمودعين من المصرف يختلف حسب ظروف السوق فبقاء الإيرادات التأجيرية التي تمثل عوائد المصرف الإسلامية ثابت لفترة طويلة لا يجدي نفعاً، لذلك عالج المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإصدار قرار أجاز فيه ربط الإيجارات طويلة الأجل بمؤشر السوق (LIBOR) وهذا يمثل سعر الفائدة بين المصارف في لندن لليلة واحدة.

* **الاستصناع الموازي:** إن استخدام عقود الاستصناع بصيغتها الحالية لا يمكن للمصارف الإسلامية استخدامها لأنها مؤسسات مالية وليست صناعية، ولكي يكون الاستصناع قابلاً للإستخدام في المصارف الإسلامية وجب تصميمه بحيث ينحصر عمل المصرف فيه على المخاطر الانتقائية، حيث جاء عقد الاستصناع الموازي الذي يعطي للمصرف فرصة أن يكون صانعا في العقد الأول، ومستصنعاً في العقد الثاني ويكون الثمن فيه مؤجلاً، فيحصل العميل الأول على التمويل ويتم تنفيذ العقد من العميل الثاني أي المقاول أو الصانع، بذلك ينقل المصرف مخاطر التنفيذ إلى المقاول المنفذ ويقتصر عمله على الوساطة المالية.

* **غرامات التأخير:** لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يعامل العملاء المتأخرين عن التسديد مثل المصارف التقليدية، التي تعمل على زيادة تكلفة الدين من خلال غرامات التأخير، حيث إن أي زيادة في الدين تعد ربا محرماً، حتى وإن كان أصل الدين حلالاً، وحتى إن كانت الزيادة فيه جائزة مثل الزيادة في البيع الآجل.

فالمصارف الإسلامية عادة ما تواجه مشكلة عدم جدية التزام العميل بتسديد مستحقات المصرف في موعدها ولتفادي وقوع هذه المشاكل عمدت المصارف الإسلامية إلى أخذ احتمال التأخير في التسديد من خلال زيادة الربح بما يقابل التأخير، مما أدى إلى زيادة كلفة التمويل على العملاء وجعل التمويل الإسلامي غير منافساً الأمر الذي حتم على المصرف الإسلامي البحث على وسيلة ردع تمنع المماطلة ولا تقع في الربح المحرم، فجاء اجتهاد الفقهاء بإصدار ما يعرف ب"الغرامات للخيرات"، ويقصد بها تغريم المدين المتأخر عن الدفع بقدر تخلفه عن السداد في الموعد المحدد، وحتى تخرج هذه الغرامة من الربا المحرم، لا تعتبر الغرامة إيراداً للمصرف وإنما تصرف في أوجه الخير، وعلى الرغم من عدم استفادة المصرف الإسلامي من هذه الغرامة إلا أنها تعد وسيلة يستخدمها المصرف الإسلامي لردع العميل المتأخر.

III.1.4.3. وسائل (أدوات) إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

قبل أن نبدأ باستعراض أدوات إدارة المخاطر المختلفة، لعلنا من المفيد أن نستعرض بعض العناصر التي نراها أساسية لإدارة فعالة للمخاطر، ويمكن تحديدها فيما يلي:

أ - وجود أنظمة رقابة داخلية وخارجية وأنظمة تحقق من مستوى الأداء: يعد وجود هذه الأنظمة ضرورة ملحة لأنها أداة فعالة لإدارة المخاطر، ولكن عند تصميم أنظمة الرقابة هذه يجب الأخذ بعين الاعتبار بعض الثغرات الموجودة فيها والتي منها:¹

- بعض القرارات التي قد تؤخذ بناء على التقدير الشخصي لمتخذ القرار أو الضغوط الإدارية أو ضغوط العمل أو لأسباب شخصية أو بناء على المعلومات المتوفرة الغير دقيقة أو غير واضحة.

- الأخطاء الناجمة عن عدم فهم التعليمات أو الإجراءات أو الناتجة عن أخطاء باستخدام الأنظمة الإلكترونية والحلول الحاسوبية من قبل بعض العاملين، أو الأخطاء غير المقصودة للعاملين.

- الأخطاء المقصودة وتواطؤ الموظفين في محاولة منهم لتحقيق مكاسب غير شرعية.

- مخالفة التعليمات وخاصة من بعض الإداريين في المستويات الإدارية العليا وهنا يجب التفريق بين حالات مخالفة التعليمات والإجراءات النافذة بسوء نية أو لتحقيق مكاسب أو ميزات شخصية وبين مخالفات للأنظمة النافذة كقرارات إدارية تهدف لمعالجة حالة إدارية قائمة تتطلب مثل هذا القرار بالمخالفة لأسباب شرعية أو قانونية، فحالة المخالفة المقبولة لدى المصرف هي الثانية كونها تهدف لمعالجة خطر قائم يتوجب الأخذ بمثل هكذا قرار ولتجنب حدوث نتائج سلبية في المصرف إن لم يتخذ بقرار المخالفة.

- ويجب الأخذ بعين الاعتبار موضوع تكلفة إنشاء أنظمة مناسبة متكاملة للرقابة، فهذه التكلفة يجب أن تكون متناسبة مع حجم المصرف وحجم عملياته ومحل الرقابة المطلوبة.

ولكن بكل الأحوال يجب أن تتوفر أنظمة وإدارة رقابة داخلية مناسبة في المصرف وكذلك يجب توفر جهة رقابة خارجية قادرة وفعالة مثل توظيف الزبون كأداة رقابية من خلال (توفير سجلات خاصة به لقياس الرضا والندوات والاستبيانات والمشاورات...)، فأنظمة الرقابة بأنواعها تعطي إدارة المخاطر أداة فعالة ضرورية للتخفيف من آثار المخاطر حال وقوعها واكتشافها المبكر لأنواع المخاطر المختلفة للتمكن من السيطرة عليها في الوقت المناسب.

ب - وجود إدارة مستقلة لإدارة المخاطر: لم يكن يوجد في السابق إدارة مستقلة في المصارف لإدارة المخاطر وكانت تقوم إدارة الائتمان أو التمويل والاستثمار بأعمال إدارة المخاطر، ولكن تطور العمل المصرفي والتجارب المستقاة من ممارسته أوجبت وجود إدارة للمخاطر مستقلة عن الإدارات الأخرى، مما يسهل عملية

¹محمد سهيل الدروي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقال منشور عن موقع :

<http://islamfin.go-forum.net/t2701-topic> (site consulté le: 24/06/2017, à : 21h10).

التقدير والدراسة المستقلة عن الدوافع والإعتبارات الأخرى للمخاطر، كما يزيد من إمكانية الكشف المبكر للمشاكل حال حدوثها وتداركها أو التخفيف من آثارها.

وهذا ما جعل معظم البنوك المركزية يفرض وجود إدارة مستقلة للمخاطر في المصارف وحدد مهامها بالتعرف على مصدر الخطر وقياس احتمالية وقوعه وتحديد مقدار تأثيره على إيرادات وأصول المصرف وتقييم هذا الأثر المحتمل على أعمال المصرف وكذلك تخطيط ما يجب القيام به في مجال الضبط والسيطرة لتقليل الأثر أو إلغاء مصدر الخطر، كما قسم هذه الإدارة لأقسام متخصصة لكل منها مهامها سواء تعلق ذلك بنوع المخاطر المحتملة أو قياسها أو إدارتها، وللأسف ورغم أهمية وجود مثل هذه الإدارة المستقلة فإن تجاوب بعض المصارف الإسلامية كان محدودا أو شكليا بحيث أنشأت إدارة مخاطر من شخص أو شخصين فقط بحجة أنهم لم يتعرضوا خلال تجربتهم السابقة الطويلة في العمل المصرفي الإسلامي لمخاطر جديدة أثرت بشكل فعال على أعمال المصرف أو بحجة أن وجود إدارات مخاطر قوية قد تجعل المصرف غير قادر على القيام بمهامه وتحقيق أهدافه في التمويل والإستثمار، إلا أن عدم التعرض لمخاطر جديدة في الماضي ليس دليلا على عدم إمكانية تعرض المصرف لمخاطر مؤثرة مستقبلا نظرا لظروف السوق والمنافسة الشديدة مع المصارف التقليدية التي لا بد أن تزداد كلما زاد إنتشار المصارف الإسلامية وازدادت فعاليتها في الحياة الإقتصادية، ومن جهة أخرى فإن وجود إدارة فعالة للمخاطر متفهمة لدورها ومدربة تدريبيا جيدا لن يكون عائقا أمام أعمال المصرف في التمويل والإستثمار بل سيكون عاملا فعالا لتطور هذه الأعمال ومستوى أدائها وسيكشف مبكرا عن المخاطر المحتملة ويتداركها ويزيد من فعالية المصارف الإسلامية في تحقيق أهدافها الإقتصادية والاجتماعية، فإدارة مخاطر محترفة لن تمنع من القيام بتمويل أو عمل لتوقعها مخاطرا فيه وإنما ستضع الوسائل لتجنب الخطر أو التخفيف من آثاره والعمل على تدارك آثاره والسيطرة عليه حال حدوثه.¹

ج - هيئة بيئية مناسبة وسياسات وإجراءات سليمة لإدارة المخاطر: يعتبر مجلس الإدارة هو الجهة المسؤولة عن وضع الأهداف الكلية والسياسات والإستراتيجيات الخاصة بإدارة المخاطر، ويجب تبليغ هذه الأهداف العامة إلى كل أقسام البنك، وإضافة إلى أنه يميز السياسات العامة المتعلقة بالمخاطر فينبغي على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتحديد هذه المخاطر وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها، كما يجب إطلاع مجلس الإدارة بصورة منتظمة عن المخاطر المختلفة التي يواجهها المصرف ومراجعة موقفها من خلال التقارير.

وتقع على الإدارة العليا مسؤولية هذه البنود الخاصة التي أجازها مجلس الإدارة، ولأجل هذا فعلى إدارة المصرف أن تضع السياسات والإجراءات التي تستخدم في إدارة المخاطر، والتي تضم عملية مراجعة المخاطر

¹ محمد سهيل الدروي، مرجع سبق ذكره، مقال منشور على موقع :

<http://islamfin.go-forum.net/t2701-topic> (site consulté le: 24/06/2017, à : 21h10).

والحدود المناسبة للدخول فيها والنظم الكافية لقياسها والآلية الشاملة لتسجيلها، وأدوات السيطرة الداخلية الفاعلة ويجب أن تشمل الإجراءات على كيفية إيجاد خطط إدارة المخاطر وحدود وآليات التأكد من تنفيذ الأهداف الكلية لإدارة المخاطر ، ويجب على المصارف أن تعين بوضوح الأشخاص واللجان المختصة بإدارة المخاطر وحدود صلاحيتها ومسئولياتها ، كما يجب الفصل بين واجبات قياس المخاطر ومراقبتها من جانب ومهام السيطرة عليها من جانب آخر .

وإلى جانب ذلك يجب توفر القوانين والمعايير الواضحة الخاصة بالمشاركة في المخاطر ، وذلك بالأخذ في عين الاعتبار حدود المخاطر ودرجة التعرض لمخاطر الأطراف الأخرى والمخاطر الائتمانية و مخاطر تركيز الأصول وللسيطرة على المخاطر المرتبطة بالأنشطة المتعددة يجب مراعاة دليل الاستثمار والخطط الخاصة بذلك ومن الضروري أن تغطي هذه الخطط الإرشادية هيكل الأصول من حيث آجالها ودرجة تركيزها وعدم توافق الأصول مع الخصوم وكيفية تغطيتها وتصكيكها، وما إلى ذلك من التدابير الخاصة بإدارة المخاطر.¹

د - الإبقاء على الآلية المناسبة لإدارة المخاطر ورصدها ودرء آثارها : ينبغي أن يكون لدى المصارف نظم المعلومات المعتادة لقياس التعرض للمخاطر المتعددة، ومراقبتها وتسجيلها والسيطرة عليها، والخطوات التي يجب اتخاذها لهذا الغرض تتمثل في إيجاد معايير تصنيف ومراجعة المخاطر وتقدير وتقييم درجة التعرض لها ،ومن المهم كذلك وجود تقارير نمطية ومتكررة حول المراجعة والمخاطر التي تتعرض لها البنوك ، والمطلوب في هذا الجانب هو استحداث معايير وقوائم الأصول ذات المخاطر وتقارير إدارة وتدقيق المخاطر ، ويمكن للمصرف أن يستخدم كذلك المصادر الخارجية لتقييم المخاطر مثل أساليب الجدارة المالية ومعايير الرقابة المصرفية .

المخاطر التي تدخل فيها المصارف يجب متابعتها وإدارتها بكفاءة ، ويتوجب على المصارف أن تقوم باختبار الشدة أي تفحص تأثيرات المتغيرات المستقبلية على المحفظة الاستثمارية ، والمجالات التي يجب على المصرف أن يفحصها هي تأثيرات الانخفاض في أداء الصناعة المصرفية أو الاقتصاد الكلي وتأثيرات مخاطر السوق على معدلات التعثر في السداد وأوضاع السيولة لدى المصرف ، ولا بد أن يكون اختبار الشد بصورة تساعد في تحديد الظروف التي تتعرض فيها المصارف للتقلبات ، كما تساعد في تحديد ما يجب عمله في مثل هذه الظروف ولا بد أن يكون لدى المصارف خطط طوارئ يمكن تنفيذها في ظروف مختلفة .²

هـ - السعر المرجعي: وهو الأساس الذي تعتمد عليه المصارف الإسلامية لتحديد أسعار منتجاتها أو هامش ربحها، وحاليا تعتمد معظمها على سعر الفائدة السائدة كسعر مرجعي، وهو في ذاته يشكل خطرا محتملا إن لم يكن أكيدا على عمل المصارف الإسلامية وحسن أدائها.

¹ طارق الله خان ، حبيب أحمد ، إدارة المخاطر ، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية ،جدة ، 2003 ، ص : 35 -

36.

² المرجع السابق، ص : 35 - 36 .

وفي دراسة أجراها الأستاذ بن إبراهيم الغالي قام خلالها بإيجاد نموذج مقترح لمعدل الخصم الإسلامي ليكون كبديل لسعر الفائدة الربوي، ويعكس المعدل المستخدم في تقييم المشروعات ومعيارا يساعد المستثمرين والمؤسسات المالية في إتخاذ القرارات الاستثمارية.

ويعكس نموذج معدل الخصم الإسلامي المقترح لخصم التدفقات النقدية للمشروعات المراد دراستها وتقييمها وفق أسس ومعايير إسلامية العلاقة القائمة بين متوسط النتيجة الصافية لأعمال المصارف الإسلامية في نهاية الدورة المحاسبية خلال سنة واحدة ومعدل التضخم النقدي إضافة إلى هامش الربح الإضافي والذي يمثل نسبة المخاطر المحتملة في المشروع الاستثماري.

وفي عملية بناء النموذج الرياضي لمعدل الخصم الإسلامي المقترح، يمكن اعتبار الصيغة الخطية هي الصيغة الأكثر ملاءمة، وبالتالي تكون الصيغة العامة للنموذج كما يلي¹:

$$K = \bar{R} + I + m$$

حيث أن:

K : تمثل معدل الخصم.

\bar{R} يرمز لمتوسط أرباح (أو خسارة) المصارف الإسلامية خلال نفس السنة.

I : يمثل معدل التضخم النقدي والذي نحصل عليه من طرف البنك المركزي.

m : يرمز لهامش الربح الإضافي لصاحب المشروع .

أما المعادلة التفصيلية لمعدل الخصم الإسلامي المقترح فهي كما يلي:

$$K = \frac{\sum_{i=1}^n Ri}{N} + \sqrt{\sum (ri - \sum_{i=0}^n pi * ri)pi + I}$$

مع الإشارة إلى أن كلا من قيم التضخم ومتوسط النتيجة الصافية للمصارف الإسلامية هي قيم معطاة من طرف المصرف المركزي، وعلى هذا الأساس يمكن الإكتفاء بحساب هامش الربح الإضافي وتطبيقها في معادلة الخصم مع قيم التضخم ومتوسط النتيجة الصافية للمصارف الإسلامية العاملة في نفس النظام المصرفي داخل الدولة الواحدة.

فهامش الربح الإضافي يمثل معدل الربح الإضافي الذي يطلبه المصرف من المشروع، والهدف منه يكون تعويضا عن المخاطرة التي قد تشوب المشروع، ويرمز لهامش الربح الإضافي بالرمز (**m**) ، ولا يكون تحديده جزافا، فهو ضمنا يشير إلى معدل المخاطرة لنفس المشروع المقترح للتمويل من طرف المصرف الإسلامي، والذي يتم

¹ بن إبراهيم الغالي ، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية ، دار الفنائس، ط 1، الأردن، 2012 ، ص ص : 220 - 221 .

استخراجه من خلال حساب الانحراف المعياري والذي بدوره يقيس تشتت توزيع العوائد المحتملة حول قيمتها المتوقعة، وذلك وفق الصيغة التالية:¹

$$m = \delta = \sqrt{\sum [ri - E(r)]pi}$$

حيث أن :

δ : تمثل الانحراف المعياري.

r : يرمز للربح المحتمل من المشروع المقترح للتمويل من المصرف الإسلامي.

$E(r)$: العائد المتوقع.

i : رقم الإحتمال.

Pi : احتمال تحقق الربح من المشروع المقترح للتمويل من المصرف الإسلامي.

ولدينا العائد المتوقع يعطى بالمعادلة التالية:

$$E(r) = \sum_{i=0}^n pi * ri$$

حيث أن:

Pi : احتمال الحدوث.

ri : العائد المحتمل للمشروع.

وبتعويض معادلة العائد المتوقع في معادلة هامش الربح الإضافي نجد:

$$m = \delta = \sqrt{\sum [ri - \sum_{i=0}^n pi * ri] pi}$$

وتجدر الإشارة إلى أن معدل هامش الربح الإضافي هو قيمة إختيارية تقديرية وليست إجبارية فقد تختلف حسب الخبر الذي توكل إليه دراسة الربحية التجارية للمشروع.

و - معايير موحدة لعمل المصارف الإسلامية: وما يساعد بشكل فعال لتحقيق إدارة فعالة للمخاطر في المصارف الإسلامية وجوب اعتماد معايير متفق عليها ومستقرة لعملها، والواقع أنه تم إنشاء بعض الهيئات لوضع هذه المعايير وتم إصدار البعض ومن ذلك المعايير المحاسبية الموحدة.

¹المرجع السابق، ص: 219.

ولابد من إستكمال هذا التوجه لإنجاز معايير معتمدة مدروسة ومناسبة تغطي الجوانب المختلفة لنشاط المصارف الإسلامية ويأتي على رأسها معايير شرعية موحدة للمنتجات الإسلامية، ومن جهة أخرى يجب أن تعتمد المصارف الإسلامية هذه المعايير وتلتزم بها .¹



أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية :

توجد أنواع عديدة من الأدوات والوسائل لإدارة المخاطر المصرفية ويعود ذلك لتنوع المخاطر التي يتعرض لها، وقبل أن نبدأ باستعراض بعض هذه الأدوات المتاحة لابد من أن نشير إلى أن كل ما ورد سابقا من مخاطر محتملة لا يمكن أن يشكل حصر للمخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية، كما أن المخاطر ليست ثابتة بل تتطور باستمرار وفق تطور النشاط المصرفي الإسلامي وتنوعه ولهذا يبقى على عاتق إدارة المخاطر العمل المستمر واليقظة لإيجاد وسائل جديدة تتناسب والمخاطر الجديدة التي تظهر أثناء الممارسة المصرفية وفي هذا الجانب سنقدم أهم الأدوات التي يستعملها المصرف الإسلامي في إدارته للمخاطر، ومن أهم أدوات إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية نذكر منها مايلي :

1.III. 1. 3. 4. 1. تنوع الائتمان والاستثمار: من بين الوسائل والأساليب الهامة لإدارة المخاطر الائتمانية هي التنوع على مستوى المراجعة وعلى مستوى محفظة الاستثمار، وفيما يلي نتناول تنوع مخاطر الائتمان ونظرية ماركوتر ثم تنوع الاستثمار:

أ- تنوع مخاطر الائتمان ونظرية ماركوتر :

تعد فكرة تنوع المخاطر أهم وسيلة تأخذ بها إدارة الائتمان، وتقوم فكرة التنوع على :²

- تحليل المحفظة وفق الأنشطة الاقتصادية التي تنتمي إليها التسهيلات القائمة والتي تم منحها للعملاء .
 - تحليل المحفظة وفق آجال التسهيلات الممنوحة (قصيرة، متوسطة، طويلة) .
 - تحليل المحفظة وفق حجم العملاء (صغير، كبير) .
 - تحليل المحفظة وفق نوع العملات الممنوح بها التسهيلات (بإعداد المراكز المالية للبنك وفق عملية رئيسية معينة).
- فالتنوع في معناه البسيط هو تطبيق للمثل القائل " لا تضع كل ما تملك من بيض في سلة واحدة " وعلى هذا التصور كانت نظرية هاري ماركوتر **Markowitz** الذي قدم التصورات التالية :
- في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وسالب ببعضها البعض وكان عائد الاستثمار (أ) أكبر من عائد الاستثمار (ب) " أي أن معامل ارتباط - 1 " فالتنوع في هذه الحالة يترتب عليه القضاء على الخطر نهائيا، إلا أنه غير ممكن عمليا .

¹ عبد الكريم قندوز وآخرون، إدارة المخاطر ، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2013 ، ص : 374.

² محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي: الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص: 39.

• في حالة عدم ارتباط المشروعات الاستثمارية " أي أن معامل ارتباط $= 0$ " فإن التنوع في هذه الحالة يؤدي إلى التخفيض من درجة المخاطر بشكل كبير .

• أما في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وموجب " أي أن معامل ارتباط $+ 1$ " فالتنوع في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيض للخطر . وبذلك انعكست نظرية التنوع على القرار الائتماني للبنك والذي يحدد على أساسه مدى الميل إلى المخاطر، ولأجل ضمان تحقيق العائد وتجنب المخاطر على إدارة المراجعة الأخذ بمنهج التنوع ونظرية المحفظة لماركوتز حيث يسمح ذلك بالتحوط ضد المخاطر المحتملة بتخفيضها والحد منها إلى أدنى مستوى ممكن وكلما كان التنوع كبيراً كلما قلت المخاطر .

ب- تنوع محفظة الاستثمار :

إلى جانب تنوع مخاطر الائتمان تلجأ إدارة الائتمان إلى تنوع محفظتها الاستثمارية وهو ما يعرف بأسلوب " التنوع البسيط " ويتمحور تصور ماركوتز في تنوع محفظة الاستثمار في ظل بعدين رئيسيين:¹

• الأول : معدل العائد على الأصول .

• الثاني : التغيير المتوقع على هذا العائد استناداً إلى مقياس الانحراف المعياري للعائد .

ففي حالة تكوين محفظة استثمارية مكونة من أصلين أو أكثر لا وجود لعلاقة ارتباط تام بينهم، وبواسطة مقياس الانحراف المعياري تتحدد مستوى مخاطر أقل نسبياً مما لو كانت علاقة الارتباط تامة أو كبيرة. فنظرية التنوع تهدف إلى تكوين محفظة استثمارية كفؤة بمدلول العائد والمخاطر، ففي ظل أكبر مستوى عائد ممكن يقابله مستوى معين من المخاطر فمخاطر استثمار معين تنخفض وتقل كلما زاد تنوع محفظة الاستثمار .

III.1.4.3.2. وضع نظام للمعلومات والتقييم :

قبل منح المصرف الأموال في عملية المراجعة يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقاً للشروط المتفق عليها، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر:

➤ إجراء مقابلة مع طالب الأموال : إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية وهو ما يساعد مسؤول إدارة المراجعة على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الأموال الممنوحة .

➤ المصادر الداخلية من البنك : يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصاً إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك، وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال :

¹ ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 455.

✓ الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائنا أو مدينا والتي تحدد طبيعة علاقته العملية مع البنك .

✓ الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه .

✓ التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

➤ **المصادر الخارجية للمعلومات :** تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والموردين

ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم¹ على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر .

➤ **تحليل القوائم المالية :** هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم

السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد .

III.1.3.4.3. إحتياطات ومخصصات كافية لمواجهة المخاطر المحتملة: من بين الإحتياطات المتخذة في هذا

المجال الإحتياطات الإجبارية وعلى المصارف الإسلامية دراسة احتياجاتها من السيولة بعناية لأنها لا تستطيع أن تلجأ إلى الاقتراض من المصارف أو من المصرف المركزي وتقوم بتصنيف آجال إستحقاقات لودائعها التي تكون معظمها من الودائع الجارية وتدرس مواسم السحب والإيداع وتقوم باستمرار بدراسة مؤشر السيولة الذي يعتمد على قياس الاقتراض بالنسبة للودائع وضعف تخطيط السيولة بالمصرف مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق ويمكنه دراسة الاستخدامات بشكل دائم حتى يتعد عن المخاطر.²

III.1.3.4.4. التأمين التعاوني أو التكافلي : من بين عقود التأمينات التي تستخدم وهي شرعية عقود

التأمين التكافلي أو التعاوني ، وسوف نقوم بتطرق إلى أهم ما يميز هذه الأداة من خلال عرض النقاط التالية :

أ- **تعريف التأمين التعاوني :**

عرف التأمين التعاوني على انه : " اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم ، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا إذا أصابه حادث معين " ³ .

¹ أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، ط1، مصر، 2000 ، ص : 38 .

² صالح مفتاح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 2009 ، ص : 11 .

³ مولوي فيصل ، " نظام التأمين في الفقه الإسلامي " ، ط1 ، بيروت ، 1988 ، ص: 136 .

يعرف كذلك التامين الإسلامي كما ورد في المعيار الشرعي رقم (26) : هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ، ويتكون من ذلك صندوق تامين له حكم الشخصية الاعتبارية ، وله ذمة مالية مستقلة ، (الصندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق احد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ، وذلك طبقا للوائح والوثائق ، وتديره شركة مساهمة بأجر معلوم تقوم بإدارة أعمال التامين واستثمار موجودات صندوق التامين التعاوني .

ويعرف كذلك على انه : " اکتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم ، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم ، والتعاون على تحمل الضرر ، وهو قائم على التبرع ، لكنه تبرع منظم (مخصص) ، فكل مكتتب يتبرع بما يدفعه من أقساط لصندوق المشتركين ، وما يقدم منه من تعويضات هو تبرع للمتضرر (المستفيد) "1.

ب- مشروعية التامين التعاوني :

يستدل على مشروعية التامين التعاوني الإسلامي بالأدلة الشرعية التالية :

• من القرآن :

قال الله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "2.
وأیضا قوله تعالى : " وافعلوا الخير لعلكم تفلحون "3.

• من السنة النبوية :

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال { قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مؤمنا ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله له به طريقا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه) رواه مسلم .

¹ عادل عبد الفضيل عيد ، " الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية " ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص : 644 .

² سورة المائدة ، الآية 2 .

³ سورة الحج ، الآية 77 .

ج- واقع التأمين التعاوني لتقليل المخاطر في المصارف الإسلامية : وجدت البنوك الإسلامية في شركات التأمين الإسلامية ما يتوافق مع تطلعاتها وتطلعات عملائها حيث أن شركات التأمين الإسلامية جاءت مكتملة لدورة الاقتصاد الإسلامي التي ابتدأتها البنوك الإسلامية ، كما أنها جاءت لتشارك معها في حماية مدخراتها ، لان البنك الإسلامي من خلال تعامله مع مختلف فئات المجتمع يترتب عليه بعض المخاطر التي تكون نتيجة تعرض المقترض لحادث أصابه بعجز دائم أو تعرضه لمصيبة الموت حيث تصبح مقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك الإسلامي الذي قام بتمويله معدومة تماما ويعتبر التأمين التعاوني احد أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية .

أما عن كيفية الاستفادة من التأمين التعاوني في إدارة المخاطر فانه يمكن للبنوك الإسلامية أن تشارك في إنشاء أو تأسيس صندوق تأمين تعاوني ، ويشترط أن تستفيد هذه البنوك المساهمة في الاستفادة من هذا الصندوق ، أو تشارك هذه البنوك بإنشاء شركة تأمين إسلامية محلية أو عالمية ، وتقوم هذه الشركات بضمان رأس المال في الاستثمار المؤمن دون الأرباح حتى تخفف من احتمال إساءة استعمالها ، وحتى لا تصبح أداة لمكافأة قلة الكفاءة ، وقلة الحيطة في اتخاذ القرار الاستثماري ، وأيضا يمكن أن لا يشتمل تعويض هذه الشركة على كل مبلغ الخسارة بل جزءا كبيرا منها ، ويمكن أن تشارك الدولة بالتبرع بأقساط التأمين ، ويساعد هذا التأمين على التخفيف من فائض السيولة المستعمل في استثمارات قصيرة الأجل ، ويشجع الحافز الفردي على الربح عند رجال الأعمال ، ويساعد على التنمية الاقتصادية ، ويزيل مخاوف المصرفيين الإسلاميين من الاستثمار القائمة على مبدأ المشاركة¹.

د- آليات التأمين التكافلي: وتكمن هذه الآليات في الخطوات التالية:²

- يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس الهبة بشرط العوض للتعاون على تفتيت الأخطار.
- يدفع الاشتراكات على أساس التملك للصندوق وتكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.
- تدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر.
- يوكل إلى شركة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار أو نصيب من الربح إن كانت مضاربة.

¹قحف مندر ، " سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية " ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة - السعودية ، ع 1 ، 1989 ، ص: 61- 63 .

²سعيد بوهراوة ، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي ، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التعاوني بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، أبريل 2010 ، ص: 10 .

هـ - إحصاءات وبيانات حول صناعة التأمين التكافلي الإسلامي :¹

- لقد انطلقت صناعة التأمين الإسلامي منذ عام 1979م حيث أنشئت شركة التأمين الإسلامية بالسودان ، كريدف استراتيجي لمسيرة بنك فيصل الإسلامي السوداني ، والذي سبقها في التأسيس عام 1977م .
- حجم السوق المالي الإسلامي في عام 2008 يشكل 260 مليار دولار وتعادل 20% من القطاع المالي العالمي .

● حجم أقساط التأمين التكافلي عام 2006 حوالي 5.2 مليار ومتوقع أن يصل 7 مليار عام 2010.

● توزيع الحصص كما يلي :

أ- الدول العربية 63%

ب- ماليزيا 27%

ت- دول آسيا 9%

ث- أوروبا والولايات المتحدة 1%

● عدد الشركات في العالم :

أ- شركات التكافل المباشر حوالي 133 شركة .

ب- عدد النوافذ حوالي 80 نافذة .

ت- شركات إعادة التكافل حوالي 30 شركة .

ث- تم مؤخرا إطلاق شركات إعادة تأمين تكافلي ضخمة مثل شركة الفجر برأس مال 500 مليون دولار .

وشركة (أي سي آر) برأسمال 300 مليون دولار .

● معدل النمو السنوي حوالي 20%

● معدل الإنفاق على التأمين في الدول الإسلامية حوالي (1 - 1.7%) من الناتج المحلي ، مقارنة ب (

7.5 - 8%) في دول الغرب .

III.1.3.4.5 الضمانات والرهنونات : وتعتمد المصارف على الحصول على ضمانات أو رهونات من

المتعاملين وذلك في محاولة منها لتغطية وإدارة مخاطر الطرف الآخر (المتعامل) ومخاطر عدم التزامه بتنفيذ

التزاماته التعاقدية مع المصرف، ويجب بكل الأحوال أن يكون الحصول على هذه الضمانات و استخدامها عند

الحاجة متطابق مع أحكام الشريعة وطبقا لما تقرره الهيئات الشرعية، وفي الواقع فإن هذه الضمانات في كثير من

الحالات لا تغطي كل المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية كما هو الحال في المصارف التقليدية، وإنما

تقتصر في الغالب على تغطية الحالات التي يكون عدم التزام العميل أو الطرف الآخر ناشئا عن سوء تصرفه أو

¹ موسى القضاة ، " التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود " ، ورقة عمل مقدمة للملتقى التأمين في الرياض ، 2009 ، ص: 5.

سوء أمانته أو سوء نيته، وفي مجال الرهونات تقوم المصارف عادة بالأخذ بعين الاعتبار الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة.¹

تمثل الضمانات أهم عوامل الأمانة من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر، وتقوم على جانب من المخاطرة، ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية. من خلال الضمانات الشرعية، وذلك على النحو التالي:

أ- **اختيار العميل المناسب:** لاشك أن ذلك يشكل أقوى الضمانات في عمليات البنك الإسلامي، وعمليات المراجعة بصفة خاصة وذلك من خلال قواعد أساسية واعتبارات أو شروط موضوعية، تصدر بها لائحة التعامل بالمراجعة وتضمن الحد الأدنى الواجب توافره في العميل مثل:

● مركزه المالي ومركزه في تاريخ التعامل المصرفي والتجاري.

● سمعته في الوفاء بالالتزامات وحسن القضاء والأداء.

● ما يتيح الاستعلام من معلومات وبيانات تتعلق بنشاطه في السلع محل المراجعة.

ومن ثم فحسن اختيار العميل على أسس وقواعد موضوعية وتنظيمية هو الضمان الأمثل.

ب- **العربون ودفعه ضماناً للجديّة:** يجتمع المعنيان في مرحلة غير باطة في التعاقد النهائي، وينفرد العربون في حالة تأكيد العقد والبدء في تنفيذه بذلك العربون، وهنا يعتبر جزءاً من الثمن ولا يثير إشكالات² أما إذا كان العربون عند إبرام العقد حفظ حق العدول عن العقد طبقاً لإرادة المتعاقدين فالجمهور لا يجيزه لما يعتبرونه فيه من الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير حق.

ج- **درجة الضمان:** ليس المهم استحواذ البنك على ضمانات بقدر ما يجب أن تكون عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة "تسييله" (أي تحويله إلى نقود) لمواجهة خطر عدم السداد أو الاسترداد من العميل، ويجب أن يصدر البنك تعليمات كتابية بأنواع الضمانات ودرجاتها، والتزام البنك في معاملاته بتلك التعليمات، لما يترتب على مخالفتها من جزاءات إدارية وتأديبية.

د- **ضمان طرف ثالث:** الضمان والأمانة لا يجتمعان باتفاق الفقهاء، لأن إلزام الأمين بالضمان إخلال بقواعد الشرع، ولا سيما قواعد تحريم الربا، فلو ألزمنا الأمين كالشريك أو المضارب مثلاً بضمان الشيء الذي حازه، لأوقعناه في تحمل الخسارة، والشركة عمل فيها احتمال الربح والخسارة فبضمان الشيء المقبوض يخل بمبدأ التوازن في العقود، ويؤدي إلى تغيير الأحكام وقلبها، ويكفي المضارب أنه خسر جهده إذا حدثت خسارة. أما إن كان الضمان من شخص ثالث معنوي أو طبيعي يهمله نجاح المضاربة كضمان الدولة للأسهم

¹ عبد الكريم قندوز وآخرون، (2013)، مرجع سبق ذكره، ص 380.

² الموائع عطا المنان محمد أحمد، عقد المراجعة (ضوابطه الشرعية - صياغته المصرفية وانحرافات التطبيقية)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، مارس 2003، ص ص: 25 - 26.

وشرائها وضمان شركة لتصرف بعض الأشخاص، أو ضمان طرف ثالث لما يؤول إليه التصرف في المضاربة مثلا من احتمال خسارة أو ضياع، كل ذلك جائز شرعا لأنه إحسان وتعاون والتبرع بما حصل من نقص جائز. والجهالة في التبرعات مغتفرة. فإذا تبرع المضارب بالتزام الضمان بعد إبرام عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال جاز ذلك عند جماعة من فقهاء المالكيين. وهذا الحكم يساعد على حل مشكلات كثيرة في التمويل والاستثمار¹.

هـ - رهن البضاعة: رهن البضاعة أو السلعة التي قام البنك ببيعها مرابحة لصالح البنك حين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه، إذا يجوز رهن المبيع بعد البيع - على ثمنه وغيره - فمقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه وذلك عند بائعه وغيره، إذا الرهن بعد لزوم البيع صحته أولى لأنه يصح رهنه عند غير بائعه، فصح عنده كغيره، ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على ثمنه².

فالرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين أو توثقه الدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاء الدين مما هو عليه. لقوله تعالى: " وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة"³. هذا ويصح الرهن بعد الحق بالإجماع، لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ وثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان.

و - اشتراط صاحب المال على المضارب أن تكون جميع مصاريف المضارب وإدارته ونفقاته عليه: وهذا الشرط جائز بلا شك، حيث نص الفقهاء على أن نفقة العامل عليه. وفائدة هذا الشرط تكمن في تقليل الخسارة وحرص المضارب على تثمير المال وعدم تعريضه للخسارة لأنه انفق من ماله ولو حدثت خسارة فلن تكون كبيرة، لأن الأموال التي صرفها المضارب لا تحسب من نفقات المضاربة⁴.

ت - تطوع المضارب بالتعويض عن الخسارة: وهذا ما حدث في بعض البنوك الإسلامية عندما أصابته خسائر بسبب بنك الاعتماد والتجارة، فرأت مجالس إدارتها أنها لو وزعت الخسائر على المودعين المستثمرين لأدى ذلك إلى انهيار البنك نفسه، عرضت هذه المسألة على الجمعية العامة، فوافقت على تحمل البنك الخسارة من خلال احتياطاته وما يتكون له من أرباح مع مرور الزمن⁵.

III.1.4.3.6. معالجات للمخاطر التعاقدية: للعقد أهمية كبيرة في معاملات المصرفية فالقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، طبعاً فيما لا يخالف المبادئ الشرعية الملزمة، ولهذا كان على المصارف صياغة عقودها مع

¹ وهبة مصطفى الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005، ص ص: 1045 - 1046.

² الوائى عطا المنان محمد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

³ سورة البقرة، الآية: 283.

⁴ عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص: 489.

⁵ المرجع السابق، ص: 489.

المتعاملين معها بدقة وروية و احترام، بالإضافة إلى أن اختيار صيغة التعاقد لعملية ما يؤثر تأثيراً فعالاً على إدارة المخاطر التي يمكن أن تنجم عن العملية المذكورة.

عندما يكون الغرر أو عدم التأكد في العقد كثيراً قد يؤدي إلى حدوث مظالم والفشل في الالتزام بشروط العقد أو الإعسار للطرف الأخر والاتفاقات التعاقدية منذ البداية بين الأطراف المتعاقدة هي الأدوات المناسبة للحد من المخاطر وسنقوم بسرد البعض منها كما يلي :¹

أ- قد يؤدي ارتفاع الأسعار إلى عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية وخاصة إذا كانت هذه الزيادة كبيرة ويمكن تخفيض هذه المخاطرة بتضمين العقد مادة تقضي باتفاق الطرفين على التنازلي عن نسبة محددة من تقلبات السعر وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تقلبات السعر وفي تجربة السودان أصبح الاتفاق تعاقدياً وبصفة منتظمة في عقود السلم ويعرف ببند الإحسان .

ب- وفي عقد الاستصناع فإن تنفيذ العقد قد يخلق مخاطر كبيرة وخاصة الالتزام بالمواصفات النوعية وللسيطرة على ذلك فقد أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء فسخ العقد .

ج - أما في المراجعة التي أصبح لها عدة أدوات للتغلب على مخاطرها مثل:

- للتغلب عن الطبيعة غير الملزمة للطرف الآخر لدفع الأقساط فقد أصبح دفع قسط كبير مقدماً عبارة عن هامش جدية وهو صفة ملازمة للعقد.

- قد يفرض المتعامل أخذ السلعة التي أمر بشرائها ويكون العقد ملزماً للمتعامل فقط وليس للمصرف ويفترض أن المصرف سينفذ التزاماته كما هي في العقد والاقتراح البديل هو إنشاء سوق لتصفية عقود المراجعات محل القضايا المختلف عليها .

- من شروط عقد المراجعة أن يقوم المصرف بجزارة ما هو محل العقد بين الطرفين فإن المصرف يقوم بذلك شكلاً لبعض الوقت وقد تجاوزت المصارف الإسلامية ذلك بجعل العميل وكيلاً عن المصرف في شراء السلعة وهذا في بنود العقد ومع ذلك تبقى مسؤولية المصرف في مخاطرة ملكية السلعة وتبقى قائمة ويتعين مواجهة ذلك باحتياطي من رأس المال .

III.1.4.3.7. المشتقات والبدائل:

أ- المشتقات: هي عبارة عن أدوات أو عقود مالية تشتق قيمتها من قيمة أصل آخر يطلق عليه الأصل الأساسي كالأسهم والسندات والمؤشرات المالية والسلع الحقيقية من أهمها العقود الخيارات والمستقبليات والمقايضات .

كان السبب الأساسي لظهورها هو التحوط أو التغطية من المخاطر المختلفة وخاصة التغيرات في الأسعار كالتغير أسعار الأصول ، تغير سعر الفائدة وتغير سعر الصرف .

¹ خان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، مرجع سبق ذكره، ص: 158 .

إن المشتقات المالية هي من أهم الأدوات التي تستعملها البنوك التقليدية لتغطية مختلف مخاطرها وتقليل من آثارها في المستقبل وفيما يلي نعرض أهم هذه العقود :

- الخيارات (عقود الخيارات المالية):

تم تداول عقود الخيار لأول مرة في بورصة منظمة عام 1973 ، ولقد انتشر استخدام هذه الخيارات فيما بعد على نطاق واسع عبر العالم، وتعود نشأة هذه العقود أساسا إلى سوق السلع حيث كان المنتجون يهدفون إلى حماية أنفسهم من مخاطر وفرة الإنتاج وتدهور الأسعار لذلك يشترون هذا الحق ليتمكنوا من بيع الإنتاج للتجار بسعر وفي تاريخ محددين مقابل تعويض للتجار .¹

كما تعتبر هذه العقود بديلا عن المتاجرة مباشرة في الأسهم العادية² حيث بدلا من شراء أسهم يقوم المستثمرون بشراء هذه العقود التي تمثل حق استلام أو تسليم أصل ما في ظروف معينة.

وعقد الاختيار هو اتفاق للتعامل في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد، ولكن فقط إذا رغب مشتري العقد في حدوث هذا التعامل³ وتتوفر هذه الرغبة في حالة ما إذا كانت التغيرات السعرية للأصل محل العقد عند التاريخ المحدد في صالح المشتري، ويحصل المشتري على العقد لقاء علاوة (مكافأة) يدفعها للبائع (محرر العقد) عند إبرام العقد.

ويعرف عقد الخيار أيضا على أنه اتفاق بين طرفين البائع والمشتري يخول لحامله شراء أو بيع أصل معين بسعر محدد في تاريخ مستقبلي محدد .⁴

انطلاقا مما سبق نعرف عقود الخيارات على أنها عقود مالية تعطي للمشتري العقد الحق في تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه وذلك مقابل مبلغ معين يدفع للطرف الثاني (محرر العقد أو البائع) كمكافأة، يعطي العقد المشتري حق بيع أو شراء أصل معين بسعر محدد متفق عليه مسبقا أو مقدما.

هناك أنواع عديدة من عقود الخيارات نذكر منها ما يلي :

● **على أساس تاريخ تنفيذ الاتفاق :** فنميز في هذه الحالة بين العقد الأوربي وفيه يتم ممارسة أو تنفيذ العقد في الموعد المحدد لانتهاه العقد، والعقد الأمريكي الذي فيه يمكن تنفيذ العقد في أي وقت خلال الفترة بين إبرام العقد وتاريخ تنفيذ الاتفاق (تاريخ الاستحقاق) .

● **على أساس نوع الصفقة :** ويميز بين حق اختيار الشراء الذي يتيح للمشتري حق شراء عدد من الأوراق بسعر محدد بتاريخ محدد نظير مكافأة يدفعها لمحرر العقد .

¹ عبد الغفار حنفي، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2003-2004، ص: 559 .

² طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص: 53.

³ المرجع السابق، ص: 53.

⁴ موسى سعيد مطر - شقيري نوري موسى - ياسر المومني، المالية الدولية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص: 111.

• حق اختيار البيع : الذي يتيح للمشتري حق البيع عدد من الأوراق بسعر محدد في تاريخ معين لقاء مكافأة يدفعها للمحرر .

• على أساس ملكية الأوراق محل التعاقد : وتتميز في هذه الحالة بين العقد المغطى حيث يكون محرر العقد مالكا للأوراق محل التعاقد وبين العقود غير المغطاة التي يكون فيها المحرر غير مالك للأوراق محل التعاقد .

- العقود المالية المستقبلية (Financial futurs):

عرفت هذه العقود منذ أكثر من 100 عام حيث كانت تتداول في بورصات شيكاغو ولندن، وكانت السلع مثل: " البن والسكر والكاكاو والذهب والفضة والبلاطين " هي موضوع هذه العقود، وكان الهدف الأساسي من وجود هذه البورصات هو حماية التجار والصناع من تحركات الأسعار في غير صالحهم نتيجة لتغير ظروف الإنتاج أو بسبب الاضطرابات السياسية أو الاقتصادية.

وابتداء من سنة 1972 تم إنشاء أول بورصة للتعامل في العقود المالية المستقبلية وتسمى (IMM) International Monetary Market وهي السوق النقدية الدولية وهي فرع لبورصة شيكاغو التجارية (Chicago Mercantile Exchange) وذلك للتعامل في هذه العقود وأذونات الخزينة العامة والسندات والنقد الأجنبي ومؤشرات سوق الأوراق المالية.

وفي لندن تطورت سوق العقود المستقبلية London International Financial Futurs Exchange (بورصة لندن للعقود المالية الدولية) (LIFFE) حيث يجري الاتجار بعقود الخيار والعقود المستقبلية.¹

انطلاقا مما سبق فإننا نعرف العقود المستقبلية على أنها تعد بمثابة تطور للعقود الآجلة إذ أصبحت هذه الأخير نمطية وذات شروط موحدة متفق عليها بين جميع المتعاملين . إذا يمكن التمييز بين العقدين من خلال :

- * العقود المستقبلية ذات شروط وبنود لا تختلف من عقد إلى آخر .
- * العقود المستقبلية يتم تداولها في أسواق منظمة (البورصة) وبالتالي تتمتع بسيولة عالية .
- * وجود غرف أو بيوت تسوية في حالة العقود المستقبلية تتوسط البائع والمشتري بهدف ضمان وتنظيم وتنفيذ الصفقات (غرفة المقاصة).
- * يتطلب التعامل في العقود المستقبلية دفع هامش من قبل البائع والمشتري قصد إجراء تسوية يومية للسعر أي قصد توزيع الأرباح والخسائر .

• المتعاملين في سوق العقود المستقبلية :

يمكن تقسيم المتعاملين في السوق العقود المستقبلية إلى :

¹مدحت صادق، العقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997، ص: 177 .

* **السماسة الوكلاء :** ويقومون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها من عملائهم وقد يعملون كوكلاء للبيوت السمسرة أو يكون مستقلون .

* **المخليون :** وهم تجار الصالة ويقومون بتنفيذ الأوامر لصالحهم .

* **المستقلون :** ويقومون بتنفيذ أوامر العملاء الصادرة من بيوت السمسرة كما أن لهم الحق في الاتجاه لحسابهم الخاص .

● أسباب التعامل في العقود المستقبلية :

* لأغراض التغطية أو التحوط أي بهدف تخفيض المخاطر نتيجة امتلاك أصل ما أو توقع امتلاكه مستقبلا .

* لأغراض المضاربة حيث يسعى بعض المستثمرين إلى تحقيق الأرباح من خلال تخمين أو توقع اتجاهات السوق أو الأسعار .

* بيت أو غرفة التسوية تهدف إلى ضمان تنفيذ صفقة العقود المستقبلية وتسهيل عملية التعامل حيث يعتبر البيت بمثابة المشتري بالنسبة للبائع والبائع بالنسبة للمشتري .

* التسوية السعرية اليومية : يقوم بيت التسوية باستخدام الهوامش التي يطلبها من المتعاقدين وإجراء التسوية السعرية اليومية للمركز المالي لكل منهما قصد تخفيض المخاطر التي قد تحدث في حالة تعثر أي احد منهما .

- المقايضات (عقود المبادلة):

هي سلسلة من العقود لاحقة التنفيذ ويتم تسويتها على فترات دورية (شهرية ، ربع سنوية ، سنة... الخ) وهي عقد ملزم للطرفين تستخدم كأداة للتغطية من المخاطر التي من أهمها مخاطر تغير سعر الفائدة ومن أهم عقود المبادلة بالنسبة للتغير سعر الفائدة هناك عقود مبادلة معدل الفائدة الثابتة بمعدل فائدة متغيرة .

مثال توضيحي : عقد مبادلة الأسعار الفائدة الثابتة بالمتغيرة .

استطاع البنك (A) الحصول على مبلغ 100 مليون لمدة 10 سنوات بمعدل فائدة ثابتة 5% ولأن معظم القروض الممنوحة من قبل هذا البنك قصيرة الأجل فان إيراداته ستتنخفض إذا ما انخفضت أسعار الفائدة في السوق .

لذلك يسعى هذا البنك إلى إبرام عقد مبادلة يضمن من خلاله الحصول على عائد يفوق 5% .

فإذا افترضنا في مقابل هذا هناك بنك آخر (B) لديه قروض ممنوحة طويلة الأجل تدر عليه عائد يقدر ب 7 % لكن لأن هذا البنك معظم ودائعه قصيرة الأجل فانه يكون عرضة لمخاطر تغير سعر الفائدة فإذا ارتفعت

أسعار الفائدة عن 7 % فانه سوف يحقق خسارة .

حل المثال التوضيحي :

يمكن للبنكين التخلص من المخاطر التي تواجههما من خلال إبرام عقد مبادلة بموجبه يتم مبادلة معدل الفائدة الثابتة بالمعدل الفائدة المتغيرة فإذا تم تحديد سعر الفائدة التبادلي ب 6 % فهذا يعني أن البنك (A) سيحصل

على سعر فائدة ثابتة ب 6 % مهما انخفض سعر الفائدة في السوق في المقابل البنك (B) يحصل على سعر فائدة متغيرة من البنك (A) في حالة ارتفاع سعر الفائدة عن 6 % .

ب- البدائل : وتم الاتفاق على عدم شرعية التعامل بالمشتقات بشكلها الحالي ولكن المصارف أوجدت بدائل شرعية وهي:

1- عقود الخطوتين : يقوم المصرف الإسلامي بشراء أصل مرابحة وبيع مرابحة يكون هناك عقدي مرابحة . وتكون هذه العقود مفيدة لعدة جوانب هي ¹ :

- ستكون مصدرا للأموال .

- تحسين الإيرادات وبالتالي القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية .

- تحسين السيولة لدعم الاستقرار وسيضمن استرداد الأموال بطريقة مقبولة وشفافة .

- تنطبق هذه العقود على المرابحة والاستصناع والسلم.

2- عقود المعدل المتغير: يستخدم لأجل تفادي مخاطر عقود السعر الثابت طويل الأجل كعقود الإجارة المتغيرة مثل عقود إجارة عقارات، لكن في هذه الحالة يجب أن تكون للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم وفي الفترات التالية تتغير بالاعتماد على مؤشر منضبط ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبط بمقياس معلوم لا مجال فيه للتزاع، لأنه يصبح أجرة الفترة الخاضعة للتحديد ويوضع له حد أعلى وحد أدنى² .

3- بعض المقايضات المقبولة في الشريعة الإسلامية مثل شراء سلعة مطلوبة للمصرف حالا مقابل ديون للمصرف على جهة أخرى.

4- عقود بيع التوريد مع خيار الشرط : أولا لا بد أن نعرف ما المقصود بعقد بيع التوريد، فقد عرفه القاضي محمد تقي العثماني " فإن عقد التوريد عبارة عن اتفاقية بين الجهة المشتري والجهة البائعة، على أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشتري سلعاً أو مواد محددة الأصناف في تواريخ مستقلة معينة لقاء ثمن معلوم متفق عليه بين الطرفين، وبما أن الاتفاقية تنص على أن الجهة البائعة تسلم المبيع من تاريخ لاحق، وأن الجهة المشتري تدفع الثمن بعد التسليم، فالبدلان في هذه الاتفاقية مؤجلان، وإنما تحتاج المؤسسات التجارية إلى مثل هذه العقود ليتمكن لها تخطيط نشاطاتها التجارية فإن ذلك لا يتيسر إلا بالتزام تعاقدى غير قابل للنقض يتم به الحصول على المواد الخام أو المواد المطلوبة الأخرى في أوقات محددة في المستقبل. وبما أن البدلين في العقد مؤجل كلاهما فقد يتشكل هذا العقد من الناحية الشرعية بأنه بيع كالىء بكالىء أو أنه بيع ما لا يملكه الإنسان. ومن هذه الناحية يجب دراسة هذا الموضوع بدقة³. فإن كان محل عقد التوريد شيئاً يحتاج إلى صناعة،

¹حان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر(تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، مرجع سبق ذكره، ص:170.

²موسى محمد محمود شحادة، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه في العلوم الإدارية والاقتصادية، الجامعة الحرة، هولندا، 2011، ص: 174.

³العثماني - القاضي محمد تقي العثماني -، عقد التوريد والمناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي -الدورة الثانية عشرة- ج2- 1421هـ / 2000م، ص: 313.

فيمكن تكيفه على أساس الاستصناع، وقد صدر قرار من مجمع الفقه بجوازه¹. أما إذا كان محل التوريد شيئاً لا يحتاج إلى صنعة، فهو محل بحث .

ويقول القاضي محمد تقي العثماني : والواقع في نظري أن اتفاقية التوريد لا تعدو من الناحية الشرعية أن تكون تفاهماً ومواعدة من الطرفين، أما البيع الفعلي فلا ينعقد إلا عند تسلم المبيعات، فالإشكال الوحيد إذن هو في جعل هذه المواعدة لازمة. والحكم عند أكثر الفقهاء أن المواعدة لا تكون لازمة في القضاء،² وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي في موضوع لزوم الوعد على هذا الأساس بأن الوعد إنما يجوز الإلزام به إذا كان من طرف واحد، أما إذا كانت المواعدة من الطرفين، فإنها لا تلزم³.

أما فيما يخص عقود بيع التوريد مع خيار الشرط فإنه يثبت خيار المجلس للطرفين في عقد التوريد إذا كان عقد التوريد عقد بيع وكان فيه مكان للعقد، وينقضى هذا الخيار بالافتراق، لما دل من النصوص المستفيضة على ثبوت خيار المجلس في عقد البيع،⁴ ومن النصوص الدالة على ثبوت خيار المجلس في عقد التوريد حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: ثم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما⁵.

ويتضح من خلال الحديث الشريف أن خيار المجلس يثبت ما دام كل من المتعاقدين في مجلس العقد فإذا افترقا انتهى خيار المجلس.

ويمكن تعريف خيار الشرط بأنه "الحق لأحد المتعاقدين أو لكليهما أو لغيرهما في إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة إذا شرط ذلك في العقد"⁶. حيث يثبت خيار الشرط للمتعاقدين أو لأحدهما كما يثبت للغير بالإناة يثبت خيار الشرط في عقد التوريد بسبب اشتراطه في العقد للطرفين أو لأحدهما، فإذا اشترط الخيار في عقد التوريد لمدة معينة كان الشرط صحيحاً وقد دلت عليه الأخبار العامة المجيزة لهذا الشرط⁷. ومن الأخبار العامة التي دلت على ثبوت خيار الشرط في عقد التوريد قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم إلا كل شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً⁸.

¹ قرار رقم 66 (7/3) من الدورة السابعة للمجمع المنعقدة في جدة سنة (1412هـ).

² القاضي محمد تقي العثماني، مرجع سبق ذكره، ص: 314.

³ راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج 2، قرار رقم (3٠2) من الدورة الخامسة المنعقدة بالكويت، سنة (1409هـ)، ص: 1599.

⁴ الجواهري - الشيخ حسن الجواهري -، عقد التوريد والمناقصات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، 1417هـ - 1996م، ص: 440 - 441.

⁵ الجعفي: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، ط 3، ج 6، دار ابن كثير واليامة، بيروت، 1407هـ - 1987م .

⁶ سلطان - أنور سلطان - مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط 1، - الجامعة الأردنية، عمان، 2002م، ص: 213.

⁷ حسن الجواهري، عقد التوريد والمناقصات، مرجع سبق ذكره، ص: 441.

⁸ الزيلعي - عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي - نصب الرأية لأحاديث الهداية ج 4 - دار الحديث - تحقيق محمد يوسف النوري، مصر، ص: 112.

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزَّ وجل والمراد من موافقة الكتاب هو عدم مخالفته لقريته المقابل.

ومن خلال أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم نستدل على ثبوت خيار الشرط في عقد التوريد بشرط أن لا يخالف هذا الشرط نصاً من كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يخالف قاعدة من قواعد الشرع الإسلامي.

5- العقود الموازية: لنفترض أن المصرف الإسلامي قام ببيع أصول له بقيمة 100 مليون دولار على أساس المراجعة، ولسته أشهر، ويمكنه القيام بعملية تغطية كاملة لمقابلة آثار التضخم بشرائه ما قيمته 100 مليون دولار من الأصول على أساس السلم، فإذا خسر مثلاً 10% من قيمة الأصول السابقة نتيجة التضخم، ستزيد قيمة مستحقات المصرف من السلم بنفس النسبة، هذا فيما يخص المراجعات ومخاطر السعر، أما في تغطية مخاطر السلم فإنه يستطيع أن يدخل في عقد سلم موازي ومكافئ¹.

يتم استخدام هذه الأداة في أنواع مختلفة مثل بيع أصل بعقد مراجعة لمدة ستة أشهر أو سنة يمكن تغطيته بشراء سلم بنفس المدة .

والذي لا يجوز هو ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أحل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ².

وبذلك فإنه يجوز للمصرف الإسلامي أن يدخل في عقد سلم موازي، ليحمي نفسه من المخاطر المتعلقة بالسلم الأول، وعلى نفس المبدأ فإنه يجوز للمصرف أن يجري عقد استصناع موازي بحيث يدخل المصرف مع عملية بعقد استصناع يكون المصرف فيه صانعاً، والعميل مستصنعاً، ويكون الثمن فيه مؤجلاً فيتحقق التمويل للعميل، وفي المقابل يدخل المصرف مع مقاول منفذ في عقد استصناع يكون المصرف مستصنعاً، وذلك المقاول المنفق صانعاً، ويكون العقد الثاني مرآة للأول مع استقلال كل واحد منهما عن الآخر، والثمن فيه حال غير مؤجل، وبهذه الطريقة يحمي المصرف نفسه من مخاطر العقد الأول³.

¹حان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، مرجع سبق ذكره، ص: 177.

²المعيار الشرعي رقم (10)، "السلم والسلم الموازي"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 174.

³القرني محمد علي، الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي، وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقد الإسلامي السنوي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وآخرون، عمان - الأردن، ص: 14 .

6- بيع العربون: يتم العربون في سداد جزء من الثمن مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزء مالي وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصناديق الأصول المغطاة¹، فهنا العربون يعتبر جزءا من الثمن ولا يثير إشكالا.

أما إذا كان العربون عند إبرام العقد حفظ حق العدول عن العقد طبقا لإرادة المتعاقدين فالجمهور لا يميزه لما يعتبرونه فيه من الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير حق.²

7- التحصين: يستطيع البنك حماية نفسه من تقلبات أسعار الصرف من خلال الحصول على مبلغ من المال تكون عبارة عن ودیعة استثمارية في إطار نظام المشاركة في الربح والخسارة في ظل مدة معينة وفي المقابل يقوم بشراء عملة أجنبية أخرى بالسعر الحالي ويحتفظ بمبلغ الشراء في حساب استثماري من العملة الأجنبية في نفس المدة وعند انتهاء المدة سيحل أجل الوديعتين ثم يقوم البنك بمشاركة المودعين لديه أرباح الودیعة الاستثمارية بالعملة الأجنبية ومن خلال هذه العملية يستطيع البنك أن يغطي مخاطر سعر الصرف للمدة نفسها .

III.1.4.3.8. التصكيك: أولا لا بد أن نعرف ما المقصود بالتصكيك ، فقد تعددت مفاهيم الخاصة بالتصكيك، ومنها ما يلي :

أ- **تعريف مجمع الفقه الإسلامي :** " يقصد بالتصكيك إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا "3

ب- **تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية :** "التصكيك يعني إجراءات إصدار الصكوك وتتضمن الخطوات التالية :

✓ إنشاء موجودات: في التمويل التقليدي تكون عادة عبارة عن قروض أو ذمم حقوق أخرى، بينما في التمويل الإسلامي تكون عبارة عن موجودات قابلة للتصكيك حسب أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كالموجودات موضوع الإجارة .

✓ نقل ملكية الموجودات إلى كيان ذي غرض خاص يتصرف بصفة المصدر وذلك بوضعها في شكل أوراق مالية (صكوك).

✓ إصدار الأوراق المالية (الصكوك) إلى المستثمرين "4

ج- **تعريف "سليمان عبد الله" Suleiman Abdi Dualeh :** "عملية تقسيم ملكية أصول أو منافع أو كليهما إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار أوراق تعبر عن هذه الوحدات "5

¹حان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، مرجع سبق ذكره، ص:179.

²عبد الحميد محمود البعلی، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1991، ص:164.

³مجمع الفقه الإسلامي، "صكوك الإجارة"، القرار رقم:137(15/3)، 14-19 محرم 1425هـ الموافق 6-11 مارس 2004.

⁴مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية"، جانفي 2009، ص:4.

⁵ Suleiman Abdi Dualeh, "Islamic Securitization :Practical Aspects ", Unpublished paper presented in World Conference on Islamic Banking, Geneva, 1998.

- 1- ضوابط التصكيك :** تتمثل ضوابط التصكيك الذي تطبقه المؤسسات المالية الإسلامية فيما يلي: ¹
- أن تكون نوعية الأصول المصككة من الأصول المباحة شرعا صالحة للتصكيك بدون وقوع المخطورات الشرعية كالربا والغرر . فلا يجوز مثلا توريق الديون المبنية على القروض الربوية لأنه توابع الربا وتوابع الشيء تأخذ حكمه .
 - أن يكون بيع الأصول المراد تصكيكها مبنية على الديون في الذمم من المنشئ إلى شركة التوريق نقدا للابتعاد عن بيع الدين بالدين .
 - أن تكون الخطوات وهيكل التصكيك مقبولة شرعا، مع استيفاء جميع الأركان والشروط للبيع والشراء سواء في مرحلة الإصدار للصكوك أو في تداولها في السوق الثانوي .
 - عنصر الملكية للأصول حتى تصبح عملية البيع والشراء وتبرر الاستفادة من العوائد .
 - مشروعية الضمان الواردة على العوائد، إذا كان فيه الضمان على العوائد .
- 2- مراحل عملية التصكيك :** وعموما تمر عملية التصكيك في المؤسسات المالية الإسلامية بثلاثة خطوات، وهي: ²
- أ- مرحلة إصدار الصكوك .
 - ب- مرحلة إدارة محفظة الصكوك .
 - ج- مرحلة إطفاء الصكوك .
- أ- مرحلة إصدار الصكوك :** وتتم هذه المرحلة بالخطوات التالية :
- الخطوة الأولى :** الشركة المنشئة تعين الأصول التي يراد تصكيكها بخصر وتجميع ما لديه من الأصول المتنوعة في وعاء استثماري واحد يعرف بمحفظة التصكيك ونقلها إلى **SPV*** وهي كيان مستقل تم تأسيسها من قبل الشركة المنشئة بقرار من هيئة سوق المال وفقا للشروط والإجراءات الخاصة .
- الخطوة الثانية :** تصكيك الأصول ثم بيعها. تقوم شركة **SPV** بإعادة تصنيف الأصول وتقسيمها إلى أجزاء أو وحدات تناسب وتلبي حاجات ورغبات المستثمرين، ثم تحويلها إلى صكوك وبيعها إلى المستثمرين .
- ب- مرحلة إدارة محفظة الصكوك :** بعد أن يتم بيع الصكوك للمستثمرين تقوم شركة **SPV** بإدارة هذه المحفظة نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الإصدار بتجميع العائدات والدخول الدورية الناتجة من الأصول وتوزيعها للمستثمرين، كما تقوم بتوفير جميع الخدمات التي تحتاجها المحفظة .

¹ Suleiman Abdi Dualeh, "Islamic Securitization :Practical Aspects ", Op-Cit.

² Adam, Nathif J. and Abdulkader Thomas, Islamic Bonds : Your Guide to Issuing, Structuring and Investing in Sukuk, (London : Euromoney Books), 2004, p56.

* **SPV**: Special Purpose Vehicle.

. تسمى بالشركة ذات الغرض الخاص بدلا من المؤسسة المالية البائدة للتوريق

ج- مرحلة إطفاء الصكوك : بدفع قيمة الصكوك الاسمية في التواريخ التي تحددها نشرة الإصدار .
3- مقارنة الصكوك الإسلامية بالأدوات التقليدية: تتفق الصكوك الإسلامية مع أدوات الاستثمار التقليدية في بعض الأمور وتختلف معها في أمور أخرى كما يتضح ذلك فيما يلي :

أ- أوجه الاتفاق بين الصكوك والسندات :

- كلاهما أوراق مالية متداولة ، غرضهما الأساس هو التمويل .
- من خلال الصكوك أو السندات يمكن أداء وتنفيذ كثير من الوظائف المهمة، كالتحكم في حجم السيولة النقدية، وتمويل الأغراض المختلفة .
- تصنف الصكوك والسندات - بشكل عام- بأنها أوراق مالية ذات استقرار كبير، ومخاطر متدنية.

ب- أوجه الاختلاف بين الصكوك والسندات :

- أن السندات ورقة مالية محرمة والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكله على عقود شرعية .
- الصك يمثل حصة شائعة في العين أو الأعيان المصككة ، أو في العقود والأعيان المدرة للربح والمثلة في صيغة صكوك متداولة، في حين أن السند التقليدي يمثل قرضاً في ذمة مصدره .
- عوائد الصكوك ليست التزاما في ذمة المصدر، وإنما عوائد الصكوك ناشئة عن ربح أو غلة العقود التي بنيت هيكله الصكوك عليها، فلو كان الصك صك أعيان مؤجرة فعائد الصك متحقق من الأجرة التي يدفعها مستأجر الأعيان المصككة، وإن كان صك مضاربة فعائد الصك يتحقق من ريع المضاربة والمتاجرة في المجال الذي أنشئت الصكوك لأجله ، بينما عوائد السندات هي التزام من المقترض (مصدر السند) وهي ثابتة في ذمته يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها، وعليه فيكون عائد السند التقليدي زيادة في القرض، ويكون بذلك من الربا المحرم .

- من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن من أنواع السندات التقليدية المحرمة ما يسمى بالسندات المدعمة بأصول والفرق بينها وبين الصكوك أن الصكوك ورقة مالية تمثل أصولاً، وأما هذا النوع من السندات التقليدية فهي أوراق مالية تمثل قرضاً في ذمة المصدر موثقاً برهن وضمناً هو الأصول، وعليه فحق حامل الصك يقتصر على الأصول التي تمثلها الصكوك فحسب، بينما هذا النوع من السندات حق حامله متعلق بذمة المصدر، والأصول ضمان ورهن.¹

انطلاقاً مما سبق، لمعرفة دور عملية التصكيك وأهميته في البنوك الإسلامية باعتبارها أداة للتعامل والتغطية من مخاطر البنوك الإسلامية، لابد من مقارنتها بأدوات الاستثمار التقليدية، والجدول الموالي يبين ويوضح هذه العلاقة الأخيرة :

¹ <http://ar.financialislam.com/160516021575158516061577-157516041589160316081603-15761575160415711583160815751578-157516041578160216041610158316101577.html>
(site consulté le: 16/07/2017, à: 20h00).

الجدول رقم 1-3 : مقارنة الصكوك الإسلامية بأدوات الاستثمار التقليدية

| تمويل مباشر | | تمويل مهيكّل | | عناصر المقارنة |
|--------------------------|-------------------|----------------------|--------------------------|-------------------------------|
| الأسهم | السندات | الصكوك التقليدية | الصكوك الإسلامية | |
| 1600 | 1600 | 1970 | 1990 | تاريخ التطبيق |
| ملكية حصة شائعة من أصول | مديونية (فرض) | مديونية مضمونة بأصول | ملكية حصة شائعة من أصول | العلاقة بين المصدر و المستثمر |
| العائد من استثمار الأصول | سعر الفائدة | سعر الفائدة | العائد من استثمار الأصول | مصدر العائد |
| قابلة للتداول | قابلة للتداول | قابلة للتداول | يعتمد على طبيعة الأصول | القابلية للتداول |
| تظهر في الميزانية | تظهر في الميزانية | خارج الميزانية | خارج الميزانية | المعاملة المحاسبية |
| منخفضة | مرتفعة | منخفضة | يعتمد على طبيعة الأصول | درجة المخاطرة |
| غير مؤقتة | مؤقتة | مؤقتة | مؤقتة | المدة |

المصدر : صفية احمد ابوبكر، "الصكوك الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص:7.

III.1.4.3.9 الشركات التابعة: تقوم المصارف بإنشاء شركات للقيام بمشاريع شركات إنتاج أو

توزيع أو إيجار أو تموين وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض المخاطر بعدة أدوات منها:¹

- تملك الشركات الخبرات والكفاءات لإدارة ومتابعة نشاطها أفضل من أن يديرها المصرف .
- يزيد من فعالية الرقابة عليها .

- يعتبر تنويع للمصرف وركيزة يستند عليها وقد يحل إشكالية ضمان الودائع .

- يعامل المصرف هذه الشركات كوحدات مستقلة على نشاطه ولا تمنح لها الأفضلية في الائتمان .

III.2. إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفق معايير لجنة بازل الدولية

III.2.1. ماهية معيار كفاية رأس المال

أصدرت اللجنة منذ تأسيسها العديد من الوثائق في مجال الرقابة على البنوك، بحيث لم يكن لهذه الوثائق أي صفة قانونية، إلا أن الاتفاق على مثل هذه الوثائق من الدول الممثلة للمجلس منح هذه الوثائق صفة إلزامية، حيث إن عدم الالتزام بها قد يعني عدم قدرة البنك على الاستمرار في العمل المصرفي خاصة وأن أي جهة ترغب في التعامل مع البنك أو تقييمه تستند إلى قيامه بالالتزام بهذه الوثائق والمقررات.

¹ محمد سهيل الدروبي، مرجع سبق ذكره، مقال منشور على موقع :


<http://islamfin.go-forum.net/t2701-topic> (site consulté le:18/07/2017, à: 14h55).

وقد أصدرت اللجنة عدداً من الوثائق والمقررات، وأهم هذه الإصدارات هو معيار كفاية رأس المال، وتمثل أهمية هذا المعيار في انه يعد بمثابة أول دراسة شاملة توجد علاقة فيما بين رأس المال بمفهومه الشامل (القاعدة الرأسمالية) وبين الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر والتي يجب أن لا تقل عن 8%¹.

III.2.1.1. مفهوم كفاية رأس المال :

تختلف نسبة رأس مال البنك إلى مجموع خصومه عن نسبة رأس مال أي مؤسسة أخرى إلى مجموع خصومها، حيث يعتبر حجم رأس مال البنك أصغر عنصر في مصادر أموال البنك، وهذا راجع إلى طبيعة عمل البنك المتمثلة في الوساطة بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض، هذا يعني متاجرة البنك بأموال المودعين، لذلك رأس ماله ليس له دور كبير في خلق قيمة مضافة للبنك، لكن رغم صغر حجم رأس ماله ودوره المتدني في خلق القيمة المضافة للبنك إلا أنه يتميز بدرجة أهمية كبيرة لاعتباره صمام أمان أية خسارة أو مخاطر متوقعة، فحجم رأس المال البنك نسبياً يعد مصدر ثقة لدى المتعاملين مع البنك في مواجهة المخاطر أو الخسائر المصرفية، من خلال هذا يتضح لنا العلاقة المتواجدة بين المخاطر أو الخسائر التي يواجهها البنك وحجم رأس ماله، وهذا ما يعبر عن كفاية رأس المال، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم 1-6 : توزيع الخسائر



المصدر: حسن، ماهر الشيخ، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص: 9.

¹ www.BIS.org (site consulté le:19/07/2017,à: 17h13).

وبالتالي يوضح لنا الشكل الكيفية التي توزع بها الخسائر التي تنشأ عن المخاطر التي يمكن أن تواجه البنوك وكيف يمكن تغطيتها وإدارتها، بالنظر إلى الشكل السابق يلاحظ انه كلما قلت مساحة الجزء تحت المنحنى (خسائر كبيرة غير متوقعة) فإن ذلك يعني ارتفاع درجة ملاءة البنك حيث أن تلك المساحة تمثل احتمالية وقوع خسارة بحجم لا يكفي رأس المال لتحمله، وعليه فكلما زاد رأس المال كلما قلت هذه الاحتمالية أي المساحة تحت المنحنى.

يمكن تعريف كفاية رأس المال على أنه قدرة رأس مال البنك على مجابهة ومواجهة سحبودات المودعين والدفوعات للدائنين في حالات الإعسار والتصفية التي يتعرض لها البنك.¹ كما عرف كفاية رأس المال بأنه قدرة رأس المال على سداد الالتزامات والحفاظ على حقوق المودعين، أضف إلى ذلك الحفاظ على العلاقة بين البنك وعملائه.²

كذلك عرف كفاية رأس المال بأنه يعني رأس المال الذي يكفي و/أو يستطيع مقابلة المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية البنك ومن ثم نموه.³

كما يمكن تعريف كفاية رأس المال بأنها احتمالية إعسار البنك (The Likelihood of Insolvency)، بمعنى أن انخفاض هذه الاحتمالية يعني ارتفاع درجة ملاءة البنك.⁴

بناءً على ما سبق نستنتج أن كفاية رأس المال هو قدرة رأسمال البنك على مواجهة وتغطية المخاطر غير متوقعة في المستقبل، ومن ثم الاستفادة من الأرباح والعوائد التي تنتج عن هذه الاستثمارات الخطرة وعليه خلق قيمة مضافة للبنك.

III.2.1.2. أهمية كفاية رأس المال :

تتجلى أهمية عنصر رأس المال عند اتصافه بالكفاية فيما يلي⁵ :

- يعد رأس المال عند اتصافه بالكفاءة، صمام الأمان الذي يجنب المصارف الوقوع في أزمات مالية؛
- تساعد كفاية رأس المال على تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها البنك وحجم رأس المال؛

¹ -Bryan J.Balin, Basel 1, Basel 2 and emerging markets, the Johns Hopkins School of Advanced International Studies, 2007, p 20.

² حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي دراسة حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، 2009، ص: 88 .

³ جميل الزيدانين السعودي، أساسيات الجهاز المالي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1999، ص: 140.

⁴ Murinde V & Yassen H, The impact of the Basel Accord Regulations On Bank Capital and Risk Behavior: Evidence From The MENA Region, working paper, The third international conference of center for regulation and competition issues, policies and practices, University of Manchester, 2004, p15.

⁵ يونس مونه، تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع رأس المال والتحكم في المخاطر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص: 25.

- تعد كفاية رأس المال مصدر ثقة لدى المودعين الحاليين والمحتملين، فالحاليين كلما كانت كفاية رأس المال كبيرة فإن ذلك يطمئنه على الاحتفاظ بأمواله لدى البنك، أما المحتملين فكفاية رأس المال كلما كانت كبيرة تشجعه على إيداع أمواله لدى البنك؛

- معيار كفاية رأس المال من أهم المعايير المستعملة في تقييم البنوك التقليدية والإسلامية حيث تطبقها البنوك خاصة البنوك المركزية بالإضافة إلى معايير أخرى في التقييم، وذلك في إطار متكامل يطلق عليه نظام CAMELS* فكلما كانت كفاية رأس المال كبيرة كلما رفع ذلك من تصنيف البنك.

2.III.2. مقررات لجنة بازل الدولية

2.III.2.1. نشأة وتطور لجنة بازل :

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبره السبب الحقيقي و الوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم بازل 1 و الواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر، صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها. و في منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال و حجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، و لكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية،² وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي نيويورك و إلينوي بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث على أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال.³ وفي ظل تصاعد تلك المخاطر المصرفية، بدأت الدول الصناعية الكبرى خاصة الأمريكية والأوروبية التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد اتفاق دولي بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للدول لتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت وتأسست لجنة بازل من عشر دول صناعية والتي تسمى هذه المجموعة ب (Group Of

*CAMELS: نظام تقييم البنوك يركز على ستة عناصر وهي: كفاية رأس المال (Capital adequacy)، نوعية الأصول (Assets quality)، نوعية الإدارة، (Management quality)، أداء الربحية، (Earnings performance)، السيولة (Liquidity)، الحساسية لمخاطر السوق (Sensitivity to market risk).

² سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دورية نصف سنوية تصدرها كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2006، ص: 152. (بتصرف)

³ علي إسماعيل شاكر، التطور التاريخي لكفاية رأس المال من البدايات إلى بازل 2، مجلة اتحاد المصارف العربية، 2003، ص: 71.

(Ten) في نهاية 1974، بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر وتحت إشراف بنك التسويات الدولية، والذي عقد اجتماعهم التأسيسي بمدينة بال في سويسرا بمقر بنك التسويات الدولية.¹ وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة محاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة علمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض المصارف خلال هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال، بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق، وهو ما أثبت بأن المصارف الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار، ففي يونيو 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق "هيرثستات بنك" والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس "فرا نكيل ناشيونال بنك" وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات "فرست بنسلفانيا بنك" بأصوله التي بلغت حوالي 8 بلايين دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت 20% .

وفي هذا المناخ تأسست لجنة بازل عام 1974 من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، وم أ) وسويسرا ولو كسمبورغ تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية،² وأطلق عليها تسمية "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية" أو "لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية"، بعد تفاقم المشاكل البنكية وسيطرت المصارف اليابانية على أسواق التمويل الدولية وبنسبة قاربت 38%، وهي الظاهرة التي استمرت لسنوات عدة حتى أن سبعة من ضمن أكبر عشرة مصارف في العالم عام 1988 كانت يابانية بسبب نقص رؤوس أموال المصارف الأخرى.

و الأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988 معيارا موحدًا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمييار دوليا أو عالميا للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك ، و أقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى، وقد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "بيتر كوك" الذي

¹ فائزة لعرف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة (مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2013، ص-ص: 70-72 .

² Basel Committee on Banking Supervision, **Basel III: International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring**, Bank for International Settlements , Basel, Switzerland, 2010, p1.

أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة "كوك" أو "بال" أو كما يسميها الفرنسيون أيضاً بمعدل الملاعة الأوروبي.¹

وكما هو معروف لدى الجميع فإن هذه المقررات تقوم بشكل أساسي على وضع نظام لأوزان المخاطر بحيث يتم تصنيف الدول وفقاً لحجم مخاطرها استناداً لعضويتها في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وكذلك تحديد أوزان لأصول كل مصرف مصنفة في مجموعات لكل منها نسبة ترجيح معينة بحيث تبدأ من الصفر إلى 100 % وفقاً لقدرة المقترض وملاءته ونوعية الضمانات المقدمة منه مع مراعاة أن تكون نسبة رأس المال الأساسي والمساند إلى إجمالي الأصول والالتزامات العرضية الخطرة المرجحة لا تقل عن 8 %.²

III.2.2. تعريف لجنة بازل :

من خلال الظروف التي أنشئت من أجلها لجنة بازل، يمكن تعريفها بأنها لجنة استشارية فنية دولية، تجتمع أربع مرات سنوياً ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على المصارف، وتعمل على وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على المصارف، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباعها للمبادئ، حيث لا تتمتع هذه القرارات والمبادئ بالإلزامية أو أي صفة قانونية.³

و غرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك و ذلك في ثلاثة جوانب و هي⁴:

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة و مشاركة تلك السلطات مسؤولية و مراقبة و تنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة و فعالية الرقابة المصرفية؛
- تحفيز و مساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين و الجهاز المصرفي، و يحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

و على الرغم من أن توصيات اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية، إلا أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة، و تتضمن قرارات و توصيات اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على المصارف مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة من هذه الممارسات.

¹ سليمان ناصر ، اتفاقيات بازل وتطبيقهما في البنوك الإسلامية ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، أيام 05 و06 ماي 2009، ص 2-3.

² آسيا سعدان، تأهيل النظام البنكي الجزائري في ظل التطورات المالية العالمية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة قلمة، الجزائر، 2006، ص 24.

³ الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي الثامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، القاهرة، سبتمبر 2004، ص 06.

⁴ طيبة عبد العزيز، مرابطي محمد، بازل 2 و تسير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11-12 مارس 2008، ص 93.

ولا تملك اللجنة أية سلطات رقابية، وليس لقراراتها الصفة القانونية، لكنها تعمل على تعميم معايير وإرشادات لأفضل الممارسات (Best Practice) على المستوى القومي في مجال الرقابة المصرفية للاستفادة منها، وتشجع اللجنة على استخدام أساليب ومعايير موحدة، دون المساس بخصوصية الدول التي ترغب في تطبيق مثل هذه المعايير.

وقد أصدرت اللجنة منذ تأسيسها العديد من الوثائق في مجال الرقابة على البنوك وكما ذكرنا آنفا لم يكن لهذه الوثائق أية صفة قانونية، إلا أن الاتفاق على مثل هذه الوثائق من الدول الممثلة للمجلس منح هذه الوثائق صبغة إلزامية، حيث إن عدم الالتزام بها قد يعني عدم قدرة البنك على الاستمرار في العمل المصرفي خاصة وأن أية جهة ترغب في التعامل مع البنك أو تقييمه تستند إلى قيامه بالالتزام بهذه الوثائق .

ونشير في هذا الصدد أن حسن إدارة المخاطر بالبنوك يستوجب الالتزام بالمبادئ الأساسية التالية¹:

- أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى " لجنة إدارة المخاطر " تهتم بإعداد السياسة العامة، أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري؛
- تعيين " مسؤول مخاطر " لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال البنكي؛
- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك وتحديد الأسقف الاحترازية للائتمان والسيولة؛
- تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية؛
- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها؛
- ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة وتقوم بالمراجعة لجميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر.

III.2.2.3. أهداف لجنة بازل:

يمكن تلخيص أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية كالتالي²:

- العمل على ترقية والحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي خاصة بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية في الدول النامية، بسبب توسع البنوك الدولية خاصة البنوك الأمريكية والأوروبية التي تورطت في ديون في دول أمريكا اللاتينية، وأفريقيا وآسيا، مما أضعف مراكزها المالية؛
- العمل على إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس مال البنك، حيث تمثل هذه الفروق مصدراً رئيسياً للمنافسة غير العادلة بين البنوك، وهذا ما يجعل البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة.
- ذلك ما نتج من ملاحظة البنوك اليابانية التي كانت أكثر تفوقاً في السوق المصرفية العالمية من البنوك الأمريكية والبنوك الأوروبية، كون البنوك اليابانية كانت تقدم خدماتها بهوامش ربح متدنية جداً أضف إلى ذلك تحقيق

¹ Mohamed Ambar, La Gestion de Risque de Crédit par La Méthode RAROC, Diplôme Supérieur des Etude Bancaire, Ecole Supérieur de Banque, Alger, Octobre 2007.p15.

² عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2001، ص- ص 82- 83.

نسبة ربح عالية للمساهمين بسبب انخفاض رؤوس أموالها، مما دفع لجنة بازل لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال المصرفي؛

- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التطورات المصرفية وفي مقدمتها العولمة المصرفية التي تنادي بالتححرر المال وتححرر الأسواق النقدية، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية المصرفية؛
- العمل على تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

لقد استهدفت جهود لجنة بازل **Basel Accord Objectives** تحقيق الأهداف الأساسية التالية:¹

- المساعدة في تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي. وذلك عن طريق:
 - ✓ تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال بالمصارف؛
 - ✓ تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف؛
 - ✓ تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية.
- الحد من آثار المنافسة غير العادلة، والتي تنتج من تطبيق متطلبات متباينة لكفاية رأس المال من السلطات الرقابية المصرفية في البلدان المختلفة.

- إدراج مخاطر مرتبطة بأصول خارج ميزانية المصارف **Obligations Off-Balance Sheet**.

III.2.3. معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل I، II، III

III.2.3.1. معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل I :

بموجب هذا المعيار تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تستند إلى ترجيح الأصول حسب درجة خطورتها، وحددت هذه النسبة بـ 8%، على أن يتم تطبيقها اعتباراً من نهاية العام 1992.² أصدرت لجنة بازل في يوليو 1988 وثيقة تسمى بـ "التقارب الدولي في قياس رأس المال ومعيار رأس المال"، وتضمنت اتفاقية بازل I الأجزاء التالية:

- **مكونات رأس المال التنظيمي** : وهو رأس المال الواجب الاحتفاظ به بناء على تعليمات الجهات الرقابية لتغطية المخاطر الرئيسية ، ويتكون من شريحتين³ :
- الشريحة الأولى : رأس المال الأساسي:

¹ Basel Committee, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards (July 1988, updated to April 1998,p1) www.bis.com . (site consulté le: 29/07/2017, à : 18:50).

² ناصر سليمان ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة ، مكتبة الريام، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، 2006، ص 332.

³ Basel commette on banking supervision, Measurement and capital standards, BIS, International Convergence of capital,basel, Switzerland, June 2004,p-p 3-6.

يعد رأس المال الأساسي الأموال المقدمة من المساهمين والاحتياطيات المعلنة، أضف إلى ذلك الأرباح المحتجزة، ذلك ما اتفقت عليه جميع أنظمة البنوك في العالم ، حيث حقوق المساهمين هي تلك التي تعبر عن الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة (ولا تشمل الأسهم الممتازة المتراكمة)، أما الاحتياطيات المعلنة هي تلك الاحتياطيات التي تنشأ من خلال تخصيص أجزاء من الأرباح المحتجزة أو علاوات الأسهم والاحتياطيات العامة والاحتياطيات القانونية.

- الشريحة الثانية: رأس المال المساند (الأموال التكميلية): ويتكون من¹:

✓ **الاحتياطيات غير المعلنة:** وهي الاحتياطيات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للمصرف، وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر، بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.

✓ **احتياطيات إعادة تقييم الأصول:** يتم التعرف عليها عندما يتم تقييم المباني والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلا من قيمتها الدفترية، على أن تتم عملية إعادة التقييم وفقا لأسس معقولة.

✓ **مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة:** تعتبر في حكم الاحتياطيات لإنهاء هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها مثل مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة.

✓ **القروض المساندة:** هي قروض تطرح في شكل سندات محددة الأجل بحيث لا تزيد آجالها عن خمس سنوات ويخصم 20 % من قيمتها سنويا.

✓ **أدوات رأسمالية أخرى:** تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل الخسائر إذا حدثت كما أنها قابلة للاستهلاك.

ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال:²

- ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي؛

- ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50 % من رأس المال الأساسي؛

- ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2 % مرحليا، ثم تحدد ب 12.5 % من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية .

- تخضع احتياطيات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة (خصم بنسبة 55 % لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول)، وكذا الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم (يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين).

¹ أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة -إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب، الأردن، 2008، ص 115.

² سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية -واقع وتحديات - جامعة الشلف، أيام 14 و15 ديسمبر 2004، ص:288.

- يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية، وأن لا يكون لها صفة المخصص، وبعض الدول لا تسمح بها.

■ **حساب معدل كفاية رأس المال:** يعرف معيار كفاية رأس المال بمؤشر كوك **RATIO DE COOKE** وهذا نسبة لرئيس لجنة بازل الأولى **PETRE COOKE** حيث أن هذا المعيار يحدد العلاقة بين رأس المال الخاص بالمصرف والأصول المرجحة بأوزان المخاطرة ويتم حسابه كالآتي:¹

$$\text{مؤشر كوك} = \frac{\text{رأس المال الخاص بالبنك}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \leq 8\%$$

ويوضع كشرط عدم زيادة رأس المال المساندة عن رأس المال الأساسي (أقل من أو يساوي 100 % منه) أما فيما يخص الأصول المرجحة بأوزان المخاطر تساوي تبويب الأصول في مجموعات أوزان المخاطر المخصصة لها. بحيث وضعت لجنة بازل مجموعة من الحدود والقيود المحددة للشريحتين لحساب كفاية رأس المال وهي على النحو التالي:²

- مجموع رأس المال المساندة لا يتعدى 100 % من مجموع رأس المال الأساسي، هذا مما يحدد من التركيز أو الاعتماد على رأس المال المساندة وإنما التركيز يكون على رأس المال الأساسي الذي تعود ملكيته 100 % إلى المساهمين بما فيهم أعضاء مجلس إدارة البنك؛

- القروض المساندة يجب أن لا تتعدى 50 % من رأس المال الأساسي، هذا مما يجعلها أقل قوة من رأس المال الأساسي في مجال حماية أموال المودعين؛

- المخصصات العامة للديون يجب أن لا تزيد عن 1.25 % من الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطرها، هذا بهدف عدم الاعتماد عليها كرأس المال، كونها لا ترقى إلى درجة حقوق المساهمين؛

- خصم نسبة 55 % من قيمة احتياطات إعادة التقييم بسبب الحصول على احتياطات خالية من مخاطر تذبذب أسعار الأصول واحتمال خضوعها إلى الضريبة.

■ **العناصر المطروحة من قاعدة رأس المال Deductions from capital :**³

- تطرح الشهرة أو السمعة **Goodwill** من الشريحة الأولى، نظرا لأنها تعمل على تضخيم رأس المال الأساسي، كما أنها لا تتمتع بقيمة يستفاد منها عند تعرض المصرف إلى خسارة تستوجب الاستعانة برأس المال.

¹ عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية، دار طيبة، القاهرة، مصر، 2005، ص: 15.

² Basel committee on banking supervision, op.cit, p17.

³ Basel Committee, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, op.cit, p-p6-7.

- تطرح الاستثمارات في رأسمال المصارف الأخرى والمنشآت المالية (حسب اجتهاد السلطات الرقابية)، وذلك لمنع تبادل الاستثمارات الرأسمالية بين المصارف، والتي تؤدي إلى تضخم رأس المال، والعمل على استقطاب رأس المال من المستثمرين الآخرين.

- الاستثمارات في المؤسسات المصرفية والمالية التابعة التي لم توحد ميزانيتها **Unconsolidated**. فالإطار العام يقوم هنا على أساس توحيد ميزانيات المجموعات المصرفية. ويرجع تزييل هذا الاستثمار لأن معدل كفاية رأس المال يستند إلى البيانات المجمعة للمصرف. وقد تم استثناءها لدفع المؤسسات المالية لتوحيد حساباتها، ومعرفة نسبة كفاية رأس المال للمؤسسة كمجموعة واحدة، وعدم تكرار احتساب رأس المال في أماكن مختلفة تعمل فيها المؤسسة .

➤ نظام أوزان المخاطر :

تم تصنيف مجموعة الدول العشر (G.10) إضافة إلى سويسرا والسعودية دولاً منخفضة المخاطر، وباقي دول العالم دولاً عالية المخاطر. وتم تصنيف الأصول داخل وخارج الميزانية إلى فئات، بحيث تُعطى كل فئة وزن مخاطر يتناسب مع درجة المخاطر التي يتعرض لها، وهذه الفئات هي (صفر%، 20%، 50%، 100%).¹ وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول داخل الميزانية كما يلي:

الجدول رقم 1-4 : أوزان المخاطرة المرجحة للأصول داخل الميزانية حسب بازل I

| درجة المخاطرة | نوعية الأصول |
|---------------|--|
| 0% | -النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية و المطلوبات بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبات أو المضمونة من حكومات و بنوك مركزية في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE. |
| 10 إلى 50% | -المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسب ما يتقرر وطنياً) |
| 20% | -المطلوبات من بنوك التنمية الدولية و بنوك دول منظمة OCDE + النقدية في الطريق. |
| 50% | قروض مضمونة برهونات عقارية، و يشغلها ملاكها. |
| 100% | -جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من قطاع خاص + مطلوبات من خارج دول منظمة OCDE و يتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى. |

المصدر: سليمان ناصر ، اتفاقيات بازل وتطبيقها في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 154.

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالتالي:

¹ ناصر سليمان ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص 332-334 .

الجدول رقم 1-5 : أوزان المخاطر حسب الالتزامات الموجودة خارج الميزانية

| أوزان المخاطر | البنود |
|---------------|---|
| 100% | بنود خاصة بالضمانات العامة للقروض |
| 50% | بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، الكفاءات) |
| 20% | بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل، كالاتمادات المستندية بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية) |

المصدر : طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2001، ص: 139.

حيث يحتسب رأس المال المطلوب لحماية الأصول داخل الميزانية، بوضع جميع الأصول وفق فئة المخاطر الخاصة بكل منها، ومن ثم تحتسب الأصول المرجحة حسب درجة المخاطر في كل مجموعة. وهذه هي الخطوة الأولى للوصول إلى رأس المال المطلوب. فمثلا، الأصول في فئة مخاطر 0% هي أصول خالية تماما من احتمالات ألا يتم استردادها، وهذه المجموعة من الأصول لا تحتاج أي رأس مال لحمايتها.

أما الأصول في فئة المخاطرة 100 %، فهي على درجة كبيرة من المخاطر، وتحتاج جميعها إلى 8% من إجمالي رأس المال. وإن كان مجموع الأصول من هذه الفئة 100 مليون دولار، فأقل ما هو مطلوب 8 مليون دولار (100 مليون x 8%) كرأس مال إجمالي لحماية الأصول في هذه الفئة.

والخطوة الثانية، يتم تجميع رأس المال المطلوب لكل الأصول حسب تقسيمها على فئات المخاطر، للوصول إلى أدنى متطلبات رأس المال لحماية الأصول داخل الميزانية.

وبالنسبة لما تتعرض له المصارف من مخاطر مرتبطة بأصول خارج ميزانيتها Off- Balance Sheet Obligations، من غير المشتقات المالية، فقد تم وضع نظام لتحويل مخاطرة تلك الأصول إلى المخاطرة الائتمانية المكافئة، وذلك من خلال ضرب قيمها الرسمية بمعامل تحويل الائتمان (Credit Conversion Factor CCF)، أما معاملات التحويل فهي أربعة (0%، 20%، 50%، 100%). بعد ذلك يتم تصنيف هذه القيمة المعادلة وفقا لأنواع المخاطرة التي تم تصنيف البنود داخل الميزانية وفقا لها وكما بينا سابقا 1 .

وباستخدام هذه الموجهات، فإن التعرض للمخاطر من أصول خارج الميزانية يتحول إلى ما يقابله من مخاطر لأصول داخل الميزانية، وبالتالي يمكن تحديد رأس المال المطلوب.

وتمشيا مع اتفاقية بازل 1988، فإن إجمالي رأس المال المطلوب للحماية من مخاطر الائتمان يساوي مجموع متطلبات رأس المال للأصول المشمولة بالميزانيات والأصول خارجها 2 .

¹ عبد الفتاح احمد، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص: 55 .

² Khan, T. and Ahmed, H. Risk management: an analysis of issues in Islamic financial industry, Occasional Paper No. 5, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, 2001, p-p 105-106.

نسبة كفاية رأس المال = (رأس المال التنظيمي ÷ الموجودات والبنود داخل وخارج الميزانية المرجحة بالمخاطر + مخاطر السوق)

Minimum total Capital Ratio

$$\frac{\text{Total Regulatory Capital}}{\text{Total Risk-weighted Assets}} \geq 8\%$$

Minimum Tier one ratio

$$\frac{\text{Total Tier 1 Capital}}{\text{Total Risk-weighted Assets}} \geq 4\%$$

➤ النسبة المستهدفة :

تم وضع حد أدنى لنسبة كفاية رأس المال المعياري المستهدفة بنسبة 8%، وتعكس العلاقة ما بين رأس المال التنظيمي من جهة والأصول والالتزامات العرضية المرجحة بالمخاطر من جهة أخرى.¹ بحيث قامت اللجنة بوضع حد أدنى لنسبة تعكس العلاقة ما بين القاعدة الرأسمالية من جهة، والأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطر من جهة أخرى. على أن تكون هذه النسبة مقبولة للبنوك في العالم، وتستطيع تحقيقها خلال فترة انتقالية مدتها أربع سنوات؛ أي في نهاية 1992 وتم الاتفاق على أن يكون الحد الأدنى هو 8% .

حيث يمكن كتابة العلاقة بالشكل التالي² :

$$\%8 \leq \%100 \frac{\text{رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2)}}{\text{الأصول و الالتزامات العرضية مرجحة بأوزان المخاطر}}$$

➤ ترتيبات المرحلة الانتقالية :

تم وضع إطار زمني للبنوك لتطبيق بازل I مدته أربع سنوات، بحيث تم تقسيمه إلى ثلاث مراحل: "مرحلة الوضع الحالي، ثم فترة انتقالية لنهاية عام 1990، ثم الفترة النهائية عام 1992".

III.2.1.1.3.1. تعديلات معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل I :

في أبريل 1995 أصدرت لجنة بازل مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بزيادة مخاطر السوق التي تتحملها المصارف، وقد تم عرضها على المصارف للحصول على ملاحظاتها بالإضافة إلى الأطراف المشاركة في السوق المالية، قامت اللجنة بوضع خطة للسماح للمصارف بإمكانية وضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية والأداء الفعلي فيما يتعلق بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية أي المصارف كأساس لتطبيق كفاية رأس المال، ولقد اقترحت اللجنة من أجل ضمان حد أدنى من الحيطة

¹ ناصر سليمان ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص: 332-334.

² Basel commette on banking supervision, op.cit.,p14.

والحذر وللتماشي مع اشتراكات رأس المال على مستوى جميع المصارف بعض المعايير الكمية والنوعية لتستخدم من طرف المصارف التي ترغب في استخدام نماذج داخلية فيما يتعلق بمخاطر السوق، ومن أهمها: ضرورة حساب المخاطرة يوميا، واستخدام حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول، على أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل فيكون عبئ رأس المال الذي يستخدم نموذج داخلي بالنسبة للمصرف عبارة عن قيمة المخاطرة في اليوم السابق زائد ما يعادل ثلاثة أمثال متوسط قيمة المخاطرة السوقية لأيام العمل السنتين السابقة.¹

وهدفت اللجنة من هذا التعديل إلى أن تحتفظ البنوك برأس مال لمقابلة تأثير الأخطار الناشئة عن تقلبات الأسعار في الأسواق المالية ومعدلات الفوائد وعوامل السوق الأخرى على الأصول المالية (أسعار صرف العملات، أسعار السلع والمعادن،...) سواء كانت داخل أو خارج الميزانية، وحددت اللجنة في هذا التعديل نموذجين لحساب متطلبات رأس المال هما النموذج المعياري (الموحد) "Standardized Model"، ونماذج قياس المخاطرة الداخلية "Internal Risk Measurement Models" والذي أصبح يعرف فيما بعد بمقررات بازل 2.²

وكحماية لأموال المودعين من المخاطر السوقية، استحدثت شريحة ثالثة تضم لرأس المال أي بسط النسبة والمتمثلة في القروض المساندة والتي يشترط فيها ما يلي:³

- أن يكون آجالها كحد أقصى سنتين؛
 - أن لا تتجاوز 250 % كحد أقصى من رأس المال البنك من الطبقة الأولى؛
 - أن تكون مخصصة لتغطية مخاطر السوق فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي؛
 - أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر أو تساوي من الشريحة الثانية والشريحة الثالثة.
- **معيار كفاية رأس المال:** عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للمصرف يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة، وبما أن المخاطرة السوقية قد تختلف من مصرف لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدرة للمخاطرة وتصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال بقسمة البسط على المقام⁴ كما يلي :

¹ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

² الزدجالي حمود بن صنحور، بحث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، 2003، ص: 95.

³ سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مرجع سبق ذكره، ص: 155.

⁴ Basel committee on banking supervision, **international convergence of capital measurement and capital standards**, bank of international settlements, 2006, p12.

إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3) = 8% (الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطر السوقية $12.5 \times$)

وبالتالي تكون العلاقة لحساب نسبة كفاية رأس المال كالتالي:

$$\%8 \leq \%100 \frac{\text{رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول و الالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية $12.5 \times$ }}$$

III. 2. 1. 3. 2. إيجابيات وسلبيات اتفاقية لجنة بازل I :

➤ إيجابيات معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل I :

- المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية .
- إن تطبيق المعيار يجعل المصارف أكثر اتجاهاً إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة . وهو ما قد يترتب عليه ارتفاعاً نسبياً في درجة الأمان في أصول المصرف، بل ربما ستضطر أيضاً إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال .
- معيار بازل I أتاح معلومة للمودع للتمييز بين البنوك ذات معيار كفاية رأس المال أعلى وذات معيار كفاية رأس المال أدنى، لانتخاذ القرار الأفضل في الاستثمار.¹
- تعزيز صلابة واستقرار النظام المصرفي، ورفع كفاءة الجهاز المصرفي وتفعيل دور السلطات الرقابية لاسيما لحماية حقوق المودعين .
- تحديد أوزان المخاطر وتوزيعها على كافة الأصول يعمل على حث البنوك على أن تكون أكثر حرصاً ورشداً في توظيفاتها لمواردها في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة.²
- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة .

➤ سلبيات معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل I :

- إن معدل رأس المال الذي يتم حسابه طبقاً لاتفاقية بازل 1988 لا يعتبر في الغالب مؤشراً جيداً لقياس الحالة المالية للبنك وذلك بسبب التطورات الهائلة التي حدثت في الصناعة المصرفية، حيث أن أوزان المخاطر التي تطبق على الأصول في إطار الاتفاقية لا تقيس بدقة درجات اختلاف المخاطر بين المقترضين .
- صعوبة تعميم تطبيق اتفاقية بازل I على دول العالم، لوجود فوارق بين المعايير المحاسبية والممارسة التنظيمية.

¹ رقية بوحيزر ومولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 23، العدد 2، الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، سنة 2010، ص: 18.

² فائزة لعرف، مرجع سبق ذكره، ص: 93 .

- تم التركيز على مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك على الرغم من أخذ مخاطر السوق في الحسبان في التعديل الخاص بعام 1996 إلا أنه لم تأخذ في الحسبان المخاطر بصورة شاملة، حيث توجد مخاطر قد يتعرض لها البنك مثل مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة.¹
- قد يكون الثمن الذي يختاره المصرف للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية لمقابلة الأصول الخطرة خاصة إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات، لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من قبل الجهات الرقابية .
- نظام أوزان المخاطر يشجع البنوك على امتلاك الأصول السائلة والشبه سائلة ذات المخاطر المنخفضة، وعدم رغبتها في الاستثمار في المشروعات الضخمة مثل المشروعات الصناعية ومشروعات البنية الأساسية، الاستثمارات التكنولوجية... الخ ذات درجة مخاطر مرتفعة خاصة في ظل النظام الرأسمالي، ذلك مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية.²

III.2.3.2. معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل II

تعد اتفاقية بازل 2 التي صدرت عام 2004 حصيلة مقترحات لجنة بازل التي تم تقديمها في 1999، وقد أخذ اتفاق بازل 2 في الحسبان أن يتم تعديل معيار الحدود الدنيا لكفاية رأس المال السابق بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك ذاتها للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر، وأن تتوسع أهداف رقابة السلطات الرقابية لضمان استقرار القطاع المالي ككل، وليس فقط استقرار القطاع المصرفي وما يتضمنه من ضمان الكفاءة الإدارية والسلامة المالية لكل بنك على حدة.³

III.2.3.1. أسباب إعداد معايير بازل II : وتتمثل فيما يلي:⁴

- تغير مفهوم رأس المال استجابة لابتكارات الأدوات المالية الحديثة بالإضافة إلى تغير مفهوم الأصول .
- قصور اتفاقية بازل 1 عند تطبيقها على المصارف الكبيرة وهذا راجع لتطور آليات إدارة المخاطرة فيها .
- زيادة التركيز في القطاع المصرفي .
- تحديد القروض بمستوى واحد (مثل تحديد 100 % ترجيحاً للمخاطر في القروض التجارية في حين نجد أن القروض تختلف فيما بينها اختلافاً واسعاً، وهذا يؤدي إلى أن معامل رأس المال لا يقدم معلومة دقيقة حول كفاية رأس المال البنك في علاقته بالمخاطرة).

¹ المرجع السابق، ص-ص: 94-95 .

² المرجع السابق، نفس الصفحة.

³ أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات التغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية- تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)،

الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 251 .

⁴ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 380 . (بتصرف)

- عدم التفرقة بين القروض أيضا شجع المصارف على التلاعب بهذه المعايير لتجنب تغطية المخاطر في الحالات التي تغطية أعلى من رأس المال (مثل قروض بطاقات الائتمان، قروض الرهن العقاري) التي لجأت البنوك إلى توريقها بكميات كبيرة.

III.2.2.3. أهداف اتفاقية بازل II : يمكن تلخيص أهداف اتفاقية بازل كما يلي :¹

✓ تعزيز متانة النظام المالي والمصرفي.

✓ تعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفي.

✓ إيجاد التوافق، بأكبر قدر ممكن ما بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك.

✓ تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر.

✓ زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، ويجب أن تتاح المعلومات الكافية، وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك، حيث إنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها.²

III.2.3.3. الدعائم الأساسية لمعيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل II :

لم تفرق اتفاقية بازل II بين البنوك وتعاملت معها بنفس الطريقة بغض النظر عن حجمها وتعقد عملياتها ودرجة التقدم لديها.

وتتضمن معيار بازل II لكفاية رأس المال الدعائم التالية³:

- الدعامة الأولى **PILLAR 1**: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال **Minimum Capital Requirement**

- الدعامة الثانية **PILLAR 2**: المراجعة الإشرافية **Supervisory Review**

- الدعامة الثالثة **PILLAR 3**: انضباط السوق **Market Discipline**


ويمكن إيضاح الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل II من خلال الشكل التالي :

¹ حسن، ماهر الشيخ، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص: 8 .

² حشاد، نبيل، دليلك إلى اتفاق بازل II، الجزء الأول، د.ط : اتحاد المصارف العربية، 2004، ص: 31.

³ The New Basel Accord , BIS , International Convergence of capital management and capital standards , June 2004, page 5 – 6.

الشكل رقم 1-7: الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل



المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص : 558.

➤ **الدعامة الأولى : الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال :**

وهي طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة والواجبة لمواجهة مختلف المخاطر حيث جاءت بتغيرات جوهرية لمعالجة مخاطر الائتمان والسوق.¹ ويتمثل باحتساب معيار كفاية رأس المال وفقاً لما يلي:²

القاعدة الرأسمالية / [المخاطر الائتمانية + 12.5 (المخاطر السوقية + المخاطر التشغيلية)]

وهذا المحور يتشابه مع ما ورد في اتفاق (بازل I) بما يلي :

- نسبة كفاية رأس المال 8% .
- مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال لم تتغير.
- أساليب قياس مخاطر السوق هي نفسها حسب اتفاق (بازل I) .
- معاملات تحويل الالتزامات العرضية لم تجر عليها تعديلات.

¹ سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 6 ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006، ص 156.

² موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، 2008، مرجع سبق ذكره، ص:31.

أما نقاط الخلاف فيمكن تلخيص بعضها كالتالي:

- إضافة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية.

- تم تعديل طرق قياس المخاطر لتصبح ثلاث طرق، وهي:

*أسلوب النمطي أو المعياري (Standardized Approach).

*أسلوب التقييم الداخلي الأساسي (Foundation Internal Based Approach).

*أسلوب التقييم الداخلي المتقدم (Advanced IRB Approach).

وبذلك أصبحت الصيغة الجديدة لحساب كفاية رأس المال والتي أطلق عليها Ratio Mc Donough بالشكل التالي:

$$\%8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}}$$

بجاءت ركزت اتفاقية بازل 2 على ضرورة ربط معيار كفاية رأس المال بالمخاطر الحقيقية التي يتعرض لها البنك، ومدى قدرته على التحوط منها عن طريق تعزيز العلاقة بين العائد والمخاطرة.¹

بالاستشهاد بالعناصر ذات الأهمية العظمى من الأموال قامت اللجنة في مقررها بازل 2 الخاصة لميزانية بنك، كما هو وارد في الجدول أدناه، بحيث يحث توجيه الإتحاد الأوروبي على أن الأموال الخاصة للأساس يجب أن تمثل 50% على الأقل من إجمالي الأموال الخاصة المطلوبة لأجل تغطية مخاطرة الائتمان، أما الباقي لا يؤمن إلا بشريحة الأموال الخاصة التكميلية، بخصوص مخاطر السوق تجابه 7/2 من مستلزمات الأموال الخاصة ويمكن تدارك الباقي من فئة الأموال الخاصة الإضافية.²

¹حاكم محسن الربيعي وآخرون، حوكمة البنوك وأثرها على الأداء والمخاطرة، ط 1، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص:57.

²محمد زرقون وحزمة طيبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل 2 مداخلتة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، أيام 11، 12 مارس 2008، ص-ص: 08 - 09.

الجدول رقم 1-6 : تركيبة الأموال الخاصة الصافية وفق معايير بازل 2

| العناصر المقبولة | العناصر المستبعدة | الشرائح |
|---|---|--|
| الرأس المال الجماعي و نحوه نتائج قيد التخصيص احتياطات موحدة | أسهم تملك خاصة الجزء غير المحرر (غير المسدد) من رأس المال | الشريحة الأولى: الأموال الخاصة الأساس |
| المستوى الأول: أوراق مالية مختلطة مقدمة تحت شروط معينة و ذات أجل غير مسمى المستوى الثاني: أدوات دين مدتها أقل أو تساوي 05 سنوات | خصم 20% من رأس المقبوض مدة استحقاقه تساوي أو تقل عن 05 سنوات و ذلك على السنة منصرمة يعترف فقط بما يقابل أو يساوي 100% من الأموال الخاصة الأساس و الباقي يضم إلى شريحة الأموال الخاصة الإضافية | الشريحة الثانية: الأموال الخاصة التكميلية |
| الديون المساندة ذات أجل أصلي يتجاوز سنتان و لا يتضمن أي شرط تفضيلي في التسديد الفائض من الأموال الخاصة التكميلية من المستوى الأول و كذا من المستوى الثاني بعد استبعاد العناصر المخصصة | | الشريحة الثالثة: القروض المساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق سنوات... الخ |

المصدر: محمد زرقون وحمزة طيبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل 2 مداخلته ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، أيام 11، 12 مارس 2008، ص:09.

وفيما يلي المناهج المقترحة من قبل اللجنة لقياس كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل والتي يمكن تلخيصها في الجدول الآتي :

الجدول رقم 1-7 : يوضح أساليب القياس لكل نوع من المخاطر

| أنواع المخاطر | مخاطر الائتمان | مخاطر السوق | مخاطر التشغيل |
|---------------|------------------------------|-----------------------|-----------------------------|
| أسلوب القياس | المدخل المعياري | المدخل المعياري | مدخل المؤشر الأساسي |
| | مدخل التصنيف الداخلي الأساسي | مدخل النماذج الداخلية | المدخل المعياري |
| | مدخل التصنيف الداخلي المتقدم | | مدخل أساليب القياس المتقدمة |

Source : Willem Yu, New Capital Accord Basel II, Vrije Universiteit, Amsterdam, 2005, p14.

أولاً: مخاطر الائتمان

✓ الأسلوب النمطي أو المعياري : تعتبر هذه الطريقة المستخدمة في قياس المخاطر الائتمانية من أبسط الطرق لحساب متطلبات رأس المال، وتستخدمها البنوك التي تمارس أنشطة غير معقدة، وتتضمن تصنيف أدق للمخاطر، كما تتضمن توسيع الرهونات لتغطية المخاطر الائتمانية، وذلك ضمن وسائل جديدة لتخفيف مخاطرها وبالتالي تخفيف الأعباء الرأسمالية المرتبطة بها .

هذا وقد أعطى الإطار الجديد أوزاناً للمخاطر بشكل تصنيفات مستقلة ومنقحة، وتقوم بإعدادها مؤسسة تصنيف ائتماني تعتمد الأسس الموضوعية في التقييم مثل وكالات التصنيف الائتماني الملتزمة بالمعايير الصارمة¹ حيث من خلاله يتم تقييم المصرف من طرف إحدى وكالات التقييم الخارجية المتخصصة مثل (Moody's ، Fitch ، Standard et poor's ، IBCA) وفي هذا المنهج تم تعديل أوزان المخاطرة فيما يتعلق بالتقييم السيادي للدول وتقييم المصارف والمؤسسات لتتراوح بين (0% ، 20% ، 50% ، 100% ، 150%) وهذا يؤدي إلى قيام البنك بالاحتفاظ برأس مال أكبر من بازل I استناداً للتصنيف الائتماني للمتعاملين. وفيما يلي ملخص بهذه الأوزان من خلال جدول يوضح أوزان المخاطر المعمول به للتقييم في وكالة Standard et poor's .

الجدول رقم 1-8 : أوزان المخاطر حسب وكالة Standard et poor's

| الأصول | | | | | | |
|-----------|-----------|--------|------------|----------|------|-----------------|
| غير مصنفة | أقل من B- | BB+ | BBB+ إلى - | A+ إلى - | AAA+ | |
| | | B- إلى | BBB | A | AA- | |
| %100 | %150 | %100 | %50 | %20 | %0 | ديون الحكومة |
| %100 | %150 | %100 | %100 | %50 | %20 | المصارف خيار 01 |
| %50 | %150 | %100 | %50 | %50 | %20 | المصارف خيار 02 |
| %150 | %100 | %100 | %100 | %50 | %20 | الشركات |

المصدر : آسيا سعدان، تأهيل النظام البنكي الجزائري في ظل التطورات المالية العالمية، مذكرة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة قلمة، الجزائر، 2006، ص: 29.

حيث تخضع البنوك لخيارين، ويقوم البنك المركزي بتطبيق خيار واحد على كافة البنوك في نفس البلد.
 - الخيار الأول : يتم إعطاء كافة البنوك في دولة معينة وزن مخاطر يقل درجة واحدة عن الوزن الممنوح لتلك الدولة، أما الدول ذات التصنيف الائتماني من BB+ إلى B- والدول غير المصنفة سيكون الحد الأعلى لوزن المخاطر هو 100% .

- الخيار الثاني : سيتم اعتماد وزن المخاطر على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للبنك ذاته مع إعطاء وزن تفضيلي للمخاطر على المطالبات والتي تقل فترة استحقاقها عن ثلاثة شهور شريطة عدم تجديدها.²
 ومنه تحتسب نسبة كفاية رأس المال حسب المعادلة التالية:

$$\text{متطلبات رأس المال} = \text{الموجودات المرجحة بالمخاطر} \times 8\%$$

$$= (\text{الأصل} * \text{وزن المخاطر}) \times 8\%$$

¹ سنقراط سامر، قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال 1 ، مجلة البنوك في الأردن، العدد 04، المجلد 22، الأردن، 2003، ص: 62.

² موسى عمر مبارك أبو محميد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

وعليه لابد من توفر البنود أو الشروط التالية :¹

- لا يجوز مطالبة أي بنك غير مصنف ائتمانيا بتطبيق وزن للمخاطر يقل عن الوزن الذي يطبق على الدولة التي أنشئ فيها هذا البنك؛
- ينبغي على السلطات الرقابية أن تزيد من الوزن النمطي للمخاطر بالنسبة للمطالبات التي تتطلب زيادة وزن مخاطرها؛
- قد تسمح السلطات الرقابية بأن يحدد وزن المخاطر لكافة المطالبات على الشركات ب100% بغض النظر عن تصنيفها الخارجي؛
- يجب أن تستوفي المطالبات التي توضع ضمن محفظة التجزئة القانونية المعايير الأربعة التالية :
 - * معيار التوجه: ويقصد به تعرض فرد أو عدة أفراد للمخاطر.
 - * معيار المنتج: وتأخذ فيه المخاطر إحدى الصور التالية: مخاطر الائتمان والسحب على المكشوف، القروض الشخصية.
 - * معيار التنوع: إن التنوع في محفظة التجزئة يؤدي إلى تخفيض المخاطر فيها وبالتالي يؤهلها لوزن مخاطر بنسبة 75%، ويتحقق ذلك عن طريق وضع حد أعلى لإجمالي التعرض للمخاطر لطرف معين.
 - * انخفاض قيمة التعرض للمخاطر الفردية: لا يمكن أن يتعدى الحد الأقصى لإجمالي مخاطر التجزئة بالنسبة لطرف واحد عن 1 مليون يورو.
- أما فيما يخص التأخر في السداد " past due loans " وفقا لمعايير بازل فإن تأخر العملاء عن السداد بعد 90 يوم من الاستحقاق يتم تعديل أوزان المخاطر الخاصة بمؤلاء العملاء وفقا لحجم المخصص المكون على النحو التالي: (وذلك بعد استبعاد المخصصات المحددة)

الجدول رقم 1-9 : أوزان المخاطر الخاصة بتأخر العملاء عن السداد وفقا لحجم المخصص

| وزن المخاطر | حجم المخصص |
|-------------|--------------|
| 150% | أقل من 20% |
| 100% | من 20% - 50% |
| 50% | أكثر من 50% |

المصدر : موسى عمر مبارك أبو محميد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

- وأما البنود خارج الميزانية " OFF – Balance Sheet " يتم تحويل هذه البنود إلى ما يعادلها من مخاطر ائتمانية عن طريق استخدام معاملات تحويل الائتمان كالتالي :
- الالتزامات التي تقل فترة استحقاقها عن سنة واحدة تعطى معامل تحويل 20% .

¹ Basel Committee On Banking Supervision Basel 2, international convergence of capital measurement & capital standards, a revised framework, June 2004, p23.

- الالتزامات التي تزيد فترة استحقاقها عن سنة واحدة تعطى معامل تحويل 50% .
- الالتزامات التي يكون للبنك الحق في إلغائها في أي وقت وبدون شروط وبدون أخطار مسبقة أو كان بها نصوص تسمح بإلغائها بطريقة آلية بسبب تدهور الجدارة الائتمانية للمقترض تعطى معامل تحويل صفر بالمائة.

1

✓ **أسلوب التصنيف الداخلي** : يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر ويتطلب الحصول على موافقة المصرف المركزي قبل التطبيق والالتزام بالحد الأدنى من المتطلبات رأس المال وحسابه وفق منهجية التصنيف الداخلي يتم عبر معادلات رياضية قدمتها لجنة بازل وذلك من خلال أسلوبين :²

- أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي (**Foundation Internal Rating Based Approach**)

- أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم (**Advanced Internal Rating Based Approach**)

تتطلب طريقة التقييم الداخلي (الأساسية والمتقدمة) الحصول على موافقة الجهات الرقابية المسبقة، وحد أدنى من المتطلبات النوعية تتمثل في دقة البيانات، وأنظمة لقياس المخاطر، ورقابة داخلية فاعلة، ودقة نتائج الإفصاح.

وتعتمد هذه الأساليب على قيام البنوك بالاعتماد على تقديراتها الذاتية في قياس مكونات الخطر في حالة استخدام الأسلوب المتقدم أو بمساعدة السلطات الإشرافية بغرض الوصول إلى الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول؛ ومن ثم احتساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به في حالة استخدام الأسلوب الأساسي.³

وعليه تعتمد هذه الطريقة في قياس وتقييم المخاطر الائتمانية (**Credit Risk**) على المكونات التالية :⁴

- * احتمالية التعثر (**Probability Of Default PD**) .
- * الخسارة عند التعثر (**Loss Given Default LGD**) .
- * قيمة التعرض عند التعثر (**Exposure At Default EAT**) .
- * الاستحقاق (**Maturity M**) .

¹ موسى عمر مبارك أبو محميد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 35-36.

² المساعدة، منور عطا الله، أثر تطبيق مقررات بازل III على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - الأردن، 2013، ص: 65. (بتصرف).

³ Koch & Scott. Bank management, Analyzing Bank Performance 6th ed MGHILL 2006.

⁴ حسين سعيد، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية "في الواقع وسلامة التطبيق"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 6 - 7 / 8 / 2014، ص: 16.

ويتم احتساب الخسائر المتوقعة وفق المعادلة التالية :

$$\text{Expected Loss} = \text{PD} \times \text{LGD} \times \text{EAD}$$

و بموجب طريقتي التقييم الداخلي (الأساسية والمتقدمة) يتم احتساب العناصر السابقة في معادلة احتساب الخسائر المتوقعة من قبل البنك ومن قبل السلطات الرقابية حسب الآتي :

الجدول رقم 1-10 : احتساب العناصر السابقة من خلال معادلة احتساب الخسائر المتوقعة

| | Foundation (الأساسي) | Advanced (المتقدم) |
|---------------------------|----------------------|--------------------|
| Probability of Default-PD | Banks | Banks |
| Loss Given Default-LGD | CB | Banks |
| Exposure at Default-EAD | CB | Banks |
| Maturity-M | CB | Banks |

المصدر : حسين سعيد، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

ثانيا : مخاطر السوق

لم يطرأ تغيير في هذا المجال، حيث بقي على حاله كما في بازل 1¹، أي لم تتغير متطلبات رأس المال المطلوبة في بازل 2 عنها في اتفاق بازل 1 والتي صدرت في 1996، حيث قسم المخاطر السوقية التي يتعرض لها البنك إلى أربعة أقسام: مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الأسهم، ومخاطر أسعار السلع، كما نصت على إضافة شريحة ثالثة لرأس المال لمقابلة مخاطر السوق والمتمثلة في القروض المساندة. ويتم قياس مخاطر السوق باستخدام طريقتين هما:

✓ المدخل المعياري (Standardized Approach) :

والتي تعتمد على أوزان المخاطر القائمة على تصنيف المؤسسة المالية عالمياً من حيث المخاطر.²

✓ مدخل النماذج الداخلية (Internal Models Approach) :

تعتمد هذه الطريقة على فرضيات مبنية على البيانات التاريخية ويتم على أساسها إجراء التحليلات المختلفة للتوقع بحجم الخسائر المحتملة عن تغيرات أسعار الفائدة وأسعار الصرف، وهذا الأمر يتطلب سلطة رقابية على قدر من التطور بما يمكنها من فحص الفرضيات والتحقق من سلامة البيانات.³

¹عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 388. (بتصرف).

² Santomero & Babbel . Financial markets, Instruments & Institutions . 3RD ED . McGraw. Hill, 2004, pp. 525-540.

³أحمد أبو بكر عيد، دراسات وبحوث في التأمين، بحوث علمية محكمة، دار الصفاء، الأردن، 2010، ص: 372.

ثالثاً : مخاطر التشغيل

إن المخاطر التشغيلية تتبع منهجاً واضحاً يعتمد في قياس رأس المال على درجة التطور والتعقيد الإحصائي في عمليات وأنشطة البنك، بحيث حددت اللجنة ثلاثة طرق لقياس متطلبات رأس المال لمواجهة هذه المخاطر، ويتم ترتيبها بشكل تصاعدي بحيث تتناسب مع زيادة درجة حساسية المخاطر وتعقيد عمليات الاحتساب، وتتمثل هذه الطرق فيما يلي :

✓مدخل المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach) :

تبعاً لهذا المنهج يتم حساب متطلبات رأس المال بناءً على مؤشر واحد وهو إجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات، بحيث يتم الوصول لرأس المال اللازم عبر حاصل ضرب إجمالي الدخل في نسبة ثابتة (ألفا - Alpha) والتي تم تحديدها من قبل لجنة بازل ب 15 %، ويمكن التعبير عن متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية وفق المعادلة التالية :¹

$$KBIA = [\sum_{i=1}^N (gi \times \alpha)] / n$$

حيث :

Kbia : رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر العمليات حسب طريقة المؤشر الأساسي؛

Gi : إجمالي الدخل السنوي الموجب لآخر ثلاث سنوات؛

n : عدد السنوات الثلاثة السابقة؛

α : 15 % المحددة من قبل لجنة بازل والخاص بطريقة المؤشر الأساسي.

ويعرف إجمالي الدخل بأنه صافي الدخل من الفوائد مضافاً إليه صافي الدخل من غير الفوائد بحيث يكون هذا التعريف :²

- غير خاضع لاقطاعات المخصصات (مثال: الفوائد غير المدفوعة).

- غير خاضع لاقطاعات المصاريف التشغيلية بما فيها المصاريف المدفوعة لمقدمي الخدمات الخارجيين.

- لا يشمل الأرباح (الخسائر) المتحققة عن بيع الأوراق المالية المسجلة بدفاتر البنك.

- لا يشمل الدخل غير المتكرر أو غير الاعتيادي كما لا يشمل الدخل الناتج عن عمليات التأمين.

✓المدخل المعياري (Standardized Approach) :

يتم تقسيم نشاط البنك إلى مجموعات، معاملاتهما ما بين (12%) و (18%) مضروبة في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه لآخر ثلاث سنوات لكل نشاط.³

¹ Willem Yu, op.cit, p15.

² موسى عمر مبارك أبو مجييد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

³ رقية بوحيضر ومولود لعراية، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

حيث يتم تقسيم نشاطات البنوك إلى ثمانية خطوط عمل هي (تمويل الشركات، المتاجرة، المبيعات، خدمات التجزئة المصرفية، الخدمات المصرفية التجارية، المدفوعات والتسويات، خدمات الوكالات، خدمات إدارة الموجودات، خدمات السمسرة للتجزئة) والجدول الموالي يوضح معاملات الترجيح β لكل وحدة من وحدات العمل.

الجدول رقم 1-11 : معاملات الترجيح β

| وحدات العمل المصرفية | المنتجات المصرفية (النشاط) | معامل β |
|----------------------|----------------------------|---------------|
| الاستثمار | تمويل الشركات | 18% |
| | تمويل التجارة و التداول | 18% |
| الأعمال المصرفية | الخدمات المصرفية بالتجزئة | 12% |
| | الخدمات المصرفية التجارية | 15% |
| | المدفوعات و التسويات | 18% |
| | خدمات الوكالة | 15% |
| أخرى | خدمات إدارة الأصول | 12% |
| | خدمات الوساطة المالية | 12% |

Source : John Hull, Gestion des Risques et institutions Financières, Pearson Education, Paris, France, 2007, p292.

✓مدخل القياس المتقدم (Advanced Measurement Approach) :

يتم استخدام نظام خاص لتقدير مخاطر التشغيل وبالتالي تحديد متطلبات رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل، ويجب أخذ موافقة البنك المركزي، والالتزام بالمعايير الكمية والنوعية التي حددها لجنة بازل مثل دقة البيانات، كفاية الرقابة الداخلية، المراجعة الدورية للسلطة الرقابية، توافر نظام معلومات جيد، نظام تقارير منتظم.¹

في الأخير فإن الطرق المعيارية لتقدير المخاطر قد تحمل وضعية وظروف البنك وتحمله مخاطر أكبر من قيمتها الفعلية، ولكن من جهة أخرى فاستخدام طرق التقدير الداخلي قد يحمل هذه البنوك على التساهل في تقدير المخاطر بمختلف أنواعها وهو ما يؤدي إلى تقدير المخاطر بأقل من قيمتها الفعلية؛ وبالتالي قد يتعرض البنك للإفلاس ويعجز رأس ماله عن تغطية الخسائر في حال حدوثها. والدليل على هذا ما حدث للبنوك الأمريكية والأوروبية في الأزمة المالية الراهنة، رغم أنها من أوائل البنوك التي التزمت بهذه النسبة؛ وهو ما يلقي بأعباء كبيرة على البنوك المركزية المطالبة اليوم بتفعيل رقابتها الإشرافية على النظام البنكي.²

¹ حسين سعيد، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

² رقية بوحيزر ومولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II، مرجع سبق ذكره، ص: 27-28.

تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{رأس المال} (1 \text{ شريحة} + 2 \text{ شريحة} + 3 \text{ شريحة}) \leq 100\% \leq 8\%$$

الأصول و الالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطرة + (مقياس المخاطرة السوقية + مقياس المخاطر التشغيلية) x 12.5

➤الدعامة الثانية : عمليات المتابعة والإشراف من جانب الجهات الرقابية

الهدف منها التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية المخاطر التي يواجهها المصرف وإستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال، وتقتراح لجنة بازل في هذا الخصوص أربعة مبادئ وهي:¹

المبدأ الأول : يتعلق بمدى توفر الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال بالنسبة لشكل مخاطرها وإستراتيجية للمحافظة على مستويات رؤوس الأموال .

المبدأ الثاني : يتعلق بتقييم الجهة الرقابية للنظم المتوفرة لدى المصارف داخليا لتقييم رأس المال وما لديها من إستراتيجيات والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزامها .

المبدأ الثالث : يجب أن تتوقع السلطة الرقابية أن المصرف سوف يحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب كما يجب أن تكون لها القدرة على أن تطلب منه الاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى .

المبدأ الرابع : يجب التدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خسائر المصرف، ويتعين عليهم طلب اتخاذ إجراء سريع لعلاج ذلك إذ تتم المحافظة على رأس المال أو إعادته لحالته السابقة.

➤الدعامة الثالثة : انضباط السوق

تهدف الركيزة الثالثة "انضباط السوق" إلى إلزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقا لظروف الأسواق، مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر، وبالتالي فلجنة بازل تسعى من خلال هذه الركيزة إلى تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق، فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر أي تتمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك ومدى ملائمة رأسمالها لمواجهةها، نجد أن لجنة بازل اعتمادا على هذه الركيزة تفرض نشر المعلومات الخاصة التي تسمح لمجموع المشاركين في السوق المراقبة غير المباشرة والتنبيؤ بالوضع المالية للبنك .²

¹ غالم عبد الله، العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية، دار أسامة، عمان، الأردن، 2014، ص ص: 278 - 279 .

² pascal Dumontier, dunis Dupré, pilotage bancaire, les normes IAS et la réglementation bale2, édition dunod, paris, 2005,p 143.

كما تقترح مزيدا من الإفصاح عن هيكل رأس مال البنك، ونوعية مخاطره وحجمها وسياسته المحاسبية المتبعة لتقييم أصوله والتزاماته، وتكوين المخصصات واستراتيجياته للتعامل مع المخاطر ونظام البنك الداخلي لتقدير حجم رأس المال المطلوب.¹

ولقد حرصت لجنة بازل للرقابة على البنوك على التشاور المستمر مع مجلس معايير المحاسبة الدولية لتحقيق أكبر قدر من التناسق والتكامل في مجال النظم المحاسبية المطبقة والإفصاح عن البيانات والتقارير المالية، وفي هذا المجال تركز اللجنة على ارتباط الإفصاح بالقواعد المحاسبية الدولية وعلى رأسها قواعد **(IAS)***، وتدعو هذه القواعد إلى الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبية والمالية وغيرها من المعلومات الهامة ذات العلاقة بنشاط الجهة المعنية والواردة في بياناتها المالية وذلك لصالح المستفيدين الآخرين من هذه المعلومات.²

يعمل نظام انضباط السوق على إيجاد بيئة آمنة وسليمة للعمل المصرفي من خلال:³

- البنوك المركزية، والتي تستخدم إجراءات متعددة لإلزام المصارف بهذا الإفصاح، منها فرض عقوبات مباشرة مثل عدم السماح بتطبيق وزن المخاطر الأقل.

- توفير البيانات والمعلومات للمتعاملين مع المصارف سواء كانوا مقترضين أو مودعين سيؤدي إلى اتخاذهم للقرار السليم بالاستثمار أو الإيداع لدى المصرف الذي يرون بأنه يتمتع بمتانة عالية ومخاطر أقل، مما يؤدي إلى تحفيز المصارف على تحسين أدائها بشكل جيد.

وفي هذا الإطار ونظرا لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للبنوك، أصدرت لجنة المعايير المحاسبية الدولية معيار المحاسبة الدولي **(IAS 30)**، المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة لها، ويعود إصدار اللجنة لهذا المعيار لما تمثله البنوك من قطاع هام ومؤثر في عالم الأعمال، ولحاجة مستخدمي البيانات المالية للبنوك إلى معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة تساعدهم في تقييم مراكزها المالية وأدائها بشكل يفيدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاستثمارية، ولقد قامت اللجنة الأوروبية بإعداد أمرا يفرض على كل المؤسسات المسجلة في البورصة، بما فيها البنوك ومؤسسات التأمين، أن تقوم بإعداد وضعياتها المالية اعتمادا على قواعد **IAS** وهذا ابتداء من 1 جانفي 2005 م.⁴

والشكل الموالي يلخص لنا الدعائم الأساسية لمعيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل **II** بشكل تفصيلي كما يلي :

¹ Armand payas, de Cooke à Bâle II, rue d'économie financier, paris, imprimerie de Lyon, N°73,2004.

* IAS : international Accounting standards.


² الإفصاح المحاسبي للمصارف، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.amf.org.ae , (site consulté le : 06/08/2017, à : 02h03).

³ موسى عمر مبارك أبو مجييد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 46 .

⁴ Sylvie taccola , Lapierre, le dispositif prudentiel bale 2 autoévaluation et contrôle interne une application au cas français, thèse pour le doctorat en sciences de gestion, université du sud Toulon- var- France, 2008, p : 107.

الشكل رقم 1-8 : اختصار لمعيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل II



المصدر : حسين سعيد، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

III.2.3.4. الفرق بين اتفاقية بازل I واتفاقية بازل II :

- ويمكن توضيح أهم الاختلافات بين اتفاقية بازل I واتفاقية بازل II من خلال الفروقات التالية:¹
- ✓ الاختلاف الخاص باحتساب متطلبات كفاية رأس المال وهي كما يلي :
 - تغير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان تغيراً جذرياً.
 - إضافة المخاطر التشغيلية ومطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس مال لمواجهةها.
 - إضافة طرق جديدة لقياس المخاطر الائتمانية وتحديد متطلبات رأس المال وهذه الطرق هي: المدخل المعياري، والمدخل الأساسي والمتقدم المستند للتصنيف الداخلي للمخاطر.
 - يدعم تطبيق اتفاق بازل 2 تحقيق رأس المال الاقتصادي والذي يأخذ في الاعتبار تحقيق الأرباح والعوائد على رأس المال المعدلة بالمخاطر.


¹ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص ص: 42-43.

✓ إضافة بنود تتعلق بدور هيئات الرقابة على المصارف في مراقبة كفاية رأس المال وأساليب إدارة المخاطر، بحيث أصبح من مهمات هذه الهيئات رفع نسب كفاية رأس المال عند ظهور ظروف جديدة (اقتصادية خاصة بالقطاع المصرفي أو بمصرف محدد) ومراجعة أساليب إدارة وقياس هذه المخاطر.

✓ إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية والإفصاح في السوق وهي متطلبات تتعلق بإتاحة مزيد من المعلومات للسوق حول مدى كفاية رأس المال وحجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف وأساليبه في إدارتها وقياسها.

ولتوضيح ذلك أكثر الشكل الموالي يظهر ذلك كما يلي :

الشكل رقم 1-9: يبين أوجه الاختلاف بين اتفاق بازل 1 و اتفاق بازل 2



المصدر : ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص: 43 .

III.2.3.5. ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل II

➤ ايجابيات اتفاقية بازل II : وتتمثل في النقاط التالية :¹

- ضمان سلامة البنوك ومنه الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي؛
 - ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة ما بين مختلف البلدان التي تنشط فيها؛
 - إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على المخاطر التي تحملها؛
 - إمكانية الاستفادة من تخفيض رأس المال للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي؛
 - توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.
- بالإضافة إلى النقاط التالية :²
- أصبح للمساهم العادي أو أي شخص القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دولة وأخرى أو بين مصرف وآخر.
 - المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية.

¹ رقية بوحضر ومولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

² طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 146.

➤ سلبيات اتفاقية بازل II : وتتمثل في العناصر التالية :¹

- معيار كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل II يوافق البنوك الكبيرة والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها، ويعتبر تحد حقيقي على البنوك التي تتواجد في الدول النامية نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها؛
- عدم الإلزامية في التطبيق مما يحد من مفعولها؛
- عدم إلمامها الشامل للمخاطر التي يتعرض لها البنك مثل مخاطر السيولة؛
- الانتقادات الخاصة بوجود تقصير في عملية تصنيف الدول فهو يعيد من الواقع المميز للكثير من دول العالم، وهذا الذي أدى إلى إعاقه تدفق الاستثمارات والموارد المالية الخارجية إلى داخل أراضيها.²
- رغم سلبيات هذه الاتفاقية وصعوبة تطبيقها، إلا أن أغلب البنوك، مهما كان نوعها، تسعى لتطبيقها والالتزام بها بما فيها البنوك الإسلامية.³

III.2.3. معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل III

إن الأزمة المالية لسنة 2008 التي مازال العالم يعيش تبعاتها حتى اليوم، والتي تسببت فيها البنوك؛ استدعت إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل هذه الأخيرة، وذلك بوضع قيود أكثر صرامة عليها للحد من حدوث أزمات وتقلبات مالية في العالم مستقبلا .

بعد فشل اتفاقية بازل II من حماية النظام المصرفي من الانهيارات وإفلاس البنوك خاصة عقب الأزمة العالمية لسنة 2008 (أزمة الرهن العقاري)، قامت لجنة بازل بإعادة النظر لاتفاقيتها الثانية لتعديلها وتحسينها لتخرج في الأخير باتفاقية بازل الثالثة كمقترحات أولية في ديسمبر 2009 ثم صدرت كصيغة نهائية عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها وذلك في مقر اللجنة بينك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في 12 ديسمبر 2010.⁴

توصلت لجنة بازل في بداية جويلية 2010 إلى عقد اتفاقية جديدة سميت بـ "بازل 3"، حيث أعادت صياغة كل من مفهوم رأس المال والسيولة. إن المعايير الجديدة التي وضعتها اللجنة تضمنت الزيادة في الحد الأدنى لرأس المال المطبق على البنوك وهذا من أجل تعزيز صلابة الجهاز المصرفي ضد الأزمات، كما أن الاتفاقية الجديدة تعتبر عنصر هام من برنامج خاص وضعه مجلس الاستقرار المالي (CSF) بهدف تأسيس نظام مالي قوي ومرن أمام فترات الضغط ، وجاءت كنتيجة لما خلفته الأزمة المالية العالمية حيث كشفت عن وجود عدة

¹ محمد بن بوزيان وبن حدو فؤاد وعبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة - واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي

الناهن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، سنة 2011، ص: 24.

² عبد الكريم جابر العيساوي، الاندماج و التملك الاقصاديان ، مركز الإمارات ، ط 1، الأردن، 2007، ص: 127-128.

³ الخطيب، سمير، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص: 54-55.

⁴ سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل 3 المزايا والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد العشرون،

عمان، الأردن، مارس 2012، ص: 29.

نقائص على مستوى البنوك في إدارة المخاطر، وفي الإجراءات المتبعة من اجل المراقبة والمراجعة... الخ ، كما أكدت الأزمة على ضرورة تواجد نظام رقابي فعال وقادر على ضمان التنفيذ الكامل لقوانين الحيطة والحذر لتجنب مشكلة المخاطر المعنوية التي تتواجد في البنوك الكبرى وتشجيع التطبيق الصارم لإدارة المخاطر والحصول على المعلومات الجيدة والصحيحة الخاصة بالعملاء، فبالنسبة لوجهة نظر *caruana jaime* 2010 في ما يخص كفاية رأس المال الجديدة، يرى أنها تملك تأثير ايجابي على الأعمال المصرفية لأنها :¹

- تحسن من نوعية، بنية وشفافية قاعدة رأس مال المصرف .

- ترفع نسبة كفاية رأس مال البنوك .

- تخفض من المخاطر النظامية .

ويعتبر هذا الاقتراح (مقررات بازل 3) أكثر صرامة لمتطلبات رأس المال للبنوك ومعدلات السيولة فيها، على أن يدخل حيز التنفيذ انطلاقا من جانفي 2013 وخلال أجل يمتد إلى سنة 2019² .

III.2.3.1. أسباب ظهور لجنة بازل III

من أهم أسباب ظهور والانتقال إلى اتفاقية بازل III حدوث الأزمة المالية العالمية التي شهدها العالم حديثا مع منتصف سنة 2007، وتداعياتها دفعت إلى ضرورة مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية المحلية منها والدولية، ويمكن عرض أهم أسباب نشوء الأزمة المالية العالمية والتي كانت سبب في ظهور لجنة بازل III في العناصر التالية :

- نقص رؤوس الأموال الملائمة: كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم لا تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل المصرفي، والمقصود بها هي الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك. ويعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلبة (*La composante dure*) أو ما يطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة؛³

- عدم كفاية شفافية السوق: بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك إلى آخر⁴ . كما أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية

¹ Caruana Jaime (2010), "Bâle III : vers un système financier plus sûr", Article présenté à l'occasion de la 3 eme Conférence bancaire internationale, Santander, Madrid, le 15 septembre 2010, p 2, 3 et 4.

² محب خلة توفيق، الحراك النقدي والمصرفي المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص: 157. (بتصرف)

³ بنجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، 2013، ص: 279-278.

⁴ Réponse du Comité de Bale à la Crise Financière : Rapport au groupe de 10, octobre 2010.

(www.BIS.org)

المخاطر. وهو ما يعني أن هذه المؤسسات قد كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر لانعكاسات المعلومات المغلوطة على النظام المصرفي والاقتصاد؛¹

- **إهمال بعض أنواع المخاطر:** رغم أن اتفاقية بازل II قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة؛ ومنها المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة، واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر؛²

- **نقص سيولة البنوك:** لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، وهو ما كان له انعكاسا سلبيا عليها إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تمهات المودعين على سحب أموالهم من البنوك؛³

- **المبالغة في عمليات التوريق المعقدة:** عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها، مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع. علما أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق. وقد بلغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه العملية، ففي سنة 2007م بلغت هذه الديون 10000 مليار دولار أمريكي في سوق التداول الأمريكي وهي تمثل 40% منه، بينما كانت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5800 مليار دولار أمريكي⁴. وبالتالي فالابتكارات المالية كان لها دورا بارزا في إحداث الأزمة العالمية المعاصرة؛

- **الإفراط في المديونية:** لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من أجل التعظيم من أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها⁵، وقد ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال.

¹ Panayotis Gavras, le b. a-ba des Notes, Finances & Développement, Vol.49, N°1, Mars 2012, pp. 34-37.

² بن نعمون حمادو، طبيعة الإصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، مداخلة في ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، 20-21 أكتوبر 2009، (site consulté le: 17/08/2017 à: 18h10) www.fseg.univ-setif.dz

³ نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 278-279.

⁴ فوزي عبد الرزاق، جذور وتداعيات الأزمة المالية الراهنة على الاقتصاد العالمي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2009، ص ص: 366-367.

⁵ عبد الله محمد العبدان، تأثير أنشطة البنود خارج الميزانية العمومية في كفاءة البنوك التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، م 20، ع 1، 2006، ص: 56.


الجدول رقم 1-12 : الانتقال من اتفاقية بازل II إلى اتفاقية بازل III

| الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها/ بالنسبة المشوية | احتياجات رأس المال | | | | | | إجمالي رأس المال المعدل المطلوب |
|--|--------------------|-------------------|-----------------|-------------------------------|----------------|---------------|---------------------------------|
| | الأسهم العادية | | | رأس المال الأساسي (الشريجة 1) | | | |
| | المعدل الأدنى | الصندوق الاحتياطي | النسبة المطلوبة | المعدل الأدنى | المعدل المطلوب | المعدل الأدنى | |
| بازل II | 2 | | | 4 | | 8 | |
| بازل III | 4.5 | 2.5 | 7.0 | 6 | 8.5 | 8 | 10.5 |

Source : Caruana Jaime (2010), op cit, p 8.

III.2.3.3. التعديلات الجديدة التي جاءت بها اتفاقية بازل III (حساب معيار كفاية رأس المال الجديد) .

سنحاول في هذا الإطار التعرف على أهم التعديلات والمقترحات الجديدة التي جاءت بها اتفاقية بازل III ، والتي كانت نتيجة تعديلات أدخلت على مقررات بازل II والشكل الموالي يوضح ذلك كما يلي : الشكل رقم 1-10 : أهم التعديلات التي أدخلت على مقررات لجنة بازل II .



source : Accenture, Basel 3 Handbook, 2011, p15.

وفيما يلي نذكر أهم التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل III وذلك ما يلاحظ كالتالي :

➤ التعديلات الخاصة بمتطلبات رأس المال

ويتكون رأس المال التنظيمي وفق هذه الاتفاقية من (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)¹.

✓ **الشريحة الأولى** : رأس المال الأساسي وحده الأدنى 6 % من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وتتكون الشريحة مما يلي:

* رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة)، وحده الأدنى 4.5 % من الموجودات المرجحة بالمخاطر.

* رأس المال الأساسي الإضافي.

✓ **الشريحة الثانية**: رأس المال المساند ويهدف لامتصاص الخسائر في حال التصفية .

وفقا لنصوص الاتفاقية فإن الأموال الخاصة الصافية تتكون من:

✓ **الشريحة الأولى** : وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للبنك. كما تتكون الشريحة الأولى، من أية حقوق ملكية أخرى كالاحتياطات المعلنة، إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة وسميت بالشريحة الأولى الإضافية. ويتم الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصلبة من قيمة المخاطر من 2 % حاليا إلى حدود 4.5 % مع بداية سنة 2015 . أما ما تمثله الشريحة الأولى الإضافية من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنتقل من 2 % سنة 2012 إلى 1 % سنة 2013 ثم 1.5 % سنة 2014 لتبقى عند هذا المستوى. ووفقا لنصوص الاتفاقية فإن الشريحة الأولى يتم حذف بعض العناصر منها، كشهرة المحل وبعض المساهمات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى... الخ².

✓ **الشريحة الثانية**: رأس المال المساند ويتكون من الأدوات المصدرة من المصرف وتحمل صفات رأس المال المساند (غير مندرجة ضمن الشريحة الأولى) + علاوة الإصدار (الحصم) الناتجة عن إصدار الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الثانية + الأدوات المصدرة من الشركات التابعة وتستوفي شروط الشريحة الثانية + احتياطي المخاطر المصرفية العامة + التعديلات التنظيمية على رأس المال المساند. أما ما تمثله هذه الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنخفض بشكل تدريجي حتى تستقر عند 2 % ابتداء من سنة 2015.

✓ **إلغاء الشريحة الثالثة** : وهي تمثل القروض المساندة، والتي كانت تعتبر بمثابة تدعيم لرأس المال المساند كما كان منصوص عليه في مقررات بازل II .

¹ Dhafer saidane , L'impact de la réglementation de bale3 sur les métiers des salariés des banques, 1ere partie : bale3, explication du dispositif, les études de l'observatoire, septembre 2012, p19,20.

² Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems. Basel Committee on banking Supervision. December 2010, (rev June 2011), pp. 21-27, www.bis.org.

وهذا ما أطلق عليه حسب التعديلات التي جاءت بها مقررات بازل **III**¹ بتعزيز وتحسين نوعية وكمية رأس المال **Enhancement the quality and quantity of capital** . حيث ركز المعيار الجديد على إعادة تعريف رأس المال واتصافه بالجودة ، وسمي هذا الجزء من رأس المال برأس المال الأساسي للأسهم العادية (Common Equity Capital CET1) . بحيث :

- رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة) **CET₁** = (الأسهم العادية + علاوة (خصم) الإصدار + الأرباح المحتجزة بما فيها أرباح (خسائر) الفترة مطروحاً منها التوزيعات + الاحتياطيات المعلنة + الأرباح (الخسائر) من خلال الدخل الشامل + حقوق غير المسيطرين).

- رأس المال الأساسي الإضافي (**Additional Tier 1 (AT₁)**)، ويتكون من :

- * أدوات مصدرية من البنك وتستوفي معايير الإدراج تحت رأس المال الأساسي الإضافي.
 - * علاوة الإصدار (الخصم) عن إصدار أدوات رأس المال الأساسي الإضافي .
 - * الأدوات المصدرية من الشركات التابعة وتستوفي معايير الإدراج تحت رأس المال الأساسي الإضافي.
 - * التعديلات التنظيمية التي تطبق عند احتساب رأس المال الأساسي الإضافي.
 - رأس المال المساند (**Tier2**)، ويهدف إلى امتصاص الخسائر في حال التصفية، ويتكون من:
 - * الأدوات المصدرية من البنك وتحمل صفات رأس المال المساند (وغير مندرجة ضمن الشريحة الأولى) .
 - * علاوة الإصدار (الخصم) الناتجة عن إصدار الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الثانية.
 - * الأدوات المصدرية من الشركات التابعة وتستوفي شروط الشريحة الثانية.
 - * احتياطي المخاطر المصرفية العامة.
 - * التعديلات التنظيمية على رأس المال المساند.
- وتكون معادلة كفاية رأس المال الجديدة وفقاً لاتفاقية بازل **3** كما يلي :²

$$\%10.5 \leq \frac{\text{الشريحة 1} + \text{الشريحة 2}}{\text{مخاطر (الائتمان 75\%, السوق 5\%, التشغيل 25\%)}}$$

بالإضافة إلى ذلك، هناك تعديلات أخرى متعلقة برأس المال وهي :

- تدعيم الصلابة المالية للبنوك: عملت اتفاقية بازل **III** على تعزيز الصلابة المالية للبنوك، من خلال ما يلي:
- * زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعسر: إذا قام البنك بإصدار أدوات مالية بغرض تدعيم الشريحة الأولى أو الثانية فيجب أن تكون طبقاً للحد الأدنى للمتطلبات الرأسمالية أو تزيد عنها، وذلك باحترام الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تؤهل الأداة المالية المعنية لتكون ضمن إحدى شرائح رأس المال؛

¹ المساعدة ، منور عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص: 97-115. (بتصرف)

² Abdelilah EL ATTAR , Mohammed Amine ATMANI, **L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamique, Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial, Université M. Premier Oujda, Maroc, 2013, p20.**

* تكوين البنوك لهامش حماية لرأس المال: عند تحقيق أرباح يقتطع البنك منها ما نسبته 2.5 % من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لتدعيم رأسماله لمواجهة الخسائر المحتملة، يبدأ هذا الاقتطاع سنة 2016 ويتم رفع النسبة حتى 4.5 % سنة 2019 وعندها تصبح الأموال الخاصة تشكل نسبة 7 % من إجمالي متطلبات رأس المال.¹

* تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية: لم تغفل بازل III أهمية البيئة الكلية لنشاط البنوك، فالتقلبات في البيئة الكلية تكون لها انعكاسات مباشرة عليها؛ ولهذا فرضت تكوين مخصص لهذه التقلبات يتراوح ما بين 0 و 2.5 %، غير أنها تركت حرية تحديد نسبته للسلطات الرقابية المحلية لتختار ما يناسب ظروف بيئتها الكلية.²

- في إطار إدارة المخاطر تحت لجنة بازل البنوك على أن لا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها بما حيث في حالة النمو والازدهار تنشأ البنوك بشكل كبير في ما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فيتسبب في إطالة الركود.³

- إضافة هامش (Buffer) لرأس المال الأساسي عالي الجودة بهدف حماية البنوك من مخاطر تقلبات الدورات المالية والاقتصادية (Countercyclical Buffer) تتراوح نسبته بين صفر % - 2,5 %، ويمثل هذا الهامش خط دفاع لمواجهة الخسائر في حال حدوث تقلبات اقتصادية مستقبلية ويهدف إلى الحد من التوسع الائتماني في فترات الرواج الاقتصادي، واستخدامه في فترات التراجع الاقتصادي، وتم ربطه بوجود ارتفاع كبير في الائتمان مقارنة مع نمو الناتج المحلي الإجمالي (GDP) وبحيث تقوم البنوك باحتجاز نسبة من أرباحها في حال انخفضت نسبة رأس المال الأساسي عالي الجودة للموجودات المرجحة بالمخاطر عن (9,5%)، وكما في الجدول التالي⁴ :

¹ Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, op.cit. pp.54-57.

² Ibid, pp.57-60.

³ سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل 3 المرايا والتحديات، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

⁴ حسين سعيد، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

الجدول رقم 1-13 : نسب رأس المال عالي الجودة ونسب توزيعات الأرباح الخاصة بهامش مخاطر التقلبات الاقتصادية

| Individual bank minimum capital conversation standards, when a bank is subject to a 2.5% countercyclical requirement | |
|--|--|
| Common Equity Tier1 Ratio (including other fully loss absorbing capital) | Minimum capital Conversation Rations (expressed as a percentage of earnings) |
| 4.5%-5.75% | 100% |
| 5.75%-7.0%> | 80% |
| 7.0%-8.25%> | 60% |
| 8.25%-9.5%> | 40% |
| 9.5%> | 0% |

Source : www.BIS.org : Basel III : A global Regulatory framework for more resilient banks and banking systems, December 2010,p.15.

- ضرورة التزام البنوك باختبارات الضغط : ألزمت بازل III البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل، باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة. وقياس أثر مثل هذا الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية¹. ويتوجب على البنك الأخذ بعين الاعتبار مختلف التعاملات والتعرض لجميع أشكال مخاطر الطرف المقابل في الأسواق المالية، ويجرى على مجال زمني يسمح بكشف مدى تحمل البنوك لأية صدمات محتملة². وهناك العديد من التعاريف لهذا الاختبار، ومن بين أهم هذه التعاريف نذكر ما يلي:

* هو مجموعة من التقنيات المستخدمة في تقييم حساسية محافظ البنوك الاستثمارية للتغيرات الرئيسية في البيئة الاقتصادية الكلية، أو لأحداث استثنائية ممكنة الحدوث.³

* هو تقنية لإدارة المخاطر من أجل تقييم الآثار المحتملة على الوضع المالي للبنك جراء التغيرات في عوامل الخطر.⁴

* هو مجموعة من الأساليب التي تساعد على تقييم حساسية النظام المالي لأحداث استثنائية ولكن معقولة الحدوث.⁵

¹ اختبارات الضغط، إضاءات: نشرة توعوية يصدرها البنك المركزي الكويتي، العدد الخامس، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، ديسمبر 2010، ص: 04.

² Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, op.cit, pp.46-47.

³ Winfrid Blaschke & Matthew T. Jones & Maria Soledad M artinez Peria, Stress Testing of financial systems: An overview of issues, Methodologies and FSAP experiences, IMF working paper n°07/88, 2001, p4.

⁴ OSFI & BSIF, stress testing, Canada, december 2009, p 2.

⁵ The World Bank & International Monetary Fund, financial sector assessment, Washington, 2005, p46.

➤التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل III فيما يخص متطلبات السيولة :

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة¹:

✓الأولى : للمدى القصير وتعرف ب "نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio)"،

وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100 %، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا.

$$LCR = \frac{\text{High quality liquid assets}}{\text{Total net liquidity outflows over 30-day time period}} \geq 100\%$$

يعني تحسب من خلال الطريقة التالية :

$$\%100 \leq \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم}} = \text{نسبة السيولة القصيرة الأجل}$$

✓الثانية : وتعرف ب "نسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio)" : لقياس

السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول)، ويجب أن لا تقل عن 100% .

$$NSFR = \frac{\text{Available stable funding}}{\text{Required stable funding}} \geq 100\%$$

يعني تحسب من خلال الطريقة التالية :

$$\%100 < \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} = \text{نسبة السيولة طويلة الأجل}$$

➤متطلبات نسبة الرافعة المالية :

وقد أضاف بازل III معيار جديد وهو الرافعة المالية Leverage Ratio ، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى ، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3% .²

$$\text{Leverage Ratio} = \frac{\text{Tier1 capital}}{\text{Total exposure}} \geq 3\%$$

يعني تحسب من خلال الطريقة التالية :


¹محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة : واقع وآفاق تطبيق لقرارات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي -النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي -، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011م، ص: 28.

²فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل III على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012 م، ص: 2.

$$\%3 \leq \frac{\text{الشريحة الأولى}}{\text{مجموع الأصول}}$$

ويمكن توضيح متطلبات رأس المال و رأس مال التحوط في ظل بازل III من خلال الشكل أدناه كما يلي :

الشكل رقم 1-11 : متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل III



Source : Emmanuelle Henniaux, Basel III recent developments, base3 a risk management perspective 2011, pwc, may 2011, p12.

أما فيما يخص أهم التعديلات التي طرأت على معيار كفاية رأس المال وفق مقررات اتفاقية بازل III يمكن توضيحها من خلال المعادلة التالية :

$$\text{Required capital ratio} \uparrow = \frac{\text{Capital (according to new definition)}}{\text{RWA (Credit-, Market-, Operational Risk)}} \downarrow$$

التعديلات الخاصة بعملية الرقابة وإدارة المخاطر :

أما فيما يخص إدارة المخاطر والرقابة عليها، فقد تضمنت مقترحات بازل III ضرورة تحسينها من خلال إدراج تعديلات مست على وجه الخصوص مبادئ عملية المراجعة الرقابية المنصوص عليها في الدعامة الثانية من مقررات بازل II، ومن أهم تلك التوصيات التي أشارت إليها مقترحات بازل III فيما يخص عملية المراجعة والرقابة نذكر منها ما يلي :


* أشارت لجنة بازل إلى نداءات الهامش Margin Call* حيث يجب أن تكون هناك وحدة مسؤولة عن حساب وإجراء نداءات الهامش وتتبع هذه الوحدة إعادة استخدام الضمانات النقدية وغير النقدية وتشير إليها في تقاريرها؛

* يجب على البنك إجراء مراجعة مستقلة لمخاطر الجهات المقابلة المقترضة بشكل منتظم لا تقل مرة واحدة في السنة، ذلك من خلال عملية التدقيق الداخلية تشمل كل أنشطة الائتمان للأعمال والوحدات التجارية.

التعديلات الخاصة بمتطلبات انضباط السوق :

ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة، بضرورة الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة. ويجب أيضا ضرورة العمل على الإفصاح عن كيفية حساب النسب التي تتكون من رأس المال التنظيمي (نسبة الرفع المالي ونسبة السيولة). كما أعدت اللجنة اقتراح يرمي إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويضات والمكافآت، بما يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك. كذلك لا بد على البنوك القيام بكشف مفصل عن جميع التعديلات التنظيمية والعناصر الايجابية والسلبية لرأس المال، وهذا من خلال العودة إلى الميزانية في البيانات المالية المدققة . ويمكن توضيح كل المراحل السابقة لاتفاقية بازل III من خلال الشكل الموالي :

الشكل رقم 1-12 : العناصر الأساسية لاتفاقية بازل3



المصدر: أحمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013/2012، ص: 37.

III.2.3.3.4. مراحل التحول إلى النظام الجديد (مراحل تنفيذ مقررات بازل III)

لكي تستطيع المصارف مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للإكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج

لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية « بازل » الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجياً مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على المصارف أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5% ، وهو ما يعرف باسم « core tier - one capital ratio»، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5% بحلول عام 2019، وهو ما يعرف باسم «counter - cyclical» كما أن بعض الدول مارست ضغوطاً من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5%، ليصل الإجمالي إلى 9.5%، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة « بازل » أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية.¹ والجدول الموالي يوضح بالتفصيل مراحل تنفيذ مقررات بازل III :

الجدول رقم 1-14 : مراحل تنفيذ مقررات بازل 3

| 2019 | 2018 | 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | |
|-------|--------|-------|--------|------|------|------|--|
| %4.5 | %4.5 | %4.5 | %4.5 | %4.5 | %4.0 | %3.5 | نسبة رأس المال الاحتياطي |
| %2.5 | %1.875 | %1.25 | %0.625 | | | | الهامش الاحتياطي المضاف |
| %7 | %6.375 | %5.75 | %5.125 | %4.5 | %4.0 | %3.5 | المجموع |
| %100 | %100 | %80 | %60 | %40 | %20 | | الاستبعاد من رأس المال |
| %6.0 | %6.0 | %6.0 | %6.0 | %6.0 | %5.5 | %4.5 | الحد الأدنى للشريحة 1 من رأس المال |
| %8 | %8 | %8 | %8 | %8 | %8 | %8 | الحد الأدنى الإجمالي |
| %10.5 | %9.875 | %9.25 | %8.625 | %8 | %8 | %8 | الحد الأدنى الإجمالي + الهامش الاحتياطي المضاف |

Source: Basel committee on banking supervision, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, bank of international settlements, 2010, p69.

ولفهم كل مرحلة على حدى من مراحل تنفيذ مقررات بازل III، إن الشكل الموالي يلخص لنا كل تلك المراحل بشكل دقيق وواضح:

¹ Rustom Barua, Fabio Battaglia, Ravindran Jagannathan, Jivantha Mendis and Mario Onorato, basel3 what's new .business and technological Challenges, Algorithmics, an IBM Company, 2010, p32.

الشكل رقم 1-13 : مراحل تنفيذ مقررات بازل III



La source : Accenture, Basel 3 Handbook, 2011, p15.

III.2.3.3. الآثار المتوقعة لاتفاقية بازل III

لقد أحدثت اتفاقية بازل III آراء عديدة منها المؤيدة والأخرى منتقدة لها، والسبب في ذلك ما تحمله هذه الاتفاقية من تحديات كبيرة تواجه البنوك بصفة عامة وخاصة منها البنوك الإسلامية، ولذلك توقع العديد من الخبراء الاقتصاديين والمالين جملة من الآثار التي سوف تحدثها هذه الاتفاقية الجديدة، ويمكن تحديدها فيما يلي:

- رغم أن نصوص الاتفاقية غير نهائية وقابلة للتغيير حتى نهاية سنة 2018، إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعة التعديلات في حد ذاتها. ولهذا فالبنوك، وخاصة التي لم تطبق اتفاقية بازل II، ستجد صعوبة في استيعابها والتعود عليها. وعليه ستكون هناك مسؤولية إضافية عليها في عقد دورات تدريبية؛¹
- تعتقد لجنة بازل بأن التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب وبما يتفق مع بازل 3 بين أعضائها أمر ضروري لاستعادة الثقة في الإطار التنظيمي للمصارف وللمساعدة في ضمان أمن واستقرار النظام المصرفي العالمي.²
- التعريف الجديد لرأس المال ورفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة، سيعمل على تخفيض نسبة كفاية رأس المال، وهو ما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال، بالاقتران من الأرباح، أو عدم توزيعها أصلاً، وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس سلباً على قيمة السهم البنكي في الأسواق المالية.³

¹ حياة بنجار، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص: 285.

² Receive the New Member Orientation newsletters. **Understand the Basel III framework.**

³ Bâle III : les impacts à anticiper. KPMG, Financial services, mars2011, www. Kpmg. com, (site consulté le : 09/09/2017, à : 20h05), p.5.

ومن جهة أخرى قد لا يكون السهم المصدر مرغوبا فيه من قبل المستثمرين إذا كان البنك لا يحقق أرباحا أو لا يوزعها، وبالتالي ستجد البنوك صعوبات في تدبر رأس المال.¹

- الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة، ما يعني انخفاض توظيفاتها. كما أن الخوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تركز على الاستثمارات القصيرة الأجل والمضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنقيطها الائتماني جيدا.²

- الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، ما يؤثر سلبا على ربحيتها ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل. كما أنها ستسعى لتعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية.³

- الحد من تعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من انتقال الأزمات، كما يتراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة، وعمليات التوريق وإعادة التوريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات.⁴

III.2.3.3.6. تقييم مقررات اتفاقية بازل III

بعد عرضنا لاتفاقية بازل III ، حيث ركزنا في عرضنا على معرفة الجديد في بازل III عن بازل II ، تبقى هذه الاتفاقية الجديدة تقابل بترحيب وتخوف في آن واحد من طرف الخبراء الماليين، حيث غالبية الاقتصاديين والمسؤولين الماليين في الدول الغربية قد رحبوا بالقوانين الجديدة وهناك من عبر عن خشية من أن تؤدي هذه الخطوة إلى وضع المزيد من الضغوط على البنوك⁵ ، ويمكن عرض ذلك بشكل أكثر تفصيلا من خلال ما يلي:

➤ إيجابيات اتفاقية بازل III : نذكر منها :

- تقليص معدلات وقوع الأزمات المالية المستقبلية.
- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمائها.

¹ Frédéric Hache, Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme. Finance Watch, may 2012, p.8.

² Daniele Nouy, Le risque souverain est-il correctement traité par la réglementation financière ? Banque de France, Revue de la stabilité financière, N° 16, Avril 2012, pp.109-110.

³ Dominique Perrut, la régulation financière après la crise des « Subprimes » : quelles leçons et quelles réformes. Question d'Europe n°246, 2 juillet 2012, pp.3-4.

⁴ حياة نجار، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص: 285.

⁵ مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، 9-11 سبتمبر 2013، ص: 27.

- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، عبر منح البنوك حوافز لتداول مشتقات دخيلة في أسواق مفتوحة، بدلاً من تداولها سراً بين المؤسسات. كما تشدد القواعد من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض للمخاطر للحيلولة دون سعي البنوك لاستغلال ثغرات.¹

- ستجعل النظام برمته أكثر أمناً لأنه ستتوافر حماية أكبر ضد الإفلاس .

- بالنسبة للبنوك الإسلامية، تعزيز قوتها المالية وإدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي مثل إدارة السيولة والحوكمة الرشيدة .²

➤ سلبيات اتفاقية بازل III : نذكر منها :³

- تقليص من الأرباح.

- فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة.

- زيادة تكلفة الاقتراض .⁴

- عدم تلائم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع معايير التي توصي بها لجنة بازل 3، والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر، كما أنها لا تعترف بطبيعة الأصول المختلفة أي الصكوك والأدوات المالية الإسلامية.⁵

5

3.III. إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفق معايير المؤسسات المالية الإسلامية .

3.III.1. معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية :

تعتبر البنوك الإسلامية ذات طبيعة مميزة تختلف عن باقي البنوك التقليدية، وهذا ما يجعلها تتميز في تطبيق واعتماد مقررات اتفاقيات بازل خصوصاً فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال وتطبيقاته، ولذلك حاولت بعض المؤسسات المالية الإسلامية وبعض الباحثين والخبراء الاقتصاديين اقتراح معايير لكفاية رأس المال خاصة بالبنوك الإسلامية، مما ينتج عنه اختلاف في منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال .

إن معايير إدارة المخاطر الدولية وعلى رأسها معيار كفاية رأس المال لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، لذا سعت البنوك الإسلامية لوضع معايير تخدم طبيعتها المتميزة من خلال مؤسساتها المالية الإسلامية.

¹ انظر الموقع الالكتروني لمنتدى المعرفة :

<http://www.marefa.org/index.php/%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84-3> (site consulté le : 13/09/2017, à : 21h45).

² سليمان ناصر، "اتفاقية بازل 3"، منتدى الجلفة، الموقع الالكتروني :

<http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?p=527884> (site consulté le : 15/09/2017, à : 19h05).


³ منتدى المعرفة، مرجع سبق ذكره.

⁴ فيصل الشمري، معايير "بازل 3" سترفع كلفة الخدمات المصرفية، مقال منشور في جريدة النهار الكويتية، العدد 1046، الأربعاء 07 شوال 1431 / 15 سبتمبر 2010، ص: 756.

⁵ سليمان ناصر، "اتفاقية بازل 3"، منتدى الجلفة، مرجع سبق ذكره.

ويظهر ذلك جليا من خلال الشكل الموالي الذي يشرح لنا بالتفصيل أهم المراحل التي مر بها معيار كفاية رأس المال الخاص بالبنوك الإسلامية وهذا بالاعتماد على معايير المؤسسات المالية الإسلامية :

الشكل رقم 1-14 : إطار معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية



source: Jaseem Ahmed (Secretary General of IFSB) ، Assessing the Regulatory Impact with respect to the current Islamic banking business model ، presented at Global Islamic Finance Forum Kuala Lumpur 18 Sep 2012، p. 04.

III.1.3.1. المعايير والإرشادات ذات العلاقة بمعيار كفاية رأس المال الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.

وتتمثل مختلف هذه المعايير والإرشادات فيما يلي :¹

أ- بعد صدور معيار كفاية رأس المال لبازل I ، قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بإصدار بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وكيفية حسابها وذلك في مارس 1999 (قبل تأسيس مجلس الخدمات الإسلامية (IFSB) ضمن معيار بازل I .

ب- صدور المعيار رقم (2) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) " كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية " في ديسمبر 2005 .

ج- صدور " إرشادات الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية " عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في مارس 2008 .

د- صدور المعيار رقم (7) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) " متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية " في جانفي 2009 .

هـ- صدور إرشادات إدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال " معاملات المراجحة في السلع " عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر 2010.

و- صدور " إرشادات ممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار " عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر 2010.

ت- صدور " إرشادات تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات مالية إسلامية " عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في مارس 2011.

ث- صدور المعيار رقم (15) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) " المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية " في ديسمبر 2013.

III.1.3.2. أهداف معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية .

ويمكن إجمالها فيما يلي :

- توحيد الأسلوب المتبع في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها، وعليه فهو يهدف إلى إيجاد قاعدة متكافئة فيما بين هذه المؤسسات عند قيامها بتبني وتطوير ممارسات تحديد المخاطر وإدارتها والتي تتفق مع المعايير الاحترازية الدولية.

¹ انظر المراجع التالية :

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، IFSB15 ، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2013، ص: 1-2 .

- موسى عمر مبارك أبو محميد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 56.

- معالجة الهياكل والمكونات المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتخفيف من مخاطرها باستخدام آليات وأساليب تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.¹

- يعتبر معيار كفاية رأس المال الصادر عن الهيئات الإسلامية مناسبة لعمل البنوك الإسلامية في ظل اتفاقيات بازل وفق الشريعة الإسلامية.

- يسعى معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية إلى تحقيق العدالة من حيث تحمل المخاطر، وذلك بسبب انتقال مخاطر الأصول تلقائياً إلى أصحاب حسابات الاستثمار وفقاً لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

III.3.2. تطبيق اتفاقيات لجنة بازل في البنوك الإسلامية .

حاول العديد من الخبراء الاقتصاديين عقب إصدار اتفاقيات لجنة بازل اقتراح جملة من الآليات والأساليب المتعلقة بكفاية رأس المال للتعديل في هذه الاتفاقيات لتناسب العمل المصرفي الإسلامي من خلال تكيفها لتوافق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن توضيح ذلك كما يلي :

III.3.2.1. تطبيق اتفاقية بازل I في البنوك الإسلامية :

تختلف طبيعة موجودات ومطلوبات البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية مما أدى إلى اختلاف منهجية حساب كفاية رأس المال وفق اتفاقيات لجنة بازل في ظل الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية، ويمكن إظهار ذلك من خلال العناصر التالية :

- إذا نظرنا إلى مكونات النسبة نجد بأن البسط يتكون من ثلاثة شرائح، فبالنسبة للشريحة الأولى والثانية فلا يوجد اختلاف في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، أما الشريحة الثالثة فهي تتكون من أدوات الدين ورأس المال المهجين ذات طبيعة ربوية، وهذا لا يتوافق مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية؛

- يتكون مقام النسبة من ثلاثة أنواع من المخاطر هي: المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية، غير أننا نجد هناك أنواع أخرى من المخاطر تتعرض لها البنوك الإسلامية ناتجة عن إدارتها لحسابات الاستثمار المشتركة، ولا يوجد لها مثيل في البنوك التقليدية (المخاطر الائتمانية والمخاطر التجارية المنقولة)؛²

- من حيث معاملات ترجيح الأخطار: يمكن تقسيم أصول البنوك الإسلامية إلى نوعين أساسيين من العمليات هما :

* عمليات المشاركة؛

* عمليات المدائنة.

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص: 01.

² ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

حيث لكل نوع من هذه العمليات تحديد وزن مخاطر كما يلي¹:

* الصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة مثل المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر يحدد لها معامل ترجيح 100%؛

* أما الصيغ القائمة على المدائنة والصيغ الأخرى، كالمراجحة والإيجار والسلم والإستصناع والقرض الحسن يمكن تقسيمها إلى جزئين: الأول المعاملات غير المضمونة ضمانا كاملا برهن يكون معامل ترجيحها 100%، الثاني المعاملات المضمونة ضمانا كاملا برهن عقاري يوضع لها حد أدنى للترجيح هو 50%، ونظرا لاختلاف طبيعة صيغ التمويل الإسلامية فيما بينها فقد وضع لها حد أدنى، أي يمكن للبنك الإسلامي أن يرفع من هذه النسبة إذا رأى أن درجة المخاطرة في أي صيغة تكون أكبر؛

- أدخلت هيئة المحاسبة والمراجعة تعديلات على مكونات رأس المال بحيث حذفت العناصر ذات الطبيعة الربوية وأضافت عناصر جديدة لرأس المال المساند هي احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، وتأتي هذه الاحتياطات من مفهوم الهيئة بان حسابات الاستثمار المشترك تتحمل مع المصرف المخاطر التجارية العادية التي يتعرض لها رأس المال، إلا أنها وفي نفس الوقت تعرض المصرف الإسلامي لنوعين من المخاطر (المخاطر الاستثمارية والمخاطر التجارية المنقولة)²؛

- بناء لما أقرته لجنة بازل فإن نسبة كفاية رأس مال المصارف هي 8% على الأقل، غير أن هذا الحد يجب أن يكون أكبر من ذلك في البيئة التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، ويرجع ذلك إلى أسباب تتعلق بالنظام، أو بأسلوب العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى مخاطر البيئة التي تعمل في كنفها المصارف الإسلامية³. انطلاقا مما سبق فإن نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية هي: ⁴

$$8\% \leq \frac{\text{رأس المال المدفوع} + \text{الاحتياطات} + \text{مخصصات مخاطر الاستثمار} + \text{احتياطات إعادة تقييم الأصول}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة الممولة من (رأس المال المصرف + المطلوبات (باستثناء حسابات الاستثمار المشترك)) المشترك}} + 50\% \text{ من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار}$$

¹ سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، يوم 05 و06 ماي 2009، ص: 11.

² صابر محمد الحسن، الرقابة على المصارف الإسلامية ومتطلبات مقررات بازل، حولية البركة، مجلة متخصصة بفقهاء المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، العدد 8، خاصة بأبحاث ندوات البركة، 2006، ص: 233.

³ أنظر المراجع :

- أريكو لوقا وفاراهباخش، ميثرا، النظام المصرفي الإسلامي قضايا مطروحة بشأن الاحتراز والمراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج 13، ع 21، جدة، سنة 2001م، ص: 45- 46 .

- رانية العالونة، مرجع سبق ذكره، ص: 133.

⁴ ماهر الشيخ حسن، مرجع سبق ذكره، ص 10.

III.3.2.2. تطبيق اتفاقية بازل II في البنوك الإسلامية :

من أجل تطبيق اتفاقية بازل II في البنوك الإسلامية اقترح بعض الخبراء الاقتصاديين مجموعة من العناصر يمكن إجمالها في النقاط التالية :¹

- تتعرض المصارف الإسلامية لأنواع المخاطر الثلاثة (الائتمانية، التشغيلية، السوقية)، إلا أن الأهمية النسبية لها تختلف عن البنوك التقليدية، وذلك تبعاً لطبيعة نشاط الصيرفة الإسلامية والأدوات المالية الإسلامية التي تستثمر فيها ؛

- أضافت لجنة بازل 2 نوع جديد من المخاطر هو المخاطر التشغيلية والتي تشمل المخاطر الائتمانية وبعض المخاطر الأخرى التي تختص بها المصارف الإسلامية كالمخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالنواحي الشرعية، ومخاطر اختلاف الآراء الفقهية في بعض الممارسات المصرفية، والمخاطر الأخرى الناجمة عن الإهمال والتعدي أو التقصير من طرف المصارف الإسلامية؛

- إن طرق القياس الثلاثة التي اقترحتها لجنة بازل 2 لتقييم المخاطر يمكن للمصارف الإسلامية أن تختار واحدة من بينها، بالرغم من أن طريقة التصنيف الداخلي هي التي تناسب طبيعة المخاطر فيها.

- تعتبر طريقة التصنيف الداخلي هي الأفضل بالنسبة للبنوك الإسلامية وذلك راجع للأسباب التالية :²

* الاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامية مما يجعل مخاطر أصول المصارف الإسلامية مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض التقليدي مما يجعل نظام تقدير المخاطر أكثر تعقيداً في تقييم نوعية الأصول، وهذا لأن تقدير المخاطر بالنسبة للأصول لا يتم بصورة فردية في نظام بازل الحالي، بل تجمع حسب فئات المخاطر المختلفة، ويستبعد منهج التقييم الداخلي هذه المشكلة إزاء مطالبته بتحديد احتمال التراجع (النوعي) لكل أصل على حدة؛

* يهدف النموذج إلى تطوير تسيير المخاطر في البنوك الإسلامية مما يساعد على التقليل من المخاطر في تلك البنوك ويقوي الاستقرار والفعالية.

- تعتبر طريقة التصنيف الداخلي صعبة التطبيق في البنوك الإسلامية لأنها تحتاج إلى نظم متقدمة في إدارة المخاطر وكفاءة عالية لنظم المعلومات، وكل هذا قد لا يكون متوفر في أغلب البنوك الإسلامية، لذلك فإن تطبيق الطريقة المعيارية تعتبر هي الأنسب والأسهل بالنسبة للبنوك الإسلامية.

وفي ضوء ما تقدم فإن نسبة كفاية رأس المال المقترحة للبنوك الإسلامية وفق لجنة بازل 2 هي:³

¹ صابر محمد الحسن، مرجع سبق ذكره، ص: 239.

² سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

³ رقية بوحضر، مولود لعراية، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل 2، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، أفريل 2009، ص: 15.

$$8 \leq \frac{\text{حقوق المساهمين} + \text{احتياطي معدل الأرباح} + \text{الاحتياطي المخاطر الاستثمار}}{\text{المرجحة حسب اوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل - الموجودات}} \\ \text{المرجحة حسب اوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشترك (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)}$$

III.3.2.3. تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك الإسلامية :

فحسب الدكتور سليمان ناصر فهو يرى أن التزام المصارف الإسلامية بتطبيق اتفاقية بازل 3 سوف يكسبها مصداقية أكبر على المستوى الدولي، نظرا لكون اتفاقيات بازل هي عبارة عن معايير عالمية لإدارة المخاطر، وضعت من طرف خبراء على مستوى عال من الخبرة والتخصص وخضعت للعديد من المشاورات وعمليات التمحيص، سواء من طرف المؤسسات النقدية والمالية الدولية المتخصصة أو من طرف خبراء آخرين في المصارف المركزية ومراكز البحث ذات الصلة بالعمل المصرفي.¹

ويقول أيضا أنه يبقى بعد كل هذا حافز وهو أجل تطبيق هذه الاتفاقية، والذي يمتد إلى عام 2019. بما في ذلك محطات للمراجعة في كل من سنتي 2013 و 2015، وهو زمن كاف جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على المصارف دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميع المصارف الإسلامية والتقليدية²، وسوف يكون هذا أيضا ميزة للمصارف الإسلامية لتأقلم أوضاعها مع هذه الاتفاقية في أجل مريح خاصة مع طبيعة عملها المختلفة عن المصارف التقليدية، ومما يزيد من هذه الأريحية أن العديد من المصارف الإسلامية حاليا تسجل معدلات جيدة لكفاية رأس المال تتجاوز 20% في كثير من الدول في ظل تطبيق اتفاقية بازل 2 العادية أو معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا والمستمد من تلك الاتفاقية وبالتالي لا يتطلب الأمر منها سوى إدخال تعديلات على المعيار المطبق مسبقا.

III.3.2.1. تأثير الأزمة المالية العالمية في البنوك الإسلامية:

إن النظام المصرفي الإسلامي ممثلا بالمصارف الإسلامية في شتى أنحاء العالم وليس فقط في الدول العربية والإسلامية كان بمنأى عن الأزمة ونتائجها على الصعيد المالي، ففي الوقت الذي نشهد فيه تعرض بعض البنوك في المنطقة لحالات عجز، أو حتى للإفلاس أو لفقدان حجم كبير من السيولة التي يملكها، نجد أن البنوك الإسلامية بقيت خارج دائرة الخطر، بسبب السياسات الائتمانية التي تتبعها والتي تتسم بالمحافظة وتجنب

¹ سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل 3 المزايا والتحديات، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

² سليمان ناصر، يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق « بازل 3 » دون صعوبات، الجريدة الاقتصادية، العدد 6361، مارس 2011، عن موقع: http://www.aleqt.com/section_islamic_finance.html، تاريخ الاطلاع: 2017/09/24، على الساعة: 19:01.

الدخول في أدوات الدين أو أدوات الاستثمار التقليدية، الأمر الذي مكنها من اكتساب استقرار في الودائع لدرجة عالية، وكسب ثقة العملاء في الوقت الذي لا تتوافر فيه هذه الأمور للمصارف التقليدية¹.

III.3.2.2. مدى إمكانية تطبيق متطلبات اتفاقية بازل III في البنوك الإسلامية:

يعتبر المعيار الجديد المتمثل في متطلبات بازل III ضرورة حتمية للبنوك الإسلامية التي تمتلك فائضا من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية، لذلك تناول كثير من الخبراء في المصرفية الإسلامية حاجة البنوك الإسلامية لتطبيق هذه المقررات، وذلك لعدة أسباب أهمها :

- إن معايير بازل III يعطي للمصارف حافزا لتحسين أساليب إدارة المخاطر لديها، حيث تضمن تعزيز الإفصاح العام. بمعنى توفير المعلومات الكافية والشاملة في الوقت المناسب لكل المهتمين بشؤون القطاع المصرفي الإسلامي، الأمر الذي يخلق نوعا من التحدي لدى قطاع المصارف الإسلامية.

- إن إلزام المصارف الإسلامية بتطبيق معظم القرارات الدولية التي تخص وتنظم مجال العمل المصرفي، مما يجعلها أكثر قدرة على الانتشار العالمي ويضمن معاملتها مع المصارف الأجنبية ويجعلها قابلة لتطبيق كل ما هو جديد في عالم المعايير المصرفية الدولية.

- تسعى مقررات بازل 3 إلى دعم حصانة البنوك من المخاطر وذلك من خلال تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس المال، وذلك ما يتجسد في رفع الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال من نسبة 8% إلى 10.5%، وهذا ما يجعل البنوك الإسلامية تستفيد من هذه الميزة لدعم حصانيتها من المخاطر، ولكن يبقى ذلك نسبيا نظرا لتطور البنوك الإسلامية وتحقيقها لنسبة كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر .

- إن أهم إضافة أضافتها مقررات بازل الجديدة هي عنصر السيولة والذي كان أهم مشكل تعاني منه البنوك وخاصة التقليدية منها وذلك بتقديم نسبتين على المدين القصير، المتوسط والطويل (NSFR, LCR) وسوف تستفيد البنوك الإسلامية من هذه النسبتين لتدعيم حصانيتها ضد الأزمات مستقبلا لظالما كانت البنوك الإسلامية تعاني أصلا من فائض في السيولة.

- إن تأخير أجل التطبيق النهائي والكامل لاتفاقية بازل III إلى غاية 2019، يساعد البنوك الإسلامية التي تختلف طبيعة عملها عن البنوك التقليدية، على إعداد أرضية قادرة على تطبيق استيعاب تلك المقررات.

- أكدت وكالة ستاندارد اند بورز أن مقررات بازل 3 حول الإشراف على البنوك يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تشعل فتيل تغيرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها².

¹ هناء الحنيطي، ملك خصاونة، دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال "التحديات - الفرص - الآفاق"، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 3-5 نوفمبر 2009، ص: 29-30.

² سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل 3 المزاي والتحديات، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 30-31.

- كان من أسباب الأزمة المالية العالمية عملية بيع الديون والمسمأة بالتوريق ومثال عليها مسألة الرهن العقاري والتي أدت إلى انهيار العديد من المصارف الدولية بينما المصارف الإسلامية لا تتعامل مع القروض وهي شريك مع المستثمر بالربح والخسارة.

- إن المصارف الإسلامية قادرة على استيعاب متطلبات بازل 3 حتى تؤكد مكانتها في النظام المصرفي العالمي وتستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة المصرفية العالمية حيث إنها تقف على أرض صلبة وفلسفة متينة خاصة وأن الاتفاقية المعنية لتطبيق معايير بازل 3 أعطت فسحة من الزمن لغاية 2019 وهي كافية لأن تدرس بعناية هذه المتطلبات وتضع الخطط الكفيلة بتنفيذها بكل ثقة واطمئنان¹

- تجسد عناصر إطار بازل 3 مبادئ الحوكمة وإدارة المخاطر، مثل تكوين مؤونات أثناء الرخاء الاقتصادي لمواجهة سنين الركود، وغيرها من العناصر التي تستفيد منها البنوك الإسلامية في إدارتها الرشيدة والتقليل من المخاطر.²

ويشار إلى أن المصارف الإسلامية مرتبطة بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، من هنا وكفي تطبق المصارف الإسلامية معايير « بازل 3 » يجب أن يتقيد هذا المجلس بمعايير « بازل 3 » وأن يطوع معاييرها مع المعايير الدولية الجديدة كما وفعل مع معايير « بازل 2 »، ويشار أيضا إلى أن هيئات المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية ليست معنية كثيرا بمعايير بازل الجديدة لأنها تصدر معايير محاسبية وشرعية.³

3.3.2.3. III. تقييم تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك الإسلامية:

وستتناول في هذا المحور أهم التأثيرات الايجابية والسلبية لتطبيق مقررات بازل III على البنوك الإسلامية والتي نذكر منها ما يلي :

➤ إيجابيات تطبيق مقررات بازل III في البنوك الإسلامية :

- ستساهم مقررات لجنة بازل 3 في تحسين الشفافية وكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية.
- انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات .
- يمكن لإطار بازل 3 أن يكون له أثر كبير في المتطلبات الرأسمالية للبنوك الاستثمارية الإسلامية، والتي بالنسبة إليها أصلا تشكل مخاطر الأطراف التعاقدية المقابلة أكثر من 20 في المائة من إجمالي الموجودات النظامية الموزونة بحسب المخاطر.⁴

¹ غسان الطالب، المصارف الإسلامية أمام بازل 3، مقال منشور على الموقع: <http://www.menafn.com> ، تاريخ الاطلاع: 30/09/2017، على الساعة: 11:26. (بتصرف)


² سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل 3 المزايا والتحديات، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 30-31.

³ عدنان احمد يوسف، هل المصارف الإسلامية معنية بمعايير "بازل 3"؟، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.akhbarak.net> ، تاريخ الاطلاع: 05/10/2017، على الساعة: 14h13.

⁴ محمد الخنيفر، المصرفية الإسلامية ترقب النسخة المحسنة التي ستطبق العام المقبل .. ستاندارد اند بورز: "بازل 2" فشل في حماية المصارف من الائتمان .. و"بازل 3" سيدعم ميزانيات البنوك الإسلامية، الالكترونية الاقتصادية، العدد 6075، الرياض، 30 ماي 2010.

- إن تأثير مقررات اتفاقية بازل 3 على البنوك الإسلامية سيكون أقل تأثيراً منه مقارنة بالبنوك التقليدية وذلك بسبب تحقيق معدلات جيدة لنسب كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية ، وهذا راجع إلى محيط عمل البنوك الإسلامية الذي يفرض التعامل بجدية وشفافية ولكن باحتياط أكبر بالنسبة لتقليل المخاطر . ولتفصيل ذلك أكثر الشكل الموالي يبين لنا تطور نسب كفاية رأس المال لمجموعة من البنوك الإسلامية في بعض الدول كما يلي:

الشكل رقم 1-15 : تطور نسب كفاية رأس المال لمجموعة من البنوك الإسلامية في بعض الدول



المصدر: مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

- تمنحها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها وطرق قياسها .
- تعزيز قدراتها التنافسية في السوق المصرفي .
- تعزيز ثقافة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من خلال الحث على تطوير أنظمة إدارة المخاطر .
- تطبيق معايير الجودة الشاملة وتشجيع ثقافة الإفصاح في البنوك الإسلامية.

➤ سليات تطبيق مقررات بازل III في البنوك الإسلامية :

- سوف تؤثر نسبة التمويل المستقر NSFR على الطاقة الإقراضية للمصارف في الأوقات العادية بالنسبة للمصارف التقليدية، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فسوف تؤثر عليها بشكل نسبي في الطاقة التمويلية.
- إن اقتراح اتفاقية بازل III لنسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة على المدين القصير، المتوسط والطويل الأجل يشكل تحدياً على البنوك الإسلامية حول الاتفاق على نوعية الأصول الداخلة في حساب هذه النسب بسبب افتقادها لأدوات يمكن تحويلها إلى سيولة بسرعة وأقل مخاطرة.¹

¹ سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل 3 المزايا والتحديات، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 30-31.

- وقوع أغلب البنوك الإسلامية في الدول ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، ويصعب حصولها على التمويل الخارجي.
- عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر ويحول دون استخدامها للمقارنة الموضوعية فيما بينها.¹
- أن مقررات لجنة بازل 3 لم تأخذ في الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية، حيث يجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم بنسبة كفاية رأس المال وهي 10.5% حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية.
- تزايد من السيولة غير الموظفة لديها، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها من خلال زيادة احتياطياتها النقدية وتخفيض آجال التمويل والاستثمار.²

III.3.3. معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفق المؤسسات المالية الإسلامية :

III.3.3.1. معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1999

III.3.3.1.1. لمحة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تعود نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410 الموافق ل 26 فبراير 1990 في الجزائر، وتم تسجيلها في 11 رمضان 1411 الموافق 27 مارس 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة.³

تقوم هذه الهيئة بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، فقد تم اعتماد 68 معيارا حتى نهاية 2006، وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حاليا في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها في دول أخرى مثل استراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا .

III.3.3.1.2. معيار كفاية رأس المال الصادر سنة 1999 :

سعت الهيئة منذ البداية لتلبية احتياجات المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية من مختلف المجالات، كما ساهمت بتحسين مصداقية الصيرفة الإسلامية، ولقد ناقشت الهيئة المعايير التالية : المعايير الشرعية، والمعايير المحاسبية، ومعايير المراجعة، ومعايير الضبط، ومعايير الأخلاقية، ليصل عدد المعايير في سنة 2012 حوالي 85 معيار.

¹ رقية بوحضر، مولود لعرابة، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

² المرجع نفسه، ص: 34.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حول الهيئة، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aaofii.com/ar/about-aaofii/about-aaofii.html> (site consulté le: 13/10/2017, à: 01h20).

كانت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في وضع معيار كفاية رأس المال في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث بذلت الهيئة في عام 1999 جهودات مقدرة للتعريف بالطبيعة الخاصة لموارد المصارف الإسلامية بغرض وضع معيار يستوعب هذه الطبيعة في إطار مقررات لجنة بازل.

لقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها عام 1999 ضمن معيار (بازل I)، وقد قامت هذه المنهجية على ما يلي :¹

* اعتبرت أن نسبة كفاية رأسمال المصرف هي مقدار رأسماله منسوباً إلى موجوداته الموزونة حسب درجة مخاطرتها.

* يتم احتساب رأس المال وفقاً لمنهجية بازل ويتكون من شريحتين :

الشريحة الأولى وتضم: (رأسمال المصرف الدائم واحتياطياته)، باستثناء احتياطيات إعادة التقويم والاحتياطيات التي تنسم بالحذر (احتياطي معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار).

وتتكون الشريحة الثانية من: (احتياطيات إعادة التقويم واحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) ولكن لا تشمل المخصصات العامة. شريطة أن لا تتجاوز الشريحة الثانية ما نسبته (50%) من الشريحة الأولى.

وقد أخذ المعيار الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعين الاعتبار ما يلي:²

- فصل الموجودات الممولة من أموال البنك الذاتية والأموال المضمونة عن الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار.

- إدخال احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار ضمن الشريحة الثانية لرأس المال التنظيمي (وهذان الاحتياطيان غير موجودين في البنوك التقليدية) .

وبالتالي فإن نسبة كفاية رأس المال حسب المعيار الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي كما يلي:

رأس المال التنظيمي / (الموجودات المرجحة بالمخاطر من أموال البنك الذاتية والمطلوبات + 50% من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار) .

¹ موسى عمر مبارك أبو مجييد، مرجع سبق ذكره، ص: 56.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها ضمن معيار بازل I، البحرين، المنامة، مارس 1999، ص: 7-13 .

* تتكون موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرتها من : الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من كل من رأسمال المصرف ومطلوباته، بالإضافة إلى (50%) من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار لدى المصرف. سواء كانت حسابات الاستثمار المطلقة التي تدرج في قائمة المركز المالي للمصرف، أو حسابات الاستثمار المقيدة التي تدرج خارج قائمة المركز المالي.

* تحسب موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرتها باستخدام أوزان المخاطر التي وضعت في اتفاقية بازل.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الشريحة الأولى من (بسط النسبة) مخصصة لمواجهة الخسائر الخاصة بالموجودات الممولة من أموال البنك الذاتية والأموال المضمونة، في حين أن الشريحة الثانية ممثلة باحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار لا يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر التشغيلية أو مخاطر الموجودات الممولة من مصادر أموال المصرف الذاتية والمطلوبات ، كما أن رأس المال المدفوع واحتياطياته لا تستخدم في مواجهة المخاطر الائتمانية (التجارية) الناشئة عن الموجودات الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وعليه فإن (بسط النسبة) كما أقرته اللجنة جميع بين عنصرين (شريحتين) مختلفتين كل منهما مخصص لمواجهة مجموعة مختلفة من المخاطر، ولا يمكن جمعها على النحو المبين في المعادلة.²

إلا أن ما يؤخذ على هذا المعيار هو ما يلي:³

- تطابق هذا المعيار مع اتفاقية بازل 1 أكثر من بازل 2 لإعداده في التاريخ المذكور سابقا، مما يجعل منه معيارا تقليديا في الوقت الحالي بالنظر إلى التطورات التي شهدتها معايير بازل بعد ذلك التاريخ ؛

- تخصص الهيئة في إصدار معايير المحاسبة والمراجعة أكثر من غيرها جعل من المعيار الذي وضعته لكفاية رأس المال لا يلقي القبول الكبير، وبالتالي التطبيق الذي تلقاه معايير المحاسبية.

ولهذا نلاحظ بأن معيار كفاية رأس المال الصادر عن اللجنة المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة لا يصلح لقياس ملاءة المصارف الإسلامية، وذلك لعدم الانسجام بين العناصر الواردة في (بسط المعادلة ومقامها)، بالإضافة إلى صعوبة تحديد الجزء من بسط المعادلة الذي يتم استخدامه في مواجهة الخسائر.⁴

¹ موسى عمر مبارك أبو محميد، مرجع سبق ذكره، ص: 56- 57.

² ماهر الشيخ حسن، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

³ سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 15

⁴ المرجع نفسه، ص: 14. متاح على موقع الباحث الإلكتروني: <http://www.drnacer.net/moltaka.html> ، تاريخ الاطلاع: 2017/10/18، على الساعة: 18:45 .

III.3.3.2. معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2005**III.3.3.1. لمحة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية :**

يعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية هيئة دولية تعمل على تعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة والتي تضم بصفة عامة قطاع البنوك وسوق المال ومؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل)، وتعمل على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تقديم الجديد أو التكيف مع المعايير الدولية القائمة بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتوصية باعتمادها. تعود نشأة مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB للتوصية الصادرة عن مؤتمر الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية المنعقد في البحرين في فبراير سنة 2000، من قبل البنك الإسلامي للتنمية (جدة) وصندوق النقد الدولي ومؤسسة نقد البحرين وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونوقشت هذه التوصية يوم 21 سبتمبر 2000 في اجتماع عقد بالتزامن مع اجتماعات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في براغ (التشيك) وقد ضم الاجتماع المؤسسات المذكورة سابقا، ثم اجتمع هؤلاء مرة أخرى في مقر صندوق النقد الدولي في 21 أبريل 2002 لإنشاء المجلس والذي تأسس رسميا في 03 نوفمبر 2002 بماليزيا وبدأ نشاطه في مارس 2003.¹

يعتبر المجلس اعترافا دوليا بالخدمات الإسلامية المصرفية، بهدف التنسيق مع البنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية لإصدار معايير تنظيمية للعمل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على قواعد الشريعة والمعايير الدولية. ولقد وصل عدد الأعضاء في ديسمبر 2010 إلى 195 عضو حيث يضم 53 سلطة تنظيمية ورقابية، 6 منظمات دولية حكومية، 136 من الأعضاء الفاعلين في الأسواق والشركات المهنية والاتحادات الصناعية العاملة في 41 دولة.

III.3.3.2. معيار كفاية رأس المال الصادر سنة 2005 :

عند صياغة هذا المعيار الإسلامي تم الاعتماد على ما ورد في معيار بازل II، وذلك فيما يتعلق بشرائح رأس المال التنظيمي، ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية. بحيث تقوم كل مرحلة من مراحل الأدوات المالية الإسلامية على الموجودات (المراجحة، السلم، الإستصناع، الإجارة التي تقوم على بيع منافع الموجودات)، أو تقوم على المشاركة في الربح/ الخسارة (المشاركة، المضاربة) أو على الصكوك (الأدوات المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية²، تتعرض البنوك الإسلامية لأنواع مختلفة من المخاطر (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل) يمكن تحديدها كما يلي :

➤ **مخاطر الائتمان :** وتنشأ مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي من :

¹ Islamic Financial Services Board, About IFSB, <http://www.ifsb.org/background.php>. (site consulté le: 21/10/2017, à: 12h30).

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال، (IFS2)، ديسمبر / 2005، ص: 2.

- الذمم المدينة لعقود المراجعة.
 - مخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم.
 - الذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الاستصناع.
 - مدفوعات الإيجارات المدينة في عقود الإجارة.
 - الصكوك التي يتم الاحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها في السجل المصرفي.¹
- ويتم قياس مخاطر الائتمان وفقا للطريقة المعيارية بحيث يتم ترجيح الأصول بأوزان مخاطر وفقا لنوع التسهيل والتقييم الائتماني للتعامل من قبل مؤسسات تقييم خارجية، وتعطى أوزان المخاطر من (صفر% - 150%)، والجدول التالي يبين أوزان مخاطر الائتمان للأطراف المتعامل معها كما يلي :

الجدول رقم 1-15 : أوزان مخاطر الائتمان للأطراف المتعامل معها

| درجة التصنيف / المخاطر | AAA إلى - | A+ إلى A- | BBB+ إلى - | BB+ إلى - | B- أقل من | غير مصنفة |
|--|---|-----------|---------------|------------|-----------|-----------|
| درجة المخاطر للبلد حسب تصنيف مؤسسات الائتمان الخارجية | 1 | 2 | 3 | 4 إلى 6 | 7 | |
| الطرف المتعامل معه | وزن المخاطرة | | | | | |
| الهيئات الحكومية و البنوك المركزية | صفر% | 20% | 50% | 100% | 150% | 100% |
| مؤسسات القطاع العام الحكومية غير المركزية | تخضع لقرار البنك المركزي لمعاملتها بصفقتها إما مؤسسات خدمات مالية إسلامية أو مصارف أو بيوت أوراق مالية، (الخيار 1 أو الخيار 2-أ) أو معاملتها بصفقتها هيئات حكومية | | | | | |
| بنوك تنمية متعددة الأطراف (د) | 20% | 50% | 50% | 100% | 150% | 50% |
| مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية و المصارف و بيوت الأوراق المالية الخيار (1) | 20% | 50% | 100% | 100% | 150% | 100% |
| الخيار (2) | 20% | 50% | 50% | 100% | 150% | 50% |
| الخيار (2) * / | 20% | 20% | 20% | 50% | 150% | 20% |
| درجة التصنيف/ المخاطرة | AAA إلى - | A+ إلى A- | BBB+ إلى BBB- | BB- أقل من | غير مصنفة | |
| الشركات | 20% | 50% | 100% | 150% | 100% | |

La source : www.IFSB.org/view.php (site consulté le: 27/10/2017, à: 02h55).

¹ موسى عمر مبارك أبو محميد، مرجع سبق ذكره، ص: 63 .

➤ **مخاطر السوق :** وتنشأ مخاطر السوق من :

- مخاطر مراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال في سجل المتاجرة والتي لا تنطبق عليها الشروط الخاصة بمخاطر الاستثمار القائم على أساس المشاركة في الأرباح.

- مخاطر صرف العملات الأجنبية.

- مخاطر السلع والمخزون السلعي.

➤ **مخاطر التشغيل :** وتنشأ مخاطر التشغيل من :

- عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية.

- الأنظمة.

- العنصر البشري.

- الأحداث الخارجية.¹

- بالإضافة إلى مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية الإسلامية.

وتم إدخال تعديل في مقام نسبة كفاية رأس المال يقوم على أن حسابات الاستثمار المشاركة في الربح / الخسارة غير مضمونة من قبل البنك، وأي خسارة قد تنتج عن الاستثمارات الممولة منها ينبغي أن يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار، ولكن كون نتيجة الضغوط التجارية (التنافسية) للبنك أو المتطلبات الرقابية أو إستراتيجية الإدارة باستخدام أساليب داعمة للأرباح، فإن جزء من المخاطر الناتجة عن إدارة حسابات الاستثمار يتم تحويلها لرأس مال البنك، وهذا ما يسمى بالمخاطر التجارية المنقولة (مخاطر الإزاحة التجارية)².

وبدلاً من استبعاد كل الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار من مقام النسبة فإن حصة من الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار يجب أن تدرج في مقام النسبة لتمثل المخاطر التجارية المنقولة ويرمز لهذا الجزء بـ (ألفا)³ ومعامل ألفا يمثل نسبة المخاطر الفعلية التي يتم تحويلها إلى المساهمين، حيث إن المخاطر التجارية المنقولة هي المخاطر الإضافية التي يمكن أن يتحملها مساهمو البنك من أجل تحسين الأرباح المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار في مقابل التغيرات في عوائد الموجودات الممولة من حساباتهم، ويمكن أن يكون عامل (ألفا) بين الصفر والواحد اعتماداً على مستوى المخاطر التجارية المنقولة وآليات تخفيض المخاطر (احتياطي معدل الأرباح) المتوافر لتقليل المخاطر التجارية المنقولة.⁴

¹ المرجع نفسه، ص: 69-70 . (بتصرف).

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، IFSB15 ، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2013، ص: 110-112.

³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، IFSB15 ، المرجع نفسه، ص: 113.

⁴ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال : تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال، مارس 2011، ص: 21.

ويرى البعض بأن طريقة التقييم الداخلي (Internal Rating Based Approach) أنسب للبنوك الإسلامية من الطريقة المعيارية في قياس مخاطر الائتمان لأنها تتيح للبنوك الإسلامية استخدام أساليب التقييم التي تناسب وطبيعة صيغ التمويل الإسلامية ومخاطرها، كما أنها تعمل على تطوير ثقافة إدارة المخاطر وأساليب قياسها¹، إلا أن آخرين يرون أن الالتزام بالطريقة المعيارية (Standardized Approach) أسهل في قياس المخاطر لأنها تعتمد على التقييم الخارجي، وتتيح للبنوك الإسلامية الانتقال إلى الطرق المتقدمة ومنها طريقة التقييم الداخلي².

لقد وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية صيغتان لحساب كفاية رأس المال الإجمالية كما يلي:
أولاً: المعادلة القياسية .

رأس المال المؤهل

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها³ (مخاطر الائتمان⁴ + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل) - الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار⁵ (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)}

ثانياً: معادلة تقدير السلطة الإشرافية .

رأس المال المؤهل

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل} - إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المقيدة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) - $[\alpha - 1] \alpha$ الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة⁷ (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) - α الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح و احتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)]

¹ طارق الله خان ، حبيب أحمد ، إدارة المخاطر : تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، ص: 72 .

² سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 12 - 13 .

³ يشمل إجمال الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الموجودات التي يتم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة.

⁴ مخاطر الائتمان والسوق للمخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي.

⁵ عندما تكون الأموال مختلطة، يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والتمويل من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب من الموجودات ذات العلاقة. وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح و احتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطيات المماثلة.

⁶ يشير الرمز α إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية. وبالتالي فإن قيمة α تتفاوت بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقاً لكل حالة على حدة.

⁷ النسبة ذات العلاقة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح من احتياطي معدل الأرباح وبواسطة احتياطي مخاطر الاستثمار يتم طرحها من البسط (الصورة)، حيث إن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة في حين يغطي مخصص مخاطر الاستثمار الخسائر المستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

وفيما يلي نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الوثيقة الصادرة عام 2005 حسب المعيار الإسلامي (IFSB 2) كما يلي :

رأس المال التنظيمي (R.C)

الموجودات المرجحة بالمخاطر (مخاطر ائتمان + مخاطر سوق) + مخاطر تشغيل

يطرح $\alpha - 1$ (الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار "مخاطر ائتمان + مخاطر السوق")

يطرح α (الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من احتياطي معدل الأرباح و احتياطي مخاطر الاستثمار "مخاطر ائتمان + مخاطر السوق")

III.3.2.3.3. معايير إدارة المخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

سعى مجلس الخدمات المالية الإسلامية لوضع معايير تجمع بين خصوصية الصيرفة الإسلامية وطبيعة مخاطرها ، ومقررات لجنة بازل الدولية، على أن تلقى هذه المعايير القبول العام من طرف الهيئات العالمية، ولقد انبثق عنه 15 معيار حتى سنة 2010، ومن أهم هذه المعايير نذكر ما يلي:

1- في ديسمبر 2005، أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط. يأخذ بعين الاعتبار خصوصية أصحاب حسابات الاستثمار الذين يشتركون جزء من المخاطر مع المساهمين على النحو التالي¹ :

نسبة إجمالي رأس المال مشتملا على (حقوق المساهمون + احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار) إلى إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل) - الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشترك (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق).

2- المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية: أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر 2005، وهي تحتوي على مجموعة إرشادات لوضع وتنفيذ إجراءات فعالة لإدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تضم خمسة عشر مبدأ إرشاديا تحدد التطبيق العملي لإدارة المخاطر التي تواجه أهداف المؤسسات المالية الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الممارسات يمكن أن تتغير تبعا لتغير الأسواق، وكلما أتاحت التقنية والهندسة المالية ذلك.

ولقد جاءت هذه المبادئ الإرشادية لتكمل المبادئ العامة التي جاءت بها لجنة بازل الدولية، بهدف تغطية الجوانب الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية. وفي الحالات التي تكون فيها المبادئ الدولية المعمول بها مطابقة

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، مسودة مشروع رقم 1، 2005.

لشريعة، يتم الإبقاء على تلك المبادئ أو توسعتها. وفي هذا الصدد فإن هذه المبادئ الإرشادية تعتبر تلك المبادئ مبادئ عامة، وقد جرى تلخيصها تحت فقرة "اعتبارات التشغيل" من كل قسم، وأما في الحالات التي تكون فيها تلك المبادئ غير مطابقة للشريعة، تنص هذه المبادئ الإرشادية على وسيلة بديلة مطابقة للشريعة.¹

3- المبادئ الإرشادية لإدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية: أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر 2006،

وهو يحتوي على سبعة مبادئ إرشادية للمتطلبات الاحترازية في مجال ضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وتنقسم هذه المبادئ إلى أربعة أقسام هي:²

* الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛

* حقوق أصحاب حسابات الاستثمار؛

* الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛

* شفافية إعداد التقارير المالية المتعلقة بحسابات الاستثمار.

تهدف هذه المبادئ إلى تسهيل قيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحديد النواحي التي يجب فيها تطبيق إجراءات مناسبة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتمكين أصحاب المصالح من الحصول على معرفة ودراية أفضل بضوابط إدارة المؤسسات، كما تهدف إلى مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تعزيز أطر ضوابط إدارة المؤسسات التي تتبعها، ومساعدة السلطات الإشرافية في تقييم نوعية تلك الأطر.

4- معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية

إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل : أصدر المجلس هذا المعيار في ديسمبر 2007، وهو

يتعرض للمبادئ العامة للإفصاح، وكذا هيكل رأس المال بما في ذلك حقوق ملكية أصحاب حسابات

الاستثمار، كما يتناول هذا المعيار مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

وإدارتها والتخفيف منها، وهي نفس المخاطر الواردة في "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات"

الصادرة في ديسمبر 2005، إلا أن المعيار لم يتعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، بينما أضاف

نوعين من المخاطر وهي :

- المخاطر التجارية المنقولة .

¹ لمزيد من المعلومات انظر إلى معيار المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية،

المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.ifsb.org/standard/ifsb1_arabic.pdf تاريخ الاطلاع: 2017/11/12، على الساعة: 19:10.

² انظر إلى معيار المبادئ الإرشادية لإدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار

الإسلامية، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.ifsb.org/standard/ifsb3_arabic.pdf تاريخ الاطلاع: 2017/11/16، على الساعة:

.11:35

– المخاطر الخاصة بالعقود (وهي مزيج متفاوت من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، والذي يتفاوت حسب طبيعة ومرحلة عقد التمويل الإسلامي).

5- الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التامين الإسلامية / التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية : أصدر المجلس هذه الإرشادات في ديسمبر 2007، وهو يتعرض لمتطلبات رأس المال النظامي والتعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار، وكذا إدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات، ثم التعرض للشفافية وانضباط السوق، وكذلك التعاون في الإشراف بين السلطة الإشرافية للدولة الأصلية والمضيفة، وأيضا متطلبات رأس المال والمراقبة الداخلية على النوافذ الإسلامية، ثم أخيرا الاستثمارات العقارية .

6- مسودة مشروع المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي: أصدر المجلس هذه المسودة في ديسمبر 2007، وهي لا تزال قيد المناقشة.

7- مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية: أصدر المجلس هذه المسودة في ديسمبر 2007، وهي لا تزال قيد المناقشة.

8- الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال، الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية: أصدر المجلس هذا المعيار في مارس 2008، وهو يبين معايير الاعتراف بوكالات التصنيف لغرض حساب أوزان مخاطر الموجودات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإجراءات التصنيف والرقابة الداخلية والشفافية، وكذا الكفاءة التحليلية، ودقة التصنيفات، وفي الأخير تناول المعيار الموارد والظروف المالية لوكالات التصنيف.¹

¹ معيار الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال، الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.ifsb.org/standard/ar_standardeng_IFSB_Guidance_Note_CAS.pdf (site consulté le: 19/11/2017, à: 15h15).

خلاصة الفصل :

من خلال تناولها لهذا الفصل اتضح لنا أن البنوك الإسلامية نظام اجتماعي شامل، تأخذ شكلها المؤسساتي من خلال قيامها بوظائفها الإدارية المصرفية، تسعى لتحقيق الربح و تعمل على تعظيمه بما يتلاءم و قواعد الشريعة الإسلامية معتمدة في ذلك على استخدام مختلف الأساليب و الصيغ الإسلامية في التمويل و الاستثمار (المراجعة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع... الخ). يعتبر نشاط البنوك الإسلامية فكرا اقتصاديا مناسباً لمتطلبات الفرد و المجتمع، و هي ضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا و كل أساليب الغش و الخداع و الاستغلال، و هذا ما مكنها من أن تحتل مكانة بارزة مقارنة بنظيرتها التقليدية بفعل إتباعها لأحكام و المبادئ الشريعة الإسلامية مما جعلها محطة لكل من يرغب في الكسب الحلال .

تعد الصناعة البنكية من أكثر الصناعات تعرضاً للمخاطر، و خاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي، و البنوك الإسلامية لم تسلم هي الأخرى من هذه المخاطر سواء ما كان يتعلق بمخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية و مخاطر متعلقة بالصيغ التمويل الإسلامية .

أما المخاطر التي تشترك فيها البنوك الإسلامية مع نظيرتها التقليدية فيمكن تصنيفها إلى نوعين: مخاطر مالية و غير مالية، فأما المخاطر المالية فهي تلك المتصلة بإدارة أصول و خصوم البنك و تضم كل من: المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق، و مخاطر السيولة، و أما المخاطر غير المالية فهي تضم كل من : المخاطر التشغيلية، المخاطر القانونية، المخاطر السياسية، المخاطر الإستراتيجية .

بالإضافة إلى ذلك هناك مخاطر ذات أهمية كبيرة و هي ناتجة عن مقررات و إصدارات لجنة بازل، و هي مخاطر تشترك فيها البنوك الإسلامية مع نظيرتها التقليدية، و يتعلق الأمر بالمخاطر الناتجة عن انخفاض معيار كفاية رأس المال.

أما المخاطر المتعلقة بالصيغ التمويل و الاستثمار الإسلامية، فيمكن تقسيمها إلى مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية و تضم كل من: مخاطر المراجعة، مخاطر الاستصناع، مخاطر السلم، و مخاطر الإجارة، و مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية و تضم كل من: مخاطر المشاركة و مخاطر المضاربة .

تضمن هذا الفصل أيضا إدارة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية، حيث استطاعت البنوك الإسلامية إلى حد ما أن تتكيف مع المعايير و الممارسات العالمية لإدارة المخاطر وأوجدت لنفسها معايير تتلائم مع طبيعة عملها، ولهذا يتعين عليها ضمان الانخراط في بازل III في أقرب وقت ممكن لكي تستطيع التأقلم مع الوضع التنافسي القائم في مرحلة ما بعد الأزمة.

تميز البنوك الإسلامية في عملها جعلها تتميز في أساليب إدارة المخاطر وعلى رأسها معيار كفاية رأس المال، مما جعل بعض الخبراء في المصرفية الإسلامية يجتهدون في اقتراح معايير كفاية رأس المال خاصة بالبنوك الإسلامية في ظل مقررات بازل، أو إصدار هيئات دولية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية معايير كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية دائما في ظل مقررات بازل.

وحتى تندمج البنوك الإسلامية في الاقتصاد العالمي وتكون قادرة على المنافسة والبقاء، يجب عليها أن تطبق متطلبات اتفاقيات بازل الدولية والتي تمثل تحدياً لهذه البنوك كون أن هذه الاتفاقيات لم تأخذ في الحسبان خصوصية البنوك الإسلامية، هذا ما استدعى ضرورة إيجاد معايير تلائم هذا النوع من البنوك، وعلى هذا الأساس ظهرت هيئات خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية على غرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي كان معيار كفاية رأس المال الصادر عن هذه اللجنة لا يصلح لقياس ملاءة البنوك الإسلامية وبالتالي لم يلقى هذا المعيار الذي وضعته لكفاية رأس المال القبول الكبير، أما مجلس الخدمات المالية الإسلامية حاول من خلال إصداراته مواكبة اتفاقيات بازل وتكييفها مع العمل المصرفي الإسلامي.

الفصل الثاني

الدراسات التجريبية السابقة

مقدمة الفصل :

نظراً لأهمية هذا الموضوع الشائك والمتشعب، وأهميته البالغة التي يحظى بها هذا الموضوع على الساحة الاقتصادية العالمية في ظل التحديات والعقبات التي يواجهها الاقتصاد العالمي، وانطلاقاً مما سبق نستطيع القول أن هذا المجال من البحث شاسع وخصب، فإنّ هناك بحثاً ودراسات كثيرة تطرقت لهذا الحقل من البحث (موضوع الدراسة) لكنّ هذه البحوث والدراسات تطرقت إليه من جوانب مختلفة، ممّا يوحي أنّ مجال البحث في هذا الموضوع ما زال يتطلب الاجتهاد الكثير والعناية الخاصة. تمثل هذه الموضوعات خصوصاً وأنها تتماشى مع إرساء ثقافة البنوك الإسلامية وكيفية إدارة مخاطرها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وعليه فإنّه تمّ الوقوف على بعض الدراسات والأبحاث التي تعرضت لهذا الموضوع بصورة مختلفة ومعينة وذلك حسب زاوية البحث التي تناولها الباحث والتي نوضحها فيما يلي:

I. الدراسات السابقة باللغة العربية :

- 1- دراسة (البنك الأهلي المصري، 2001)، بعنوان: ثمانية مخاطر أساسية تواجه الجهاز المصرفي . هدفت الدراسة إلى تحديد أهم المخاطر التي تواجه المصارف والوسائل والنظم الرقابية التي يجب أن تتبعها المصارف لمواجهتها في إطار رؤية لجنة بازل وأوضحت الدراسة أن هناك ثمانية مخاطر أساسية تتعرض لها البنوك وهي مخاطر توقف العميل عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المصرف، مخاطر الدول، مخاطر السوق، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، مخاطر قانونية، مخاطر السمعة "الشهرة".
- وحددت الدراسة الوسائل والنظم الرقابية التي يجب أن تتبعها المصارف لمواجهة هذه المخاطر المصرفية في إطار رؤية لجنة بازل والتي شملت 11 وسيلة تناولت التأكيد على الدور الرقابي للمخاطر في المصارف ووضع نظم تحقق للسيطرة عليها وذلك في إطار التقييم الدوري للمراقبين لمدى مناسبة المعايير الرقابية للتطورات المستجدة في الصناعة المصرفية من خلال وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال ليساعد المصرف على امتصاص الخسائر وحجم المخاطر التي يجب أن يأخذها في اعتباره، وبصفة أساسية المصارف التي لها أنشطة دولية.
- 2- دراسة (المليجي، هشام، 2002)، بعنوان: " تطوير القياس المحاسبي - للحكم على كفاية رأس المال في البنوك التجارية ": دراسة تطبيقية، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد 26، مصر، هدفت الدراسة إلى تطوير نموذج محاسبي للحكم على كفاية رأس مال البنوك التجارية في مصر، للوصول إلى معيار يتضمن مختلف العناصر اللازمة لتقييم كفاية رأس المال، الذي يعكس معظم المخاطر التي تواجه البنوك التجارية، وبصفة خاصة مخاطر الائتمان ومخاطر التضخم ومخاطر السيولة ومخاطر السوق. وتوصلت الدراسة إلى عدم فعالية معايير كفاية رأس المال المعدة وفقاً لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1988، ومقررات البنك المركزي المصري عام 1991، والإطار الجديد لكفاية رأس المال (بازل 1999) في المحافظة على رأس مال

البنوك التجارية وتأمين سلامة مراكزها المالية، كما أنها لا تعكس مختلف المخاطر التي تواجه البنوك التجارية العاملة في مصر ولا تتضمن جميع العناصر اللازمة لتقييم كفاية رأس المال.

3- دراسة (اتحاد المصارف العربية، 2002)، بعنوان : إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، السعودية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة وتقنيات إدارة الأصول في المصارف التقليدية والإسلامية ومخاطر التمويل المصرفي بالصيغ الإسلامية، وهي تتضمن ثلاثة عشر فصلاً تبحث في إدارة الأموال لجهة أهدافها وسياساتها ومنتجاتها وإدارة المخاطر الائتمانية والأساس الفكري للبنوك الإسلامية وصيغ المشاركات والبيع الإسلامية والتميز التنافسي ومكونات الإستراتيجية في المصارف الإسلامية وأساسيات في الاستثمار والتمويل بالمصارف الإسلامية والأساس الفقهي والفني للمصارف الإسلامية والطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي وأفاق تطويره والصيغ التقليدية في التمويل الصغير وصيغ التمويل الإسلامي ومخاطره وأساليب التعامل معها مع التعرض للتجربة السودانية واستراتيجيات تشخيص ومعالجة الديون المتعثرة.

نلاحظ أن هذه الدراسة ركزت على إدارة الأصول في البنوك التقليدية والإسلامية ولم تتطرق لكفاية رأس المال، أما دراستنا فقد تناولت مختلف المفاهيم المتعلقة بالمخاطر وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، وكذلك اهتمت بالمعيار الإسلامي الذي أصدرته الهيئات واللجان الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل.

4- دراسة (الباسطي، 2003)، بعنوان : "معيار كفاية رأس المال بالمصارف السودانية (الملاءة المصرفية) حسب مقررات لجنة بازل الفترة من ديسمبر 1997 إلى 2002".

تناولت الدراسة الرقابة المصرفية في السودان والتطورات التي حدثت فيها والمشاكل والمعوقات التي واجهت الجهاز المصرفي وحدثت من إمكانية تطوره وتقدمه وتضمنت تحليل وتقويم المؤشرات المالية التي تعكس مدى تطور الهياكل المالية للجهاز المصرفي السوداني ومدى إيفاء المصارف بمعيار كفاية رأس المال .

وخلصت الدراسة إلى أن الجهاز المصرفي في السودان يواجه مشاكل وتحديات مختلفة تحد من قدرته انطلاقه نحو القيام بدوره المطلوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبينت الدراسة أن نسبة 23% من المصارف العاملة تعاني من الضعف المالي في هياكلها المالية المختلفة وتمثل ذلك في تدني قاعدة رأس المال وضعف الاستثمار وعدم الالتزام بالمعايير المطلوبة بالحد الأدنى لإدارة المخاطر والإيفاء بمعايير كفاية رأس المال ومتطلبات التقويم المالي وهو نظام ال (CAMELS) وهذا الوضع يجعل العديد من المصارف غير مؤهلة للاستمرار والمنافسة مما يعرضها لمخاطر الإفلاس أو التصفية .

وقد أوصت الدراسة بضرورة تبني عدد من السياسات التي تدعو إلى الإصلاح حتى يتسنى لهذا القطاع الهام تجاوز مشاكله الهيكلية التي تواجهه وتحذ من قدراته وتطوره، وضرورة رسم سياسات اقتصادية ومالية تعمل

على إزالة الركود الاقتصادي والمالي من أجل دفع عملية الاستثمار في هذا القطاع ، والتقليل من درجات المخاطر التي تحيط به ، وذلك من خلال بيئة مصرفية سليمة لتحقيق الاستقرار المالي المنشود الذي يخفض من المخاطر ويحفز المصارف لبناء قاعدة مالية قوية تقنية مصرفية متقدمة .

5- دراسة (طارق الله خان، أحمد حبيب، 2003)، بعنوان: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، رضا سعد الله، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية.

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع المخاطر حيث وضحت بصورة شاملة مجمل المفاهيم المتعلقة بالمخاطر وطرق إدارتها ومعاييرها وفق ما هو قائم في الصناعة المالية، فهذه الدراسة قامت باستبيان مبدئي للمخاطر المتعلقة بها صناعة الخدمات المالية الإسلامية ومن ثم حلت النتائج التي تحصلت عليها ثم ركزت على أهم المسائل ذات الصبغة الرقابية والقضايا الشرعية المتعلقة بالمخاطر وكيفية التعامل معها. وقد خلصت الدراسة إلى أن تحرير الأسواق المالية يصاحبه زيادة في المخاطر وعدم الاستقرار المالي، وباستخدامها لعمليات وطرق إدارة المخاطر تستطيع التحكم في المخاطر التي لا ترغب بها، وجني ثمار فرص الاستثمار التي تأتي بها المخاطر التي ترغبها، وقد حددت الدراسة عدداً من المضامين ذات صلة بسياسات إدارة المخاطر.

نلاحظ أن هذه الدراسة ركزت على المخاطر بشكل عام، وكيفية تخفيضها وإدارتها والمسائل الرقابية المتعلقة بها، والقضايا الشرعية الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي، بينما الدراسة التي بين أيدينا ستتطرق إلى معظم المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وكيفية احتوائها وإدارتها ومعالجتها من خلال معيار كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل 1، 2، 3.

6- دراسة (عبد العزيز محمد أحمد المخلافي، 2004)، بعنوان "تحليل كفاية رأس المال المصرفي على وفق المعايير الدولية دراسة حالة المصارف اليمنية"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة بغداد، العراق، وتهدف هذه الدراسة إلى اختبار تأثير كل من مؤشرات المخاطرة المصرفية والعائد المصرفي وانعكاس كل ذلك على قيمة المصرف، وذلك بالتطبيق على خمسة مصارف تجارية يمنية خلال الفترة 1998 - 2002، سعت هذه الدراسة إلى اختبار تأثير مؤشرات كفاية رأس المال المصرفي في كل من مؤشرات المخاطرة المصرفية والعائد المصرفي وانعكاس ذلك في قيمة المصرف. وقد استخدمت (9) مؤشرات لكفاية رأس المال المصرفي هي: رأس المال إلى الودائع، رأس المال إلى إجمالي الموجودات، رأس المال إلى القروض، رأس المال إلى الموجودات الخطرة، رأس المال الحر إلى الموجودات الخطرة، رأس المال الحر إلى الموجودات العاملة، رأس المال إلى الاستثمارات ، رأس المال إلى الالتزامات العرضية، رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطرة. وتم استخدام (3) مؤشرات للمخاطرة المصرفية هي المخاطرة الائتمانية، ومخاطرة سعر الفائدة، ومخاطرة السيولة. أما مؤشرات العائد المصرفي التي تشير إلى قدرة المصارف على توليد العوائد، فقد استخدمت (9) مؤشرات هي: هامش الفائدة

الصافي، وهامش صافي الدخل ، ومعدل دوران الموجودات ، ومعدل العائد على الموجودات ، ومضاعف الرافعة المالية ، ومعدل العائد على حق الملكية ، ومعدل العائد على الودائع ، ومعدل العائد على الأموال المتاحة ، ومعدل القوة الإيرادية للموارد المتاحة. وقد أظهرت نتائج تحليل قبول فرضية الدراسة التي نصت على أن كلاً من مؤشرات المخاطرة المصرفية والعائد المصرفي تتأثر بمؤشرات كفاية رأس المال المصرفي وينعكس ذلك في قيمة المصرف. كما توصلت إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير والخطوات الداخلية من قبل السلطات المالية والنقدية ومن قبل المصارف اليمينية ذاتها لتأمين الالتزام بمقررات لجنة بازل 2 الخاصة بكفاية رأس المال المصرفي، وذلك في إطار النظم المصرفية اليمينية، وكذلك اختيار الجدولة الزمنية المناسبة للتنفيذ.

7- دراسة (خريوش وآخرون، 2004)، هدفت هذه الدراسة إلى تحديد العوامل المؤثرة على درجة الأمان المصرفي لدى البنوك التجارية الأردنية، ولتحقيق ذلك تم تجميع البيانات عن البنك المركزي وبورصة عمان عن الفترة (1992 - 2002). ولغايات التحليل فقد تم استخدام نموذج الانحدار المتعدد. وقد خلصت الدراسة إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين درجة الأمان المصرفي وكل من معدل العائد على حقوق الملكية ومعدل العائد على الاستثمار. كما خلصت الدراسة إلى وجود علاقة سالبة وذات دلالة إحصائية بين درجة الأمان المصرفي وكل من مخاطر السيولة، مخاطر رأس المال ومخاطر الائتمان. وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي من شأنها إبراز أهمية الأمان المصرفي للجهات المعنية في مجال التمويل والاستثمار.

8- دراسة (صالح الشنتير، 2004)، بعنوان: مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية المحلية والدولية / ورقة مقدمة إلى الملتقى السنوي الإسلامي السابع/ الأكاديمية العربية - عمان الفترة ما بين 25-2004/9/27. استعرض الباحث في هذه الورقة تجربة المصارف الإسلامية وبين بعض جوانب المخاطر والتحديات التي تعترض مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، وبين بعض جوانب ما استجد في السنوات الأخيرة من تحديات قادمة عبر الحدود ناتجة عن تمدد وامتداد ظاهرة العولمة ومشتقاتها وإفرازاتها وتبعاتها. ثم بين في النهاية كيفية مواجهة هذه المعوقات والتحديات من خلال :

- إعادة هيكلة كاملة لبنية المصارف الإسلامية.
 - السعي من أجل تفهم السلطات النقدية بخصوصية المصارف الإسلامية.
 - العمل على إزالة المعوقات من أمام التوسع في تطبيقات المحافظ الاستثمارية والصكوك الإسلامية.
- ركز الباحث عن مخاطر بعض صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي ولكن دون ربطها بكفاية رأس المال وفق اتفاقيات لجنة بازل الدولية.

9- دراسة (عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، 2005)، بعنوان: مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، هدفت الدراسة إلى تحليل مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، حيث قامت باستعراض المخاطر

بشكل عام ومخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية بشكل خاص، وتحديد مصادرها مراقبتها وقياسها ومعالجتها، إذ تعتبر صيغ التمويل الإسلامية البديل المناسب عن التمويل الربوي في الأنشطة المصرفية، ومن أبرز ما خلصت إليه الدراسة:

- كشف التطبيق العملي تركيز المصارف الإسلامية الشديد على التوظيفات القصيرة الأجل مثل: صيغة المراجعة والتورق، وذلك على حساب صيغ أخرى والتي تعتبر أكثر قرباً لخصائص التمويل الإسلامي، مما يعني محدودية مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية؛

- مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية أعلى من مخاطر التمويل للمصارف التقليدية؛

- أمّا من ناحية المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية فكانت صيغة الاستصناع ثم صيغة الإجارة يليها صيغة المشاركة وصيغة المضاربة ثم صيغة المراجعة وأخيراً صيغة التورق.

10- دراسة (محمد البلتاجي، 2005)، بعنوان: " نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية"، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية /المجلد الثالث عشر/ العدد الأول 2005.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مصادر الخطر في المصارف الإسلامية، وتعميم نموذج لقياس المخاطر المصرفية الإسلامية لتكون أداة من أدوات المحاسبة الإدارية للرقابة والمتابعة، وقد قام الباحث بدراسة وتحليل الطبيعة المميزة للمصرفية الإسلامية وأنواع ومصادر الخطر في المصارف الإسلامية والتعرف ميدانياً من خلال عينة البحث على مرئيات الخبراء والمحاسبين في المصارف الإسلامية عن أهمية وجود نموذج محاسبي لقياس مخاطر تتناسب مع طبيعتها وأهميتها لتطوير الأداء وقد تبين صحة هذه الفرضيات من خلال تحليل آراء المشاركين في الاستبيان.

وقد خلصت الدراسة إلى أهمية وجود هيئة شرعية للمصارف الإسلامية، وضرورة الالتزام بالمعايير الدولية وتوفير نظام لإدارة الرقابة على المخاطر مع وجود القيادة المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي.

11- دراسة (البيلاوي، 2006)، بعنوان: نظرة عامة على استعدادات الدول العربية لتطبيق مقترح كفاية رأس المال بازل II .

هدفت الدراسة إلى التعرف على ترتيبات الإعداد لتطبيق بازل II في الدول العربية واعتمدت الدراسة على استبيان أعد من قبل اللجنة العربية للرقابة المصرفية لدى صندوق النقد العربي عام 2005م وشمل الاستبيان الدول التالية (الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجزائر، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، واليمن).

وخلصت الدراسة إلى أن معظم المصارف المركزية في الدول العربية أعلنت عن عزمها على تطبيق مقترح كفاية رأس المال "بازل II" وأن هناك 11 من المصارف المركزية أو مؤسسات النقد في الدول أصدرت قراراً صريحاً بذلك ومن ضمنها فلسطين وأن أغلب المصارف المركزية في الدول العربية قامت بدراسة تحضيرية للتعرف على

مدة الالتزام بتطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة كما شملت خطط تطبيق متطلبات بازل II جميع الدعائم الثلاث لعشر دول عربية من ضمنها فلسطين وأن هناك حاجة واضحة إلى التأهيل والتدريب بالنسبة لكوادر السلطات الرقابية والمؤسسات المصرفية على السواء يبقى التحدي الأكبر أمام السلطات الرقابية في الدول العربية يكمن في تطبيق الدعامة الثانية التي تمثل جوهر كفاءة العمل الإشرافي.

12- دراسة (غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، 2007)، بعنوان: "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" وهي مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة" جامعة الزيتونة بالأردن 16-18 افريل 2007. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- تواجه الاستثمارات في المصارف الإسلامية العديد من المخاطر سواء ما كان منها يتعلق بالعملاء المستثمرين وبالإمكانيات الاستثمارية وكذلك في نظم وأساليب العمل نفسه .
- نظرا للطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي فإن ما تتعرض له الاستثمارات في المصارف الإسلامية يختلف اختلافا كبيرا عن تلك المخاطر التي تواجهها المؤسسات المصرفية التقليدية .
- وبسبب عدم توفر الإمكانيات والمتطلبات اللازمة ارتفعت نسبة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية .
- ونتيجة لارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، أدت إلى العديد من الآثار والنتائج السلبية لمسيرة العمل الاستثماري الإسلامي .

13- دراسة (عبد الكريم وأبو صلاح، 2007)، سعت هذه الدراسة إلى التعرف على المخاطر التشغيلية بشكل عام، وآلية احتساب رأس المال اللازم لمواجهتها وفق مقررات لجنة بازل، وفحص وتحديد حجم ونطاق المخاطر التشغيلية التي تواجه البنوك العاملة في فلسطين، ومدى كفاءة البنوك في التعامل معها وإدارتها بما ينسجم مع مبادئ الممارسات السليمة لإدارة وضبط المخاطر التشغيلية، وبالتالي تقدير مدى جاهزية البنوك لتطبيق متطلبات بازل فيما يتعلق بتكوين رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية. أوضحت نتائج الدراسة بشكل عام، انخفاض مستوى التزام البنوك العاملة في فلسطين بالمبادئ الأساسية للممارسات السليمة لإدارة المخاطر التشغيلية حيث لا يتوفر لدى معظم البنوك المتطلبات الأساسية للتوافق مع هذه الممارسات، الأمر الذي ينعكس سلباً على مدى جاهزيتها للالتزام بمقررات لجنة بازل الجديدة.

14- دراسة (حمزة عبد الكريم حماد، 2007)، بعنوان: "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله /الجامعة الأردنية - كلية الشريعة. شرحت الدراسة مفهوم وطبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ومعالجة مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قبل العملاء في صيغتي المضاربة والمشاركة، ومخاطر المماطلة في السداد من قبل العملاء في صيغة المراجعة.

وخلصت الدراسة إلى أن مبدأ المخاطرة في الاستثمار في المصارف الإسلامية يقيم تلازماً يستند إلى العدل بين الحقوق والالتزامات، ومن أبرز أسباب المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية هو قصورها عن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية، أما طرق الوقاية من مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قبل المستثمر فهي سعي المصارف الإسلامية إلى بناء رأي عام حول أخلاق الاستثمار والتجارة في الفقه الإسلامي.

15- دراسة (ميرفت أبو كمال، 2007)، بعنوان: الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية بازل II دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين .

هدفت الدراسة إلى تقييم واقع استراتيجيات أنظمة إدارة مخاطر الائتمان التي تتبناها المصارف العاملة في فلسطين، وضع إطار متكامل يساعد المصارف على تطوير نظم إدارة مخاطر الائتمان وفقاً للمعايير والإرشادات الرقابية المصرفية "متطلبات اتفاقية بازل الجديدة للرقابة المصرفية بازل II" وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتصميم استبيانته تتضمن معايير لإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان .

وكانت أهم النتائج أن من الصعب على المصارف قياس مخاطر الائتمان وفق منهجيات بازل II، لعدم توفر المقومات اللازمة لتطبيق هذه الأساليب المعاصرة وأن سلطة النقد أصدرت القواعد الاسترشادية أو الضوابط الائتمانية بهدف تحقيق الرقابة على المصارف .

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان من أهمها أنه يجب أن تحرص المصارف على وجود إدارة مخاطر متخصصة لإدارة مخاطر الائتمان تعمل على تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان ومدى كفاءة أدوات معالجة ومواجهة هذه المخاطر، العمل على زيادة الإفصاح والشفافية بالمعلومات المالية وغير المالية وخاصة عن المخاطر الحالية والمحتملة التي يواجهها المصرف وتفعيل دور تنمية الموارد البشرية في المصارف في مجالات التحليل المالي وإدارة المخاطر المصرفية وذلك بالتدريب المستمر والتعليم خاصة في نواحي أنظمة التصنيف الداخلي للائتمان، أساليب قياس وتخفيف مخاطر الائتمان الواردة في اتفاقية بازل II، وتحديد كفاية رأس المال، وتطوير تقنيات المعلومات في المصارف بحيث تساعد في تحديد مستوى مخاطر الائتمان في المصرف.

16- دراسة (مبارك بوعشة، 2007)، بعنوان: "تسيير المخاطر البنكية"، وهي عبارة عن مقالة مقدمة في صورة مداخلة في مجلة العلوم الإنسانية العدد 27 / جوان 2007، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر.

اعتمد الباحث في دراسته على الدراسة التحليلية في شرح وتفسير أهم المرتكزات التي تقوم عليها الصناعة البنكية فن إدارة المخاطر وكيفية تسييرها بكفاءة وفعالية كبيرتين وذلك من أجل المحافظة على قوة وسلامة الجهاز البنكي بمختلف أنواعه لخدمة الاقتصاد الوطني وذلك بإنشاء جهاز الغرض منه قياس وتوجيه ومراقبة مخاطر البنوك المختلفة، وذلك من أجل وضع سياسات احترازية ضد مختلف أنواع المخاطر على أساس عقلائي مع تعظيم عائد عمليات البنك التي تتضمن العديد من المخاطر، وأيضاً تطرق الباحث إلى الإطار القانوني لإدارة المخاطر والرقابة في الجزائر.

* أهمّ النتائج المتوصل إليها من الدراسة:

- يمكن القول أنّ نظام 02-03 الذي يركز محتواه على المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية مكمل لما سبقه من الأنظمة والقوانين وتغطية ما يمكن للتقليل من الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات وهذا بفضل الإمكانات المناسبة والمختارة من قبل متخصصين لكن رغم كل هذا لا يمكننا أن ننفي أنّه يمكننا الاستفادة من هذا النظام إلى حين وجود نظام أشمال وأكثر فعالية من هذا.

- بالرغم من أنّ المهام التفتيشية الموجودة حاليا والموجهة بشكل جيد نحو المخاطر المادية غير أنّها لا تهتمّ بشكل كاف بجودة الأصول بالضمانات والمؤونات.

- لا توجد إستراتيجية واضحة لتسيير الموارد والاستخدامات لمواجهة التعاملات البنكية مع الزبائن وبالتالي مواجهة خطر السيولة.

* التوصيات المتوخاة من هذه الدراسة :

- المطالبة بمزيد من اليقظة في التحكم في ميكانيزمات الوساطة البنكية المدعوة للامتثال إلى الضوابط الدولية في مجال تسيير المخاطر ولفت انتباه السلطات إلى الأخطار التي تواجه السوق المالية حاليا وذلك بإحداث تنسيق أكبر بين الحكومة وبنك الجزائر فيما يخص السياسة النقدية والمالية.

- يجب أن يكون هناك إصلاح مستمر للجهاز البنكي وذلك وفقا للتطورات الاقتصادية المحلية والعالمية.

- يعتبر صندوق النقد الدولي أنّ الموارد والموازنات الموضوعية من أجل مختلف أوجه الرقابة غير كافية، كما أنّ المستقبل المهني للمشرفين وشروط العمل المرضية يجب أن تشجع بشكل واف داخل بنك الجزائر.

17- دراسة (موسى عمر مبارك أبو محميد، 2008)، بعنوان: " مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II " أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بعمان الأردن، يهدف البحث إلى التعرف على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي وكذا علاقة هذه الصيغ بأنواع المخاطر الثلاث (المخاطر الائتمانية، المخاطر السوقية، المخاطر التشغيلية) المكونة لمقام معادلة كفاية رأس المال، ومن بين أهمّ النتائج التي توصل إليها الباحث:

هو أن صيغ التمويل الإسلامي التي ذكرها في الأطروحة لها علاقة بجميع أو بعض مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، وبالتالي هذه المخاطر لها علاقة بنسبة كفاية رأس المال وتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يتطلب بيان مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل، وذلك لإيجاد علاقة منطقية ما بين مكونات معادلة كفاية رأس المال .

18- دراسة (عبد الكريم أحمد قندوز، 2009)، بعنوان: إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، السعودية.

وتهدف هذه الدراسة إلى لفت الانتباه إلى أوجه القصور في موضوعات الاقتصاد الإسلامي وهو موضوع المخاطر في نظرية التمويل الإسلامي حيث ما يزال بحاجة إلى إطار موضوعي تنتظم فروعته ومسائله ويقدم رؤية واضحة تحدد ما تمتاز به النظرية الاقتصادية الإسلامية مقارنة بالنظريات الاقتصادية المعاصرة ووفقاً لهذه الرؤية يمكن إيجاد وتطوير مناهج لتحوط وإدارة المخاطر ومن ثم تطوير أدوات ومنتجات مالية تنقل تلك المبادئ من حيز التنظير إلى حيز التطبيق والممارسة على نحو يلبي احتياجات المؤسسات المالية الاقتصادية ويحقق الكفاءة الاقتصادية من دون تفريط في المصدقية الشرعية وهو ما تشتد الحاجة إليه في الجانب التطبيقي.

كما حاولت هذه الدراسة أن تضع أسس نظرية لإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية علماً أن الكثير من عقود التمويل الإسلامية تعتبر في طبيعتها وسائل فعالة للحد من المخاطر (كالبيع الحال وبيع العربون وبيع السلم...)، كما أن للصيغ المطورة لعقود التمويل (من خلال الهندسة المالية الإسلامية)، يمكن أن تشكل طرقاً كفأة لإدارة المخاطر (التصكيك، السلم بسعر السوق يوم التسليم).

فمن خلال هذه الدراسة نرى بأنها ركزت على المخاطر بصفة عامة وعلى كيفية تخفيفها وإدارتها كما ركزت على المسائل الرقابية المتعلقة بها.

19- دراسة (علي عبد الله أحمد شاهين، 2010)، بعنوان: القياس المحاسبي لملاءة رؤوس أموال البنوك الإسلامية في ضوء مقررات لجنة بازل II ، وهي عبارة عن ورقة بحثية مقدمة للجامعة الإسلامية غزة - أوت 1431هـ/2010م.

اعتمد الباحث في دراسته على الدراسة التحليلية المحاسبية بحيث اعتمد على الأسلوب التحليلي مرتكزاً في ذلك على القياس المحاسبي لكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وذلك في ضوء الاعتبارات الواردة في مقررات لجنة بازل II والتي تعدّ مشكلة أساسية في البنك الإسلامي، مع تبيان خصائص وظيفية البنوك الإسلامية والمخاطر المرتبطة بها، وهذا كله من أجل التوصل إلى صياغة الأسس التي يتعين الاستناد إليها عند القياس المحاسبي لملاءة رأس مال البنك الإسلامي ويكون النموذج المقترح وفق المعادلة التالية:

رأس المال واحتياطاته

$$\text{كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال المطلوب لمواجهة المخاطر}}{\text{الملاءة المصرفية}} = \text{لا يقل عن } 8\%$$

* أهم النتائج المتوصل إليها:

- يعمل نموذج القياس المقترح في البنوك الإسلامية على توفير قياسات موضوعية لعملية احتساب كفاية رأس المال من خلال تحديد العناصر المحاسبية لمكونات الأصول المعرضة للمخاطر ونوعية وحجم المخاطر المرتبطة بتشغيل الأموال وأوزانها الترجيحية بما يتفق وقواعد العمل المصرفي الإسلامي.

- يحقق النموذج المقترح الإفصاح الكافي والعاقل لقياس الملاءة المصرفية لرأس المال وفق أسس موضوعية بما يحقق أهداف إلتقاء مصلحة المساهمين والمودعين وفق متطلبات التطبيق العملي لمقررات لجنة بازل وتطويرها وبما يتلاءم مع الخصائص الوظيفية للمصارف الإسلامية.

* أهم التوصيات المتوخاة من الدراسة:

- أهمية تطبيق النموذج المقترح لاحتساب كفاية رأس المال والذي تمّ بناؤه وفق أسس علمية تأخذ في الاعتبار الربط بين المخاطر التي تتعرض إليها الأموال المستثمرة بواسطة البنك الإسلامي وتأثيرها على رأس المال.

- ضرورة الالتزام بتطبيق النموذج المقترح للبنك الإسلامي لغرض زيادة فعالية وكفاءة البيانات المالية والإفصاح عنها للأطراف ذات العلاقة، لتعزيز دوره وموقعه التنافسي مع البنوك الأخرى.

20- دراسة (علي عبد الله شاهين، بهية مصباح صباح، 2011)، بعنوان: "أثر إدارة المخاطر على درجة

الأمان في الجهاز المصرفي الفلسطيني" تتناول هذه الدراسة بالتحليل والمناقشة أثر إدارة المخاطر على درجة

الأمان في الجهاز المصرفي الفلسطيني من خلال تحليل البيانات المالية لمتغيرات الدراسة المتمثلة في مخاطر السيولة

ومخاطر الائتمان ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر رأس المال ومخاطر العائد على الموجودات وذلك لعينة من

المصارف الممثلة للمجتمع وعددها 12 مصرفاً عبر سلسلة زمنية ممتدة من عام 1997 الى 2008 وذلك

باستخدام أسلوب التحليل الإحصائي Panel data وتطبيق معادلة التقدير للأمان المصرفي $Zi\alpha + \beta X$

.it + ε it

وقد أظهرت الدراسة وجود علاقة طردية بين درجة الأمان المصرفي من جهة وكل من المخاطر المتعلقة بدرجة

السيولة (LR) والمخاطر المتعلقة بعدم كفاية رأس المال (CAR) والمخاطر المتعلقة بالتقلبات في سعر الفائدة

(IR) ومعدل العائد على إجمالي الموجودات (ROA) من جهة أخرى. بينما أظهرت وجود علاقة عكسية

بين درجة الأمان المصرفي و مخاطر الائتمان المصرفي (CR).

وقد أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بمتابعة سلوك العوامل المذكورة، وإجراء التحليلات المالية، بالنظر إلى

دورها الفاعل في بيان الوضع المالي للمصارف، وبالتالي دوره في ترشيد القرارات، وتطبيق نموذج الدراسة

للقوف على درجة الأمان المصرفي، وضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتطبيق السياسات المناسبة لإدارة

المخاطر وأساليب قياسها ومتابعتها تحقيقاً للأمان المصرفي.

21- دراسة (صليحة فلاق، 2012)، بعنوان: "الهندسة المالية كآلية لإدارة بعض مخاطر التمويل المصرفي

الإسلامي"، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، الأكاديمية العالمية للبحوث

الشرعية، كوالالمبور - ماليزيا، يونيو 2012.

هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة المخاطر التي تواجه بعض صيغ التمويل المصرفي الإسلامي هذا من جهة، ومن جهة أخرى التعرف على دور الهندسة المالية في إدارة المخاطر المتعلقة ببعض صيغ التمويل الإسلامي، وخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها:

- يواجه النشاط المصرفي مجموعة من المخاطر التي تستوجب ضرورة إقامة إدارة فعالة لذا تعتمد على استراتيجيات وسياسات تتناسب مع الوضع المالي للمصرف وطبيعة المخاطر التي تحيط به؛
- إن استخدامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر والتحوط منها لا يمكن حصرها بسبب تشعبها، ومن بين النماذج التمويلية التي قام بها العلماء المعاصرون المتخصصون في الاقتصاد الإسلامي بتطويرها باستخدام أسلوب الهندسة المالية لمواجهة مخاطر التمويل بالمضاربة، المراجحة، المشاركة والسلم نجد صكوك المقارضة ونموذج الوكالة بأجر إضافة إلى المراجحة من خلال المشاركة وصكوك السلم.

22- دراسة (فتح الرحمن علي محمد صالح، 2012)، بعنوان: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية - بالإشارة للحالة السودانية، هي عبارة عن مداخلة في إطار ورقة عملية بحثية مقدمة في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية النسخة الرابعة 5-6 افريل 2012.

اعتمد الباحث في هذه الورقة البحثية المنهج الوصفي التحليلي المعتمد على البيانات الثانوية كالتقارير والكتب والدوريات والأوراق العلمية والمهنية ذات الصلة بموضوع الورقة.
* النتائج المتوصل إليها:

- تستند الصكوك الإسلامية وهيكل إصدارها على إرث شرعي متين وقابل للتطور والتعامل به دولياً.
- تنوع تجارب إصدارات الصكوك الإسلامية يبيّن أنّ هذه الصكوك صارت ذات قيمة مضافة أعلى وأنّ استخدامها يعتبر أفضل نسبياً من استخدام أدوات الدين التقليدية.
- تواجه الصكوك الإسلامية العديد من المخاطر الائتمانية والتسويقية والتشغيلية من شأنها الحدّ من الاعتماد عليها مستقبلاً ما لم تراعى هذه المخاطر ضمن هيكل الصكوك المصدرة.

* التوصيات المتوخاة من هذه الدراسة:

- ضرورة بذل جهود حثيثة من جانب المهتمين والمشرفين لتقريب وجهات النظر الشرعية في أمر التصكيك الإسلامي وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات وغيرها من المنابر.
- عدم مجازاة الفكر الغربي في ممارسة التوريق بأسلمته وإنّما اجتهاد أدوات مالية إسلامية جديدة نابعة من الإرث والواقع الإسلامي في مجال المعاملات مراعاة المخاطر المختلفة للصكوك الإسلامية عند إصدارها بما يسهم في توفير منتج مالي إسلامي منخفض المخاطر.
- الاستمرار في نشر ثقافة الصكوك الإسلامية في أوساط مجتمعات الأعمال بوصفها أدوات مالية تقدّم حلولاً مبتكرة لهم في مجال حشد وتوظيف الموارد.

23- دراسة (بدر الدين ندرشي مصطفى، 2012)، بعنوان : التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية". وهي عبارة عن مداخلة مقدمة في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان "التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية" النسخة الرابعة يومي 5- 6 أبريل 2012.

وهي عبارة عن دراسة مقارنة بين المخاطر المصرفية في المؤسسات أو النظام التقليدي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (المؤسسات المالية الإسلامية)، بحيث تم تسليط الضوء على الأساليب والإجراءات التي تمكننا من تجنب المخاطر قدر الإمكان بانتهاج أدوات التحوط المستخدمة في النظام الإسلامي، وكذلك استعراض أهم التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية.

*** الحلول المقترحة لمواجهة التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية:**

- تنوع الاستثمارات وأدوات التمويل المختلفة لتقليل المخاطر وزيادة الأمان.
- جذب مدخرات وتنويع الموارد عن طريق المضاربة المقيدة وصناديق الاستثمار التي شجعها بنك السودان المركزي في السياسة المصرفية السارية.
- تفعيل إدارة المخاطر بالمؤسسات وتأهيل العاملين عليها.
- توفر أدوات لتوقع المخاطر وقياسها مع توفير أدوات مناسبة للكشف المبكر عن المخاطر حال حدوثها وإعداد الخطط المناسبة.
- تفعيل السوق الثانوية بتحويل المؤسسات المالية الخاصة إلى مؤسسات مالية عامة مع تشجيع صناع السوق ما بين المؤسسات الإسلامية.

24- دراسة (كمال رزيق، 2012)، بعنوان: تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية. وهي عبارة عن مداخلة مقدمة في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان "التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية" النسخة الرابعة يومي 5- 6 أبريل 2012.

هذه الدراسة هي عبارة عن دراسة تحليلية ميدانية اعتمد الباحث فيها على النماذج الرياضية للبرهنة على تقييم تجربة البنوك الإسلامية في إدارة المخاطر في الجزائر مدعما برهنته بدراسة ميدانية على مستوى بنك البركة الجزائري الإسلامي في إدارة المخاطر الائتمانية ومن بين الطرق لقياس المخاطر التي دعم بها الباحث دراسته نذكر منها ما يلي: طريقة النسب المالية، طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي، طريقة التحليل التمييزي المتعدد، المتغيرات، طريقة التحليل الانحداري اللوجستي.

ومن بين النماذج الرياضية التي اعتمد عليها الباحث في دراسته نذكر منها ما يلي:

* للوقاية من المخاطر الائتمانية في القانون الجزائري:

- نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد=

مبلغ الأخطار المرجحة

$$\%25 \geq 100 \times \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مبلغ الأخطار المرجحة}}$$

- مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين =

مبلغ الأخطار المرجحة

$$\%10 \geq \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مبلغ الأخطار المرجحة}}$$

- نسبة الملاءة المالية =

الأموال الخاصة الصافية

مجموع الأخطار المرجحة

* أهمّ ما استخلصه الباحث في دراسته:

- إنّ الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح والعوائد، والتي ترتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله في شكل قروض، والتي يمكن أن تؤدي إلى حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، والمتمثلة في عدم استرجاع الأموال الممنوحة والناجمة عن أسباب عامة لا يمكن التحكم فيها.

- من أجل ذلك يقوم البنك بتقدير وقياس المخاطرة الائتمانية لكي يتبناها قبل حدوثها، ويعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار الممكن تحملها، لأنّ المخاطرة هي واقع من غير الممكن إلغاؤه نهائيا، ويستعمل البنك في ذلك عدّة إجراءات للنتبؤ بمخاطر عدم السداد.

- لقد انتهجت البنوك الإسلامية نفس طرق البنوك الربوية في مواجهة خطر الماطلة وذلك باعتمادها على أساليب تعويض الدائن عند فوات الربح أكثر من اهتمامها بأساليب الزجر والردع والتشهير بالمماطل، غير أنّ الصيغ والأساليب المتاحة للبنوك التقليدية التي تستخدمها في إدارة المخاطر الائتمانية ليست جميعها متاحة للبنوك الإسلامية، نتيجة للمحظورات الشرعية.

25- دراسة (بوصافي كمال، شياد فيصل، 2013)، بعنوان: تحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية. وهي عبارة عن مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية" في المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8-9 ديسمبر 2013.

اعتمدوا في هذه الدراسة على دراسة حالة من خلال الاستشهاد وسرد وتحليل تجربة ماليزيا لتأسيس سوق نقدي بين المصارف الإسلامية معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي لدراسة تحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.

* النتائج المتوصل إليها:

- تعني إدارة السيولة تحقيق الملائمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر، وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية، أي أنّ المصرف يحتفظ بسيولة تكيفه لمواجهة أي سحب غير متوقعة بينما تتمثل مخاطر السيولة في الخسارة المحتملة للمصرف والناجمة عن عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات.

- تمثل الصكوك مجالاً كبيراً للتطوير والابتكار يمكن استعمالها لإدارة السيولة والتنوع بين مختلف آجال الاستحقاق.

* التوصيات المتوخاة من هذه الدراسة :

- بناء وتطوير نموذج عملي للتعامل مع البنوك المركزية من أجل تسهيلات المقرض الأخير وغيرها من الأدوات التي تدعم جانب إدارة السيولة.

- تطوير أطر قانونية وتنظيمية لإدارة السيولة تستوعب المصارف الإسلامية على الصعيد العالمي.

- ضرورة إنشاء صندوق عالمي لإدارة السيولة مبني على القرض الحسن بين المصارف الإسلامية يمكن المصرف التي أسهمت فيه من الحصول على نسبة من السيولة حال العجز.

26- دراسة (حمزة شعيب، رحمون هلال، 2013)، بعنوان: الإجارة المنتهية بالتمليك المطبقة في البنوك الإسلامية الجزائرية . وهي عبارة عن مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية" يومي 8-9 ديسمبر 2013، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالبليدة - الجزائر.

هذه الدراسة هي عبارة عن دراسة ميدانية تطبيقية أجريت في بنك البركة الجزائري لمحاولة معرفة أهم الإجراءات والمراحل التي تمرّ بها الصيغة التمويلية (عقد الإيجار التمويلي) في بنك البركة الجزائري باعتباره بنك إسلامي في نظر الباحثين.

* النتائج المتوصل إليها:

- يعتبر بنك البركة الجزائري تجربة رائدة في الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية، حيث أصبح يشكل متنفساً للمواطن الجزائري ومحرّجا له من الوقوع في كبيرة الربا.

- يقدم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية أثبتت نجاحاتها عبر العالم كالمراجحة، المشاركة، الاستصناع، الإجارة المنتهية بالتمليك، السلم...إلخ.

- إنّ الإشكال المطروح في هذه الصيغة هو غياب الشفافية بين البنك وزبائنه، فالشخص الذي يتعامل مع البنك لا يلمس الفرق بينه وبين البنوك التي تعامل بالربا.

- إنَّ الرغبة لدى جميع المسلمين في التوجه نحو معاملات شرعية تعتبر فرصة كبيرة لبنك البركة الجزائري حيث بإمكان البنك دراسة الإشكالات المطروحة حول تطبيق هذه الصيغة والبحث عن الحلول والتكييفات الفقهية الضرورية.

27- دراسة (برحاييلية بدر الدين، 2013)، بعنوان: إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري. وهي عبارة عن مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية" يومي 8-9 ديسمبر 2013، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بعنابة - الجزائر. اعتمد الباحث في هذه الدراسة على الأسلوب أو الدراسة التحليلية من أجل تبيان أهم الإجراءات أو الأنظمة المطبقة في الصكوك ومحاولة من الباحث إسقاطها وتطبيق هذه الأنظمة على الصكوك الإسلامية وكيفية تعامل القانون الجزائري مع هذا الإدراج ومن أهم هذه الأنظمة نجد نظام الترسر Trust، صناديق الاستثمار بالمشاركة.

* أهم النتائج المستخلصة:

. من الناحية الشكلية:

- التحديد الدقيق للطبيعة القانونية للصكوك (أدوات ملكية أم دين).

- تشكيل إما هيئة حملة الصكوك في كل إصدار أو هيئة وطنية عامة (جمعية وطنية ممولة من جزء من رسوم الإصدار) لحماية مصالح حملة الصكوك على الأقل في بداية التجربة.

. من الناحية الموضوعية:

- إنَّ الصكوك نوع خاص من الأسهم من الناحية النظرية جعلتها الهندسة المالية سندات مضمونة، وهذا راجع على سيادة فكرة العائد الثابت لدى المستثمرين عوض المخاطرة في عوائد المشاركات.

- إنَّ وضع نظام قانوني خاص بالصكوك الإسلامية يجب أن يراعي الأحكام القانونية المعمول بها، مما يستوجب إحداث التعديلات المناسبة في القوانين المدنية، التجارية، المنافسة وحماية المستهلك، الضريبية، الإجراءات، النقد والقرض.

- فرض العقوبات الملائمة عند مخالفة الإصدارات للنصوص القانونية المنظمة (المخالفات الشرعية أو التنظيمية).

28- دراسة (ناصر سليمان، 2013)، بعنوان: كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير. هذه الدراسة عبارة عن مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"، يومي 8-9 ديسمبر 2013، في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بورقلة، الجزائر.

هذه الدراسة هي دراسة ميدانية تحليلية بحيث اعتمد الباحث في دراسته على النماذج الرياضية لحساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية أو ما يسمى بمعدل الملاءة مفسرا ذلك عن طريق الأسلوب التحليلي معتمدا في

ذلك على حالتين للدراسة وهي بنك البركة وبنك السلام وهذا من أجل تطوير حساب نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية. بما يعطيها مصداقية أكبر أخذنا بعين الاعتبار في دراسته مقررات لجنة بازل، ومن بين النماذج الرياضية المستخدمة من طرف الباحث في ظل مقررات لجنة بازل نذكر:

$$\text{رأس المال (الشريجة 1+الشريجة 2)} \\ \text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة} \\ \text{مرجحة الخطر} \\ \leq 8\%$$

- المعادلة الإجمالية لحساب رأس المال لمواجهة المخاطر الثلاثة: الائتمان والسوق والتشغيل وهي التي سميت بنسبة ماك دونو كما يلي:

$$\text{إجمالي رأس المال} \\ \text{مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر} \\ \text{التشغيل} \\ \leq 8\%$$

* أهمّ النتائج المتوصل إليها:

- أن معدل كفاية رأس المال يعتبر أحد أهمّ المؤشرات الدالة على الوضعية المالية للبنك، وعن مدى الأخطار المحدقة به وبالمدودعين في حالة تسجيل البنك لمستويات متدنية منه.

- بما أن البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر هي جزء من المنظومة المصرفية الجزائرية، وبما أنها تعمل في إطار قانوني وتنظيمي وضع أساسا للعمل المصرفي التقليدي، فقد جعلها أمام إشكالات عديدة أهمها طريقة حساب كفاية رأس المال، مما انعكس في النهاية على مصداقية هذه النسبة.

- يبدو أن بنك البركة الجزائري قد حقّق معدلات جيدة لكفاية رأس المال خلال الفترة 1999-2012 بلغت في معدلها العام 21,53%، وبالنسبة لمصرف السلام الجزائري منذ بداية عمله الفعلي تبدو أكثر من جيدة على حدّ الغرابة، وذلك بسبب أن البنك لم يمنح تمويلات كثيرة خلال السنوات الأولى من نشاطه، لكن طريقة حساب هذه النسب بالنسبة للبنكين وبسبب تأثرها بالطريقة المطبقة في البنوك التقليدية قد لا تعكس الوضعية المالية الصحيحة للبنك.

29- دراسة (حسين سعيد، علي أبو العز، 2014)، بعنوان : كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية "في الواقع وسلامة التطبيق" ، هذه الدراسة عبارة عن مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، كلية الشريعة الأردنية، يومي 6-7 أوت 2014.

اعتمدا الباحثان في هذه الدراسة على الدراسة الميدانية التحليلية من خلال احتساب نسبة كفاية رأس المال بحيث تم تطبيق معايير أو اتفاقيات بازل الدولية، ومن ثم إسقاطها وتطبيقها في البنوك الإسلامية، من خلال إصدار المعيار الإسلامي من طرف الهيئات الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية)، وقد أجريت الدراسة الميدانية في البنوك

الإسلامية الأردنية من خلال قياس وحساب نسبة كفاية رأس مالها ويتمّ هذا من خلال هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي.

* أهمّ النتائج التي تضمنتها هذه الدراسة:

- تتمتع المصارف الإسلامية بنسبة كفاية لرؤوس أموالها أعلى من تلك النسب المحددة في اتفاقية بازل والسلطات الإشرافية.

- المصارف الإسلامية متفاوتة في المعايير المستخدمة لحساب نسبة كفاية رأس المال، وليس مجتمعة على المعيار الإسلامي الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) لعدم قناعة بعض المصارف المركزية به وإيثارها المعيار الدولي (بازل) عليه.

- قابلية المصارف الإسلامية لاستيعاب كل جديد، ومواكبة جميع التطورات ومواجهة أصعب الظروف والأزمات، وقدرة الخبراء المختصين بالعمل المصرفي الإسلامي على استحداث معايير لجميع تطبيقاتها بما يتلاءم مع جوهرها الإسلامي المتميز عن المصارف التقليدية.

- عدم ملاءمة المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوبي) للتطبيق على المصارف الإسلامية لإدماجه في بسط النسبة ومقامها عناصر غير منسجمة.

- استطاع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) إصدار معيار متكامل لكفاية رأس مال المصارف الإسلامية، تفادى فيه جميع أوجه القصور التي شابت المعيار الإسلامي السابق الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوبي)، وقد حاز قبولاً عاماً، وأصبح مرجعاً موثقاً في أوساط المصرفية الإسلامية، واعتمده العديد من الجهات الإشرافية، ونطمح أن يعتمد نظاماً إلزامياً لجميع المصارف الإسلامية.

30- دراسة (محمد عبد الحميد عبد الحفي، 2014)، بعنوان: استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. أصل هذه الدراسة هي عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سنة 1435هـ/2014م.

اعتمد الباحث في دراسته على الدراسة المحاسبية التحليلية لمواجهة والتنبؤ بالمخاطر التي يمكن أن تحدث ومن هذه التقنيات الهندسية المالية المستخدمة لإدارة المخاطر في المصارف التقليدية والتي سيتمّ نمذجتها للتطبيق في المصارف الإسلامية استعمل الباحث تقنية مؤشر Z-SCore لقياس الاستقرار المالي في المصارف وكذلك تقنية معدل العائد على رأس المال المعدل بالخطر التي تقيس المخاطر التشغيلية بالاستناد إلى حساب معدل الصافي المعدل بالخطر، ورأس المال الاقتصادي الذي يجب الاحتفاظ به لمقابلة المخاطر الرئيسية والمتمثلة بكل من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، واعتمد أيضاً على تقنيات الهندسة المالية المستخدمة لقياس الخسائر الكارثية والخسائر القصوى.

وتتمثل هذه التقنيات في تقنية اختبار الضغط الذي يقيس الخسائر الكارثية التي تحدث نتيجة ظروف استثنائية لكنها معقولة الحدوث معتمدا في هذه التقنية على نوعين رئيسيين تحليل الحساسية وتحليل السيناريو واستخدام أيضا تحليل المحاكاة المستخدمة في عملية بناء واختبار وتشغيل نماذج تحاكي ظواهر أو أنظمة معقدة باستخدام نماذج رياضية محدّدة.

* النتائج المتوصل إليها:

- يمكن فعلا تطبيق تقنيات الهندسية المالية المستخدمة في إدارة المخاطر في المصارف التقليدية على المصارف الإسلامية لكن بعد إجراء مجموعة من التعديلات الجوهرية و/أو الشكلية حسب التقنية محل الدراسة والتحليل، واستخلص الباحث من هذه النتيجة عدّة نقاط أساسية منها:

. إن نموذج الاستقرار والسلامة المالية Z-SCORE المطبق في المصارف التقليدية وإن أمكن تطبيقه بذات الصيغة التقليدية على المصارف الإسلامية إلاّ أنّه في هذه الحالة لن يراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ولن تكون هناك إمكانية - وفقا للصيغة التقليدية - إعطاء أي مؤشرات دقيقة عن السلامة والاستقرار المالي لأصحاب حسابات الاستثمار مشاركة في الأرباح.

. إن تقنية اختبارات الضغط تشكل ركيزة أساسية لحساب الخسائر الكارثية التي يمكن أن تنجم عن الأحداث الاستثنائية، لكن المعقولة الحدوث في المصارف الإسلامية، وهي تشكل نظام إنذار مبكر للمصارف والجهات الرقابية على سواء لقياس ملاءة المصارف الإسلامية، ومدى كفاية رأسمالها.

. إن نموذج MAHMR المقترح لقياس المخاطر المتوقعة وتحديد درجة المثانة المالية في المصارف الإسلامية، يشكل نمذجة مبسطة لتقنية اختبار الضغط.

* التوصيات المتوخاة من هذه الدراسة :

- قيام المصارف الإسلامية والسلطات الرقابية - كل في بلده - ومجلس الخدمات المالية الإسلامية باعتماد مؤشري الاستقرار والسلامة المالية كمؤشرين رئيسيين لقياس درجة الاستقرار والسلامة المالية للمصارف الإسلامية لأنّهما يشكّلان بديلا أكثر موضوعية للحساب في المصارف الإسلامية من المؤشر التقليدي.

- تبني تقنية معدل العائد على رأس المال المعدل بالخطر كأداة صناعة رئيسية للمصارف الإسلامية لقياس المخاطر التشغيلية، وكذلك اعتماد أسلوب حساب رأس المال الاقتصادي الخاص بمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل وفق العلاقات الخاصة بذلك.

- التأكيد على ضرورة قيام المصارف الإسلامية بدعم السلطات الرقابية نحو إنشاء قاعدة بيانات عامة لمخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية، وبما يساعد على تمكين المصارف الإسلامية من تحديد كافة أنواع المخاطر التشغيلية التي يمكن أن تتعرّض لها، ويمكنها من قياس هذه المخاطر بدقة أكبر.

31- دراسة (طهراوي أسماء، 2014)، بعنوان: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية - دراسة قياسية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ومؤسسة، فرع بنوك، جامعة تلمسان، الجزائر.

وتهدف هذه الدراسة إلى اختبار كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال نسبة كفاية رأس المال، وذلك لعينة من البنوك الإسلامية (8 بنوك إسلامية) عبر سلسلة زمنية من عام 1997 - 2011، وذلك باستخدام أسلوب التحليل الإحصائي panel data، وتشير نتائج هذه الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية ذات كفاءة في إدارتها للمخاطر وقد تمثلت هذه الكفاءة بحرصها على إبقاء أداؤها المالي جيد، وذلك بإتباع مجموعة من السياسات المالية وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية واهتمامها بما جاءت به المعايير الدولية للمراقبة.

32- دراسة (جعفر حسن البشير آدم، ابراهيم فضل المولي، 2015)، بعنوان: معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي. هذه الدراسة عبارة عن مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- كلية الدراسات التجارية.

تهدف الدراسة إلى التعرف على معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية و دوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي، تمثلت مشكلة الدراسة في أن المخاطر المصرفية تشكل مهدداً كبيراً في مواجهة الجهاز المصرفي، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وبعض الأساليب الإحصائية.

* النتائج المتوصل إليها:

- يساعد تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية على زيادة ثقة العملاء وبالتالي استقرار الودائع التي تعتبر الدعامة الأساسية للمصارف .

- إن تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى جودة الأصول الثابتة والأصول السائلة .

- إن تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى قوة ومتانة الجهاز المصرفي مما يمكنه من امتصاص الخسائر وتجاوز الأزمات .

* التوصيات المتوخاة من هذه الدراسة :

- معالجة بعض السلبات الواردة في معيار كفاية رأس المال مثل الطبيعة التمييزية تجاه حكومات الدول النامية والمصارف العاملة فيها من حيث عدم وجود وكالات تصنيف ائتماني متخصصة لديها ، وارتباط أوزان المخاطر الائتمانية لمصارف الدول النامية بدرجة التصنيف الائتماني لدولها وهو ما أضعف من قدرات تلك المصارف بناءً على ضعف دولها .

- دخول وكالات تصنيف ائتماني جديدة لإثارة مبدأ التنافس لتوفير معلومات ائتمانية تساعد في اتخاذ القرار السليم عند منح التمويل .

33- دراسة (تركي مجرم الفواز، حسام علي داود، ياسر احمد عربيات، 2016)، بعنوان: إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الأردن. هذه الدراسة عبارة عن مقال منشور في المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 2، 2016.

هدفت الدراسة إلى مقارنة عمليات إدارة مخاطر الائتمان بين البنوك التقليدية والإسلامية في الأردن، وقد استخدمت الدراسة التحليل الوصفي لتحديد الاختلافات في مختلف عمليات إدارة المخاطر الائتمانية، واستخدمت الدراسة 180 استبانة شملت إدارات مخاطر الائتمان ل (13) بنكاً تجارياً و (3) بنوك إسلامية في الأردن.

* النتائج المتوصل إليها:

- أن البنوك الإسلامية أكثر حساسية لعملية إدارة مخاطر الائتمان.
- كما أن هناك فرقا كبيرا بين البنوك الإسلامية والتقليدية في فهم وإدراك مخاطر الائتمان وتقييم وتحليل تلك المخاطر.
- كما أن البنوك الإسلامية أكثر كفاءة في تقييم مخاطر الائتمان وتحليلها من البنوك التقليدية.
- يضاف إلى أن البنوك الإسلامية أكثر استخداما لأساليب تخفيف مخاطر الائتمان من البنوك التقليدية.
- البنوك الإسلامية أكثر فهما وإدراكا وحذرا في فهمها من البنوك التقليدية.
- * التوصيات المتوخاة من هذه الدراسة :
- ضرورة تهيئة بيئة مناسبة لإدارة تلك المخاطر في البنوك وبخاصة التقليدية منها؛ وذلك بتوجيه مجالس الإدارة إلى تحفيز السياسة الائتمانية والإستراتيجية والإدارة العليا لتنفيذ ذلك.
- ضرورة التأكد من سلامة عملية تقديم ومنح الائتمان من خلال وضع معايير واضحة لمنح الائتمان.
- الحفاظ على إدارة ائتمان مناسبة للمحفظة الائتمانية في ضوء قياس ومراقبة وضمان السيطرة الكافية على المخاطر.

- لتحسين نوعية الأصول للبنوك التقليدية والإسلامية لابد لتطبيق مراقبة الائتمان بشكل سليم وضبط آلية المراقبة، كما على البنوك أيضا تقديم الخدمات الفنية والاستشارية للمقترضين كلما تتطلب ذلك.

34- دراسة (سليمان ناصر، يونس مونة، 2017)، بعنوان: أثر كفاية رأس المال في ربحية البنوك الإسلامية، دراسة قياسية على أكبر البنوك الإسلامية من حيث حجم الأرباح خلال الفترة: 2011-

2015، مقال منشور على مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، يونيو 2017.

سعى هذا البحث إلى دراسة التأثير بين كفاية رأس المال ونسب الربحية أو المردودية في البنوك الإسلامية، وذلك من خلال دراسة قياسية على أكبر البنوك الإسلامية في العالم من حيث حجم الأرباح (15 بنك إسلامي من

بين 25 مؤسسة مالية إسلامية حسب توفر المعلومات) خلال الفترة: 2011 - 2015 ، ولدراسة التأثير بين المتغيرات تم استخدام نموذجين لانحدار خطي بسيط، بالاستعانة بالبرنامج الإحصائي Eviews7 . وقد تبين أن هناك علاقة تأثير إيجابية، وتناسب طردي مباشر، إذ كلما حاول البنك الإسلامي الرفع من نسبة كفاية رأس المال كلما أدى ذلك إلى زيادة مؤشرات الربحية متمثلة في العائد على حقوق الملكية ROE والعائد على الأصول ROA . لكن وبما أن معيار بازل وُضع أساساً للبنوك التقليدية، وبما أن هناك معيار وضعه مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا لحساب كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية بتطويع معيار بازل مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، فإن البحث يوصي بتطبيق هذا المعيار لأن ذلك من شأنه أن يرفع أكثر من مردودية البنك الإسلامي.

35- دراسة (زايد مريم، 2017)، بعنوان : اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية - دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة بسكرة، الجزائر. تعتبر هذه الدراسة محاولة لتوضيح كل ما جاءت به اتفاقية بازل 3 حول كفاية رأس المال المصرفية والمعيار المنبثق عنها الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامي، وذلك لتبيان العلاقة ما بين مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في مصرف أبو ظبي الإسلامي ومعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية حسب مقررات بازل 3.

* أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

- إن صيغ التمويل الإسلامية معرضة لمخاطر عديدة تختلف باختلاف أساليب وإجراءات منح التمويل مثل مخاطر الائتمان، السوق، معدل العائد إضافة إلى مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل العامة.
- إن موضوع الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) واتجاه المصارف إلى تدعيم مراكزها المالية يعدان من أهم الاتجاهات الحديثة لإدارة المخاطر في ظل العولمة، في إطار سعي الجهاز المصرفي الإسلامي والتقليدي في مختلف دول العالم إلى تطوير قدراته التنافسية في مجال المعاملات المالية في ظل التطورات المتلاحقة التي شهدتها المنظومة المصرفية العالمية.
- إن تبني معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يساعد على تحقيق التجانس في الممارسات المالية الإسلامية ويعزز ثقة المستخدمين في المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، مما يؤدي إلى تقدم الصناعة المالية الإسلامية ونموها، كما أن خصوصية عقود ومنتجات هذه الأخيرة وتفردا تحتم أن يكون لها معاييرها الخاصة بها.
- إن تطبيق المعيار المعدل لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية حسب بازل 3 هو أمر ضروري لتعزيز تنافسية هذه الأخيرة ودخولها في الأسواق الدولية، وفرض وجودها عن طريق تعاملاتها الخاصة.
- إن المصارف الإسلامية ليس لها أي إشكاليات في تطبيق التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3، والتي انعكست في المعيار المعدل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث أن رأس مالها

التنظيمي يقع في أغلبه ضمن رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة)، كما أنها تحقق الحد الأدنى المطلوب لنسبة كفاية رأس المال والحد الأدنى لرأس المال عالي الجودة.

* التوصيات المتوخاة من هذه الدراسة :

- دعوة المؤسسات المالية الإسلامية للاهتمام بالبحث العلمي الذي يجمع بين الفقه التنظيري والعمل الميداني على المستويين الشرعي والاقتصادي لابتكار أدوات مالية تعزز من أساليب إدارة وقياس المخاطر لتجنب مختلف المخاطر التي تتعرض لها وللتخفيف من حدة الأزمات المالية التي تواجهها، والعمل على تحديث وتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية والمعايير الرقابية دون أن يتعارض هذا مع الشريعة الإسلامية لزيادة قدراتها التنافسية في السوق الدولية.

- الاهتمام بإنشاء مصالح متخصصة في المصرف لإدارة المخاطر بشرط أن تتمتع باستقلالية لتستطيع فهم وتحديد وقياس المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن ولمسايرة كل ما هو جديد على الساحة المصرفية الدولية.

- ضرورة إدخال نسبة من مخاطر صيغ التمويل الممولة من الحسابات الاستثمارية في مقام معادلة كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية والمخاطر التجارية المنقولة، كون هذه المخاطر يتحملها المصرف في الكثير من الأحيان وتحديد هذه النسبة يكون من قبل البنك المركزي أو المؤسسات المسؤولة عن إعداد المعايير الخاصة بالمصارف الإسلامية ومختلف المؤسسات المالية كمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

- ينبغي بذل الجهد للدعاية والإعلان عن المصارف الإسلامية وتوصيل المعلومات الضرورية عنها وخاصة في مجال الفضائيات والمواقع الإلكترونية، والاهتمام أكثر بتوعية عملاء المصرف الإسلامي من حيث عقد ندوات تثقيفية أو لقاءات من أجل تسهيل التعامل معهم ومن ثم تفهم العمل المصرفي الإسلامي من جانبهم .

36- دراسة (سعيدي خديجة، 2017)، بعنوان : إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل - دراسة حالة البنوك الإسلامية-، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص علوم مالية ومصرفية، جامعة تلمسان، الجزائر.

قامت هذه الدراسة بتسليط الضوء على معيار كفاية رأس المال وفقا لمتطلبات بازل من جهة، وإشكالية تطبيقه على مستوى البنوك الإسلامية ممثلة بمجموعة البركة المصرفية وبنك البركة الجزائري كحالة تطبيقية من جهة أخرى.

* أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

- إن معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل يتوافق فقط مع عمل البنوك التقليدية دون الإسلامية؛
- أن هناك اختلاف كبير بين البنوك المركزية في متطلباتها حول معيار كفاية رأس المال خاصة فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية على الرغم من وجود معيار إسلامي موحد لكفاية رأس المال، وهذا ما يطرح إشكالية في تطبيق هذا المعيار مما يمكن أن يؤثر على عمل البنوك الإسلامية على المستوى العالمي؛

- على الرغم من التطورات الموجودة في الاقتصاد الوطني وانفتاحه على الاقتصاد العالمي، إلا أنه لا زال هناك بعض الغموض ونقص الشفافية والإفصاح لدى البنوك الجزائرية، وهذا ما لمسناه من التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري والتي تبقى ناقصة جدا مقارنة بالتقارير المالية السنوية للبنوك على المستوى العالمي وحتى العربي؛

- إن البنوك الإسلامية في الجزائر لا زالت لم تحظ بتنظيم تشريعي، فلحد الآن لا يوجد أي قانون خاص بالبنوك الإسلامية يتلاءم مع طبيعتها الخاصة، وحتى قانون النقد والقرض الحالي لم يتطرق إطلاقا لها وهذا بدوره يشكل عائقا في عمل هذه البنوك على المستوى الوطني.

* الاقتراحات المتوخاة من هذه الدراسة :

- ضرورة تطبيق معيار كفاية رأس المال الإسلامي في البنوك الإسلامية كونه أكثر تمثيلا وملاءمة لها عن المعايير الصادرة عن لجنة بازل؛

- يجب على البنوك المركزية أن توحد متطلباتها حول معيار كفاية رأس المال بالبنوك الإسلامية وهذا لن يتحقق إلا بتطبيق معيار كفاية رأس المال الإسلامي الموحد؛

- ضرورة إصدار قانون خاص بالبنوك الإسلامية في الجزائر يراعي خصوصيتها في ظل التطورات الراهنة.

II. الدراسات السابقة باللغة الأجنبية :

1- دراسة (Pyle, 1997)، بعنوان: "إدارة المخاطر المصرفية"، التي تم عرضها في مدرسة هاس للأعمال بجامعة كاليفورنيا.

حيث ركزت على أهمية وأسس إدارة كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق باعتبارهما من المخاطر المعاصرة والمؤثرة على أرباح البنك. وخلصت الدراسة إلى نتيجتين، هما:

- لقياس مخاطر السوق نستخدم طريقتين هما: طريقة السيناريوهات وطريقة القيمة عند الخطر (var) ؛

- لقياس مخاطر الائتمان وتقدير الجدارة الائتمانية للطرف المقابل، نستخدم طرقا عديدة ومختلفة منها: الترميز (scoring)، التصنيف (rating)... الخ.

2- دراسة (Bevan, 2000)، وقد سعت الدراسة إلى الاهتمام بمدىونية البنوك التجارية والعوامل المحددة لها في كل من بريطانيا وبلغاريا وهنغاريا، وقد عبر الباحث عن المتغير التابع بالمدىونية Leverage، أما المتغيرات المستقلة فقد تمثلت بحجم البنك والأصول الخطرة والقروض طويلة الأجل والقروض قصيرة الأجل والأرباح المحتجزة. وأشارت الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين المدىونية وكل من حجم البنك والأرباح المحتجزة، ووجود علاقة عكسية بين المدىونية وكل من الأصول الخطرة والقروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل، كما أشارت إلى أهمية زيادة رأس مال البنوك التجارية وذلك بهدف حماية أموال المودعين خشية التعرض لمخاطر الرفع المالي.

3- دراسة (Makhamerh. 2000)، وقد سعت إلى تحديد العوامل المؤثرة على أداء البنوك التجارية في الأردن خلال الفترة (1989 - 1996) وقد استخدم الباحث أربعة مقاييس لقياس الأداء المصرفي للبنك

(كعوامل تابعة) وهي : العوامل التنظيمية ومنها حجم البنك، ومستوى التكنولوجيا، أما العوامل القيادية ومنها نسبة الاقتراض إلى حقوق الملكية، أما العوامل البيئية منها الناتج المحلي الإجمالي، وأخيرا العوامل الإدارية ومنها العوامل الخاصة بالموظفين وأصحاب القرار. أما المقاييس المستقلة فهي: نصيب السهم من الأرباح المحققة ومعدل العائد على الأصول والقيمة السوقية للسهم. وقد توصلت هذه الدراسة إلى انه من أفضل المقاييس المستخدمة في قياس أداء البنوك التجارية في الأردن هي: نصيب السهم من الأرباح المحققة والقيمة السوقية للسهم كما أن للعوامل التنظيمية والقيادية دورا فاعلا في تطوير أداء هذه البنوك.

4- دراسة (Polius and Samuel, 2000)، بعنوان: " الكفاءة المصرفية في اتحاد عملة شرق الكاريبي " ، بحيث اهتمت هذه الدراسة بتقديم تطبيقا لنموذج (SCP) الهيكل - السلوك - الأداء وفرضية الكفاءة على بيانات (44) بنكا تجاريا في اتحاد شرق الكاريبي (ECCU) للفترة من 1991 إلى 1999 . واشتمل نموذج الدراسة على بعض المتغيرات المستقلة تمثلت في نسبة نفقات التشغيل إلى متوسط الأصول، ونسبة صافي دخل الفوائد إلى متوسط الأصول ونسبة الفوائد المكتسبة من القروض إلى متوسط القروض، ونسبة النفقات الإدارية إلى إجمالي النفقات والحصة السوقية (من الودائع والقروض) ونسبة القروض إلى الودائع، أما أداء البنوك فتم التعبير عنه بنسبة العائد على الأصول. بحيث يقيس معدل العائد على الأصول مدى فاعلية الإدارة في استخدام الموارد المتاحة، ومدى قدرتها على تحقيق العوائد من الأموال المتاحة من مختلف المصادر التمويلية. وتوصلت الدراسة إلى نتائج تدعم تأثير ربحية البنوك التجارية بكفاءة الأداء لتلك البنوك؛ حيث إن المقاييس التي تنوب عن الكفاءة في نموذج الدراسة كانت متغيرات ذات دلالة إحصائية في علاقتها مع أداء البنوك بعكس المتغيرات التي تنوب عن قوة السوق.

5- دراسة (Patrick Van Roy, 2005)، بعنوان :

Credit Rating and the Standardized Approach to Credit Risk in Basel II

(تصنيف الائتمان والمدخل المعياري (الموحد) لقياس مخاطر الائتمان وفقا لبازل II).

هدفت الدراسة إلى تقييم أثر الاعتماد على مؤسسات تصنيف الائتمان المختلفة مثل Moody's, S&P, Fitch على متطلبات رأس المال للمصارف المتوسطة والصغيرة الحجم، وبينت الدراسة من خلال عينة من المقترضين بعدد 3.125 مفردة ما بين شركة ومصرف وحكومات قامت مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية الخارجية Moody's, S&P, Fitch بتصنيفها وجود اختلافات في نتائج تقييم الجدارة الائتمانية لهذه العينة بين مؤسسات التصنيف الخارجية بفوارق 18% للشركات و15% للمصارف و13% للحكومات، وذلك على الرغم من أن هذه المؤسسات تعمل وفق أوزان المخاطر التي يحددها وفق بازل II ، حيث توجد فروق بينها بسبب الاختلاف في درجة التحفظ conservative في تقييم الجدارة الائتمانية من قبل مؤسسة التصنيف الائتماني، الأمر الذي يدفع بالمصارف إلى ضرورة التعامل مع الأطراف التي تتمتع بجدارة ائتمانية مرتفعة، وتكوين محفظة ائتمانية عالية الجودة .

- 6- دراسة سامي السويلم، 2006 (SAMI AL-SUWAILEM): التحوط في التمويل الإسلامي (Hedging in Islamic Finance)، بحث منشور من طرف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة- السعودية، 2006، يهدف البحث إلى تطوير أدوات إسلامية لإدارة المخاطر وفقا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، حيث تناول في فصله السادس مبادئ الهندسة المالية وأساليب تطوير المنتجات من منظور إسلامي، كما احتوى البحث على المخاطر المتصلة بالعقود الإسلامية المعروفة (المضاربة، البيع الآجل والسلم)، ومن بين أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية غنية بالحلول العملية التي تجمع بين الكفاءة والمصدقية الشرعية.
- 7- دراسة (Al-Tamimi، 2007)، كانت على البنوك العاملة في الإمارات العربية المتحدة سواء الوطنية أو الأجنبية وحتى الإسلامية منها، توصل إلى أن إدارة المخاطر هي قاعدة نظام العمليات المصرفية، وبما أن البنوك الإسلامية تعمل مع العديد من المنتجات التي لم تكن موجودة في البنوك التقليدية فهي تعاني من زيادة المخاطر، وأهم أنواع المخاطر التي تواجه المصارف الإماراتية هي ثلاث مخاطر الصرف الأجنبي، تليها مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، وجدت أيضا أن البنوك الإماراتية هي فعالة في إدارة المخاطر، كما تشير النتائج إلى أن هناك فرقا بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية في ممارسة تقييم وتحليل المخاطر (RAA).
- 8- دراسة (AL-Zubi. at. el. 2008)، هدفت هذه الدراسة إلى اختبار سلوكيات البنوك تجاه التغيرات في متطلبات رأس المال المفروضة من قبل الجهات الرقابية على البنوك الأردنية خلال الفترة من عام 1990 إلى 2003. استناداً إلى النموذج المطور من قبل العالمين Shrieves & Dahl عام 1992، وإثراء وتدعيم النتائج الإحصائية استندت هذه الدراسة إلى استخدام نموذج المعادلات الآنية التي من خلالها تم استخدام ثلاث طرق إحصائية هي: (Fixed Effects)، (Random Effects)، (Square Generalized Least) . أظهرت النتائج الإحصائية وجود علاقة إيجابية بين إطار القيود والتشريعات ومستويات رؤوس الأموال للبنوك التي تحتاج إلى إعادة هيكلة (تدعيم) تماشياً مع مستويات المخاطرة للبنوك. وأظهرت النتائج أيضاً - نتيجة لاقتراب رؤوس أموال البنوك من المستويات الدنيا لمتطلبات رأس المال - دافعا لزيادة قاعدة رأس المال بما يتوافق مع مستويات المخاطرة للبنوك.
- 9- دراسة (Abul Hassan، 2009)، كانت دراسته على البنوك الإسلامية في بروناي دار السلام، بحيث قام الباحث بإجراء استبياناً في ثلاث بنوك إسلامية وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية : تواجه البنوك الإسلامية ثلاث أنواع من المخاطر وهي مخاطر سعر الصرف، مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، كما استخلص إلى أن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية في بروناي تدار بكفاءة عالية مع مساعدة من ممارسات إدارة المخاطر، والذي يتضمن تحديد المخاطر وتقييم المخاطر والتحليل .

10- دراسة (عبد الله التميمي وسامر فخري عبيدات، 2013)، بعنوان " محددات كفاية رأس المال في البنوك الأردنية (دراسة تطبيقية)" ، مقال مقدم لمجلة

International Journal of Academic research in Economics and management sciences

حاول الباحثان في هذه الدراسة تحديد أهم العوامل التي تحدد كفاية رأس المال في البنوك الأردنية، وذلك بالتطبيق على 15 بنكا أردنيا خلال الفترة 2000-2008 ، حيث قاما باختبار العلاقة بين متغير كفاية رأس المال من جهة و المتغيرات التالية من جهة أخرى: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان، مخاطر رأس المال، معدل القوة الإرادية، العائد على حقوق الملكية، العائد على الأصول.

وقد توصل الباحثان إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية طردية بين نسبة كفاية رأس المال في البنوك التجارية الأردنية والعوامل المستقلة التالية: مخاطر السيولة، معدل العائد على الأصول، ووجود علاقة ذات دلالة إحصائية عكسية بين نسبة كفاية رأس المال والعوامل المستقلة التالية: معدل العائد على حقوق الملكية، مخاطر سعر الفائدة وعدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين درجة كفاية رأس المال في البنوك التجارية الأردنية والعوامل المستقلة التالية: مخاطر رأس المال ومخاطر الائتمان، ومعدل القوة الإرادية.

11- دراسة (I. Triyuwono، Mohammed T. Abusharba ، 2013)، بعنوان "محددات نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية الاندونيسية" قاموا بدراسة العوامل المحددة لنسبة كفاية رأس المال في الصناعة المصرفية الإسلامية الاندونيسية ، وذلك خلال الفترة 2009-2011 ، واستخدمت المتغيرات المستقلة التالية : متغيرات الربحية (ROA) ، جودة أصول الدخل (FDR) ، السيولة (DEP) ، هيكل الودائع (NPF) ، الكفاءة التشغيلية (OEIO) ، ومتغير تابع : هو نسبة كفاية رأس المال (CAR) والنتائج المتحصل عليها العائد على الموجودات والسيولة يؤثران ايجابيا ومعنويا على نسبة كفاية رأس المال وهذا ما يدل على أن زيادة ربحية البنك الإسلامي والأداء الجيد للسيولة ينعكسان ايجابيا على رأس المال البنوك الإسلامية .

بالإضافة إلى أن جودة أصول الدخل (NPF) لديه تأثير سلبي ومعنوي على نسبة كفاية رأس المال وهو ما يعني أن الديون المعدومة عندما تكون مرتفعة سوف تؤدي إلى انخفاض في قيمة رأس المال البنوك وهذا ما يعرضها لمخاطر الائتمان، أما بالنسبة لهيكل الودائع والكفاءة التشغيلية لا يؤثران معنويا على نسبة كفاية رأس المال ، علاوة على ذلك ، كشفت هذه الدراسة أن جميع البنوك الإسلامية المختارة في اندونيسيا ملتزمون بنسب كفاية رأس المال اكبر من 8 في المئة أي من الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال خلال فترة الأزمة المالية العالمية، وفي الأخير، وجد أن المصارف الإسلامية الاندونيسية لديها فرط في صندوقها للوفاء بالتزاماتها وحماية أصحاب رؤوس الأموال.

III. ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات التجريبية السابقة :

برغم ما تكتنفه الدراسات التجريبية السابقة من قيمة مضافة في الحقل الاقتصادي الإسلامي وبالخصوص البنوك الإسلامية، وقيمة علمية بارزة وظاهرة للعيان، إلا انه ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة يمكن التطرق إليها في النقاط التالية :

- دراسة مكونات معيار كفاية رأس المال سواء الصادر عن مقررات لجنة بازل أو الهيئات الدولية (المعيار الإسلامي) الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية .
- دراسة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي حسب مقررات لجنة بازل والتي تنقسم إلى مخاطر ائتمانية، سوقية، تشغيلية أو حسب التمويل الاستثمار الإسلامي الذي ينقسم إلى مخاطر قائمة على أساس المدائنت أو مخاطر قائمة على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة .
- دراسة تفصيلية لنسبة كفاية رأس المال والعناصر المحددة له حسب مقررات لجنة بازل والهيئات الدولية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية في إطار فعالية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.
- دراسة فعالية إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري من خلال معيار كفاية رأس المال باستخدام الأساليب الاحصائية والرياضية، لقياس ما مدى استجابته وإدارته للمخاطر خلال الفترة الممتدة من 1999 - 2015.
- محاولة تطبيق الأساليب الرياضية "التحليل القياسي" على معاملات البنوك الإسلامية من خلال بناء نموذج قياسي بسيط لقياس درجة التأثير بين نسبة كفاية رأس المال ومحدداته التي تمثل متغيرات نموذج الدراسة الخاصة ببنك البركة، لمعرفة درجة تحكمه وسيطرته على المخاطر.
- التطرق إلى معايير وأدوات مواجهة المخاطر في البنوك الإسلامية وخاصة بنك بركة الجزائري من خلال تفعيل معيار كفاية رأس المال الخاصة بالبنوك الإسلامية لمحاولة التصدي لهذه المخاطر وإبراز العوامل التي تؤدي لها، كون تطور البنوك الإسلامية مرتبطة بإدارة فعالة للمخاطر.
- سنحاول من خلال دراستنا إعطاء انطبعا وصورة شاملة عن مدى تطبيق البنوك الإسلامية وخاصة بنك البركة الجزائري لمبادئ وأسس إدارة المخاطر حسب مقررات لجنة بازل الدولية.
- تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الاقتصادية المهمة والتميزة التي اهتمت بقياس إدارة المخاطر على مستويين من خلال دراسة إحصائية تقييمية للمؤشرات الأداء المالي (مؤشرات العائد المصرفي والمخاطر المصرفية) من جهة وإجراء دراسة قياسية المتعلقة بمحددات نسبة كفاية رأس المال لبنك بركة الجزائري من جهة أخرى، وبالتالي فإن نتائج هذه الدراسة سوف تفيد وتساعد الكثير من الجهات على غرار المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التجارية المحلية والدولية (باعتبار بنك البركة موجودة في العديد من الدول) في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للسيطرة والتحكم في المخاطر أو التخفيف من حدتها في السنوات القليلة القادمة .
- لم تحظى إدارة المخاطر بالاهتمام اللازم في أدبيات الدراسات السابقة بشكل عام، وأدبيات الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص، ولهذا سوف نقوم بإبراز أهمية هذا الموضوع الذي لم ينال حقه الكامل من تلك

الدراسات، وبالتالي خصصنا هذه الدراسة للتعرض لمخاطر البنوك الإسلامية وكيفية إدارتها وتغطيتها من خلال معيار كفاية رأس المال والعناصر المحددة له .

خلاصة الفصل:

يحتل هذا الفصل باهتمام كبير وحرص شديد من قبل دراستنا لما ينطوي عليه من مجموعة من المشاريع والدراسات الاقتصادية السابقة التي تصب كلها في موضوع دراستنا بطريقة أو بأخرى، وعليه سوف تركز هذه الدراسة في مختلف جوانبها ومراحلها على هذه الأعمال، بحيث تعتبر هذه الأخيرة اللبنة الأولى التي نعتمد عليها في إنجاز مشروع دراستنا المتواضعة، وهذا بطبيعة الحال يختلف باختلاف نظرة الباحث إلى موضوع ومنهجية دراسته.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية حول فعالية إدارة المخاطر على مستوى
بنك البركة الجزائري 1999 - 2015

مقدمة الفصل التطبيقي:

يعتبر هذا الفصل امتداد للفصلين السابقين، بحيث يمثل هذا الفصل دراسة تطبيقية لتأكيد وإثبات ما ذكرناه سلفا من أمور نظرية ودراسات تجريبية سابقة، وعليه سوف نسعى من خلال هذا الفصل التعرض إلى بنك البركة الجزائري الذي يمثل العينة محل الدراسة وتعرف على أهم المخاطر التي تعترض سبيل عمل هذا البنك وكيفية إدارتها وتغطيتها، وسنحاول أيضا من خلال هذا الجزء التطرق إلى دراسة إحصائية تقييمية للمؤشرات الأداء المالي لبنك البركة بالاعتماد على عاملين وهما مؤشرات العائد المصرفي ومؤشرات المخاطر المصرفية، بحيث تسمح لنا هذه الدراسة التقييمية من تحديد نقاط القوة والضعف وتحديد فرص الاستثمار والمخاطر التي يواجهها البنك وكيفية السيطرة والتحكم فيها من خلال أهم محدد لإدارة المخاطر الذي تتمركز حوله دراستنا وهو نسبة كفاية رأس المال، وسوف نتعرض في هذا الفصل كذلك إلى أهم عنصر الذي يبرز الجانب التطبيقي أكثر وهو إجراء دراسة قياسية لقاعدة البيانات المتعلقة بمحددات نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري خلال الفترة من 1999 - 2015، من خلال دراسة التأثير بين نسبة كفاية رأس المال ومؤشرات العائد المصرفي والمخاطر المصرفية التي تمثل متغيرات نموذج الدراسة الخاصة ببنك البركة، وهذا باستخدام النماذج الانحدارية البسيطة والمتعددة، ومنه تسمح لنا نتائج هذه الدراسة بمعالجة إشكالية الدراسة ومن ثم إثبات أو نفي فرضياتها.

I. لمحة عامة لبنك البركة الجزائري

تتمتد تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر إلى أكثر من عشرين سنة، وبما أن هذه التجربة تعد جزءا من النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات وإصلاحات تتماشى مع ظروف العصر ومتغيراته، بحيث يعتبر بنك البركة الجزائري أحد هذه البنوك الإسلامية التي تستمد أسس عملها من ضوابط الشريعة الإسلامية، إلا أنه ينشط في بيئة تقليدية لا تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، سنحاول في هذا الصدد التعرف على بنك البركة الجزائري الذي هو محل الدراسة من خلال نشأته، وهيكله التنظيمي والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وأهم المراحل التي مر بها البنك، وصيغ التمويل الاستثمارية التي يطبقها البنك في تمويل مشروعاته وأهم المخاطر التي يتعرض إليها البنك وكيفية إدارتها.

I.1. نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري

I.1.1. نشأة بنك البركة الجزائري :¹

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الإتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، وشركة دلة القابضة الدولية، وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية، حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر والمجموعة.

¹ عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص ص: 58-59. (بتصرف)

وفي سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر، وذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

لقد كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولاً إلى القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 والموافق ل 14 أبريل 1990، الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب إعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري، ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 تحت إسم بنك البركة الجزائري، أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1999.

ويعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على أنه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ليتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الذي يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية. وأصدر هذا القانون مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر، وقد أدخل هذا القانون تعديلات هامة في هيكل النظام البنكي الجزائري ومن بين هذه الإصلاحات السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، مقره الرئيسي هو مدينة الجزائر العاصمة.

ومن خلال التطور التاريخي لهذا البنك في الجزائر، فإن أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري هي:

- ✓ سنة 1991 : تأسيس بنك البركة الجزائري .
- ✓ سنة 1994 : الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- ✓ سنة 1999 : المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان.
- ✓ سنة 2000 : المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- ✓ سنة 2002 : إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد .
- ✓ سنة 2006 : زيادة رأسمال البنك إلى 2500000000 دج.
- ✓ سنة 2009 : زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار.

ويتلقى البنك الودائع من الأفراد والمؤسسات ويفتح ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة وهي :

- حساب الشيكات: تسهيل معاملات الأفراد و المؤسسات؛
- حساب التوفير: تشجيع صغار المدخرين، حيث الحد الأدنى للرصيد هو 2000 دج؛
- حساب الاستثمار غير المخصص: لاستثمار الأموال الكبيرة، حيث الحد الأدنى للرصيد

هو 10.000 دج.

2.1.1. تعريف بنك البركة الجزائري:

ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية، والتي تتكون من 12 بنكا، وهي بذلك موزعة على 12 دولة، حيث يبلغ رأس مالها أكثر من 1.5 مليار دولار أمريكي، تقدم خدماتها لعملائها في أكثر من 300 فرعا¹، وفي هذا الإطار فإن بنك البركة الجزائري يستفيد من الخبرة المتبادلة بين فروع الجمع، خاصة في مجال إدارة المخاطر وهو موضوع الدراسة.

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر وهو عبارة عن بنك مشترك (بين القطاع العام و الخاص) تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية، هو أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، يساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، برأس مال اجتماعي قدره 500.000.000 دج، وقد قام البنك منذ تأسيسه في 1991 بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر. ويقع المقر الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة ويضم حاليا 28 فرعا على مستوى الجزائر.

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم بقيمة 1000 دج للسهم، يشترك فيه مناصفة كل من:²

▪ بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بنسبة 50%

▪ شركة دلة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 50%.

وقد قام البنك برفع رأس المال الاجتماعي في سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف، أي ما يعادل 2.5 مليار دج، حسب الأمر 03-11 والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبح مقسما كالآتي:³

▪ بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بنسبة 44%؛

▪ شركة دلة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 56%.

وحسب القانون 04-08 المؤرخ في 2008/12/23 تم رفع رأس مال البنك في شهر ديسمبر 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري مع الاحتفاظ بنفس نسب المشاركة. ولقد تضاعف حجم ميزانية أصوله بأكثر من 74 مرة في الفترة الممتدة ما بين 1993-2016⁴، أما في مجال التمويل الاستثماري بالصيغ الإسلامية فقد

¹ متاح على الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري :

www.albaraka.com (site consulté le: 28/11/2017, à : 00:52).

² سليمان ناصر، العمل المصرفي في الجزائر الواقع والأفاق، دراسة تقييمية مختصرة، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى النظام المصرفي الجزائري واقع وأفاق، جامعة قلمة، الجزائر، 2001، ص: 6.

³ عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، دراسة قياسية لحالة بنك البركة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص: 82. (بتصرف)

⁴ رحيم حسين وزنكري محمد، الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي، واقع وتحديات، المؤتمر العلمي الدولي التاسع، الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل 2012، ص: 05.

بلغت ما قيمته 80627 مليون دينار لدى بنك البركة سنة 2014 مقابل 59637 مليون دينار سنة 2008¹، أي بنسبة أكثر من 35%.

إن الهدف الرئيسي لبنك بركة هو تحقيق مختلف العمليات المصرفية المالية للاستثمار والتمويل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد سمح لمجموعة البركة بتحويل المبالغ إلى الجزائر قصد إنشاء الشركة، وهو يصنف ضمن البنوك الشاملة بحيث يؤمن مجموعة من العمليات البنكية (التمويلات، التجارة الخارجية، نشاطات الصندوق والمحفظة، البطاقات الالكترونية... الخ)، كما يعتبر مؤسسة بنكية تقوم بالإيجار ورأس مال المخاطر .

2.I. الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري من العناصر التالية:

1- مجلس الإدارة: يتكون مجلس الإدارة من 6 أعضاء، نصفهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) والآخرين يقومون بتمثيل مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية)، حيث يتولوا تعيين رئيس مجلس الإدارة .

يقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك من خلال كافة السلطات والصلاحيات التي يملكها في التصرف في جميع الشؤون الإدارية والمالية باسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيس مجلس الإدارة . كما يمكن لمجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس أن يخول المديرية العامة للبنك بعض من صلاحياته وسلطاته، ويمكن لمجلس الإدارة وضع حد لعمل أعضاء المديرية العامة في إطار احترام الأحكام الواردة في عقد البنك وهذا بعد ما عينهم في وقت سابق بموجب سلطته وصلاحياته كما يقوم بتحديد أجور أعضاء المديرية العامة أو علاواتهم .²

2- المديرية العامة: وتتكون من ثلاثة مديرين مساعدين ومديري قسم يتم تعيينهما بقرار من المدير العام للبنك ومهمتهم تسيير البنك وفقا لتوجيهات وقرارات مجلس الإدارة وفي هذا الإطار عليها بالتطبيق:³

- استراتيجية طرق تمويل المشاريع الاستثمارية.
- التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير.
- قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية.

3- المديرية العامة المساعدة الشؤون الإدارية والتنمية: المدير العام المساعد للإدارة والتنمية مكلف بموجب السلطات الممنوحة له بمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهيكل المركزية التابعة له والمتمثلة في ما يلي:⁴

¹ نفس المرجع السابق، ص: 06.

² هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2012، ص: 158.

³ القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، ص: 1- 4.

⁴ هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص: 159.

- مديرية الموارد البشرية والوسائل: وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي، وهي بدورها تتفرع إلى: المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للوسائل العامة. وتتمثل مهمة مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة في ما يلي:

- ✓ إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين الخاص بالمستخدمين؛
- ✓ تسيير وصيانة الممتلكات العقارية والمنقولة للبنك؛
- ✓ ضمان الإمدادات لهياكل البنك؛
- ✓ المشاركة في إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية للبنك؛
- ✓ الحرص على تطبيق القانون الداخلي للبنك ولاسيما الانضباط والانتظام والمحافظة على سمعة البنك ومظهره.

- مديرية التنظيم والإعلام الآلي: وتكون هي أيضا تحت سلطة مدير مركزي وتتمثل مهمة هذه المديرية في البحث وإنشاء وصيانة الأنظمة المعلوماتية.

4- المديرية العامة المساعدة للاستغلال: ويندرج تحتها مديرتين هما:

- مديرية التسويق والشبكة: وينشأ عنها فروع وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي.
- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات: وهي موضوعة تحت مسؤولية مدير مركزي، وتتمثل المهمات الرئيسية لهذه المديرية في ما يلي:
 - ✓ التوجيه والتأطير القانوني لشبكة الاستغلال؛
 - ✓ التكفل بكل الملفات المشكوك فيها أو المنازع فيها للبنك والقيام بالإجراءات القانونية لحماية البنك؛

✓ وضع وتقوية الوسائل القانونية الموجهة لدراسة الملفات المشكوك فيها والمنازع فيها. يتفرع عنها مديرتين هما: مديرية فرعية للشؤون القانونية، مديرية فرعية للمنازعات.

5- المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات والشؤون الدولية: يقوم المدير العام المكلف بهذه المديرية بمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات الخاصة بالهيكل المركزية التابعة له والمتمثلة في:¹

- مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات: وهذه المديرية توجد تحت سلطة مدير مركزي ومهمتها تكمن في تمويل المؤسسات والأفراد، وهي بدورها تتفرع إلى:
 - ✓ مديرية فرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والأفراد؛
 - ✓ مديرية فرعية لمراقبة الالتزامات والتحصيل.

¹ نفس المرجع السابق، ص: 160.

- مديرية الشؤون الدولية: ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد مكلف بمتابعة النشاطات المالية للشؤون

الدولية والقضائية وهذه المديرية موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي ومكلف بالمهام التالية:¹

✓ البحث والتفاوض ووضع التسيير المالي الخارجي مطابقا للسياسات المقررة.

✓ وضع نصوص تطبيقية لعمليات الصرف والتجارة الخارجية والسهرة على تطبيقها.

✓ توجيه وتأطير شبكة الاستقبال في شكل عمليات تجارية خارجية.

✓ تنفيذ عمليات تحويل إلى الداخل.

وتنقسم مديريات الشؤون الدولية إلى فرعين:

✓ المديرية الفرعية للعلاقات الدولية.

✓ المديرية الفرعية للعمليات الخارجية.

6- مديرية الرقابة: تكون تحت مسؤولية مدير مركزي وتمثل مهماتها الرئيسية في ما يلي:²

• ضمان مراقبة جميع هياكل البنك وجميع العمليات التي قامت بها لتسيير المؤسسة .

• تقييم درجة أمن وفعالية إجراءات التسيير التشغيل ومعالجة العمليات.

• التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكل البنك .


وتتفرع المديرية إلى ثلاث مديريات فرعية هي: مديرية فرعية للمراقبة، مديرية فرعية للتدقيق، مديرية فرعية للتفتيش.

ترتبط مديرية الرقابة بالمدير العام تحت إشراف السلم الإداري، تربطها علاقات مع كل هياكل البنك المختلفة.

ويتضح لنا ذلك من خلال الشكل التالي :

¹ وهيبة خروبي، تطور الجهاز المصرفي و معوقات البنوك الخاصة في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص: 165.

² هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص: 160.



المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري

3.I. النشاطات المصرفية وأهداف بنك البركة الجزائري

1. 3.I. أهداف بنك البركة الجزائري:

يسعى بنك البركة الجزائري إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكرها فيما يلي:¹

- ❖ تحقيق ربح خالي من الربا من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر والأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة.
- ❖ مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الجزائري.
- ❖ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة.
- ❖ التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والبحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن.
- ❖ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي اللاربوي من أجل دفع عجلة التنمية.
- ❖ المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه.
- ❖ عصرنة الخدمات المقدمة المبنية على شبكة معلومات ناجعة والتكوين الملائم للموظفين.

2. 3.I. النشاطات المصرفية التي يقدمها بنك البركة الجزائري:

يقدم البنك لعملائه مختلف الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية مع التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا عن طريق العمل في المجالات التالية:²

أولاً: الخدمات المصرفية:

يمارس بنك البركة الجزائري سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة، حيث يمكن للبنك أن يقوم بالأنشطة التالية:

- ✓ قبول الودائع النقدية.
- ✓ فتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة.
- ✓ تحويل الأموال في الداخل والخارج.
- ✓ تحصيل الأوراق التجارية.
- ✓ فتح الإعتمادات المستندية وتبليغها.
- ✓ إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الإعتماد الشخصي.
- ✓ التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس الحاضر.

¹ القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، ص: 1 - 4.

² وهيبة خروبي، مرجع سبق ذكره، ص: 159 - 161.

ثانيا: الخدمات الإجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الإجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الإهتمام بالنواحي التالية:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الإنتاجية.

ثالثا: الودائع:

حيث يفتح البنك للمؤسسات والأفراد الحسابات الآتية:

- **حسابات الودائع تحت الطلب:** تفتح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهي حسابات جارية بالدينار الجزائري، لتسيير شؤونهم التجارية والمالية بالإيداع والسحب، كما يفتح البنك حسابات جارية بالعملة الصعبة لأغراض السياحة والتجارة.

- **حسابات التوفير أو الادخار:** تفتح للأشخاص الطبيعيين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن 2000 دج، ويمنح صاحبها دفترا تسجل فيه عمليات السحب والإيداع، ويكافأ الحساب على أساس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك.

- **حسابات الاستثمار المخصص:** وهي حسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع يختارونها، وتكون معروفة لديهم.

- **حسابات الاستثمار المشتركة (غير المخصص):** وتستثمر أموالها في مشاريع عامة ومشتركة. تتحصل حسابات الاستثمار على أرباح وفق نسب يتفق عليها مسبقا، كما لا يقل رصيدها عن حد أدنى هو 10 آلاف دج.

رابعا: التمويل والاستثمار:

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:

- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك المضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المراجعة للأمر بالشراء وغير ذلك من الصور المماثلة.

- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة مع البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

خامسا: تصرفات وأعمال أخرى:

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة لما ذكر أعلاه أن يقوم بكل ما يلزم من تصرفات لتحقيق غاياته، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

✓ تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لنشاط البنك.

- ✓ تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.
- ✓ إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- ✓ تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها.
- ✓ الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والدولية وخاصة الاتحادات الرامية لتوطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

4.I. صيغ التمويل الاستثمارية لبنك البركة الجزائري

تنقسم صيغ التمويل الاستثمارية الإسلامية في بنك البركة الجزائري إلى نوعين: صيغ التمويل النقدي وصيغ التمويل بالإمضاء.

4.I.1. صيغ التمويل النقدي:

بحيث تركز صيغ التمويل النقدي للعمل المصرفي الإسلامي على مبدأ الربح والخسارة والتدخل المباشر للبنك في الصفقات الممولة من قبله، ومن أهم هذه الصيغ المستخدمة من طرف بنك البركة الجزائري نذكرها فيما يلي:

➤ صيغة التمويل بالمراجحة:¹

يعتبر التمويل بالمراجحة أهم عقود التمويل بالبيع لدى بنك البركة الجزائري، وهذا نظرا لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية، وهي مخصصة أساسا للتمويلات قصيرة الأجل، وقد إستحدثت البنك فكرة بيع المراجحة للآمر بالشراء بغرض توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين من الحصول على الأجهزة أو المعدات أو سلع أخرى، حيث يتقدم المتعاملون للبنك طالبين هذه السلع مع ذكر وصفها وكمياتها، فيقوم البنك بشرائها على أساس الوعد من قبل المتعاملين بشرائها، إذا وردت مطابقة للمواصفات في المكان والزمان المحددين، بسعر تكلفتها مع زيادة ربح يتفق عليه البنك والعميل ثم يتفق على كيفية السداد، منها جزء مقدم عند طلبه كدليل على الجدية في الشراء، والباقي يقسط على أقساط شهرية. ويعتمد البنك على هذه الصيغة في تمويل زبائنه بمختلف المواد الإستغلالية (منتجات تامة، منتجات وسيطة...) لسير استثماراتهم.

➤ صيغة التمويل بالإجارة أو الاعتماد الإيجاري:

الاعتماد الإيجاري هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر. ويتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم:

¹ متاح على الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري:

✓ مورد (الصانع أو البائع) الأصل.

✓ المؤجر (البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله).

✓ المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

و من التعريف السابق، يستنتج أن حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر.

عند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاث الآتية:

✓ العميل ملزم باقتناء الأصل (عقد إيجار تملكي).

✓ العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو إعادته إلى البنك (عقد الاعتماد الإيجاري).

✓ يستأجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر (تجديد عقد الاعتماد الإيجاري).

➤ صيغة التمويل بالسلم:

يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع. و خلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، و لكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

الأساس:

تحظر قواعد الشريعة الإسلامية كافة العمليات التجارية التي ليس لها موضوع عند إبرام المعاملة (البيع المعدوم) غير انه بعض التطبيقات التجارية التي لا تستوفي هذا الشرط مسموح بها بسبب ضرورتها في حياة الناس .

➤ صيغة التمويل بالاستصناع:

الاستصناع هو عقد مقاوله الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل . و يتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم و ليس شراء سلع على حالها ، و لكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها .

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية ، يشبه الاستصناع عقد مقاوله كما هو معرف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري : " المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " .

يمكن أن يتدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك ، صاحب المشروع و المقاول في إطار استصناع مزدوج.

➤ صيغة التمويل بالمشاركة:¹

المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة ، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها . تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة و مردودية المشروع أو المهنة .

المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية مثل بنك البركة الجزائري محل الدراسة ، تتم في أغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء .
و مهما يكن من أمر ، فان هذه المساهمة تنجز حسب الصيغتين التاليتين :

المشاركة النهائية :

يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة و يقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع . و يتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة (حقوق الملكية ، ودائع استثمارية مخصصة و غير مخصصة ...) . يمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة ، تمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية) . يطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الإيداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة .

المشاركة المتناقصة :

يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية تنازل تدريجيا من المشروع أو العملية و هذا بعد انسحاب صاحب المشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأسمال البنك .
و بعد أن يسترجع البنك رأسماله و الأرباح العائدة له ، ينسحب من المشروع أو العملية . تشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية .

2.4.I. صيغ التمويل بالإمضاء:²

التمويل بالتوقيع عملية يلتزم بموجبها البنك بتوقيعه وبالتالي يكون ضامنا لعميله وأن يحل محله إذا عجز عن الدفع، يسمح هذا التسهيل للزبون أن يؤجل دفع حقوق أو التزامات معينة أو أن يغطي عجزه في حالة عدم احترامه لالتزاماته.

¹ نفس المرجع السابق. (بتصرف)

² عبد العزيز ميلودي، مرجع سبق ذكره، ص: 91-93. (بتصرف)


وهذا النوع من الخدمات ليست محظورة شرعيا، كونها لا تتضمن تعاملًا بالربا بل يتقاضى البنك بصدها عمولة مقابل الخدمة التي يسديها لعميله نذكر من بين الالتزامات بالإمضاء:

- الضمان البنكي - الالتزامات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

➤ الضمان البنكي :

يمكن للبنك أن يكون ضامنا بموجب الكفالة في ثلاثة ميادين: - كفالة الصفقات، - الكفالة الجمركية، - الكفالة الجبائية. ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي :

الشكل رقم 3- 2 : أشكال الضمان البنكي للبنك الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالب بناء على: عبد العزيز ميلودي، مرجع سبق ذكره، ص: 91- 92.

➤ الالتزامات المتعلقة بالتجارة الخارجية:

وتنقسم إلى نوعين :

الاعتماد المستندي :

هو نوع من الالتزام أكثر ضمانا للمصدر في تسديد عمليات التجارة الخارجية، بحيث يضمن البنك التزام المستورد بتسديد ثمن البضاعة اتجاه المصدر. ويكون التزام بنك المستورد في شكل تعليمات يتلقاها من زبونه

المصدر تحدد بوضوح في خطاب فتح الاعتماد المستندي الذي يرسل إلى المصدر أو المستفيد عن طريق البنك المكلف بالتبليغ.

رسالة ضمان لغياب الوثائق :

تقدم رسالة الضمان هذه إلى العملاء عند ضياع أو عدم توصلهم لسندات الشحن وتوجه رسالة الضمان إلى وكيل الناقل فهي خطاب ضمان اتجاه الناقل لا غير على تسليمه البضاعة إلى مستوردها في غياب سند الشحن، وفي هذه الحالة فان البنك طبقا للقواعد والأعراف الدولية ليست له أية مسؤولية اتجاه الغير بما في ذلك المورد اتجاه الناقل.

بالاعتماد على ما سبق، ولتوضيح صيغ التمويل الاستثمارية لبنك البركة الجزائري أكثر فإن الجدول الموالي يبين مختلف أرصدة صيغ التمويل التي تمت على مستوى بنك البركة الجزائري خلال سنتي 2013-2014

الجدول رقم 3- 1 : يبين أرصدة صيغ التمويل الاستثمارية لسنتي 2013-2014.

| المبلغ (مليون دج) | | نوع المنتج |
|-------------------|---------|--------------|
| 2014 | 2013 | |
| 145,691 | 137,342 | مراجعة |
| 113,942 | 83,539 | إجارة |
| 31,183 | 24,317 | سلم |
| 3,275 | 3,635 | استصناع |
| 222 | 166 | مشاركة |
| 12 | 9 | قرض حسن |
| 15,902 | 14,551 | تمويلات أخرى |

المصدر: بيانات مأخوذة من الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري .

5.I إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري

قبل التطرق إلى هذا المحور، فانه لا يخفى على الجميع أن موضوع إدارة المخاطر يحظى بأهمية متزايدة وكبير في مجال أعمال البنوك المختلفة، بحيث تركز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، ولهذا لا بد من معرفة واقع إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية وما مدى تطبيق المعايير والأساليب المنصوص عليها في اتفاقيات لجنة بازل.

I.5.1. القواعد الاحترازية في النظام المصرفي الجزائري وفق اتفاقيات لجنة بازل الدولية:

I.5.1.1. قواعد الحيطة والحذر في النظام المصرفي الجزائري في ظل اتفاقية بازل I:

إن بروز أهمية الحيطة والحذر في العمل المصرفي تعود إلى قانون النقد والقرض. هذا الأخير الذي يعد بمثابة إسناد تشريعي للإصلاحات التي مني بها النظام المصرفي، فقد نصت المادة 92 من قانون النقد والقرض¹ على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، كما نصت المادة 44 منه في "الفقرة ز" على أن مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة. وفي ظل هذا الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها اتفاقية بازل I، اصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر².

ومن أهم القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري نذكرها فيما يلي :

➤ رأس المال الأدنى:

إن أول قاعدة متبعة في الجزائر تتعلق بالقواعد الخاصة بالوظيفة الائتمانية، والتي تلزم البنوك بوضع حد أدنى لرأس مالها للقيام بوظائفها. وقد تضمن آخر تعديل مس هذه القاعدة الآتي³:

- 3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية العاملة بالجزائر والتي تقوم بكل العمليات الائتمانية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور،

- 10 مليار دج بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية (تلقى الأموال من الجمهور، عمليات القرض، تسيير طرق الدفع).

➤ الأموال الخاصة:

إن تعريف الأموال الخاصة لا يعتبر في حد ذاته معيار تسيير لكن انسجامه ضروري لأنه يساهم في حساب مختلف النسب القانونية، حيث نلاحظ أن الأموال الخاصة تشكل عنصر أساسي لملاءة المؤسسة المالية، وتعتبر الملجأ الأخير الذي تلجأ إليه المؤسسة في حالة حدوث مشاكل سببها خسارة لا يمكن استعمالها عن طريق الأرباح العديدة أو المؤونات ، بهذا فهي تعتبر مشاكل سببها خسائر لا

¹ القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 افريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410 الموافق ل 18 افريل 1990.

² الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 29، الصادرة في 24 رمضان 1412 الموافق ل 29 مارس 1992، ص ص: 737-738.

³ le Règlement de la Banque d'Algérie N° 08 / 04 du 23/12/2008 Relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.

يمكن استعمالها عن طريق الأرباح العديدة أو المؤونات، بهذا فهي تعتبر الضمان الأخير لأصحاب الحقوق.¹

➤ توزيع وتغطية المخاطر:²

إن الالتزام بنسبة تقييم خطر القرض يحد من أخطار البنوك والمؤسسات المالية التي تتعرض لها من جراء القروض لمستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين، حيث تنص المادة 02 من الأمر 94/74 الصادر في 1994/29 ، على ما يلي:

يجب أن لا تتجاوز نسبة مجموع الأخطار المعرضة لها عمليات البنوك والمؤسسات المالية على زبون واحد أو مجموعة من الزبائن مبلغ الأموال الخاصة الصافية للنسب التالية:

✓ 40% ابتداء من 01 جانفي 1992.

✓ 30% ابتداء من 01 جانفي 1993.

✓ 25% ابتداء من 01 جانفي 1995.

حيث أن تتجاوز النسب المشار إليها في نسبة الملاءة لنفس المستفيد، يجب مباشرة بتكوين تغطية لأخطار تمثل ضعف هذه النسب المشار إليها.

✓ 8% ضعف معدل 4% نهاية جوان 1995.

✓ 10% ضعف معدل 5% نهاية جوان 1996.

✓ 12% ضعف معدل 6% نهاية جوان 1997.

✓ 14% ضعف معدل 7% نهاية جوان 1998.

✓ 16% ضعف معدل 8% نهاية جوان 1999.

➤ ترجيح المخاطر:

لقد تضمنت قواعد الحذر نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية (الالتزامات بالإمضاء)، فتم إدراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح من (0% إلى 100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها وذلك وفق نوعية العميل وطبيعة العملية. ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

¹ المادة 8 من الأمر 94-74 الصادر في 29 نوفمبر 1994.

² بنجر حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيلة المصرفية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة، في الألفية الثانية، منافسة، مخاطر تقنيات، ص: 06.

الجدول رقم 3-2: أوزان ترجيح المخاطر بالبنوك الجزائرية حسب التعليمات رقم 74-94

| معدل الترخيص الأخطار المحتملة | %100 | %20 | %5 | %0 |
|-------------------------------------|--|--|--|---|
| | قروض للعملاء . الأوراق المخصصة القرض التجاري . الحسابات المدينة . سندات المساهمة والتوظيف غير ذلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية . الموجودات الثابتة | - قروض البنوك والمؤسسات المالية في الخارج . حسابات عادية توظيفات . سندات المساهمة والتوظيف للمؤسسات والبنوك التي تعمل في الخارج | - قروض للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر . سندات المساهمة والتوظيف للمؤسسات والبنوك المقيمة في الجزائر . | - صندوق الدولة أو ما شابهها . ودائع لدى بنك الجزائر . سندات الخزينة . |

المصدر: التعليمات رقم 74-94 عن بنك الجزائر بتاريخ 1994/11/29.

➤ معيار كفاية رأس المال:

باعتبار الملاءة المصرفية هي أساس السلامة المصرفية، فإن بنك الجزائر أولى لها أهمية كبرى واعتبر رأس المال مقياساً أساسياً لها. يتمثل معيار الملاءة المصرفية، كما ورد في توصيات لجنة بازل I، في علاقة الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المصنفة المرجحة. وحسب ما نصت عليه المادة الثانية من التنظيم 91-09 الصادر في 14 أوت 1991 والمادة الثالثة من التعليمات رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية، فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام بصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل (8%)، وهو ما يعني ضرورة توفير ثماني وحدات نقدية على الأقل من الأموال الخاصة لإمكانية إقراض وحدة نقدية واحدة، وهي النسبة الشهيرة بنسبة كوك:

إن احترام تطبيق هذه النسبة جاء بصفة تدريجية وهذا بسبب خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رأس مالها، حيث تراوحت نسبة الملاءة من 4% إلى 8% ابتداء من سنة 1995، وذلك بوضع رزمة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدريج إلى 8% كما حددتها النسبة العالمية أي نسبة بازل، وذلك وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم 3-3: رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1991

| التاريخ أو الأجل | النسبة بـ(%) |
|-----------------------|--------------|
| نهاية شهر ديسمبر 1992 | 4 |
| نهاية شهر ديسمبر 1993 | 5 |
| بداية شهر جويلية 1995 | 8 |

المصدر: التعليم رقم 74-94 عن بنك الجزائر بتاريخ 1994/11/29.

وقد حددت المادة 5 من التعليم السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و 7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للبنك مع توضيحات أكبر في ملحق التعليم، بينما بينت المادة 9 منها مجموع العناصر التي تتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها وهذا بالنسبة لعناصر الميزانية، أما بالنسبة لعناصر خارج الميزانية فقد قسمتها نفس المادة إلى أربع فئات حسب درجة مخاطرتها، مع تبيان مكونات كل فئة في ملحق التعليم، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل I¹.

من خلال التعليم السابقة، يلاحظ بالنسبة لاتفاقية بازل I تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية (طبقا لتنظيمات البنك المركزي) إلى نهاية سنة 1999، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992. كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعياريها، بينما منحت التعليم السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، بعد أن منحتها التعليم السابقة والملغاة فترة ثلاث سنوات ونصف وفشلت في ذلك. ويبدو أن هذا التأخر في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي.

وبالنسبة لتعديلات بازل I، فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان².

5.1.2. النظام المصرفي الجزائري وتطبيق اتفاقية بازل II:

تجسد تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل II من خلال أهم البنود التالية:

¹ راجع مواد التعليم رقم: 74-94 الصادرة بتاريخ: 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر، وكذلك الملحق الخاص بها.

² ناصر سليمان، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية - تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير - ، بحث مقدم إلى المنتدى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة - الجزائر، المنعقد أيام: 08-09 ديسمبر 2013، ص: 12-13.

- 1- إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002¹: والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل II، ويهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وأهم ما جاء فيه:
- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي: خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، الخطر التشغيلي والخطر القانوني.
 - المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء ما يلي:
- ✓ نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر والتقييد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك... الخ،
- ✓ نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات: ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها،
- ✓ أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر: وهي أنظمة يتم بناؤها داخل البنك أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة والصرف وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا وقصوى لها... الخ،
- ✓ نظام التوثيق والإعلام: وهو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.
- غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها².

معيار كفاية رأس المال:

بتاريخ 2011/11/28 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-08 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهو لا يختلف كثيرا عن التنظيم رقم 02-03 لسنة 2002، إلا أنه يشير هذه المرة بوضوح إلى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل، ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، ولكن دون صدور تعليمة تفصيلية تدرجهما ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال. كما يشير هذا التنظيم في الأخير إلى أنه يلغي أحكام التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ: 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية³.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة 39، 14 شوال 1423 الموافق 18 ديسمبر 2002، ص: 25-31.

² بوراس أحمد، عياش زبير، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، المجلد ب، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2008، ص: 231-236.

³ ناصر سليمان، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

2- رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية: في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيماً يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج، والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج¹.

I.5.1.3. النظام المصرفي الجزائري و محاولة تطبيق اتفاقية بازل III :

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل II غير انه لم تطبق تعليماً فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية. لهذا يحاول بنك الجزائر حالياً الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل III، حيث اتخذت عدة إجراءات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لذلك تمثلت أساساً في:

1- رفع الحد الأدنى لرأس المال: تماشياً مع تداعيات الأزمة المالية وبغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم إصدار التنظيم رقم 04-08 الصادر في 23 ديسمبر 2008 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج.

2- فرض نسبة السيولة: عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011²، والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

3- إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011³، والذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002.

معيار كفاية رأس المال:

لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبين حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل III، ولا يُتصور ذلك مادام أن المعدل المستعمل حالياً في المنظومة المصرفية الجزائرية لم يتم تحيينه حتى مع بازل II.

ومن المعلوم أن اتفاقية بازل III تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى الطويل كما أسلفنا. ولم يرد في هذين التنظيمين (11-04 و 11-08) ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقاً لما ورد في اتفاقية بازل III، رغم كون التنظيمين صدرتا بعد أن تم نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية⁴.

¹ النظام رقم 04-01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 السنة 48، 4 ذو القعدة 1432 الموافق 2 أكتوبر 2011.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47، السنة 48، الصادرة في 11 شوال 1433 الموافق ل 29 أوت 2012.

⁴ ناصر سليمان، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

I.5.2. إدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية:

تتمثل آليات إدارة المخاطر لمجموعة البركة المصرفية وفروعها في مجموعة من الطرق والاستراتيجيات لاحتواء المخاطر يمكن التطرق إليها كما يلي:¹

✓ مخاطر الاستثمار المشترك:

إن لكل وحدة ثابتة لمجموعة البركة المصرفية استراتيجيات وطرق مناسبة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، خاصة فيما يتعلق بخصائص مخاطر الاستثمار المشترك ويشمل ذلك المضاربة والمشاركة والاستثمارات أخرى، وتقوم كل وحدة بتأمين طرق التقييم لديها مناسبة كما تقوم بتقييم تأثير هذه الطرق على عملية حساب الأرباح والتوزيعات المتفق عليها بصورة مشتركة بين تلك الوحدة وشركائها.

✓ مخاطر الائتمان:

إن مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة التي تنجم عن إخفاق عميل أو طرف مقابل الوفاء بالتزاماته. بموجب شروط متفق عليها،² ولدى كل وحدة تابعة للمجموعة إطار عام لإدارة مخاطر الائتمان يشمل تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد تقارير عن مخاطر الائتمان، وإن كل وحدة تابعة للمجموعة تتحكم في مخاطر الائتمان بدءاً من عملية الموافقة الأولية ومنح الائتمان، وبعد ذلك المتابعة اللاحقة للجدارة الائتمانية للطرف المقابل والإدارة النشطة للمخاطر الائتمانية، وتوكل صلاحيات الموافقة على التسهيلات الائتمانية من قبل مجلس إدارة الوحدة إلى لجان يعهد لها بمهام تحليل وتقييم الائتمان. بموجب سياسات ائتمانية وإجراءات عمليات محددة يعمل بها في تلك الوحدة.

توجد في كل وحدة تابعة للمجموعة دائرة تدقيق داخلي مسؤولة عن القيام بمراجعة الالتزامات الائتمانية للأطراف المقابلة وتقييم جودتها وتأمين التقيد بالإجراءات المعتمدة للحصول على الموافقة الائتمانية.³

✓ مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة هي مخاطر الخسارة للمجموعة التي تنشأ إما عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو عن عجزها عن تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع بدون الاضطرار إلى تكبد مصاريف أو خسائر غير مقبولة.

¹ الغالي بن إبراهيم، اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص: 217-220.

² التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية: مخاطر الائتمان، سنة 2009، ص: 46. المتاح على الموقع الرسمي لمجموعة البركة المصرفية:

<http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=215>. (site consulté le: 31/12/2017, à: 00:07)

³ التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية: مخاطر الائتمان، سنة 2006، ص: 26.

ولدى مجموعة البركة المصرفية وكل وحدة تابعة لها إطار عام لإدارة السيولة يأخذ في الحسبان متطلبات السيولة فيما يتعلق بحساباتها الجارية وحسابات التوفير والودائع من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والاستثمارات المقيّدة والمطلقة بحيث تحتفظ الوحدة بأصول سائلة بمستويات احترازية مناسبة لتأمين القدرة على الحصول على النقد بالسرعة اللازمة للوفاء بالتزاماتها.¹

✓ مخاطر معدل الأرباح (مخاطر معدل العائد):

إن المجموعة معرضة لمخاطر تتعلق بمعدل العائد حيث أن أي زيادة عامة في معدلات الأرباح قد تؤدي إلى زيادة توقعات أصحاب الحسابات الاستثمارية في الحصول على معدلات عوائد أعلى وبذلك تقع الوحدات العاملة تحت ضغوطات السوق لدفع عائد على هذه الحسابات يكون أعلى من المعدل الذي تم تحقيقه بالفعل على الأصول التي تم تمويلها من قبل أصحاب حسابات الاستثمار، ويؤدي ذلك إلى تنازل هذه الوحدات عن كل أو جزء من حصتها في الربح و/ أو عمولتها كمضارب ومع ذلك فإن المجموعة ليست ملزمة بدفع أية عوائد محددة مسبقا لأصحاب حسابات الاستثمار.

✓ مخاطر العملة:

إن مخاطر العملة أو مخاطر القطع الأجنبي هي مخاطر التأثير السلبي على إيرادات المجموعة أو على حقوق المساهمين الناجمة عن تقلبات سعر العملة، وأن المجموعة معرضة لمخاطر تقلب أسعار صرف العملة من حيث أن قيمة الأدوات المالية أو قيمة صافي الاستثمار في الوحدات الأجنبية التابعة لها قد تهبط بسبب تغيرات في أسعار صرف العملة.

✓ مخاطر التشغيل:

تتم إدارة مخاطر التشغيل عن طريق إجراءات العمل الداخلية واليات المتابعة بينما تتم إدارة المخاطر القانونية عن طريق التشاور الفعال مع المستثمرين القانونيين من داخل المجموعة ومن خارجها، حيث يتم إدارة مخاطر التشغيل الأخرى وتقليلها عن طريق تأمين توفير موظفين مدربين ومؤهلين وبنية تحتية مناسبة وأنظمة فعالة لتأمين تشخيص وتقييم جميع المخاطر الجوهرية.

تتعرض المجموعة أيضا إلى مخاطر تتعلق بمسؤولياتها المتعلقة بالثقة والأمانة تجاه مودعي الأموال، والذي يؤدي إلى خسائر في الاستثمارات أو إلى الإخفاق في حماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية، وتقتضي سياسات وإجراءات الرقابة الداخلية الفصل بين المهام وتفويض الصلاحيات وإعداد تقارير عن التجاوزات وإدارة

¹ انظر المراجع التالية:

- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية: مخاطر السيولة، سنة 2006، ص: 26- 27.

- الموقع الرسمي لمجموعة البركة المصرفية: مخاطر السيولة، تاريخ الاطلاع: 2018/01/04، على الساعة: 17:59.

<http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=218>.

الالتزامات وإعداد تقارير عنها ومطابقة الحسابات، على أن يكون ذلك جميعه مبنيا على تقارير إدارية حديثة وموثوق بمصداقيتها.

✓ مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية:

تنشأ مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية عن الإخفاق في الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي بالتالي مماثلة لمخاطر السمعة والمصداقية، إن لدى وحدات المجموعة أنظمة وأدوات تحكم، ويشمل ذلك هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل وحدة، لتأمين الالتزام بجميع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.¹

I.5.3. إدارة المخاطر على مستوى بنك البركة الجزائري:

I.5.3.1. تأسيس إدارة المخاطر على مستوى بنك البركة الجزائري:²

تم تأسيس لجنة إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري سنة 2009 ، من أجل تحديد المخاطر الائتمانية وقياسها ومراقبتها، ولقد ازداد اهتمام البنك بهذا الجانب بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 . وتعتبر لجنة إدارة المخاطر الائتمانية اللجنة الوحيدة لإدارة المخاطر في البنك ، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة الصيغ التمويلية المعتمدة في البنك، حيث يركز البنك على التمويل بصيغ المدائيات، أي المراجعة والتي تنال القسط الكبير، ثم السلم، وفي الأخير التمويل بالاستصناع والإجارة. أما صيغتي المشاركة والمضاربة فلا تمارس في بنك البركة الجزائري، فلقد سبق وأن مارس البنك صيغة المشاركة ولم تنجح. حيث تتكون لجنة إدارة المخاطر من لجنة مسؤولة عن تحديد ومراقبة المخاطر الائتمانية والتحكم فيها بالتعاون مع قسم المالية والتمويل، ومشاركة مجلس الإدارة فيها. ويعتمد بنك البركة الجزائري على طريقة التصنيف الداخلي لتقييم مخاطر الائتمان التي يتعرض لها خلال أداء نشاطه.

أما بالنسبة لتطبيق نسبة كفاية رأس المال للجنة بازل، فان البنك يخضع للنظم والمعايير الاحترازية وقواعد الحذر المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية طبقا لقانون النقد والقرض 90/10 الصادر في 14 أفريل 1990. يقوم بنك البركة بتطبيق غرامة التأخير على المدين المماطل (الذي أظهر سوء نية في الدفع) عن المبلغ المستحق الدفع وذلك عن كل شهر تأخير، حيث أن هذه الغرامات لا يتم التعامل بها بل يتم وضعها في صندوق إيرادات قيد التصفية. أما في حالة عجز العميل عن سداد قيمة التزاماته لسبب خارج عن إرادته، فان بنك البركة الجزائري يقوم بتمديد فترة التسديد دون فرض أي عقوبة أو غرامة.

¹ التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية : مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية، سنة 2009، ص: 47.

² هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011، ص: 173-174. (بتصرف)

I.5.3.2. كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري:

بالرغم من أن نشأة بنك البركة الجزائري كانت سنة 1991، إلا أننا سوف ندرس معدلات كفاية رأس المال التي حققها ابتداءً من سنة 1999، وذلك باعتبار أن التعليم رقم 74-94 الصادر في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطرة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية قد حددت آخر أجل للبنوك الجزائرية للالتزام بمعدل كفاية رأس المال في حده الأدنى بما لا يقل عن 8% ابتداءً من نهاية تلك السنة أي 1999 كما رأينا سابقاً.

وما يلاحظ على نسب كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري بأنها جيدة بشكل عام، بحيث أنها لم تنزل عن 12% في أسوأ حالاتها¹، ولعل ذلك راجع إلى التوجيهات الصارمة لمجموعة البركة المصرفية لمختلف فروعها بما فيها فرعها بالجزائر هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري أعلى من النسبة المحددة من طرف بنك الجزائر بالإضافة إلى أن البنك قد احترم الحد الأدنى للملاءة، هذا ما يجعل بنك البركة الجزائري يتمتع بملاءة عالية اتجاه المخاطر.

I.5.3.3. دور إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري:

تلعب إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري دوراً جدياً مهم في اتخاذ القرارات بالنسبة للبنك وذلك من خلال تقليل واحتواء المخاطر، ويمكن توضيح دورها فيما يلي:²

- صياغة واقتراح سياسات واضحة في كل ما يخص إدارة المخاطر إلى مجلس إدارة البنك للموافقة عليها مثل:

- ❖ تفويض الموافقة التمويلية.

- ❖ الحدود القصوى الاحترازية الخاصة بالتعرضات الكبيرة.

- ❖ المعايير الخاصة بمنح التمويل.

- ❖ معايير قبول الضمانات.

- ❖ حدود المحفظة التمويلية.

- ❖ تركيزات المخاطر.

- ❖ حدود العملات الأجنبية.

- ❖ الرقابة على محفظة التمويل وتقييمها والأسعار والمخصصات والمطابقة مع المتطلبات الرقابية والقانونية.

- التأكد من أن كافة أعمال البنك متوافقة مع معايير المخاطر والحدود الموضوعية من قبل مجلس الإدارة.

¹ ناصر سليمان، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

² حضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية - دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية - ، رسالة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص: 131 - 132.

- وضع الأنظمة والإجراءات الكفيلة بتطبيق سياسات المخاطر الموضوعة من قبل مجلس الإدارة ومراقبتها وإعداد التقارير بشأن جودة المحفظة التمويلية والاستثمارية.
- تطبيق المعايير الخاصة بمعالجة الديون المتعثرة طالما يتم التعرف على هذه التمويلات.
- التقييم الدوري للمحافظ التمويلية والاستثمارية وإجراء الدراسات الموسعة حول بيئة العمل المحيطة للتأكد من سلامة ومرونة هذه المحافظ.

5.3.4. متطلبات إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري:

قام البنك بتوفير المتطلبات الأساسية لإدارة المخاطر التي يتعرض لها والمتمثلة أساسا فيما يلي:¹

- تكوين إطار عام لإدارة المخاطر التي يتعرض لها خاصة المخاطر الائتمانية منها، حيث يشمل الإطار على تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد التقارير عن السيطرة على المخاطر الائتمانية؛
- السعي لتكوين موظفين مؤهلين للتحكم في مخاطر الائتمان بدء من عملية الموافقة على منح الائتمان، وكذلك متابعة الجدارة الائتمانية للعميل طالب التمويل؛
- يوكل المصرف صلاحيات الموافقة على طلبات منح الائتمان لمجلس إدارة المصرف التابع إلى لجان تهتم بتحليل وتقييم الائتمان وفقا للسياسات الائتمانية للمصرف؛
- تشكيل دائرة تدقيق داخلي مسؤولة عن القيام بمراجعة الالتزامات الائتمانية للعملاء، وتقييم جودتهم، وتأمين التقيد بالإجراءات اللازمة لمنح الائتمان.

5.3.5. أهداف إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري:²

- إن بنك البركة الجزائري ملتزم تماما بتعزيز وتعميم ثقافة إدارة المخاطر كونها تعتبر شرط أساسي لازم توفره للأداء الناجح. وفيما يلي الأهداف الرئيسية لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري:
- المحافظة على طريقة احترازية ووقائية ومنظمة في اخذ المخاطر عن طريق التمسك بمجموعة شاملة من سياسات وإجراءات وحدود إدارة المخاطر.
- توظيف أفراد مؤهلين ويمتلكون المهارات اللازمة.
- الاستثمار في التكنولوجيا والتدريب.
- الترويج للنشط لثقافة إدارة المخاطر السليمة في كافة المستويات وفيما يخص كافة الأنشطة.
- المحافظة على فصل واضح في الواجبات وخطوط العمل بين الأفراد الذين يقومون بتنفيذ الأعمال والأفراد الذين يتممون الإجراءات الخاصة بها ويقيسون ويراقبون المخاطر الناجمة عنها.
- الالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية.

¹ التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، 2011، ص: 68. (بتصرف)

² حضراوي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص: 132.

- الالتزام الصارم بالمتطلبات القانونية والرقابية.

- تقييم الأداء المالي على أساس المخاطرة المعدلة (العائد المعدل للمخاطرة على رأس المال)

(Risk adjusted Return on capital- RAROC)

6.3.5.I. أنواع وسياسات إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري:

أولاً: أنواع المخاطر الرئيسية في بنك البركة الجزائري:

تغطي حالياً إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري مخاطر التمويل، مخاطر السيولة، ومخاطر

التشغيل ويمكن توضيحها كما يلي:¹

■ **مخاطر التمويل:** وهي المخاطر المتعلقة بأي من موجودات البنك تكون على هيئة مطالبات نقدية أو بصيغة أخرى تجاه العميل ولا يتمكن هذا العميل من سدادها للبنك وفقاً للبنود والشروط الواردة في الاتفاقية التي بموجبها نشأت هذه المطالبات.

■ **مخاطر السيولة:** وهي مخاطر عدم تمكن البنك من الإيفاء بتعهداته والتزاماته وتوفير الأموال اللازمة في المكان والوقت المحددين.

■ **مخاطر التشغيل:** وهي مخاطر التعرض للخسائر بسبب عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية، والموظفين، والأنظمة، أو بسبب عوامل خارجية مثل الحريق والكوارث الطبيعية والاختلاسات... الخ. ولقد تم التطرق سوى للمخاطر الممكنة حالياً، بحيث يمكن مستقبلاً إضافة مخاطر أخرى التي تؤخذ في إطار نشاطات البنك.

ثانياً: سياسات إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري:

تلخص المبادئ التالية سياسات إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري:²

- سوف يتم تمديد التمويل عندما يكون البنك على ثقة بأن العميل سوف يقوم بسداد المبلغ على النحو المتفق عليه. وهذا يتطلب معرفة دقيقة للعميل، وفهم واضح للمخاطر الائتمانية التي تقوم عليها هذه الطلبات؛

- يجب تمديد التمويل عندما يكون هناك ما لا يقل عن مصدرين واضحين للسداد؛

- يفضل عموماً بأن يتم سداد المبالغ من النقد المنتج من قبل منتجات العميل والدخل المستمر أو الأنشطة الجارية للعميل؛

- يجب أن تكون المبالغ والأرباح والرسوم الأخرى والشروط بموجب أوضاع السوق السائدة لأي تمويل مقترح مطابق مع مفهوم نوعية المخاطر التي يتم التعهد بها؛

¹ المرجع نفسه، ص: 133.

² هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص: 175. (بتصرف)

- يجب تمديد التمويل عموما عندما يكون أفضلية دين البنك تناسب مع باقي الدائنين أو أفضل من أي تمويل آخر؛

- يجب أن يكون التمويل منظم بشكل ملائم مع الأخذ في عين الاعتبار الغرض من الائتمان ومصدر السداد؛

- يجب تقييم احتياجات التمويل على أسس قائمة بذاتها وكذلك على أساس المحفظة لتقييم تأثيرها على إجمالي محفظة التمويل؛

- يجب التأكد من الامتثال لجميع القوانين المحلية السارية والتنظيمية والمبادئ التوجيهية في جميع الحالات؛

- يجب أن تؤخذ في الاعتبار الآداب والمعايير الأخلاقية في جميع قرارات التمويل.

5.1.3.7. الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري : يتكون الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري من مجموعة من الأقسام التالية¹:

❖ قسم إدارة المخاطر.

❖ قسم معالجة ومراجعة التمويل.

❖ قسم شؤون التمويل.


❖ قسم متابعة الديون المتعثرة.

❖ قسم المخاطر التشغيلية.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي :

¹التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري .

الشكل رقم 3-3: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري .



المصدر: بنك البركة الجزائري .

6.I المؤشرات المالية الهامة لبنك البركة الجزائري


شهد بنك البركة الجزائري فترة صعبة عند بداية نشاطه وذلك بسبب خصوصية تلك الفترة التي كانت تمر بها الجزائر، ولكنه لم يلبث أن تدارك الوضع بعد فترة وجيزة، بحيث عرف البنك تحسنا في الأداء وتطورا في حجم الأرباح المحققة بالمقارنة مع الأرباح المحققة لدى البنوك الأخرى في نفس الفترة، ومنه أصبح بنك البركة الجزائري يحتل مقدمة الصدارة من خلال حجم مردودية الأموال الخاصة المحققة جعلته البنك الأكثر ربحية في الجزائر. وفيما يلي سنعرض مجموعة من المؤشرات المالية الهامة التي تعكس أداء بنك البركة الجزائري وذلك بالاعتماد على المؤشرات المالية التي وردت في تقارير هذا البنك.

1- تطور حجم الأصول في بنك البركة الجزائري:

انعكس حجم إقبال الزبائن لتعامل مع شبكة استغلال بنك البركة الجزائري ايجابيا على إجمالي أصول (حجم الميزانية) البنك، ويمكن توضيح حجم تطورات إجمالي الأصول في بنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة (1999 - 2015) حسب الشكل الموالي:

الشكل رقم 3- 4: تطور حجم الأصول في بنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

ما يمكن أن نلاحظه من خلال الشكل السابق، أن حجم إجمالي الأصول قد شهد تطورا وارتفاعا مستمرا بشكل عام خلال فترة الدراسة (1999 - 2015)، حيث بلغ حجم الأصول سنة 1999 ما قيمته 11817 مليون دج ليصل سنة 2015 قيمة 193573 مليون دج أي بفارق يقدر ب 181756 مليون دج أما نسبة الزيادة (نسبة الارتفاع) التي حققها البنك فقد بلغت 63.80%، وهذه الزيادة في إجمالي الأصول ترجع إلى زيادة البنك لرأسماله ومضاعفة حجم نشاطه من خلال زيادة عدد فروع البنك وتطوير أساليب تقديم خدماته فيما يخص حجم التمويلات الممنوحة وزيادة إقبال الزبائن على البنك.

رغم تسجيل البنك ارتفاع في حجم الأصول، إلا أن نسبة الزيادة عرفت انخفاضا من سنة إلى أخرى فقد بلغت نسبة الزيادة سنة 2000 نسبة 27.86% أما في سنة 2001 قدرت نسبة الزيادة ب 26.43%، ونفس الشيء سنة 2010 فقد بلغت نسبة الزيادة ب 21.59% أما سنة 2011 بلغت نسبة الزيادة ب 10.35%، ويرجع السبب في ذلك إلى أن حجم الأصول في بنك البركة الجزائري مرتبط ارتباطا وطيدا بحجم التمويلات الممنوحة وبآجالها المختلفة وكذلك ظهور منافسين جدد في المنظومة المصرفية تقدم خدماتها


في شكل منتجات مالية إسلامية. وبناء على قيم إجمالي حجم الأصول فقد حقق بنك البركة الجزائري تطورا ايجابيا ملحوظا، وبالتالي يمكن القول أن حجم نشاط البنك قد تضاعف خلال فترة الدراسة (1999-2015).

2- تطور حجم رأس المال الخاص في بنك البركة الجزائري:

نقصد برأس المال الخاص ما يسمى بحقوق الملكية والتي تضم: (رأس المال الأساسي ((حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة)) + رأس المال التكميلي ((الاحتياطات غير معلنة واحتياطات إعادة التقييم + مخصصات الديون المشكوك فيها + أدوات الدين طويلة الأجل))، والشكل الموالي يوضح لنا تطور حجم رأس المال الخاص في بنك البركة الجزائري كما يلي:

الشكل رقم 3- 5: تطور حقوق الملكية في بنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)


يتضح لنا من خلال الشكل السابق، أن حجم رأس المال الخاص لبنك البركة الجزائري شهد تطورا مستمرا من سنة إلى أخرى، بحيث بلغ حجم إجمالي حقوق الملكية سنة 1999 ما قيمته 1365 مليون دج بينما قدر حجم إجمالي حقوق الملكية سنة 2015 قيمة 30379 مليون دج. أما فيما يخص نسبة زيادة إجمالي حقوق الملكية فعرفت تطورات كلها ايجابية ولكنها بنسب متفاوتة ومتذبذبة أحيانا صعودا وأخرى هبوطا، فلقد بلغت نسبة الزيادة في إجمالي حقوق الملكية سنة 2008 نسبة 93.28% بالمقارنة مع سنة 2007 بينما قدرت نسبة الزيادة سنة 2009 ب 11.28% بالمقارنة مع سنة 2008. وترجع هذه الزيادة في حجم رأس المال الخاص أساسا إلى قرار البنك برفع قيمة كلا من الاحتياطات والمؤونات المتعلقة بالمخاطر المصرفية وعليه فإن حجم رأس المال الخاص شهد ارتفاعا مستمرا إلى غاية 2015، وبالتالي يمكن القول أن تطورات حجم رأس المال الخاص يمثل مؤشرا ايجابيا لتطور نشاط بنك البركة الجزائري .

3- تطور حجم إجمالي التمويلات في بنك البركة الجزائري:

وهي عبارة عن تطور حجم إجمالي التمويلات الممنوحة للزبائن من قبل بنك البركة الجزائري، وذلك وفق عدة صيغ وأساليب استثمارية تمويلية، بحيث تمثل أحد أهم استخدامات الموارد المالية في بنك البركة الجزائري، ويمكن توضيح حجم التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري حسب فترة الدراسة (1999-2015) من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 3-6: تطور إجمالي التمويلات في بنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)


يتضح لنا بشكل جلي من خلال الشكل السابق، أن إجمالي حجم التمويلات الممنوحة للزبائن عرفت تطورا مستمرا عموما، إذ أن حجم التمويلات ارتفع من 8235 مليون دج سنة 1999 إلى 96453 مليون دج سنة 2015، ولكن تخللتها سنوات كان فيها حجم التمويلات منخفض وهذا مرتبط بشكل قوي بمستوى حجم الودائع ومدى إقبال الزبائن لتعامل مع بنك البركة الجزائري، بحيث كلما كانت ثقة العملاء في البنك كبير ومستوى حجم الودائع مرتفع كلما كان حجم التمويلات الممنوحة للزبائن مرتفع بشكل مستمر. أما فيما يخص نسبة الزيادة فهي متفاوتة من سنة إلى أخرى وذلك حسب قدرة البنك على منح التمويل، وهذا يرجع نتيجة اعتماد البنك مبالغ متفاوتة في نشاطات واستثمارات المحفظة لديه. وعليه يمكن القول أن حجم التمويلات الممنوحة للزبائن من طرف بنك البركة الجزائري هي في ارتفاع مستمر بشكل عام، هذا ما يعكس نجاعة السياسة الائتمانية التوسعية للبنك رغم وجود أزمة ائتمان عالمية خطيرة تهدد البنوك كافة وهذا في خضم سنة 2008-2009، وهذا ما يترجم بالمساهمة الفعالة للبنك في تمويل الاقتصاد الوطني وفتح آفاق جديدة للاستثمار المحلي والأجنبي وبالتالي الرفع من نسبة النمو الاقتصادي الوطني.

4- تطور حجم إجمالي الإيرادات في بنك البركة الجزائري:

يمثل إجمالي الإيرادات حجم الأرباح المحققة من طرف بنك البركة الجزائري من خلال مختلف العمليات والتعاملات مع العملاء، والتي تتكون أساسا من إيرادات النشاط المصرفي إضافة إلى إيرادات أخرى، فأما عن إيرادات النشاط المصرفي فهي مكونة من إيرادات ونواتج على العمليات مع الزبائن إضافة إلى العمولات والإيرادات الأخرى للنشاط المصرفي من عمليات إيرادات الاستغلال المختلفة وفرق التحويل، وفيما يخص الإيرادات الأخرى فهي مكونة من إيرادات متنوعة إضافة إلى الإيرادات الاستثنائية. والشكل الموالي يمثل تطور حجم إجمالي الإيرادات بنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة (1999 - 2015) :

الشكل رقم 3 - 7: تطور إجمالي الإيرادات بنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

يتبين لنا من خلال الشكل السابق، أن حجم إجمالي الإيرادات شهد ارتفاع مستمر في القيمة ولكن بنسب زيادة تختلف من سنة إلى أخرى وهذا حسب المنتجات المالية الإسلامية المقدمة من طرف البنك من سنة إلى أخرى، ودليل على ذلك أن قيمة إجمالي الإيرادات قد انتقل من 981 مليون دج سنة 1999 لتصل 7818 مليون دج سنة 2015 أي تضاعف حجم إجمالي الإيرادات ب 7.97 مرة، بحيث بلغ سنة 2008 أوج وأفضل عطاءاته بقيمة 10909 مليون دج وهي سنة بدايات وقوع الأزمة المالية العالمية، وشاهد من ذلك أن بنك البركة الجزائري لم يتأثر بأزمة الائتمان العالمية بل بالعكس حقق حجم إيرادات أكبر وذلك بسبب زيادة الوعي لدى الزبائن الجزائريين بطبيعة عمل البنوك الإسلامية وقدرة هذه الأخيرة على احتواء وإدارة المخاطر البنكية بطريقة فعالة وكفاءة، وعليه فان بنك البركة الجزائري قد استطاع التغلب على الأزمة المالية، واستخدامها لصالحه في جلب عملاء جدد، وخاصة أن التوجه الجديد الذي صاحب الأزمة المالية هو التوجه نحو منتجات الصيرفة الإسلامية. وبالتالي يمكن القول أن التقلبات المستمرة في معدلات النمو (نسب الزيادة من


سنة إلى أخرى) لحجم إجمالي الإيرادات في بنك البركة الجزائري مرتبطة ارتباطا وثيقا بقيمة الديون المتعثرة في النشاطات التمويلية بهذا البنك، ومنه يتبين لدينا بشكل جلي أن التوسع المستمر في حجم إيرادات بنك البركة الجزائري يعكسها التوسع المستمر في السياسات التمويلية بآجالها المختلفة بالإضافة إلى التوسع المستمر في فتح فروع جديدة للبنك.

5- تطور حجم النتيجة الصافية في بنك البركة الجزائري:

تلعب النتيجة الصافية دورا هاما في تحريك دواليب الأنشطة المصرفية من خلال تطوراتها وحجمها في البنوك، وعلى هذه الأخيرة السعي إلى رفع مستواها وذلك من خلال التطور في أدائها المصرفي، بإتباع إستراتيجيات تعمل على تحسين الكفاءة الإنتاجية لمختلف الأنشطة البنكية، مما يساعد بشكل كبير في نمو وتطوير القطاع المصرفي بشكل سريع وفعال. ويمكن توضيح تطور حجم النتيجة الصافية لبنك البركة الجزائري حسب فترة الدراسة (1999 - 2015) من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 3- 8: تطور النتيجة الصافية في بنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

انطلاقا من الشكل السابق، يتضح لنا أن الناتج الصافي المحقق من طرف بنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة (1999 - 2015) موجبة ومتصاعدة من سنة إلى أخرى عموما، بحيث انتقل حجم النتيجة الصافية من 203 مليون دج سنة 1999 إلى 4108 مليون دج سنة 2015 أي تضاعف حجم النتيجة الصافية ب 20.24 مرة، بمعنى أنه يوجد هناك إقبال كبير على منتجات البنك، الأمر الذي يعكس كفاءة البنك في استقطاب عملاء جدد و المحافظة على عملائه، من خلال توفير التمويل اللازم. أما عن نسبة التطور في حجم النتيجة الصافية فقد شهدت نسب متفاوتة ومتذبذبة، حيث بلغت نسبة التطور سنة 2006 نسبة 57.56% بالمقارنة مع سنة 2005 بينما قدرت نسبة التطور سنة 2007 ب 27.91% بالمقارنة مع سنة 2006،

ومن الأسباب التي أدت إلى انخفاض نسبة الزيادة (نسبة التطور) في الأرباح قيام البنك المركزي بزيادة الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 12%، أيضا ظهور بنوك تقدم خدمات مالية إسلامية منافسة، وكذلك انخفاض إجمالي موجودات بنك البركة الجزائري المقومة بالدولار بسبب تراجع الدينار الجزائري. وعموما يمكن القول أن بنك البركة الجزائري قد حقق خلال فترة الدراسة تطور كبير في حجم الأرباح أي أن النتيجة الصافية للبنك ايجابية (ربح)، وعليه يعتبر مؤشر تطور النتيجة الصافية من أهم العوامل التي تساعد بنك البركة الجزائري على النمو والتطور، وذلك من خلال تحفيزه على تحسين جودة خدماته وتوسيع نشاطاته، وبالتالي تعزيز القدرة التنافسية أي يرفع من فعالية هذا الأخير ويمنحه القوة والقدرة على التصدي ومواجهة القوى الخارجية.

II. تقييم الأداء المالي للبنك البركة الجزائري:

تحتل عملية تقييم الأداء المالي بأهمية بالغة لكونها تعكس مدى كفاءة المؤسسة وفعاليتها، وتبين الانحرافات ومواطن الضعف، لاقتراح الحلول اللازمة لتلافي تلك الانحرافات مما يعزز الأداء مستقبلا ويطوره، وعلى اعتبار أن البنوك تمثل قطاعا هاما في الاقتصاد الوطني، وتلعب دورا رئيسيا في دعمه وتطويره، فهي تقوم بتمويل التنمية الاقتصادية، وإنشاء المشروعات الجديدة وتطوير المشروعات القائمة، تعتبر عملية تقييمها مهمة لا بد من إنجازها، وذلك لتحسين وتطوير أدائها بما يضمن بقائها واستمرارها قوية قادرة على المنافسة، مما يسهم في الأخير في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، وخلق الجو المناسب والتربة الصالحة للتنمية الاقتصادية، وتدعيم الاستقرار الاقتصادي للبلاد.

وتعد القوائم المالية وسيلة مهمة ورئيسية لتقييم الأداء المالي، حيث أن تحليل القوائم المالية سوف يساعد في تقديم نتائج تمكن من تحديد نقاط القوة والضعف وتحديد فرص الاستثمار، وتقديم معلومات للمستثمرين والدائنين وغيرهم. وتعتبر المؤشرات المالية أحد الأدوات والوسائل الأكثر استخداما والنموذج الأكثر أهمية في التحليل للوصول إلى تقييم دقيق لنجاح المنشأة أو احتمالات الفشل فيها وتحديد نقاط القوة والضعف فيها¹.

II.1. مفهوم تقييم الأداء المالي وأركانه

II.1.1. مفهوم تقييم الأداء المالي:

يقصد بتقييم الأداء المالي تلك العمليات التي تقيس الأداء الجاري وتقوده إلى أهداف معينة محددة مسبقا، فهذه العملية تتطلب وجود أهداف محددة مسبقا لقياس الأداء الفعلي، وأسلوبا لمقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط، لأنه على أساس نتائج المقارنة يوجه الأداء بحيث يتفق مع الهدف أو المعيار المحدد لهذا الأداء من قبل، ويطلق عليها أيضا (رقابة تقييمية)². وهناك من يرى أنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تقارن بها النتائج المحققة

¹ الزبيدي، حمزة محمود، "التحليل المالي، تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص: 85-87.

² سويلم، محمد، "إدارة البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية"، مدخل مقارن، جامعة المنصورة، مصر، 1998، ص: 477.

للنشاط بأهدافه المقررة بقصد بيان مدى انسجام تلك النتائج مع الأهداف المحددة لتقدير مستوى فعالية الأداء، كما يقارن عناصر مدخلات النشاط بمخرجاته للتأكد من أن أداء النشاط المصرفي قد تم بدرجة عالية من الكفاءة¹. ويعرف أيضا بأنه نظام متكامل يعمل على مقارنة النتائج الفعلية للمؤشرات المختارة أو المنتخبة بما يقابلها من مؤشرات مستهدفة، أو بتلك التي تعكس نتائج الأداء في الوحدات الاقتصادية المماثلة مع مراعاة الظروف التاريخية والهيكلية، أو بالمؤشرات المستنبط معدلها وفقا لمتوسط نتائج مجموعة من الوحدات الاقتصادية مع مراعاة تقارب حجوم هذه الوحدات².

II.1.2. الأركان الأساسية لتقييم الأداء المالي:

إن عملية تقييم الأداء المالي تركز على الأركان الأساسية التالية:³

أ - وجود معايير محددة (الأهداف):

ترتبط عملية تقييم الأداء ارتباطا وثيقا بمعايير محددة، تستخدم كأساس للمقارنة مع نتائج الأداء الفعلي، وذلك للحكم على مدى ملاءمة هذه النتائج أو عدم ملاءمتها، حيث أن المعايير هي التي توضح ما إذا كانت قيمة هذه النتيجة مرتفعة أو منخفضة أو ضمن المعدل.

ب - قياس الأداء الفعلي:

يتم قياس أو تقدير الأداء الفعلي عادة بالاعتماد على ما توفره النظم الحاسوبية من بيانات ومعلومات من خلال القوائم المالية، وباستخدام الأساليب الإحصائية ومجموعة من أدوات القياس كالمؤشرات المالية والتحليل الرأسي والأفقي.

ج - مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير:

يتم مقارنة الأداء المحقق بالمعايير لتحديد الانحرافات سواء أكانت ايجابية أم سلبية، ولتمكين الإدارة من التنبؤ بالنتائج المستقبلية، وجعلها قادرة على التعرف على طبيعة الأخطاء التي يمكن الوقوع بها، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفاديها.

د - اتخاذ القرارات المناسبة لتصحيح الانحرافات:

إن اتخاذ القرار لتصحيح انحراف ما يتوقف على البيانات والمعلومات المتاحة عن الأهداف المحددة مسبقا أو المعايير المحددة وقياس الأداء الفعلي، ومقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط أو بمعيار معين، لذلك فإن تحليل الانحراف وبيان أسبابه يساعدان على تقدير الموقف واتخاذ القرار المناسب الذي يجب أن يكون في الوقت المناسب، وفقا للظروف المحيطة بالقرار.

¹ لطيف ريود، ماهر الأمين، تقويم أداء المصارف باستخدام أدوات التحليل المالي دراسة ميدانية للمصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 2005، المجلد 27، العدد 4، ص: 163.

² فهد، نصر حمود، "اثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 27.

³ سويلم، محمد، "إدارة البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص: 477-479.

II.2. الجهات المستفيدة من تقييم الأداء المالي للبنوك

إن الجهات المستفيدة من عملية تحليل وتقويم الأداء المالي للبنوك تتمثل فيما يلي:¹

أ - إدارة البنك:

تتم إدارة البنك بتحليل وتقييم الأداء لأسباب عديدة منها ضرورة ممارسة الوظائف الإدارية، باعتبار أن التحليل المالي يمثل التغذية العكسية للمعلومات عن الأداء الذي يقارن بالخطط لتحديد مدى الانحرافات وتصحيحها، وأيضاً ضرورة التوفيق بين هدي سيولة البنك وربحيته، وإذا كانت المنشآت عموماً تهتم بالتحليل المالي لغرض متابعة السيولة بوجه خاص، فإن البنك يهتم بذلك أكثر من غيره لأن البنك أكثر من 10/9 من تمويله متأت من الودائع، وأيضاً ما يطلبه مجلس الإدارة دورياً من دراسة العلاقات بين الفقرات الفرعية للميزانية العمومية وقائمة الدخل مع مجموع تلك الفقرات، هذا إلى جانب التقارير الدورية المطلوب تحضيرها إلى المراقبين من البنك المركزي، وضرورة الموازنة بين ربحية استخدام الودائع وأسس العمليات المصرفية السليمة، ومدى الوفاء بأهداف البنك، ومدى تطبيق سياسات استخدام الأموال، وعلاقة الأداء الفعلي بالمستهدف... الخ.

ب - البنك المركزي:

إن البنك المركزي (بصفته السلطة النقدية) مسئول عن الرقابة على البنوك، وعن تنفيذ السياسة النقدية بوسائلها الكمية والنوعية، ولكي يستطيع البنك المركزي أداء مهماته لصالح الاقتصاد الوطني، فإنه يجب أن يحصل على مؤشرات دورية ودقيقة لغرض توحيد البيانات المالية والائتمانية الواردة له من كافة البنوك وصياغتها بالشكل الذي يخدم أغراض السياسة النقدية وأهدافها، فإن البنك المركزي يطلب من البنوك تقديم هذه المؤشرات بجدول ذات تفاصيل محددة من قبله، تكشف وتفصح عن فقرات القوائم المالية والعلاقات المطلوبة بينها، تتضمن هذه الجداول المطلوبة من البنك المركزي الكثير من المؤشرات التي هي حصيلة إجراء التحليل المالي الدوري وربما المفاجيء.

ج - المودعون:

البنك هو منشأة مالية وسيطة تقبل الودائع من الجمهور وتستثمر وتقدم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات، فالإيداع هو الركن الأول في عمل البنك، غير أن استمرار حصول البنك على الأموال مرهون بقدرته على تلبية كل ما يقع عليه من مسحوبات، وعلى انتظام وتطور مستوى المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها للمودعين وبكفاءة وفاعلية.

¹ الشماغ، خليل، المحاسبة الإدارية في المصارف، ب ن - ب ت، نقلاً عن عاصي، أمارة محمد، "تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص: 658 - 662.

د - المالكون أو المساهمون:

تتحمل مجموعة المالكين أو المساهمين حسب طبيعة ملكية البنك المخاطرة النهائية، فالمساهمون لا يحصلون على الأرباح الموزعة دوريا ما لم يحقق البنك ربحا سنويا أو متراكما. وهناك قيود تفرضها التشريعات أو تعليمات البنك المركزي حول نسب توزيع الأرباح واحتجازها سنويا، كما أن حقوق الملكية هي آخر ما تسدد في حال تعرض البنك للصعوبات أو للتصفية. لذلك يحتل التحليل المالي موقعا خاصا ضمن مجموعة الأساليب المهمة التي تساعد المساهمين في الرقابة على عمليات البنك، ولا بد من تمكين المساهمين من تفهم المؤشرات الدورية للتحليل المالي يفترض أن تعكس التقارير السنوية الموجهة للمساهمين والمتضمنة الحسابات الختامية العديد من نتائج التحليل المالي على شكل نسب مالية وائتمانية دورية وجداول وأشكال إحصائية، ومقارنات مع الماضي ومناقشة النتائج المحققة، كما أن التحليل المالي يعكس مدى قدرة البنك على تنفيذ الخطط والموازنات التي أقرت للمستقبل من قبل المساهمين كأداء مستهدف، وهو ما يصطلح عليه (بالرقابة على التنفيذ)، كما أن هذه المؤشرات توجه المساهمين نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الخلل في الأداء (رقابة الأداء).

و - السوق المالي والهيئة العامة لسوق المال:

يراقب السوق المالي المؤشرات المتنوعة عن أداء البنك وذلك من قبل جهات عديدة، وهناك الرقابة المعلوماتية التي تهتم بها الهيئة العامة لسوق المال لمعرفة مدى التزام البنك بالشروط والتعليمات، ومتابعة عمليات السوق من حيث وفائها بالقواعد المقبولة، وتتولى الهيئة إعداد ونشر المعلومات المتنوعة والمبوبة وذلك دوريا لكي تستفيد منها الجهات المتعددة.

ك - السلطة الضريبية:

تقوم السلطة الضريبية ممثلة عن الحكومة بفرض وجباية الضرائب المستحقة دوريا على البنوك، ولذلك فهي بحاجة إلى تحليل دقيق لمصادر الإيراد وأوجه التكاليف والمصروفات، وتساعد القوائم المالية السنوية المعززة بتحليلات مالية مفصلة عن التقييم الدقيق لحجم الضرائب التي ستفرض، وعلى اتخاذ القرارات الصائبة اتجاه البنوك.

ل - الجمهور:

المستفيد الأول والأخير من الخدمات المصرفية هو الجمهور المتعامل مع البنك، ولكي يستطيع الجمهور متابعة أوجه النشاط المصرفي فإنه يعتمد من بين مجموعة من الأساليب على نتائج تحليل وتقييم الأداء، الذي يظهر له مدى ذلك النجاح المتحقق في المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك، أو قام بتطويرها وتنويعها لصالح الجمهور. هناك فئات عديدة من الجمهور تتابع مؤشرات التحليل المالي، وتراقب الأداء من خلالها، كما أن

البنك يعتمد على مؤشرات التحليل المالي في تصميم برامج العلاقات العامة مع الجمهور، مستعينا بها في توضيح أنشطته، ومدى قدرته على إشباع حاجات الجمهور.

3.II. المعايير المستخدمة في تقييم الأداء المصرفي

قبل التطرق إلى المعايير المستخدمة لابد من معرفة أهم المراحل المتسلسلة التي تمر بها عملية تقييم الأداء المالي للبنوك.

3.II.1. مراحل تقييم الأداء المالي للبنوك: ويمكن تباينها فيما يلي:¹

- المرحلة الأولى:

وهي مرحلة جمع البيانات والمعلومات الإحصائية التي تتطلبها عملية تقييم الأداء للبنوك لحساب النسب أو المؤشرات المستخدمة في التقييم، وتشتمل هذه البيانات والإحصائيات بيانات لعدة سنوات ولمختلف النشاطات التي يمارسها البنك.

- المرحلة الثانية:

وهي مرحلة تحليل البيانات والمعلومات الإحصائية ودراستها وبيان مدى دقتها وصلاحياتها لحساب النسب أو المؤشرات اللازمة لعملية تقييم الأداء المالي في البنك.

- المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة إجراء عملية التقييم باستخدام النسب أو المؤشرات بالاعتماد على البيانات المتاحة لمختلف النشاطات والعمليات التي يشتمل عليها أداء البنك.

- المرحلة الرابعة:

وهي مرحلة تحليل نتائج التقييم وبيان مدى النجاح أو الإخفاق الذي صاحب أداء البنك مع حصر وتحديد الانحرافات التي حصلت في نشاطه ومن ثم تفسير الأسباب التي أدت إلى تلك الانحرافات ووضع الحلول اللازمة لمعالجتها لضمان تحقيق أداء أمثل للبنك.

- المرحلة الخامسة:

وهي مرحلة متابعة العمليات التصحيحية للانحرافات التي حدثت في نشاط البنك وتوفير الشروط اللازمة أو المشجعة لتحقيق الأداء المطلوب والإفادة من نتائج التقييم في عدم تكرار الأخطاء في المستقبل.

3.II.2. المعايير المستخدمة في تقييم الأداء المالي للبنوك: يمكن تقسيم المعايير المستخدمة في تقييم الأداء

المصرفي إلى قسمين هما:

أولاً: معايير الأداء:

¹فهد، نصر حمود، "اثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية"، مرجع سبق ذكره، ص: 33 - 34.

وهي الأدوات أو المؤشرات المستخدمة في عمليات المقارنة مع الأداء الفعلي لتحديد مستوى كفاءة الأداء، ويمكن تقسيم معايير الأداء إلى الأنواع الآتية:¹

- المعايير التاريخية:

وهي معايير مستمدة من أداء البنك ذاته في الماضي، إذ يمكن للمحلل المالي حساب المؤشرات المالية من القوائم المالية لغرض رقابة أداء السنة المعنية، قياسا بتلك السنوات (أو بسنة واحدة منها أو بسنة الأساس أو بمتوسط عدد من السنوات الماضية)، على أن يؤخذ بالحسبان عند إجراء المقارنة، التبدل في الظروف الخارجية والداخلية للبنك. إن لهذه المعايير التاريخية أهميتها لان لكل بنك خصوصيته، وظروفه، ونشاطه، وكيفية تطوره.

- المعايير القطاعية:

هي معايير للأداء مستمدة من القطاع المصرفي الذي ينتمي إليه البنك، وهي تشير إلى معدل أداء مجموعة من البنوك في القطاع، إذ أنه في الوقت الذي تتفاوت فيه البنوك في الأداء، فإن هناك خصائص مشتركة بينها، نابعة عن طبيعة أنشطتها، وتشكيلة المنتجات والخدمات التي تقدمها.

- المعايير المطلقة:

هناك العديد من المعايير المطلقة للأداء، يعكس بعضها تقاليد أو تشريعات سائدة في هذا الخصوص في العديد من الأوساط المالية، وبعضها ناشئ عن معايير دولية يتم إعدادها وتنشر تدريجيا، وهي تنعكس في وجود مجموعة من المعايير (النسب المالية) المتعارف عليها والمستمدة من التجارب العملية والمعايير.

- المعايير المستهدفة:

وهي معايير تعمل إدارة البنك على بلوغها، من خلال استراتيجياتها، وسياساتها، وخططها، وموازناتها، ويعني الابتعاد عنها، أو عدم تحقيقها، انحرافا عن الأداء المطلوب، ولا بد من تشخيص مسبباته ومعالجتها.

ثانيا: أدوات قياس الأداء:

يمكن تعريفها بأنها مجموعة الوسائل والطرق والأساليب المختلفة التي تستخدم من قبل المقيمين أو المحللين الماليين للوصول إلى جوانب التقييم المختلفة للنشاط الاقتصادي محل الاهتمام أو الدراسة، ولتحديد نقاط القوة والضعف في العمليات المالية والتشغيلية، والتي تمكن من تقييم الأداء.²

وتشمل أدوات قياس الأداء الفعلي في البنوك، التقارير على اختلاف أنواعها والمؤشرات الكمية التي يتم استنتاجها من خلال عمليات التحليل المالي:³

¹ الشماخ، خليل، المحاسبة الإدارية في المصارف، مرجع سبق ذكره، ص: 651 - 652.

² علاء الدين جبل، "التحليل المالي المحوسب"، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2006، ص: 41.

³ أحمد اللوزي، وآخرون، "إدارة البنوك"، دار الفكر، عمان - الأردن، 1997، ص: 201.

- التقارير:

تعد التقارير من الأدوات المهمة التي تستخدم في قياس الأداء الفعلي للعمل المصرفي، فهي التي توفر المعلومات عن الوضع الفعلي للعمل المصرفي ليتم مقارنتها بالمعايير والحكم على مدى كفاءة هذا العمل، كما تعتبر من أدوات الرقابة المصرفية باعتبارها إحدى وسائل الاتصال بين المستويات المختلفة للبنك، وكذلك بين البنك وفروعه.

ومن الخصائص التي ترفع من فاعلية التقارير كأداة رقابية أو كأداة تستخدم في عمليات التقييم:

✓ دقة المعلومات التي تحتويها التقارير وتكاملها.

✓ توفيرها في الوقت الملائم.

✓ البساطة والوضوح في العرض بما يسهل فهمها من قبل الإدارة أو المقيم للعمل.

- المؤشرات الكمية:

تعتبر المؤشرات الكمية المستنتجة من تحليل القوائم المالية من أهم الأدوات الرئيسة المستخدمة في تقييم الأداء المصرفي، حيث توفر هذه المؤشرات معلومات مهمة عن العلاقة بين البنود المختلفة للأنشطة المصرفية، يمكن من خلالها دراسة هذه العلاقات والتغير الزمني لها، وكذلك إجراء عمليات مقارنة الأداء المصرفي مع أداء البنوك الأخرى، للحكم على كفاءة الأداء في البنك موضع التقييم، وتحليل أسباب الانحرافات في حال وجودها، بالشكل الذي يعطي الإدارة صورة واضحة عن الخلل وأسبابه وآلية علاجه.

II.4. تقييم الأداء المالي للبنك البركة الجزائري حسب مؤشرات الأداء المستخدمة

يمثل بنك البركة الجزائري عينة محل الدراسة، باعتباره أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يفتح أبوابه في الجزائر، ويعد نموذجا للبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، كما يعتبر هذا البنك محور دراستنا الذي من خلاله سنحاول في هذا العنصر دراسة تقييم وتحليل الأداء المالي لتجربة بنك البركة الجزائري، يتمثل الهدف الرئيسي لهذا المحور في تحديد المؤشرات أو المتغيرات المؤثرة على درجة كفاية رأس المال لدى بنك البركة الجزائري، وذلك من خلال قياس وتحليل مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنك بين العائد المصرفي والمخاطرة المصرفية، وهذا لإبراز الدور الذي تمارسه هذه المؤشرات في تدعيم مصداقية النظام المالي والمصرفي وانعكاس ذلك في تعظيم قيمة البنك البركة الجزائري. وتنقسم هذه المؤشرات إلى قسمين رئيسيين:

- مؤشرات العائد المصرفي للبنك البركة الجزائري: بحيث يعتبر استخدام النسب المالية من أهم الوسائل التي تساعد الإدارة على معرفة وضع سيولة البنك وموقف الأموال المتاحة للتوظيف وملاءمة حقوق الملكية وربحية البنك، وذلك من خلال دراستها بصورة مستفيضة وتفسيرها وتحليلها وفق أساليب رياضية وإحصائية ثم مقارنتها مع نسبة كفاية رأس المال لمعرفة كيفية تغطية هذه النسبة للمخاطر الناتجة عن ذلك، وبالتالي قياس مقدرة بنك البركة الجزائري على إدارة مخاطره ومدى تحكمه فيها.

- مؤشرات المخاطر للبنك البركة الجزائري: وتمثل مجموعة المخاطر الموجودة على مستوى البنك، ومنه قياس وحساب هذه المخاطر وضبطها وتحليلها ثم مقارنتها مع نسبة كفاية رأس المال، لمعرفة قدرتها على إدارة وتغطية هذه المخاطر المحيطة بالبنك.


1.4.II. مؤشرات العائد المصرفي للبنك البركة الجزائري: ومن أهم مؤشراتها الموجودة على مستوى بنك البركة الجزائري نجد:

1- معدل العائد على حقوق الملكية: يوضح هذا المؤشر نسبة العائد المحقق عن كل دينار مستثمر من أموال المساهمين (حقوق الملكية)، وتعطى هذه النسبة من خلال العلاقة التالية:

$$\text{العائد على حقوق الملكية} = \text{صافي الدخل} / \text{حقوق الملكية}$$

والشكل الموالي يمثل تطور معدل العائد على حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة من 1999-2015:

الشكل رقم 3 - 9: يمثل تطور معدل العائد على حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري
(الوحدة %) (2015 - 1999)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (2015 - 1999)

يتضح لنا من خلال الشكل السابق أن نسبة العائد على حقوق الملكية غير مستقرة وغير متوازنة بالنسبة لبنك البركة الجزائري وهذا ما سينعكس على القرارات والمشاريع الاستثمارية في المستقبل، وهذا بسبب عدم استقرار نتيجة الاستغلال وعدم قدرتها على تغطية تلك التكاليف الاستثنائية، بحيث وصلت نسبة صافي الدخل إلى حقوق المساهمين أدنى نسبة لها سنة 2001 أي بنسبة 11.16%، ويعود سبب هذا الانخفاض إلى انخفاض إيرادات البنك في المقابل ذلك زيادة أموال المساهمين نتيجة زيادة رؤوس أموال البنك، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى انخفاض نتيجة الاستغلال، وبالتالي يجب على البنك تغطية المخاطر الناتجة عن ذلك عن طريق صلافة جهاز إدارة المخاطر من خلال نسبة كفاية رأس المال والعمل على الاحتفاظ على الأقل بالمستويات الأدنى لها

فقط حتى تستطيع التحكم والسيطرة على هذه المخاطر ومنه الاستفادة من هذه الاستثمارات الخطرة من خلال حجم الأرباح المحققة التي سوف تعود بالفائدة على البنك، ونلاحظ أيضا أن نسبة صافي الأرباح إلى حقوق الملكية قد حققت أعلى نسبة لها سنة 2008 أي بنسبة 60.80%، ويعود سبب هذا الارتفاع إلى انخفاض نسبة حقوق الملكية مقارنة بزيادة حجم صافي الأرباح وبالتالي سوف يؤدي هذا إلى زيادة نسب النمو داخل البنك وانعكاس ذلك على القرارات والعمليات الاستثمارية.

❖ تفسير النتائج:


بناء على ما سبق، إن الاختلاف في مستويات الربحية يعود إلى آليات التمويل المعتمدة بهذا البنك ومستويات العائد والمخاطرة بها، حيث كان يعتمد البنك في البداية على آليات مختلطة بين مضمونة الربح كالمراجحة والسلم بتمويلات قصيرة الأجل مع اعتماده المضاربة والمشاركة وهي آليات تتميز بمخاطرها المرتفعة، ثم عمد البنك إلى تغيير سياسته المنتهجة من خلال إتباع أسلوب مغاير والمتمثل في زيادة مستويات الاعتماد على الآليات المضمونة الربح مع التقليل إلى الإلغاء النهائي للعمليات ذات المخاطر المرتفعة كالمشاركة والمضاربة.

2- معدل العائد على الأصول: يوضح هذا المؤشر نسبة العائد من الأرباح المحققة عن كل وحدة من موجودات البنك، ويحسب هذا المعدل من خلال العلاقة التالية:

$$\text{معدل العائد على الأصول} = \text{صافي الدخل} / \text{إجمالي الأصول}$$

والشكل الموالي يمثل تطور معدل العائد على الأصول لبنك البركة الجزائري خلال الفترة من 1999-2015:

الشكل رقم 3 - 10: يمثل تطور معدل العائد على الأصول لبنك البركة الجزائري
(2015 - 1999) الوحدة (%)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

نلاحظ من خلال الشكل أن النسب المحققة من قبل بنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة تعتبر نسب معقولة جدا، وهذا إن دل إنما يدل على حسن استغلال البنك لأصوله وموجوداته من خلال توجيهها نحو الفرص الاستثمارية التي تخدم المركز المالي ومردودية البنك وتدر عوائد مربحة لصالح البنك، ويعود هذا بسبب زيادة نسب إيرادات وحجم صافي الأرباح البنك نتيجة الاستغلال الأمثل والكفاءة لحفظ الأصول وموجودات البنك، إلا أنه سنة 2001 قد حقق البنك نسبة متدنية تقدر ب 0.65%، ويرجع السبب في ذلك إلى انخفاض وتدن صافي الربح مقارنة مع زيادة حجم الأصول، ومع ذلك تميز البنك بكفاءته وقدرته على إدارة أصوله وتوظيفها بشكل أمثل.

❖ تفسير النتائج:

انطلاقا مما سبق يتبين لنا بشكل جلي أن معدل العائد على الأصول مؤشر هام في قياس صافي الدخل لكل وحدة من متوسط الأصول ويعكس قدرة البنك على استخدام الموارد المالية والحقيقية لتوليد صافي الدخل، وعليه فإن تدرج الارتفاع في العائد على الأصول لدى بنك البركة الجزائري يعكس على العموم المستوى والأداء الجيد في كفاءة التحكم ومراقبة التكاليف وانخفاض في الأصول يرافقه ارتفاع في استخدام الموارد التي ترفع من صافي الدخل.


3- منفعة الأصول: توضح هذه النسبة قدرة كل وحدة من الأصول على تحقيق إيرادات للبنك، وتعطى هذه النسبة من خلال العلاقة التالية:

$$\text{منفعة الأصول} = \text{إجمالي الإيرادات} / \text{إجمالي الأصول}$$

والشكل الموالي يوضح تطور منفعة الأصول لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة من 1999 - 2015:

الشكل رقم 3- 11: يوضح تطور منفعة الأصول لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

الوحدة (%)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

يتبين لنا من خلال الشكل أن نسب منفعة الأصول المحققة من قبل بنك البركة الجزائري متقاربة إلى حد ما، بحيث حقق البنك أعلى نسبة له سنتي 2007 و 2008 تقدر على التوالي ب 14.39% و 15.10%، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى زيادة حجم إيرادات البنك مقارنة مع زيادة مجموع أصول البنك، ويدل هذا على كفاءة إدارة البنك في استغلاله لأصوله من أجل تحقيق عوائد وإيرادات بنسب مرتفعة، كذلك حقق البنك نسبة متدنية له سنة 2012 أي بنسبة تقدر ب 5.01%، ويعود السبب في ذلك إلى تدني حجم إيرادات وأرباح البنك مقارنة مع زيادة محفظة الأصول، وهذا يمثل خطر لا بد على البنك من تداركه وإدارته وتغطيته من خلال مؤشر كفاية رأس المال الذي يعمل على تعويض هذه الخسارة وتجاوز المخاطر وإدارتها بشكل فعال بحيث يسمح للبنك بتحقيق إيرادات وعوائد بنسب مرتفعة في المستقبل.

❖ تفسير النتائج:

يتبين لنا على ضوء ما سبق أن منفعة الأصول المحققة من طرف بنك البركة الجزائري متذبذبة وهذا يعود إلى انخفاض قدرة البنك على التنوع في المحفظة الاستثمارية، وعلى العموم يمكن القول أن هذه النسب المحققة تعكس لنا عدم التنوع في المحفظة الاستثمارية للبنك ومحدوديتها في مجالات معينة.


4- مضاعف حق الملكية: يعتبر هذا المؤشر مقياس للمخاطر لأنه يعكس حجم الأصول التي يمكن خسارتها قبل أن يصل البنك إلى مرحلة العجز عن الوفاء بالتزاماته، ويعطى هذا المؤشر من خلال العلاقة التالية:

$$\text{مضاعف حق الملكية} = \frac{\text{إجمالي الأصول}}{\text{حقوق الملكية}}$$

والشكل الموالي يوضح تطور معامل الرفع المالي لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة من 1999-2015:

الشكل رقم 3 - 12: يمثل تطور معامل الرفع المالي لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

الوحدة (%)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

ما يمكن أن نلاحظه من خلال الشكل السابق أن مضاعف حقوق الملكية أو ما يعرف بمؤشر الرفع المالي المحقق من طرف بنك البركة الجزائري عرف ارتفاعا في بداية السنوات الأولى من فترة الدراسة بحيث حقق أعلى نسبة له سنة 2003 أي بنسبة تقدر بـ 25.54%، وهذا يدل على أن البنك يعتمد بدرجة أكبر على التمويل بالديون مقارنة بحقوق الملكية ما يعكس الرفع المالي الجيد للبنك في هذه السنوات واعتماد بنك البركة على أموال من مصادر أخرى غير الأموال الخاصة في تمويل أصوله ليشهد أعلى تمويل بالديون سنة 2003. ثم عرفت معدلات مضاعف حق الملكية انخفاضا ملحوظا بحيث سجل البنك أدنى نسبة له سنة 2009 بنسبة قدرت بـ 9%، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتماد بنك البركة على أمواله الخاصة (حقوق الملكية أو ما يعرف بأموال المساهمين) في تمويل أصوله، وبالتالي مدى المخاطرة بأموال الغير في استثماراته.

❖ تفسير النتائج:


يمثل مؤشر مضاعف حقوق الملكية (EM) مقياسا للرفع المالي، كما يمثل مقياسا لكل من الربح والمخاطرة، عند تفسير النتائج السابقة لنشاط بنك البركة الجزائري يتبين لنا ارتفاع اعتماد البنك على التمويل بالديون في السنوات الأولى من فترة الدراسة وهذا ما يعكس لنا ارتفاع مستويات المخاطرة إلى أن تصل إلى أعلى حد لها سنة 2003 وهي سنة أعلى تمويل بالديون، وبعد سنة 2007 عرف بنك البركة ارتفاع في اعتماده على أمواله الخاصة في تمويل أصوله وهذا ما يعكس لنا درجة مستويات الأمان لبنك البركة في هذه السنوات.

5- معدل هامش الربح: يقيس لنا هذا المؤشر قدرة البنك على الرقابة والسيطرة على النفقات، فهو مؤشر حقيقي لقياس الأهمية النسبية لصافي الأرباح التي يحققها البنك بالنسبة لإجمالي الإيرادات، ويحسب هذا المؤشر من خلال العلاقة التالية:

$$\text{هامش الربح} = \text{صافي الدخل} / \text{إجمالي الإيرادات}$$

والشكل الموالي يوضح تطور مؤشر هامش الربح لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة من 1999-2015:

الشكل رقم 3 - 13: يوضح تطور مؤشر هامش الربح لبنك البركة الجزائري
(2015 - 1999) الوحدة (%)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (2015 - 1999)

يتضح لنا من خلال الشكل أعلاه أن نسب هامش الربح المحققة من قبل بنك البركة الجزائري متذبذبة وتختلف من سنة إلى أخرى بحيث تزداد سنة ثم تنقص سنة ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف نسب نمو صافي الدخل إلى الإيرادات، فقد ارتفعت نسب هامش الربح بشكل كبير خلال السنوات من 2008 إلى 2015 ولكن بنسب متفاوتة ومختلفة من سنة إلى أخرى وكان ذلك نتيجة لتطور صافي الدخل وإيرادات البنك، كذلك لوحظ تراجع كبير في هامش الربح من طرف بنك البركة بحيث وصلت أدنى نسبة له سنتي 2000 و 2001 وذلك نتيجة لتراجع كبير في الدخل الصافي مقارنة بالسنوات الأخرى وفي المقابل انخفاض كذلك في مستوى الإيرادات مما أدى إلى انخفاض شديد في نسب هامش الربح.

❖ تفسير النتائج:

بناءً على ما سبق يتبين لنا أن أفضل مستويات هامش الربح المحققة من قبل بنك البركة الجزائري كانت خلال السنوات من 2008 إلى 2015 ويعود ذلك إلى كفاءة البنك في التحكم والسيطرة على التكاليف ومراقبتها وتخفيض الضرائب، بينما يعود سبب انخفاض معدلات هامش الربح خاصة سنتي 2000 و 2001 إلى ارتفاع تكاليف الخدمات وتكاليف الاستغلال المصرفية الأخرى إضافة إلى ارتفاع مستويات الضرائب والرسوم نتيجة توسع البنك في نشاطه وبداية تخلي البنك عن التمويل بالمضاربة والمشاركة بآجالها قصيرة الأجل التي حملت البنك تكاليف عالية في تمويل المشاريع من خلال هذه الآليات، وعموماً يمكن القول أن بنك البركة حقق مستويات كفاءة مقبولة إلى حد ما نتيجة تحكم البنك في تكاليفه والتقليل منها ومحدودية نشاطه في الصيغ الخطرة ذات التكاليف العالية والإقبال على العمل بالصيغ مضمونة الربح وذات مردودية فعالة على البنك ما يعكس الأداء المالي الجيد للبنك خصوصاً في السنوات الأخيرة من فترة الدراسة.


6- مقارنة مؤشرات العائد المصرفي مع نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري: للعلم يعد كفاية رأس المال من أهم المؤشرات المتداولة في مجال تقييم أداء البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية، يمثل مؤشر كفاية رأس المال قدرة رأس المال على سداد الالتزامات والحفاظ على حقوق المودعين، أضف إلى ذلك الحفاظ على العلاقة

بين البنك وعملائه، أيضا نجد أن كفاية رأس المال تعني رأس المال الذي يكفي و/أو يستطيع مقابلة المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية البنك ومن ثم نموه.

والمنحنى الموالي يوضح تطور معدلات كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة ومقارنتها مع الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل II:

الشكل رقم 3- 14: يوضح تطور معدلات كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري ومقارنتها مع

اتفاقية بازل II (1999 - 2015) الوحدة (%)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

يتضح لنا من خلال الشكل السابق أن معدلات كفاية رأس المال المحققة من قبل بنك البركة الجزائري مستقرة، بالإضافة إلى أنها تخضع لمستويات الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال لاتفاقية بازل II، وهذا يعني أن معدلات كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري تسمح لها بإدارة مخاطرها والتحكم فيها إلى حد ما، ولكن لا بد عليها من أخذ الحيطة والحذر فيما يخص إستراتيجية أولويات المخاطر وكيفية التعامل معها واستغلال الفرص الاستثمارية المتاحة منها.

عند عكس النتائج السابقة فيما يخص تقييم مؤشرات العائد المصرفي على نسب كفاية رأس المال لبنك البركة، ومن أجل قياس مقدرة هذا الأخير على تغطية وإدارة مخاطره لا بد من معرفة قوة وقدرة مؤشر كفاية رأس المال على تجاوز وتغطية وإدارة المخاطر الناتجة عن تقييم مؤشرات العائد المصرفي، وعليه يظهر لنا بشكل جلي من خلال النتائج المتحصل عليها سابقا أن نسب كفاية رأس المال المحققة من طرف بنك البركة الجزائري عموما كانت قادرة على تغطية والسيطرة على المخاطر الناجمة عن متغيرات تقييم الأداء المالي للمؤشرات العائد المصرفي إلى حد ما، في حين نلاحظ أن نسب كفاية رأس المال في السنوات الأخيرة القليلة قد انخفضت وتراجعت وبالتالي لا بد على بنك البركة الحرص على تقوية صلابة جهاز إدارة المخاطر لان ذلك سوف يؤثر

على سمعة البنك من خلال فقدان ثقة العملاء في البنك بسبب تدني قدرة البنك على إدارة مخاطره، بحيث يعتبر هذا الأخير مؤشر حقيقي لزيادة حجم الودائع وتقوية العلاقة بين الزبائن والبنك وهذا ما ينعكس على مردودية البنك ونموه وتطوره.


❖ تفسير النتائج:

على ضوء ما سبق، يتبين لنا أن نسب كفاية رأس المال المحققة من قبل البنك مستقرة وتخضع للمعايير الدولية المعمول بها فيما يخص الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال، وتستجيب للمخاطر المحدقة بالبنك من خلال نسبها المعقولة نوعا ما، ولكن في الآونة الأخيرة تراجع نسب كفاية رأس المال وهذا يعد خطرا بالنسبة للبنك، وبالتالي لابد عليه من المحافظة على هذه النسب مرتفعة نوعا ما حتى يضمن استقراره وزيادة ربحيته ومن ثم نموه.

II.4.2. مؤشرات المخاطر المصرفية للبنك البركة الجزائري: ومن أهم مؤشرات المخاطر الموجودة على مستوى بنك البركة الجزائري نجد:

1- نسبة مخاطر الائتمان: اعتمدنا في حساب مستوى هذه المخاطر على مؤشر مخصصات المؤنات على الحسائر على القيم والديون الغير المسترجعة مقارنة بمجموع التمويلات الممنوحة للزبائن والمؤسسات وهذا خلال فترة الدراسة من 1999 - 2015، والشكل التالي يبين النتائج المتحصل عليها كما يلي:

الشكل رقم 3 - 15: يمثل تطور نسبة مخاطر الائتمان لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015) الوحدة (%)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل، أن قيم نسبة مخاطر الائتمان من سنة 1999 - 2012 شهدت ارتفاعا محسوسا بالنسبة لبنك البركة الجزائري ويعود هذا بسبب زيادة حجم النشاطات والخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنك، لأن المعلوم عند المتخصصين أن نسبة المخاطر في البنوك الإسلامية أكبر منها في البنوك التقليدية

بحيث كلما زادت الخدمات المصرفية المقدمة كلما أدى إلى زيادة نسبة المخاطر في البنوك الإسلامية، وبالتالي في هذه الفترة (1999 - 2012) عرفت ارتفاع حجم التمويلات الممنوحة من قبل البنك نتيجة اعتماده على سياسة ائتمانية توسعية، ومن هنا يأتي دور نسبة كفاية رأس المال في امتصاص نسبة هذه المخاطر والسيطرة عليها بحيث شهدت هذه الفترة ارتفاع معدلات كفاية رأس المال وهذا يحسب للبنك في قدرته على إدارة مخاطره ومنه الاستفادة من الفرص الاستثمارية الممنوحة، ولكن سرعان ما تدارك البنك الوضع في السنوات الأخيرة حيث انخفضت وتراجعت نسبة مخاطر الائتمان من سنة 2013 - 2015 بسبب الانخفاض المحسوس في حجم الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنك وهذا ما يفسر انخفاض معدلات كفاية رأس المال خلال هذه الفترة.


❖ تفسير النتائج:

انطلاقاً من النتائج السابقة يمكن القول أن سبب تذبذب (ارتفاع مضطرد) في نسبة مخاطر الائتمان لبنك البركة خلال الفترة من 1999 - 2012 يعود إلى التنوع في صيغ التمويل والاستثمارات، بينما يعود سبب الانخفاض المستمر في نسبة مخاطر الائتمان خلال الفترة من 2013 - 2015 إلى الإدارة الجيدة لمنح الائتمان وعليه كلما كان بنك البركة الجزائري يعاني من نسب مخاطر الائتمان أكبر كلما دل على زيادة حجم الخدمات والنشاطات المصرفية المقدمة.

2- نسبة مخاطر السيولة: اعتمدنا في حساب مستوى هذه المخاطر على مؤشر الأصول النقدية وغير النقدية مقارنة بحجم الالتزامات من المودعين سواء الزبائن أو المؤسسات المالية وحتى البنك المركزي وهذا خلال فترة الدراسة من 1999 - 2015، والشكل التالي يبين النتائج المتحصل عليها كما يلي:

الشكل رقم 3 - 16: يمثل تطور نسبة مخاطر السيولة لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

الوحدة (%)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)


يتضح لنا من خلال الشكل أعلاه، أن نسب مخاطر السيولة بالنسبة لبنك البركة الجزائري مرتفعة جدا، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية ووجودها في ظل بيئة اقتصادية منافية ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم إصدار قوانين خاصة تراعي فيها عمل هذه البنوك من طرف البنك المركزي، وهذا ما يؤدي بضرورة إلى ارتفاع نسبة مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري من أجل حماية وتغطية نفسه من المخاطر في الظروف الحرجة والاستثنائية، وذلك من خلال الاحتفاظ بفائض من السيولة لاستغلاله في الظروف الاقتصادية الصعبة من أجل إدارة مخاطر السيولة في المستقبل، خصوصا أن بنك الجزائر يقوم بالتعامل مع البنوك بالفوائد في عملية الإقراض وهذا ما ينافي خصوصية و طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

❖ تفسير النتائج:

يمكن القول من خلال النتائج السابقة، أنه لا بد على بنك البركة من وضع حلول بديلة وخطط إستراتيجية واضحة لاستغلال الفائض من السيولة من خلال فتح مشروعات استثمارية جديدة تدر عوائد مربحة وبأقل مخاطر ممكنة ويتسنى هذا من خلال البحث عن آليات لتوظيف أكبر لحجم فائض السيولة، وبالتالي يجب على البنك ضرورة وضع سياسات واستراتيجيات مدروسة لقياس مخاطر السيولة وإدارتها والعمل على الحد منها.

3- نسبة مخاطر رأس المال: اعتمدنا في حساب مستوى هذه المخاطر على نسبة إجمالي حقوق الملكية مقارنة مع مجموع الأصول حيث أظهرت النتائج خلال الفترة 1999 - 2015 الشكل التالي:

الشكل رقم 3 - 17: يمثل تطور نسبة مخاطر رأس المال لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015) الوحدة (%)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (2015 - 1999)

نلاحظ من الشكل أعلاه، أن نسب مخاطر رأس المال المحققة من قبل بنك البركة الجزائري تميل نحو معدلات ثابتة تتغير في الاتجاه نحو الانخفاض عموما نتيجة لتزايد إجمالي حقوق الملكية بمعدلات أقل من معدلات زيادة إجمالي الأصول وقد يرجع السبب لكون أن حجم الأصول موجودة بنسب كبيرة لدى بنك البركة ناتجة عن

حجم الاستثمارات الكثيرة التي يقدمها البنك باعتماده على أموال الغير من المودعين، بالإضافة إلى سياسة التوزيعات من حقوق الملكية التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري والتي أدت إلى انخفاض هذا الحساب ولكن بمحاولات من البنك للاحتفاظ دائما بهذه النسبة عند معدلات ثابتة لها، غير أن سنة 2009 شهدت النسبة تغير في الاتجاه نحو الارتفاع نتيجة زيادة حقوق الملكية بمعدلات أعلى من معدلات زيادة الأصول وهذا بسبب اعتماد البنك على أموال المساهمين، مما يدل على أن بنك البركة قادر على مواجهة وتغطية جزء كبير من الأصول الخطرة بواسطة حقوق ملكيته، وهذا مؤشر إيجابي للمودعين على انخفاض المخاطر على أموالهم المودعة لدى بنك البركة.


❖ تفسير النتائج:

المعلوم أن مؤشر مخاطر رأس المال هو متغير هام لقياس مدى ملاءمة رأس المال أي قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، وبناء على النتائج المتحصل عليها بالاعتماد على الشكل السابق تبين لنا أن بنك البركة الجزائري يعتبر مضارب بأموال الغير وليس ضامن لها وهو الأمر الذي أكسبه مرونة في تقديم الخدمات التمويلية، والتوسع في تكوين الأصول، خاصة لتقديم أكبر عائد ممكن لأصحاب الأموال، وعليه يمكن القول أن بنك البركة الجزائري يعتمد على أموال الغير أكثر من حقوق الملكية في نشاطاته المصرفية، الأمر الذي يزيد من درجة المخاطرة في عمليات إرضاء أصحاب الأموال ولهذا يجب على البنك أن يحاول الاحتفاظ بنسبة مخاطر رأس المال عند معدلات ثابتة تتغير في الاتجاه نحو الارتفاع من أجل عدم انخفاضها عن معدل الملاءة.

4- مقارنة مؤشرات المخاطر المصرفية مع نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري: من أجل معرفة كفاءة وفعالية بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره، لابد من قياس قدرة نسبة كفاية رأس المال على إدارة مستوى ودرجة المخاطر الموجودة داخل هيكل البنك، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 3- 18: مقارنة مؤشرات المخاطر المصرفية مع نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري

(2015 - 1999) الوحدة (%)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (2015 - 1999)

نلاحظ من الشكل أعلاه، قدرة معدلات كفاية رأس المال على إدارة مخاطر الائتمان ومخاطر رأس المال خلال فترة الدراسة، ولكن فيما يخص نسبة مخاطر السيولة فهي مرتفعة جدا وبالتالي فان معدلات كفاية رأس المال غير قادرة على تغطية مخاطر السيولة بسبب حجم الفائض من السيولة المحتفظ به داخل البنك، ولهذا لا بد على البنك من وضع حلول بديلة وسياسات واضحة لاستغلال الفائض من السيولة لصالح البنك من أجل التقليل من نسبة مخاطر السيولة والعمل على الرفع من نسبة كفاية رأس المال مما يؤدي إلى تقوية نظام إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري.

❖ تفسير النتائج:

بالاعتماد على النتائج السابقة، يمكن القول لا بد أن يكون لدى بنك البركة لجنة مستقلة لإدارة المخاطر من خلال نسبة كفاية رأس المال وقياسها بمعايير مناسبة للتقليل من آثار المخاطر التي يواجهها البنك من خلال ضرورة تفعيل الدور الرقابي لهذه اللجنة والحرص على تطبيق آليات وأدوات وأساليب مدروسة لقياس المخاطر وإدارتها والعمل على الحد منها خصوصا نسبة مخاطر السيولة، والمعلوم أنه كلما كان بنك البركة يتميز بقدرة عالية على إدارة المخاطر كلما أدى إلى زيادة ثقة العملاء في البنك وبالتالي جذب المزيد من الودائع وهذا ما يضمن استقراره وزيادة ربحيته ومن ثم نموه.

III. دراسة فعالية إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري من خلال نسبة كفاية رأس المال - دراسة قياسية خلال الفترة الممتدة: 1999 - 2015

يمثل بنك البركة الجزائري عينة محل الدراسة، باعتباره أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يفتح أبوابه في الجزائر، ويعتبر من أكبر البنوك التي تحتل صدارة الترتيب في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومن أكثر البنوك المهيمنة على السوق المصرفية الجزائرية، ولهذا سوف نقوم في هذا المحور بإجراء دراسة قياسية

لقاعدة البيانات المتعلقة بمحددات نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري، والتي من خلالها سنتمكن من دراسة التأثير بين نسبة كفاية رأس المال ومؤشرات العائد المصرفي والمخاطر المصرفية التي تمثل متغيرات نموذج الدراسة الخاصة ببنك البركة، ولدراسة التأثير بين المتغيرات تم استخدام النماذج الانحدارية البسيطة والمتعددة وتعرض كذلك إلى المشاكل القياسية وطرق كشف ومعالجة هذه المشاكل، بالاستعانة بالبرنامج الإحصائي Eviews 9 باعتباره أحد أهم البرامج المصممة للتعامل مع المشاكل الإحصائية الناتجة عن تقدير النماذج الانحدارية.

1.III. الخطوات المتبعة في الدراسة القياسية:

فقبل أن نرجع إلى المراحل المتبعة في الدراسة القياسية لابد من التطرق إلى عموميات حول الاقتصاد القياسي، وذلك من خلال النقاط الأساسية التالية:

● مفهوم الاقتصاد القياسي:

يعتبر الاقتصاد القياسي أحد فروع علم الاقتصاد حيث يركز اهتمامه على تقدير العلاقات الاقتصادية من الناحية الكمية، بجانب أنه يهتم بالتحليل الكمي للسلوك الاقتصادي، وللوصول إلى ذلك فإن الأمر يتطلب استخدام أساليب مختلفة للتعبير عن الظواهر الاقتصادية والعلاقات القائمة بين مختلف المتغيرات الاقتصادية فهناك الأسلوب الوصفي والكمي والبياني والرياضي، ويعتمد الاقتصاد القياسي على استخدام الطرق الإحصائية والاستفادة من نتائجها في قياس العلاقات الاقتصادية المختلفة.¹

كما عرف على أنه تطبيق الطرق الرياضية والإحصائية لتحليل البيانات الاقتصادية بهدف إعطاء محتوى رقمي للنظريات الاقتصادية للتأكد من صحة تلك النظريات.²

كذلك يمكن تعريف الاقتصاد القياسي هو أحد فروع العلوم الاقتصادية التي تهتم باستخدام الأساليب الكمية في تحليل الظواهر الاقتصادية، لأغراض متعددة كالنتبؤ والتحليل الاقتصادي ووضع السياسات الاقتصادية واتخاذ القرارات الاقتصادية المثلى.

وعليه نستخلص مما سبق أن الاقتصاد القياسي يهتم بالنظرية الاقتصادية بفرعها الجزئي والكلية ومن ثم الرياضيات وأساليب الإحصائية، فالنظرية الاقتصادية لا تحدد درجة العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية كما هي في الواقع بل تحدد اتجاه هذه العلاقة ولكن الاقتصاد القياسي يمكن له فعل ذلك أي تحديد درجة العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية وقياسها عن طريق استخدام أساليب إحصائية وذلك من خلال بيانات واقعية.

● أهداف الاقتصاد القياسي: ونذكرها فيما يلي:

¹ فارس عباد شاكر، عزت قناوي، مبادئ الاقتصاد القياسي والرياضي، دار العلم للنشر والتوزيع بالفيوم، جامعة القاهرة، 2006، ص: 7.

² عدنان الصنوي، محاضرات في الاقتصاد القياسي، من تأليف نورة اليوسف / جامعة الملك سعود، ص: 4.

- اختيار النظرية الاقتصادية والتي تعتمد على طريقة الاستنباط بتوصل إلى نتائجها وذلك بوضع افتراضات يقوم بها الباحث قصد تبسيط الواقع.

- اختبار العلاقات الاقتصادية بين المتغيرات كما تقدمها النظرية الاقتصادية.

- تحليل الظواهر الاقتصادية وتفسيرها من خلال اختبار الفروض النظرية وتنطوي على رأيان بحيث يرى الرأي الأول أن الاقتصاد القياسي مهمته قياس العلاقات الاقتصادية لغرض اختبارها (مدخل للاستنباط)، أما الرأي الثاني فيرى أنه يمكن أن تتم عملية القياس بدون نظرية (مدخل للاستقراء).

- وضع السياسات الاقتصادية وتقييمها.

- التنبؤ والتوقع بالسلوك الذي تأخذه المتغيرات الاقتصادية في المستقبل.

● مراحل البحث في الاقتصاد القياسي:

ويمكن التطرق إليها من خلال العناصر التالية:

المرحلة الأولى: تعيين أو تحديد النموذج: وهي الأخرى تنقسم إلى عدة مراحل نذكرها فيما يلي:

- تحديد متغيرات النموذج: ويقصد بمتغيرات النموذج، أي مجموعة المتغيرات المستعملة في النموذج، وتنقسم المتغيرات إلى نوعين: متغيرات تابعة أو مشروحة ومتغيرات مستقلة أو شارحة.

- تحديد النموذج: ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من النماذج:

أ- النموذج الاقتصادي: يقصد به النموذج الذي تقترحه النظرية الاقتصادية في تحليلها وتفسيرها للظواهر الاقتصادية ونوع العلاقات الموجودة بين المتغيرات الاقتصادية (علاقة طردية أو علاقة عكسية).

ب- النموذج الرياضي: هو عبارة عن تمثيل رياضي مبسط للنموذج الاقتصادي بدون استعمال التعبيرات اللفظية المعقدة والبيانات الإحصائية، بل يقتصر على الرموز والمعادلات الرياضية. مثال: يمكن كتابة النموذج الرياضي المعبر عن العلاقة بين نسبة كفاية رأس المال ومعدل العائد على حقوق الملكية كما يلي:

$$CAB = \beta_0 + \beta_1 ROE, \quad \beta_1 > 0.$$

حيث: ROE, CAB تمثلان نسبة كفاية رأس المال ومعدل العائد على حقوق الملكية على الترتيب.

ج- النموذج القياسي: هو عبارة عن نموذج اقتصادي ورياضي في نفس الوقت يستعمل بيانات إحصائية واقعية ويتضمن متغير عشوائي يفترض فيه انه يحقق مجموعة من الشروط. ويمكن كتابة النموذج القياسي على النحو التالي:

$$CAB_i = \beta_0 + \beta_1 ROE_i + u_i, \quad \beta_1 > 0.$$

حيث: ROE_i, CAB_i تمثلان نسبة كفاية رأس المال ومعدل العائد على حقوق الملكية للبنك i على الترتيب.

β_0, β_1 : تسمى معالم النموذج.

u_i : تمثل متغير عشوائي يعبر عن الأخطاء التي يمكن أن تكون في النموذج.

المرحلة الثانية: مرحلة تقدير معلمات النموذج: يتم جمعها عن المتغيرات التي يتضمنها النموذج وتمر بالخطوات التالية:

- الخطوة الأولى: أنواع البيانات

البيانات السلسلة الزمنية (**Time series data**): وهي عبارة عن بيانات تتغير تبعاً لمؤشر الزمن.

البيانات المقطعية أو القطاعية (**Cross-Sectional data**): وهي عبارة عن بيانات إحصائية تتغير تبعاً لمؤشرات أخرى غير الزمن بحسب نوع المتغير.

بيانات البانل (**Panel data**): وهي عبارة عن بيانات إحصائية متقاطعة بحيث تتغير تبعاً لمؤشر الزمن من جهة ومؤشر آخر غير الزمن من جهة أخرى.

- الخطوة الثانية: بعض أساليب إعداد البيانات

الأرقام القياسية: تمثل نسبة القيمة المطلقة لمتغير ما في فترة زمنية ما إلى قيمة نفس المتغير في سنة الأساس مضروبة في 100.

القيم الحقيقية: يوجد فرق بين القيمة النقدية والقيمة الحقيقية للمتغير، فالقيمة النقدية تشير إلى قيمة المتغير بحيث نعبر عنها بوحدات نقدية وفقاً للأسعار الجارية، أما القيمة الحقيقية يعبر عنها بوحدات نقدية وفقاً للأسعار الثابتة (أسعار سنة الأساس) بحيث يتم عزل أثر التغير في الأسعار الجارية.

وعليه يتم تقدير معالم النموذج وفق عدة طرق تستخدم للتقدير من أهمها:

طريقة المربعات الصغرى العادية، التقدير باستعمال مجال الثقة، التقدير باستعمال طريقة العزوم، بحيث تختلف هذه الطرق في ملاءمتها باختلاف النموذج القياسي المستعمل.

المرحلة الثالثة: مرحلة تقييم النموذج المقدر: ونذكرها فيما يلي:

- التقييم الاقتصادي:

ويقصد به معرفة مدى مطابقة حجم وإشارة قيم المعالم المقدر للظاهرة الاقتصادية، إذا كان هناك تطابق مع النظرية الاقتصادية فهذا يعني أن النموذج المتحصل عليه مقبول اقتصادياً وإلا فإنه يكون مرفوضاً اقتصادياً، إلا أن يكون ثمة تفسير اقتصادي أو إحصائي منطقي لهذا الاختلاف. وتشتت النظرية الاقتصادية شرطين على معالم النموذج:

$$CAB_i = \beta_0 + \beta_1 ROE_i + u_i ,$$

$0 \leq \beta_1 \leq 1$ ويسمى هذا المعلم اقتصادياً بالميل الحدي لكفاية رأس المال بحيث يكون محصوراً بين صفر وواحد ويعني أن نسبة كفاية رأس المال هو جزء من معدل العائد على حقوق الملكية.

$\beta_0 \geq 0$ ويسمى بكفاية رأس المال الابتدائي قيمة كفاية رأس المال عندما يكون العائد على حقوق الملكية معدوماً، ويفترض فيه نظرياً أنه أكبر من الصفر.

- التقييم الإحصائي:

ويقصد به معرفة مدى الثقة الإحصائية للتقديرات الخاصة بمعالم النموذج، واختبارات المعنوية الإحصائية لكل معلم على حدى ثم المعنوية الإحصائية الكلية للنموذج وذلك بمقارنة الإحصائيات المحسوبة للمقدرات بالإحصائيات الجدولة الموافقة لها، فإذا كانت المعالم معنوية إحصائيا والنموذج أيضا معنوي فهذا يعني أن النموذج مقبول إحصائيا وإلا فهو مرفوض.

- التقييم القياسي:


يهدف هذا التقييم إلى التأكد من أن الافتراضات التي تقوم عليها المعايير الإحصائية منطبقة في الواقع وتمثل هذه المعايير في الارتباط الذاتي للأخطاء ومعايير الارتباط الخطي المتعدد ومعايير ثبات التباين، فان تحقق المعالم المقدرة لهذه الاختبارات سوف يؤدي إلى فقدان المعالم المقدرة صفات معينة كعدم الاتساق والتحيز.

المرحلة الرابعة: تقييم مقدرة النموذج على التنبؤ

هدف الاقتصاد القياسي هو التنبؤ بالمتغيرات الاقتصادية في المستقبل فيمكن أن يجتاز كل الاختبارات ولا يكون صالح للتنبؤ نظرا لحدوث تغيرات هيكلية في الظروف الاقتصادية ولاختبار مقدرة النموذج على التنبؤ لابد من اختبار مدى استقرار المعالم المقدرة عبر الزمن.

ويمكن توضيح مراحل أو منهجية البحث في الاقتصاد القياسي من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 3- 19: الخطوات التي يتم إتباعها في التحليل القياسي لنموذج اقتصادي



المصدر: عدنان الصنوي، محاضرات في الاقتصاد القياسي، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

III.1.1. نماذج الانحدار البسيط (Simple Linear Regression):

يعتبر الانحدار الخطي البسيط أبسط أنواع نماذج الانحدار ويعبر عن مدى تأثير قيم المتغير التابع بالتغير الذي يطرأ على قيم المتغير المستقل ويطلق عليه في هذه الحالة أن المتغير التابع منحدر على المتغير المستقل، والتغير الذي يحصل بين متغيرين يمكن تحديده باستخدام معادلة الانحدار عن طريق معالجة رياضية التي تدخل على البيانات التي تم تجميعها عن المتغيرين ولتعرف على طريقة إيجاد معادلة الانحدار تتبع الخطوات التالية:

1- كتابة النموذج الخطي والفرضيات الأساسية:

يمكن نمذجة العلاقة بين المتغيرين Y_i و X_i على الشكل¹:

$$Y_i = \beta_0 + \beta_1 X_i + \varepsilon_i, i = 1 \dots n$$

حيث: Y_i يسمى بالمتغير المُفسَّر أو التابع و X_i بالمتغير المُفسَّر أو المستقل، β_0 و β_1 هما معلما النموذج. أما ε_i فيمثل الخطأ في تفسير Y_i ، ومنه يمكن كتابته انطلاقاً من العلاقة:

$$\varepsilon_i = Y_i - \beta_0 - \beta_1 X_i$$

ويرجع وجود حد الخطأ إلى عدة أسباب منها:

✓ إهمال بعض المتغيرات المستقلة التي يمكن أن تؤثر على المتغير التابع في النموذج.

✓ الصياغة الرياضية غير السليمة للنموذج.

✓ حدوث خطأ في كل من تجميع البيانات وقياس المتغيرات الاقتصادية.

❖ فرضيات النموذج:

هناك مجموعة من الفرضيات التي تم وضعها لبناء نموذج الانحدار الخطي البسيط وهي كالاتي:

$$A - \text{الفرضية الأولى: الأمل الرياضي للأخطاء معدوم: } E(\varepsilon_i) = 0$$

وتعني هذه الفرضية أن الأخطاء لا تدخل في تفسير Y ، إذ أنها تعبر عن حدود عشوائية تأخذ قيما سالبة، موجبة أو معدومة لا يمكن قياسها أو تحديدها بدقة، وتخضع لقوانين الاحتمال، بحيث يكون وسطها أو توقعها

$$\text{الرياضي مساويا للصفر: } E(\varepsilon_i) = 0, \forall i = 1 \dots n$$

B - الفرضية الثانية: تجانس (ثبات) تباين الأخطاء Homoscedasticity :

وهو ما يعني تشتتها حول المتوسط ثابت، ونعبر عنها رياضياً بالكتابة:

$$C - \text{الفرضية الثالثة: عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء. بمعنى أن التباينات المشتركة لأخطاء الملاحظات}$$

المختلفة تكون معدومة، وهذا على مختلف مشاهدات مكونات العينة، ونعبر عنها رياضياً كما يلي:

$$D - \text{الفرضية الرابعة: تتعلق بقيم المتغير المستقل } X_i, \text{ تتمثل في أن المعطيات التي جمعت بالنسبة لهذا المتغير}$$

قادرة على إظهار تأثيرها في تغير المتغير التابع Y_i ، بحيث تكون قيمة واحدة على الأقل مختلفة عن بقية القيم، أي مهما يكن حجم العينة n : يكون المقدار $(1/n) \sum_{i=1}^n (X_i - X)^2 \neq 0$

$$\text{أي أن الأخطاء تكون مستقلة عن } X_i: \text{Cov}(X_i, \varepsilon_i) = 0, \forall i = 1, \dots, n$$

¹ محمد شبيخي، طرق الاقتصاد القياسي " محاضرات وتطبيقات"، دار الحامد، الطبعة الأولى، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص: 19.

² عبد الحميد عبد المجيد البلداوي، الإحصاء للعلوم الإدارية والتطبيقية، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1997، ص: 506.

و- الفرضية الخامسة: فرضية التوزيع الطبيعي للأخطاء (Normal Distribution): وهي تعني أن الأخطاء تتوزع وفق القانون الاحتمالي الطبيعي.

ت- الفرضية السادسة: قيم المتغير X_i حقيقية (غير عشوائية) وغير متساوية جميعا فيما بينها.

2- تقدير معالم النموذج الانحدار الخطي البسيط:


يقصد بتقدير النموذج، أي إيجاد مقدرات النموذج: β_0 و β_1 بدلالة المتغيرات: X و Y ، وتسمى بمقدرات النموذج ويرمز لها بالرمز $\hat{\beta}_0$ و $\hat{\beta}_1$ على الترتيب، وهي أحسن القيم الممكنة للتعبير عن النموذج في صيغته الخطية. فأفضل طريقة للحصول على أصغر قيمة ممكنة للأخطاء يتم بواسطة ترييع الانحرافات ومن ثم محاولة جعل مجموع مربعات هذه الانحرافات أصغر ما يمكن، وعليه فان أشهر الطرق لتقدير معالم النموذج وأهمها طريقة المربعات الصغرى العادية.

❖ تقدير نموذج الانحدار باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (Ordinary Least

:Squares)

تعتمد طريقة المربعات الصغرى العادية على الحصول على مقدرات النموذج، بحيث يتم تصغير مجموع مربعات البواقي إلى أدنى ما يمكن من خلال تدنية مربعات الانحراف بين المشاهدات الفعلية والمقدرة، ويمكن تفسير ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 3- 20: الهدف من طريقة المربعات الصغرى



المصدر: سلفادور دومينيك، الإحصاء والاقتصاد القياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1993، ص: 143.

فالمنحنى يسمح لنا بالتعرف على طبيعة الاتجاه العام بحيث يمثل هذا الأخير سير الظاهرة Y_i ، لو لم تأثر عليها عوامل أخرى غير العنصر X_i فالاختيار الأفضل للمنحنى يمثل أكبر عدد ممكن من النقاط المنحني التي يمر معها أو يقترب من عدد أكبر منها فالفرق الموجود يسمى بالانحراف e_i أي الخطأ المرتكب في تقدير قيم Y_i بحيث:

$$e_i = y_i - \hat{Y}_i$$

ومنه تفضي طريقة المربعات الصغرى العادية إلى النتائج التالية:

$$\begin{cases} \hat{\beta}_1 = \frac{\sum_{i=1}^n (X_i - \bar{X})(Y_i - \bar{Y})}{\sum_{i=1}^n (X_i - \bar{X})^2} = \frac{cov(X, Y)}{V(X)} \\ \hat{\beta}_0 = \bar{Y} - \hat{\beta}_1 \bar{X} \end{cases}$$

ومنه يمكن تلخيص طريقة المربعات الصغرى حسب الشكل الرياضي التالي:

$$Min \sum_{i=1}^n e_i^2 = Min \sum_{i=1}^n (Y_i - \hat{\beta}_0 - \hat{\beta}_1 X_i)^2$$

والشرط اللازم لتدنته هذه العلاقة هو أن تكون المشتقات الجزئية بالنسبة لـ $\hat{\beta}_1, \hat{\beta}_0$ معدومة أي:

$$\begin{cases} \frac{\partial}{\partial \hat{\beta}_0} \sum_i (Y_i - \hat{\beta}_0 - \hat{\beta}_1 X_i)^2 = 0 \\ \frac{\partial}{\partial \hat{\beta}_1} \sum_i (Y_i - \hat{\beta}_0 - \hat{\beta}_1 X_i)^2 = 0 \end{cases}$$

بعد حل جملة المعادلات السابقة نتحصل على تقدير معلمتي النموذج:

$$\begin{cases} \hat{\beta}_1 = \frac{n \sum_i X_i Y_i - \sum_i X_i \sum_i Y_i}{n \sum_i X_i^2 - [\sum_i X_i]^2} \\ \hat{\beta}_0 = \bar{Y} - \hat{\beta}_1 \bar{X} \end{cases}$$

ومن المفيد استخدام صيغة مكافئة لتقدير $\hat{\beta}_1$:

$$\hat{\beta}_1 = \frac{\sum_{i=1}^n (X_i - \bar{X}) Y_i - \bar{Y} \sum_{i=1}^n (X_i - \bar{X})}{\sum_{i=1}^n (X_i - \bar{X})^2}$$

ويكون النموذج المقدر (خط الانحدار) بطريقة المربعات الصغرى المقدر (OLS) كما يلي:

$$\hat{y}_i = \hat{\beta}_0 + \hat{\beta}_1 X_i$$

خصائص مقدرات المربعات الصغرى العادية:

تتميز مقدرات المربعات الصغرى العادية بثلاث خواص أساسية:²

¹ محمد شيخي، طرق الاقتصاد القياسي "محاضرات وتطبيقات"، مرجع سبق ذكره، ص: 22.
² عدنان الصنوي، محاضرات في الاقتصاد القياسي، مرجع سبق ذكره، ص: 22-24. (بتصرف)

أ- الخطية: $\hat{\beta}_0$ تعتبر دالة خطية للعنصر العشوائي التابع Y . أهمية هذه الخاصية أنها تعطينا درجة من البساطة في إجراء الحسابات حيث انه لحساب β_0 و β_1 نستعمل المتغير التابع في صورة خطية فقط هذه لتبسيط الحسابات.

ب- عدم التحيز: مقدرات المربعات الصغرى العادية $\hat{\beta}_0$ مقدرة غير متحيزة للمعلمة β_0 . عدم التحيز يتطلب بأن القيمة المتوقعة ل $\hat{\beta}_0$ والتي هي قيمة المعلمة الحقيقية بمعنى آخر متوسط $\beta_0 = \hat{\beta}_0$. إذا جمعت عينات كثيرة وفي كل عينة نحسب $\hat{\beta}_0$ يتم أخذ المتوسط. ذلك المتوسط نظريا يجب أن يتساوى مع المعلمة الحقيقية $E(\hat{\beta}_0) = \beta_0$. مقدرات (م ص ع) $\hat{\beta}_1$ مقدرة غير متحيزة للمعلمة β_1 حيث أن $\beta_1 = E(\hat{\beta}_1)$. أي أن توقع $\hat{\beta}_1$ يجب أن يساوي المعلمة الحقيقية بمعنى آخر متوسط قيم $\hat{\beta}_1$ أو في المتوسط $\hat{\beta}_1$ تساوي القيمة الحقيقية للمعلمة β_1 .

ج- أدنى تباين: الخاصية الثالثة لمقدرات (م ص ع) تمتلك أدنى تباين هذه الخاصية لها أهمية بالغة في الاقتصاد القياسي لان أدنى تباين يعتبر مؤشر إلى دقة القياسات، أدنى تباين يعني أعلى دقة من ناحية القياسات. هناك علاقة عكسية بين التباين ودقة القياسات كلما زاد التباين كلما انخفضت دقة القياسات وكلما قل ارتفعت دقة القياسات. لان مقدرات (م ص ع) $\hat{\beta}_0$ ، $\hat{\beta}_1$ تحصل عليها بطريقة مختلفة ونفترض إن المقدرات الأخرى " β_0 "، " β_1 " إذا افترضنا أن تلك المقدرتين خطية وغير متحيزة سيكون الاختلاف في خاصية أن مقدرات (م ص ع) $\hat{\beta}_0$ ، $\hat{\beta}_1$ تمتلك أعلى دقة.

3- الاختبارات الإحصائية حول التقدير المجالي للمعالم:

إن الاختبارات الإحصائية تسمح لنا بتقييم معادلة الانحدار الخطي البسيط من خلال دراسة جودة معادلة الانحدار عن طريق اختبار المعنوية الإحصائية لتحقيق من أن النموذج المقترح يعبر بصفة جيدة على نوعية العلاقة بين المتغيرين. بمعرفة توزيع $\hat{\beta}_0$ و $\hat{\beta}_1$ يمكن تكوين مجالات ثقة وإجراء اختبار الفرضيات الموضوعية حول معالم الانحدار β_0 و β_1 على التوالي، تقترح مجالات الثقة مجالا للقيم التي يمكن أن تحتوي عليها معالم الانحدار الحقيقية، مع كل مجال ثقة نضع مستوى إحصائي للمعنوية، حيث إن احتمال احتواء المجال المذكور على معلمة الانحدار الحقيقية يكون واحد مطروحا منه مستوى المعنوية، أي $(1 - \alpha)$ ، تستعمل مجالات الثقة على الخصوص لاختبار الفرضيات الإحصائية حول معنوية معالم الانحدار المقدرة.

لدينا حسب التوزيع الاحتمالي للمقدرات:

$$Z \rightarrow N(u, \sigma_z^2) \quad Z \text{ متغير عشوائي يحقق:}$$

$$W = \frac{Z-u}{\sigma_z} \rightarrow N(0,1) \quad \text{فإنه حسب نظرية النهايات المركزية:}$$

$$u_i \rightarrow N(0, \sigma_u^2) \quad \text{حسب فرضيات النموذج:}$$

وهذا يعني أن المقدرات $\hat{\beta}_1, \hat{\beta}_0$ لهما نفس التوزيع الطبيعي (Normal Distribution). بمتوسط وتباين كالآتي:

$$\hat{\beta}_0 \rightarrow N(\beta_0, \sigma_{\hat{\beta}_0}^2) \Rightarrow \frac{\hat{\beta}_0 - \beta_0}{\sigma_{\hat{\beta}_0}} \rightarrow N(0,1)$$

$$\hat{\beta}_1 \rightarrow N(\beta_1, \sigma_{\hat{\beta}_1}^2) \Rightarrow \frac{\hat{\beta}_1 - \beta_1}{\sigma_{\hat{\beta}_1}} \rightarrow N(0,1)$$

إن استعمال الاختبار الطبيعي في هذه الحالة لا يكون مجدياً بالنظر إلى أن $\sigma_{\hat{\beta}_0}^2, \sigma_{\hat{\beta}_1}^2$ مجهولان. ولهذا الغرض لابد من الانتقال إلى توزيع استيودنت (Student t-distribution).

3-1- اختبار توزيع استيودنت (Student t-distribution):

لاختبار المعنوية الإحصائية لتقديرات معاملات الانحدار، يلزمنا معرفة تباين $\hat{\beta}_1$ و $\hat{\beta}_0$ حيث أن¹:

$$\hat{\beta}_0 \rightsquigarrow N \left[\beta_0, \sigma_{\varepsilon}^2 \frac{\sum_i X_i^2}{n \sum_i x_i^2} \right], \quad \hat{\beta}_1 \rightsquigarrow N \left[\beta_1, \sigma_{\varepsilon}^2 \frac{1}{\sum_i x_i^2} \right]$$

حيث أن σ_{ε}^2 غير معلومة فإن تباين البواقي S^2 يستخدم كتقدير غير متحيز لتباين الأخطاء σ_{ε}^2 :

$\hat{\sigma}_{\varepsilon}^2 = S^2 = \frac{\sum e_i^2}{n-k}$ ولأن الهدف الأساسي من تقدير معادلة الانحدار هو استخدامها في التنبؤ بقيم المتغير التابع، ونظراً لما في ذلك من أهمية لابد من التأكد من دقة هذه القيم المتنبأ بها، وذلك باستعمال مقياس يحدد درجة اختلاف هذه القيم عن القيم الفعلية، ويعرف هذا المقياس إحصائياً بالخطأ المعياري لمعادلة الانحدار، الذي

يقدر بالعلاقة التالية: $\sqrt{\frac{\sum e_i^2}{n-k}}$. ولما نعرف قيمة $\hat{\sigma}_{\varepsilon}^2$ يمكننا تغيير تباينات المجتمع $Var(\hat{\beta}_1)$ و $Var(\hat{\beta}_0)$

إلى تباينات العينة أو مقدرات التباينات، والمعادلات التالية تعطي تقديرات غير متحيزة لتباين \hat{B}_1 و \hat{B}_0 :

$$\left\{ \begin{array}{l} \hat{Var}(\hat{\beta}_0) = \hat{\sigma}_{\varepsilon}^2 \frac{\sum X_i^2}{n \sum x_i^2} = \frac{\sum e_i^2}{n-k} \frac{\sum X_i^2}{n \sum x_i^2} \\ \hat{Var}(\hat{\beta}_1) = \hat{\sigma}_{\varepsilon}^2 \frac{1}{\sum x_i^2} = \frac{\sum e_i^2}{n-k} \frac{1}{\sum x_i^2} \end{array} \right.$$

وبناءً على هذا تكون الانحرافات المعيارية (Standard Déviations) هي الجذور التربيعية لتباينات المقدرات، أما الأخطاء المعيارية (Standard Errors) فهي الجذور التربيعية لمقدرات الانحرافات المعيارية أي:

¹ نعمة الله نجيب إبراهيم، مقدمة في مبادئ الاقتصاد القياسي، مؤسسة شباب الجامعة: الإسكندرية، 2002، ص: 148.

$$\begin{cases} SE(\hat{\beta}_0) = \sqrt{\widehat{Var}(\hat{\beta}_0)} = \hat{\sigma}_\varepsilon \sqrt{\frac{\sum X_i^2}{n \sum x_i^2}} = \sqrt{\frac{\sum e_i^2}{n-k} \frac{\sum X_i^2}{n \sum x_i^2}} \\ SE(\hat{\beta}_1) = \sqrt{\widehat{Var}(\hat{\beta}_1)} = \hat{\sigma}_\varepsilon \frac{1}{\sqrt{\sum x_i^2}} = \sqrt{\frac{\sum e_i^2}{n-k} \frac{1}{\sum x_i^2}} \end{cases}$$

ثم نقارن هذه الانحرافات (الأخطاء المعيارية) مع القيم العددية لمقدرات المربعات الصغرى العادية $\hat{\beta}_0$ و $\hat{\beta}_1$. فإذا كانت الأخطاء المعيارية أقل من نصف القيمة العددية لمقدرات المعالم $\hat{\beta}_0$ و $\hat{\beta}_1$ ، (مثلا $(SE(\hat{\beta}_1) < (\hat{\beta}_1/2)$)، نستنتج بأن تلك المقدرة مقبولة إحصائيا، وهذا معناه رفض الفرضية القائلة بأن $\hat{\beta}_1=0$ ، أما إذا كانت قيمة الأخطاء المعيارية أكبر من نصف قيمة المقدرة، فنقول عن تلك المقدرة بأنها غير جيدة إحصائيا.¹

أ- بناء مجالات ثقة للمعالم: يعطى مجال ثقة بالنسبة للمعالم β_0 و β_1 كما يلي:


$$\beta_0 \in \left[\hat{\beta}_0 \pm \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0} \times t_{n-2, 1-\frac{\alpha}{2}} \right], \beta_1 \in \left[\hat{\beta}_1 \pm \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1} \times t_{n-2, 1-\frac{\alpha}{2}} \right]$$

ويتم البرهنة عليه على النحو التالي:

$$Pr \left[-t_{n-2, 1-\frac{\alpha}{2}} \leq \frac{\hat{\beta}_0 - \beta_0}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0}} \leq +t_{n-2, 1-\frac{\alpha}{2}} \right] = 1 - \alpha$$

القيمة الجدولة (الخرجة) لتوزيع استيودنت عند درجة حرية $n - 2$ ومستوى معنوية (α) كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم 3- 21: توزيع المعاينة ل $\hat{\beta}_0$ ثنائي الطرف



المصدر: محمد شيخي، طرق الاقتصاد القياسي "محاضرات وتطبيقات"، مرجع سبق ذكره، ص: 33. (بتصرف)

¹ محمد علي حسين، عفاف عبد الجبار سعيد، الاقتصاد القياسي- النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، جامعة كيب - إنكلترا، 1998، ص: 126 - 129. (بتصرف)

مجال الثقة للمعاملات المقدرة هي فترة الثقة التي توجد فيها القيمة الفعلية β_0 بين الحد الأدنى والحد الأعلى باحتمال معين كما يلي:

$$-t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \leq \frac{\hat{\beta}_0 - \beta_0}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0}} \leq +t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \Rightarrow \hat{\beta}_0 - \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0} \times t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \leq \beta_0$$

$$\leq \hat{\beta}_0 + \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0} \times t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \Rightarrow \beta_0 \in \left[\hat{\beta}_0 \pm \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0} \times t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \right]$$

ونفس الشيء بالنسبة لإيجاد مجال الثقة للمعلمة β_1 :

$$Pr \left[-t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \leq \frac{\hat{\beta}_1 - \beta_1}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1}} \leq +t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \right] = 1 - \alpha$$

$$-t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \leq \frac{\hat{\beta}_1 - \beta_1}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1}} \leq +t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \Rightarrow \hat{\beta}_1 - \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1} \times t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \leq \beta_1$$

$$\leq \hat{\beta}_1 + \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1} \times t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \Rightarrow \beta_1 \in \left[\hat{\beta}_1 \pm \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1} \times t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \right]$$

أي هناك احتمال 95% أن تقع القيمة الحقيقية للمعلمة (β_i) بين الحدين الأعلى والأدنى كما هناك احتمال أن تقع خارج هذين الحدين.¹

ب- اختبار الفرضيات (اختبار المعنوية الإحصائية للمعالم):

ب- 1- اختبار معنوية: β_1

يمكن كتابة فرضية العدم H_0 بالنسبة للمعلمة β_1 على النحو التالي:

$$H_0: \beta_1 = 0$$

الفرضية البديلة H_1 على النحو التالي:

$$H_1: \beta_1 \neq 0$$

الإحصائية المحسوبة التي تسمح بإجراء الاختبار وما يوافقها من الإحصائيات الجدولة نقوم بتبينها على الشكل التالي:²

$$t_c = \frac{\hat{\beta}_1 - \beta_1}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1}} \rightarrow t_{n-2}$$

تحت الفرضية H_0 نكتب:

$$t_c = \frac{\hat{\beta}_1}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1}} \rightarrow t_{n-2}$$

¹أموري هادي كاظم الحسناوي، طرق القياس الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2002، ص: 43-45. (بتصرف)

²مجيد علي حسين، عفاف عبد الجبار سعيد، مرجع سبق ذكره، ص: 217-219. (بتصرف)

التفسير:

إذا كانت: $|t_c| = \frac{|\hat{\beta}_1|}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1}} > t_{n-2, 1-\frac{\alpha}{2}}$ عند مستوى معنوية ($\alpha\%$) ودرجة حرية ($n - 2$) ففي هذه الحالة نرفض الفرضية H_0 ونقبل الفرضية H_1 ، بمعنى أن β_1 تختلف عن 0 أي طابع تكوينها غير عشوائي وذو معنوية إحصائية. أما إذا كانت $|t_c| = \frac{|\hat{\beta}_1|}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1}} \leq t_{n-2, 1-\frac{\alpha}{2}}$ عند مستوى معنوية ($\alpha\%$) ودرجة حرية ($n - 2$) ففي هذه الحالة نقبل الفرضية H_0 ونرفض الفرضية H_1 ، وهذا يعني أن المعلمة β_1 تؤكد عدم معنويتها إحصائياً .

ب - 2 - اختبار معنوية: β_0

بإتباع نفس الخطوات السابقة نقوم بكتابة الفرضيات الخاصة بالمعلمة β_0 :

$$\begin{cases} H_0: \beta_0 = 0 \\ H_1: \beta_0 \neq 0 \end{cases}$$

$$t_c = \frac{\hat{\beta}_0 - \beta_0}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0}} \rightarrow t_{n-2} \quad \text{ثم نقوم بإجراء الاختبار:}$$

$$t_c = \frac{\hat{\beta}_0}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0}} \rightarrow t_{n-2} \quad \text{تحت الفرضية } H_0 \text{ نكتب:}$$

التفسير:

إذا كانت: $t_c = \frac{|\hat{\beta}_0|}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0}} > t_{n-2, 1-\frac{\alpha}{2}}$ عند مستوى معنوية ($\alpha\%$) ودرجة حرية ($n - 2$) ففي هذه الحالة نرفض الفرضية H_0 ونقبل الفرضية H_1 ، ومنه المعلمة β_0 تختلف عن 0 وطابع تكوينها غير عشوائي وذو معنوية إحصائية. أما إذا كانت $t_c = \frac{|\hat{\beta}_0|}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0}} \leq t_{n-2, 1-\frac{\alpha}{2}}$ عند مستوى معنوية ($\alpha\%$) ودرجة حرية ($n - 2$) ففي هذه الحالة نقبل الفرضية H_0 ونرفض الفرضية H_1 ، وعليه فإن المعلمة β_0 ليست ذو معنوية إحصائية.

2-3 - اختبار القدرة التفسيرية للنموذج (جودة التوفيق) R^2 :

تساعد البواقي (e_i) على قياس مدى تمثيل المعادلة المفروضة في النموذج لمشاهدات العينة، حيث أن القيمة الكبيرة للبواقي تعني بأن التمثيل يكون غير جيد والقيمة الصغيرة لهذه البواقي تعني تمثيلاً جيداً للنموذج، إن المشكلة في استعمال البواقي كمقياس لجودة التوفيق هو أن قيمة البواقي تعتمد على المتغير التابع Y_i ، بحيث يمكن تبيان ذلك من خلال ما يلي:

$$\begin{aligned} Y_i &= \hat{Y}_i + e_i \\ Y_i - \bar{Y} &= \hat{Y}_i - \bar{Y} + e_i \end{aligned}$$

وبتربيع طرفي المعادلة أعلاه وجمعها بالنسبة لكل i نجد:

$$\sum_i (Y_i - \bar{Y})^2 = \sum_i (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2 + \sum_i e_i^2$$

وتعد هذه المعادلة مفيدة جدا لخدمة أغراضنا فيما يتعلق بقياس القدرة التفسيرية، ولذا من المهم أن نفحص بعناية معنى كل حد من حدودها¹:

Total sum of squares (TSS) : $\sum_i (Y_i - \bar{Y})^2$ هو مجموع مربعات الانحرافات الكلية في المتغير Y :

Explained Sum of Squares (ESS) : $\sum_i (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2$ فهو مجموع مربعات الانحرافات المشروحة :

Residual Sum of Squares (RSS) : $\sum_i e_i^2$ الذي هو مجموع مربعات البواقي :

$$TSS = ESS + RSS$$

نعيد صياغة المعادلة السابقة على النحو التالي:

وبتقسيم كل الأطراف على الانحرافات الكلية TSS نجد:

$$1 = \frac{ESS}{TSS} + \frac{RSS}{TSS}$$

وعليه نعرف معامل التحديد $R^2 = r^2$ كما يلي:

$$R^2 = r^2 = \frac{ESS}{TSS} = 1 - \frac{RSS}{TSS}$$

معامل التحديد R^2 يقيس ويشرح نسبة الانحرافات الكلية أو التغيرات التي تحدث في المتغير التابع Y_i ، والمشروحة بواسطة تغيرات المتغير المستقل X_i فهي نسبة تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع، فهو إذن مقياس للقدرة التفسيرية للنموذج أي يختبر جودة التوفيق و الارتباط. ويمكن حساب R^2 كالآتي:

$$R^2 = \frac{\sum \hat{y}_i^2}{\sum y_i^2} = \frac{\sum (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2}{\sum (Y_i - \bar{Y})^2} = 1 - \frac{\sum e_i^2}{\sum y_i^2}$$

ويعتبر R^2 من أهم المعاملات التي تقيس علاقة الارتباط بين متغيرين ووجود مثل هذه العلاقة يعني ضمنا أن أحد هذين المتغيرين يعتمد في تغيره أو في حدوثه على المتغير الآخر.

معامل التحديد معرف وينتمي إلى المجال التالي: $0 \leq R^2 \leq 1$

¹ المرسي السيد الحجازي، عبد القادر محمد عطية، مقدمة في الاقتصاد القياسي: المبادئ والتطبيقات، النشر العلمي والمطابع، الرياض، 2001، ص: 112. (بتصرف)

لأن:

$$\sum (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2 \leq \sum (Y_i - \bar{Y})^2 \Rightarrow \frac{\sum (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2}{\sum (Y_i - \bar{Y})^2} \leq 1 \Rightarrow R^2 \leq 1$$

$$\left. \begin{array}{l} \sum (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2 \geq 0 \\ \sum (Y_i - \bar{Y})^2 > 0 \end{array} \right\} \Rightarrow R^2 \geq 0$$

تنويه:

الفرق بين معامل التحديد R^2 ومعامل الارتباط الخطي r (Coefficient of Correlation) يكمن في السببية، حيث يقيس معامل الارتباط r العلاقة الخطية الموجودة بين متغيرين بغض النظر عن الدور الذي يلعبه كل متغير (متغير تابع أو متغير مستقل) وهو محصور بين -1 و 1. أما معامل التحديد فيقيس أيضا الارتباط ولكن يأخذ بعين الاعتبار السببية حيث أن المتغير X هو الذي يشرح الظاهرة Y . معامل الارتباط الخطي البسيط تعطى على الشكل التالي:

$$r = \frac{\sum_{i=1}^n (X_i - \bar{X})(Y_i - \bar{Y})}{\sqrt{[\sum_{i=1}^n (X_i - \bar{X})]^2 [\sum_{i=1}^n (Y_i - \bar{Y})]^2}} = \sqrt{R^2}$$

3-3- اختبار التوزيع (F) لمعنوية خط الانحدار (المعنوية الكلية للنموذج الانحدار):

إن الاختبار يهدف إلى تبيان في ما إذا كانت المتغيرات التوضيحية تؤثر فعلا وعلى نحو مهم على المتغير المعتمد، ويمكن أن يأخذ اختبار معنوية خط الانحدار الشكل الآتي الذي يتضمن فرضية العدم¹:

$$H_0: \beta_i = 0$$

الفرضية البديلة:

$$H_1: \beta_i \neq 0$$

إذا كانت فرضية العدم صحيحة أو حقيقية (True). بمعنى إذا كانت كل المعلمات الحقيقية مساوية للصفر، أي ليس هناك علاقة خطية بين المتغير (Y) والمتغير التوضيحي، ولكن اختبار المعنوية الكلية للانحدار يمكن أن يجري باستخدام جدول تحليل التباين.

نسب انحدار (Y) على كل (X) مع بعض ونقدر:

أ- المجموع الكلي لمربعات الانحرافات لـ

$$((Y_i - \bar{Y})) \quad (\sum (Y_i - \bar{Y}))$$

ب- مجموع مربعات الانحرافات الموضحة من قبل المتغير التوضيحي: $(\sum (\hat{Y} - \bar{Y}))$

¹ محمد صالح تركي القرشي، مقدمة في الاقتصاد القياسي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2004، ص: 193-195.

ج- مجموع الانحرافات المتبقية وهي $(\sum e_i^2)$ من هذه الصيغ (terms) نستطيع أن نضع التعبير الآتي :

$$\sum Y_i^2 = \sum \hat{Y}_i^2 + \sum e_i^2$$

نحصل على درجات الحرية لكل صيغة في المتطابقة :

درجات الحرية للصيغة $(\sum \hat{Y}_i)$ هي $(k-1)$ عندما يكون $k (=k+1)$ هو العدد الكلي للمعلومات.

درجات الحرية للصيغة $(\sum e_i^2)$ هي $(N-K)$ عندما يكون (N) حجم العينة الإحصائية .

وأخيرا فإن درجات الحرية لمجموع المربعات هو : $(K-1)+(N-K)=N-1$

وضمن هذه المعلومات ربما نحسب نسبة (F^*) بالصيغة الآتية :

$$F^* = \frac{\sum \hat{y}_i^2 / (k - 1)}{\sum e_i^2 / (N - k)}$$

ونتيجة هذه الصيغة تقارن مع القيمة الجدولية ل (F) (في مستوى مختار من المعنوية) مع درجات حرية :

$$(k - 1 = v_1) \quad (N - k = v_2)$$

ويمكن أن نلخص المعلومات المذكورة آنفا بوصفها في جدول تحليل التباين كما يلي :

الجدول رقم 3-4: جدول تحليل التباين ANOVA

| مصدر الانحراف | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط مربعات الأخطاء | F* |
|------------------|------------------------------------|--------------------------------|--|--|
| $X_i \dots X_k$ | $\sum \hat{y}_i^2$ $\sum e_i^2$ | $v_1 = k - 1$ $v_2 = N - k$ | $\frac{\sum \hat{y}_i^2}{k - 1}$ $\frac{\sum e_i^2}{N - k}$ | $F^* = \frac{\sum \hat{y}_i^2 / (k - 1)}{\sum e_i^2 / (N - k)}$ $\frac{R^2 / (k - 1)}{(1 - R^2) / (N - k)}$ |
| المجموع | $\sum y_i^2$ | N-1 | / | من الجداول مع درجات معنوية F $v_1 = k - 1$ $v_2 = N - k$ |

المصدر : محمد صالح تركي القريشي ، مقدمة في الاقتصاد القياسي ، مرجع سبق ذكره ،ص:195

يمكن أن نبين أن نسبة (F) لاختبار المعنوية الكلية للانحدار يمكن أن تقلص إلى ¹:

$$F = \frac{R^2 / (k - 1)}{(1 - R^2) / (N - k)}$$

¹ مكيد علي ، الاقتصاد القياسي - دروس ومسائل محلولة-، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 2007، ص: 50- 52. (بتصرف)

اختبار الفرضيات:

إن اختبار الفروض له أهمية كبيرة بحيث يتم استبعاد المتغيرات المستقلة من النموذج التي لا تمثل (لا تمارس) تأثيرا في المتغير التابع (بالرغم من أن الميل يختلف عن 0) وذلك لوجود أخطاء المعاينة وينطوي هذا الاختبار على فرضيتين:

- فرضية العدم:

$$H_0: \beta_i = 0$$

التي تقترح عدم وجود اختلاف بين القيمة الحقيقية والمقترحة والمتغير العشوائي هو المصدر الوحيد للانحرافات التي تحصل في Y .

- الفرضية البديلة:

$$H_1: \beta_i \neq 0$$

وهذا يعني أن المتغير المستقل يفسر التغيرات التي تحدث في المتغير التابع.

إذا كانت $F_{cal} > F_{tab}$ ترفض فرضية العدم وتؤكد لنا أن معادلة الانحدار المقدرة جيدة وتصلح لاستخدامها كقياس لتقدير فعالية التمثيل.

4- التنبؤ باستعمال نموذج انحدار خطي بسيط (Forecast):

يقصد بالتنبؤ تحديد فترات الثقة لقيم المتغير التابع المفردة (Y_0) المقابلة لقيمة المتغير المستقل (X_0). سواء أكانت قيمة (X_0) واقعة ضمن مدى قيم (X_i) المشمولة في العينة أم خارجها. والتنبؤ بقيمة (Y_0) المفردة مسألة معقدة. ذلك أن (Y_0) متغير عشوائي وبإمكانه اتخاذ أية قيمة حول $[E(Y_0)]$ الواقعة على خط انحدار المجتمع المقابلة لقيمة (X_0)، شأنه بذلك شأن المتغيرات (Y_i) المشمولة في العينة في صورة مشاهدات. ونظرا لكون خط انحدار العينة هو الخط الوحيد القابل للاحتساب فإن التنبؤ بقيمة (Y_0) لا يمكن أن يتم إلا من خلال (\hat{Y}_0) ¹.

لنأخذ نموذجا بسيط، ولنفرض أننا نعرف قيمة X في دورة التنبؤ (Forecasting Period)، ونرمز لها بالرمز X_f ، فإذا فرضنا أن البناء الهيكلي للمعادلة لا يتغير في المستقبل، تكون قيمة المتغير التابع Y في هذه الفترة f كما يلي:²

$$Y_f = \beta_0 + \beta_1 X_f$$

عندما نستعمل علاقة ما للتنبؤ بالقيمة Y_f ، هناك مصدران لعدم الوضوح والدقة في تنبؤاتنا:

✓ عدم معرفتنا للمعلمتين β_0, β_1 ، وبالتالي يجب الاعتماد على مقدرتي العينة $\hat{\beta}_0$ و $\hat{\beta}_1$ لكي تقدر

القيمة Y_f ، إن هذه القيمة هي وسط Y الموافق ل Y_f ، أي:

¹ عصام عزيز شريف، مقدمة في القياس الاقتصادي، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان، 1983، ص: 162.

² تومي صالح، مدخل لنظرية القياس الاقتصادي - دراسة نظرية مدعمة بأمثلة وتمارين-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، بن عكنون- الجزائر، 1999، ص: 65-69.

$$E(Y_i) = \beta_0 + \beta_1 X_i$$

$$E(Y_f/X_f) = \beta_0 + \beta_1 X_f$$

✓ بالإضافة إلى أن الخطأ ε_f هو متغير عشوائي غير مشاهد، ولهذا حتى وإن عرفنا قيمتي β_0 ، β_1 وبالتالي استطعنا حساب $E(Y_f/X_f)$ ، ونستعين به في التنبؤ بقيمة Y_f نفسها، ثم نضع مجالاً للتنبؤ ب Y_f ، وما دام: $E(Y_f/X_f) = \beta_0 + \beta_1 X_f$ فيكون المقدّر الطبيعي لها على الشكل: $\hat{Y}_f = \hat{\beta}_0 + \hat{\beta}_1 X_f$.

ويمكن أن نبين بأن هذا المقدّر هو مقدّر غير متحيز ل $E(Y_f/X_f)$ ، وأنه بين المقدرات الخطية غير المتحيزة يعتبر هذا الأخير أحسنها (أي له أصغر تباين)، ويعرف باسم أفضل تنبؤ خطي غير متحيز أي (BLUP) Best Linear Unbiased Predictor ، وإذا فرضنا أن X مستقلة يكون تباين \hat{Y}_f على الشكل التالي:

$$Var(\hat{Y}_f) = Var(\hat{\beta}_0 + \hat{\beta}_1 X_f)$$

$$= Var(\hat{\beta}_0) + X_f^2 \cdot Var(\hat{\beta}_1) + 2X_f Cov(\hat{\beta}_0, \hat{\beta}_1)$$

ولدينا:

$$Cov(\hat{\beta}_0, \hat{\beta}_1) = \frac{-\bar{X} \sigma_\varepsilon^2}{\sum x_i^2} \cdot \hat{\beta}_0 \sim N \left[\beta_0, \sigma_\varepsilon^2 \frac{\sum_i X_i^2}{n \sum_i x_i^2} \right], \quad \hat{\beta}_1 \sim N \left[\beta_1, \sigma_\varepsilon^2 \frac{1}{\sum_i x_i^2} \right]$$

ومنه نحصل على:

$$Var(\hat{Y}_f) = \sigma_\varepsilon^2 \left[\frac{1}{n} + (X_f - \bar{X})^2 \cdot \sum (x_i / \sum x_i^2)^2 \right]$$

ونلاحظ أن تباين مقدّر التنبؤ ينخفض كلما:

- انخفضت القيمة $(X_f - \bar{X})^2$ ، أي كلما اقتربت X_f من وسط العينة \bar{X} .

- ازدادت n حجم العينة.

- ازدادت القيمة $\sum x_i^2$ ، أي كلما انخفضت القيمة $\sum (x_i / \sum x_i^2)^2$.

لنأخذ الآن هذا المقدّر $E(Y_f/X_f)$ كقيمة متنبأ بها بواسطة تقدير وسطها، إن مقدّر الخطأ الداخل في هذا

$$\hat{\varepsilon}_f = Y_f - \hat{Y}_f$$

التنبؤ معطى بالعبارة:

$$E(\hat{\varepsilon}_f) = E(Y_f - \hat{Y}_f) \quad \text{ثم نلاحظ أن: (Predicted error)}$$

ويصبح تباين مقدّر الخطأ هو:

$$Var(\hat{\varepsilon}_f) = Var(Y_f - \hat{Y}_f) = Var(Y_f) + Var(\hat{Y}_f)$$

إن قيمة Y_f تعتمد مباشرة على ε_f ، بينما تعتمد \hat{Y}_f على أخطاء العينة $(\varepsilon_1, \varepsilon_2, \dots, \varepsilon_n)$

بواسطة المقدرتين $\hat{\beta}_0$ ، $\hat{\beta}_1$ ، وبالتالي يكون $Cov(Y_f, \hat{Y}_f) = 0$.

ونلاحظ أنه إذا كانت X مستقلة فإن: $Var(Y_f) = Var(\epsilon_f) = \sigma_\epsilon^2$.

$$Var(\hat{Y}_f) = \sigma_\epsilon^2 \left[\frac{1}{n} + (X_f - \bar{X})^2 \cdot \sum (x_i / \sum x_i^2)^2 \right] \quad \text{ولدينا:}$$

$$Var(\hat{\epsilon}_f) = \sigma_\epsilon^2 \left[1 + \frac{1}{n} + (X_f - \bar{X})^2 \cdot \sum (x_i / \sum x_i^2)^2 \right] \quad \text{وعليه نحصل على:}$$

ونعلم أن: $Var(\hat{\epsilon}_f) = \sigma_{\epsilon_f}^2$ وبالتالي نجد:

$$\sigma_{\epsilon_f}^2 = \sigma_\epsilon^2 \left[1 + \frac{1}{n} + (X_f - \bar{X})^2 \cdot \sum (x_i / \sum x_i^2)^2 \right]$$

ومنه فإن المقدر غير المتحيز لتباين خطأ التنبؤ $\widehat{Var}(\hat{\epsilon}_f)$ هو:

$$\hat{\sigma}_{\epsilon_f}^2 = \hat{\sigma}_\epsilon^2 \left[1 + \frac{1}{n} + (X_f - \bar{X})^2 \cdot \sum (x_i / \sum x_i^2)^2 \right]$$

ونلاحظ أنه كلما كبر حجم $\hat{\sigma}_{\epsilon_f}^2$ تقترب من $\hat{\sigma}_\epsilon^2$ ، أي: $\lim \hat{\sigma}_{\epsilon_f}^2 = \hat{\sigma}_\epsilon^2$ ولهذا فعندما يكون حجم

العينة كبيرا يمكن استعمال $\hat{\sigma}_\epsilon$ كتقريب لـ $\hat{\sigma}_{\epsilon_f}$.

ولإيجاد مقياس لتحديد دقة هذا التنبؤ لـ Y_f ، فإننا نقوم بفرض توزيعا احتماليا معينا للاضطرابات العشوائية،

وهو التوزيع الطبيعي. ثم ما دام ϵ_f موزع طبيعيا وكذلك Y_f ، كما أن أخطاء العينة

$(\epsilon_1, \epsilon_2, \dots, \epsilon_n)$ موزعة طبيعيا، وكذلك $\hat{\beta}_1, \hat{\beta}_0$ فإن \hat{Y}_f تكون موزعة طبيعيا أيضا، ولهذا فإن خطأ

التنبؤ $\hat{\epsilon}_f = Y_f - \hat{Y}_f$ يكون متغير عشوائيا موزعا توزيعا طبيعيا بوسط مساو للصفر وتباين هو $\sigma_{\epsilon_f}^2$ أما

مقدر هذا التباين فهو $\hat{\sigma}_{\epsilon_f}^2$ ، ومنه فإن:

$$Z = \frac{\hat{\epsilon}_f}{\hat{\sigma}_{\epsilon_f}} \sim N(0, 1)$$

كما أن $\sigma_{\epsilon_f}^2$ تعتمد على القيمة غير المعروفة σ_ϵ^2 ، فعلميا نعوض بمقدرها $\hat{\sigma}_{\epsilon_f}^2$ لتعطي المتغير العشوائي للتوزيع

t:

$$\frac{\hat{\epsilon}_f}{\hat{\sigma}_{\epsilon_f}} = \frac{Y_f - \hat{Y}_f}{\hat{\sigma}_{\epsilon_f}} \sim t_{n-2}$$

وإذا كانت $t_{n-2, \frac{\alpha}{2}}$ هي القيمة الحرجة (المجدولة) لتوزيع t بحيث تحقق:

$$Pr \left[-t_{n-2, \frac{\alpha}{2}} \leq \frac{Y_f - \hat{Y}_f}{\hat{\sigma}_{\epsilon_f}} \leq +t_{n-2, \frac{\alpha}{2}} \right] = 1 - \alpha$$

فإن مجال الثقة للتنبؤ يكون:

$$\left[\hat{Y}_f - \hat{\sigma}_{\epsilon_f} \cdot t_{n-2, \frac{\alpha}{2}} \leq Y_f \leq \hat{Y}_f + \hat{\sigma}_{\epsilon_f} \cdot t_{n-2, \frac{\alpha}{2}} \right]$$

أي:

$$Y_f \in \left[\hat{Y}_f - \hat{\sigma}_{\varepsilon_f} \cdot t_{n-2, \frac{\alpha}{2}} , \quad \hat{Y}_f + \hat{\sigma}_{\varepsilon_f} \cdot t_{n-2, \frac{\alpha}{2}} \right]$$

III.1.2. نموذج الانحدار الخطي المتعدد (Multiple Regression):

يقتصر استخدام نموذج الانحدار البسيط على العلاقة بين متغير مستقل واحد والمتغير التابع، إلا أنه في مجال الاقتصاد يتطلب الأمر في كثير من الأحوال تحليل العلاقة بين أكثر من متغيرين. مثال ذلك تحليل الطلب على سلعة استهلاكية معينة باعتباره دالة في السعر المفروض على هذه السلعة وفي سعر المادة البديلة (أو أسعار المواد البديلة) وكذلك الدخل. وتغطي مثل هذه التحليلات بواسطة النموذج الانحدار الخطي المتعدد (أو النموذج الخطي العام (The General Linear Model)). والنموذج الخطي العام عبارة عن امتداد طبيعي لنموذج الانحدار البسيط، وهذه الحقيقة ذات فائدة كبيرة بالنسبة إلى تحليل النموذج الخطي العام، حيث سيكون بالإمكان اعتماد الأسس ذاتها المعتمدة في تحليل نموذج الانحدار الخطي البسيط.¹

1- الصياغة الرياضية والفرضيات الأساسية للنموذج الخطي المتعدد:

1-1- الصياغة الرياضية للنموذج الخطي المتعدد:

يستند النموذج الخطي المتعدد على افتراض وجود علاقة خطية ما بين متغير معتمد Y_i وعدد من المتغيرات المستقلة:²

$$Y_i = \beta_0 + \beta_1 X_{i1} + \beta_2 X_{i2} + \dots + \beta_k X_{ik} + \varepsilon_i , \quad i = 1, \dots, n$$

المتغيرات $X_{i1}, \dots, X_{ij}, \dots, X_{ik}$ تسمى المتغيرات المُفسَّرة أو المستقلة للمتغير المُفسَّر أو التابع Y_i وما يجب ملاحظته أن Y_i مشروح من طرف k متغير مفسَّر ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تفسر Y بشكل تام، لأنه لا يمكننا في غالب الأحيان حصر جميع الظواهر المؤثرة على Y ، لذلك يدرج حد الخطأ ε_i الذي يتضمن كل المعلومات التي لا تقدمها المتغيرات المفسرة و نفترض عادة بأن المتغيرات المستقلة كلما أخذت بعين الاعتبار كلما كانت المعلومات التي يقدمها الخطأ العشوائي مهملة. نشير فقط إلى أن $\beta_0, \beta_1, \dots, \beta_k$ هي معالم النموذج، لدينا هنا $(k+1)$ معلم في النموذج.

n مشاهدة تعطينا n معادلة:

$$i = 1: Y_1 = \beta_0 + \beta_1 X_{11} + \beta_2 X_{12} + \dots + \beta_k X_{1k} + \varepsilon_1$$

$$i = 2: Y_2 = \beta_0 + \beta_1 X_{21} + \beta_2 X_{22} + \dots + \beta_k X_{2k} + \varepsilon_2$$

$$\dots$$

$$i = n: Y_n = \beta_0 + \beta_1 X_{n1} + \beta_2 X_{n2} + \dots + \beta_k X_{nk} + \varepsilon_n$$

يمكن كتابة هذا النظام على الشكل المصفوفي التالي: $Y = X\beta + \varepsilon$

¹J. Johnston : Econometric Methods, 2nd Edition, « International Student Edition », 1972, Chapter 4

²محمد شيخي، طرق الاقتصاد القياسي " محاضرات وتطبيقات"، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

$$Y = \begin{bmatrix} Y_1 \\ Y_2 \\ \vdots \\ Y_n \end{bmatrix}, \quad X = \begin{pmatrix} 1 & X_{11} & X_{12} \cdots & X_{1k} \\ 1 & X_{21} & X_{22} \cdots & X_{2k} \\ \vdots & \vdots & \vdots & \vdots \\ 1 & X_{n1} & X_{n2} \cdots & X_{nk} \end{pmatrix}, \quad \beta = \begin{pmatrix} \beta_0 \\ \beta_1 \\ \beta_2 \\ \vdots \\ \beta_k \end{pmatrix}, \quad \varepsilon = \begin{pmatrix} \varepsilon_1 \\ \varepsilon_2 \\ \vdots \\ \varepsilon_n \end{pmatrix}$$

حيث:

$Y(n \times 1)$: المتغير التابع أو المفسر.

$X(n \times (k + 1))$: مصفوفة المتغيرات المفسرة أو المستقلة.

$\beta((k + 1) \times 1)$: شعاع المعالم.

$\varepsilon(n \times 1)$: شعاع الأخطاء.

1-2- الفرضيات الأساسية للنموذج الخطي المتعدد:

ويمكن إجمالها في الفرضيات التالية:

- الفرضية الأولى: المتغيرات المفسرة المهمة في النموذج لها أثر متوسط معدوم: $E(\varepsilon) = 0$.

- الفرضية الثانية:

$$\begin{cases} V(\varepsilon_i) = \sigma^2 & i = 1 \dots \dots \dots n \\ \text{Cov}(\varepsilon_i, \varepsilon_j) = 0 & \forall i \neq j \end{cases} \Leftrightarrow V(\varepsilon) = \sigma^2 I_n$$

حيث أن $(V(\varepsilon_i) = \sigma^2 \quad i = 1 \dots \dots \dots n)$ هي فرضية تجانس التباين (Homoscédasticité) لمختلف الحدود العشوائية (الأخطاء)، وهذا كفيل بإبعاد الحالة التي يكون فيها الأخطاء تتبع تغيرات قيم المتغيرات المفسرة. و $[\text{Cov}(\varepsilon_i, \varepsilon_j) = 0 \quad \forall i \neq j]$ ، أي أن الأخطاء ليست مرتبطة ببعضها، وأن نتيجة تجربة لا تؤثر على بقية النتائج.

- الفرضية الثالثة: المصفوفة X "non-stochastique" غير عشوائية وثابتة: تعني بأن قيم المتغيرات المستقلة يمكن مراقبتها، وبالإضافة إلى ذلك نفترض X ثابتة لضمان بأن قيم المتغيرات المستقلة لا تتغير من حين لآخر.

- الفرضية الرابعة: رتبة المصفوفة X هي k : عدد المشاهدات n هو أكبر من عدد المتغيرات المفسرة k . (رتبة $(X) = k$)، وهي الحالة التي تلغي الارتباط الخطي للمتغيرات المفسرة.¹

¹عبد الحميد عبد المجيد البلداوي، مرجع سبق ذكره، ص: 506 - 508.

- الفرضية الخامسة: فرضية التوزيع الطبيعي للأخطاء: وهي تعني أن الأخطاء تتوزع وفق القانون الاحتمالي الطبيعي، بحيث يمكن اختصارها رياضيا كما يلي:

$$u_i \rightarrow N(0, \sigma_u^2)$$

- الفرضية السادسة: عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء: بمعنى أن التباينات المشتركة لأخطاء الملاحظات المختلفة تكون معدومة، وهذا على طول العينة.

2- تقدير معالم النموذج الخطي المتعدد:

❖ طريقة المربعات الصغرى:

نتبع نفس خطوات طريقة التقدير النموذج الخطي البسيط وعليه نحصل على:

أولاً: تقدير β : تقوم طريقة المربعات الصغرى العادية على تصغير مجموع مربعات البواقي أو الأخطاء وهي تلك الفروق الموجودة بين القيم الحقيقية Y والقيم المقدرة \hat{Y} ، من خلال عملية تصغير مجموع مربعات البواقي نجد:

$$\text{Min} \sum_{i=1}^n e_i^2 = \text{Min} \sum_{i=1}^n (Y_i - \hat{Y}_i)^2$$

$$e_i = Y_i - \hat{Y}_i \quad i = 1 \dots \dots n$$

$$\text{Min} \sum_{i=1}^n (Y_i - \hat{Y}_i)^2 = \text{Min}(Y - \hat{Y})(Y - \hat{Y}) = \text{Min } e' \cdot e$$

من أجل الوصول إلى تقدير معالم النموذج لابد من تحقيق الشرط الضروري لتدئة هذه العلاقة هو أن تكون المشتقات الجزئية معدومة، ومنه يتم تقدير معالم النموذج كما يلي:

$$\hat{\beta}_1 = \frac{\sum_i X_{1i} Y_i \cdot \sum_i X_{2i}^2 - \sum_i X_{2i} \sum_i Y_i \cdot \sum_i X_{1i} \cdot X_{2i}}{\sum_i X_{1i}^2 \cdot \sum_i X_{2i}^2 - (\sum_i X_{1i} X_{2i})^2}$$

$$\hat{\beta}_2 = \frac{\sum_i X_{2i} Y_i \cdot \sum_i X_{1i}^2 - \sum_i X_{1i} \sum_i Y_i \cdot \sum_i X_{1i} \cdot X_{2i}}{\sum_i X_{1i}^2 \cdot \sum_i X_{2i}^2 - (\sum_i X_{1i} X_{2i})^2}$$

$$\hat{\beta}_0 = \bar{Y} - \hat{\beta}_1 \bar{X}_{1i} - \hat{\beta}_2 \bar{X}_{2i}$$

حيث أن: $\hat{\beta}_0$ ، $\hat{\beta}_1$ ، $\hat{\beta}_2$ معاملات الانحدار الجزئية. وعليه يعتبر تقدير المربعات الصغرى العادية أفضل تقدير خطي غير متحيز ل β .

ثانياً: تقدير تباين الأخطاء σ^2 :

$V(\varepsilon) = \sigma^2 I_n$ تعتبر إحدى فرضيات النموذج $Y = X\beta + \varepsilon$ وبما أن σ^2 غير معروف، فينبغي

تقديره:

- في حالة الانحدار البسيط $(Y_i = \beta_0 + \beta_1 X_i + \varepsilon_i)$ يكون التقدير غير المتحيز ل σ^2 كما يلي:

$$\hat{\sigma}^2 = s^2 = \frac{\sum_{i=1}^n e_i^2}{n-2}$$

حيث أن: n : عدد المشاهدات، 2: عدد المعاملات الواجب تقديرها، $n-1$: عدد درجات الحرية.

- في حالة الانحدار المتعدد يكون k وسيط للتقدير $\beta(k \times 1)$ و n عدد المشاهدات، ومنه نتحصل على عدد

$$E(\hat{\sigma}^2) = \frac{E(e'e)}{n-k} = \sigma^2 \text{ حيث: } \hat{\sigma}^2 = s^2 = \frac{e'e}{n-k}$$

3- تقييم النموذج الانحدار الخطي المتعدد:

3-1- اختبار جودة التوفيق (معامل التحديد المتعدد):

عندما يكون لدينا أكثر من متغير مستقل في الدالة فإننا نأخذ الارتباط المتعدد، إن مربع معامل الارتباط يدعى معامل التحديد المتعدد، أو مربع معامل الارتباط المتعدد، إن معامل التحديد أو التقرير المتعدد يرمز له بالحرف الكبير (R^2) مع إشارة إلى المتغيرات التي نقوم بدراستها، وكما في حالة نموذج المتغيرين فإن (R^2) يبين أو يوضح النسبة المئوية للانحراف الكلي الحاصلة في المتغير المعتمد (Y) الموضحة أو التي توضحها المساحة المستوية للانحدار.¹ كما في نموذج الانحدار الخطي البسيط يمكن كتابة معادلة تحليل التباين في نموذج الانحدار الخطي المتعدد كما يلي:

$$\sum_{i=1}^n (Y_i - \bar{Y})^2 = \sum_{i=1}^n (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2 + \sum_{i=1}^n \hat{u}_i^2$$

$$TSS = ESS + RSS$$

TSS ترمز إلى مجموع المربعات الكلية، ESS مجموع المربعات الشارحة، RSS مجموع مربعات البواقي.

وللبرهان على ذلك لابد من معرفة ما يلي:

$$\sum_{i=1}^n Y_i = \sum_{i=1}^n \hat{Y}_i, \bar{Y} = \bar{\hat{Y}}, \sum_{i=1}^n e_i = 0$$

ومنه نجد معادلة تحليل التباين كما يلي:

$$\sum_{i=1}^n (Y_i - \bar{Y})^2 = \sum_{i=1}^n (Y_i - \hat{Y}_i + \hat{Y}_i - \bar{Y})^2$$

$$= \sum_{i=1}^n (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2 + \sum_{i=1}^n (Y_i - \hat{Y}_i)^2 + 2 \sum_{i=1}^n (\hat{Y}_i - \bar{Y})(Y_i - \hat{Y}_i)$$

¹ محمد صالح تركي القرشي، مقدمة في الاقتصاد القياسي، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

$$\sum_{i=1}^n Y_i = \sum_{i=1}^n \hat{Y}_i, \Rightarrow 2 \sum_{i=1}^n (\hat{Y}_i - \bar{Y})(Y_i - \hat{Y}_i) = 0$$

ولدينا:

$$Y_i - \hat{Y}_i = u_i$$

وعليه نحصل:

$$\sum_{i=1}^n (Y_i - \bar{Y})^2 = \sum_{i=1}^n (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2 + \sum_{i=1}^n (Y_i - \hat{Y}_i)^2 = \sum_{i=1}^n (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2 + \sum_{i=1}^n (\hat{u}_i)^2$$

ويمكن تلخيص ما سبق من خلال جدول تحليل التباين في حالة الانحدار الخطي المتعدد كما يلي:

الجدول رقم: 3-5: جدول تحليل التباين في حالة الانحدار الخطي المتعدد

| مصدر التغير | مجموع المربعات | درجة الحرية | متوسط مجموع المربعات |
|--------------------|---|-------------|----------------------|
| المتغيرات المستقلة | $ESS = \sum_{i=1}^n (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2$ | k | ESS/K |
| البواقي | $RSS = \sum_{i=1}^n (\hat{u}_i)^2$ | n-k-1 | (n-k-1) RSS/ |
| المجموع | $TSS = ESS + RSS$ $= \sum_{i=1}^n (Y_i - \bar{Y})^2$ | n-1 | ≠ |

المصدر: عصام عزيز شريف، مقدمة في القياس الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص: 207 (بتصرف)

إن اختبار جودة التوفيق في حالة الانحدار الخطي المتعدد يكون من خلال حساب معامل التحديد المتعدد R^2 ، فهو يشير إلى النسبة التي يمكن تفسيرها من التغير الكلي في المتغير التابع Y بدلالة المتغيرات المستقلة المدرجة في المعادلة، ويستعمل كمقياس لجودة التوفيق في نموذج الانحدار المحتوي على k متغير مستقل، ولحسابه يمكن إتباع نفس الطريقة المستعملة في النموذج الخطي البسيط:¹

حيث أن:

$$Y_i = \beta_0 + \beta_1 X_{i1} + \beta_2 X_{i2} + \beta_3 X_{i3} + \dots + \beta_k X_{ik} + u_i \quad i = 1, \dots, n$$

ومنه يمكن إيجاد R^2 على النحو التالي:

¹ تومي صالح، مدخل لنظرية القياس الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص: 92-95. (بتصرف)

$$R^2 = \frac{ESS}{TSS} = \frac{\sum_{i=1}^n (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2}{\sum_{i=1}^n (Y_i - \bar{Y})^2} = 1 - \frac{RSS}{TSS} = 1 - \frac{\sum_{i=1}^n u_i^2}{\sum_{i=1}^n (Y_i - \bar{Y})^2}$$

حيث أن: $0 \leq R^2 \leq 1$ ، عندما يكون R^2 قريب من الواحد فهذا يدل على جودة التوفيق والعكس صحيح.

وهناك علاقة بين معامل التحديد و شعاع المقدرات:

$$R^2 = \frac{ESS}{TSS} = \frac{\hat{Y}'\hat{Y}}{Y'Y} = \frac{\hat{\beta}'X'X\hat{\beta}}{Y'Y} = 1 - \frac{\hat{u}'\hat{u}}{Y'Y}$$

إن إضافة متغيرات مستقلة أخرى للنموذج لا يمكن أن تقلل من قيمة R^2 ، بل يمكن أن تزيد من قيمته نظرا لثبات قيمة TSS، وارتفاع قيمة ESS. ولذلك يستحسن تعديل R^2 إلى معامل التحديد المعدل (\bar{R}^2) وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار درجات الحرية كما يلي:

$$\begin{aligned} \bar{R}^2 &= 1 - \frac{RSS/(n-k-1)}{TSS/(n-1)} = 1 - \frac{\hat{u}'\hat{u}/(n-k-1)}{Y'Y/(n-1)} \\ &= 1 - \frac{n-1}{n-k-1} (1-R^2) \end{aligned}$$

عندما تكون درجة الحرية (Degrees of Freedom) ضعيفة وهي الفرق بين عدد المشاهدات وعدد المتغيرات المستقلة (العينات الصغيرة نسبيا)، يتم تعديل معامل التحديد R^2 باستعمال \bar{R}^2 ، ويمكن أن نلاحظ أنه عندما يكون عدد المشاهدات n كبير نسبيا فإن \bar{R}^2 يؤول إلى R^2 .

$$\lim_{n \rightarrow \infty} \bar{R}^2 = 1 - \lim_{n \rightarrow \infty} \frac{n-1}{n-k-1} (1-R^2) = R^2$$

3-2- اختبار المعنوية الإحصائية للمعامل:

انطلاقا من فرضية التوزيع الطبيعي للأخطاء:¹

$$u_i \rightarrow N(0, \sigma_u^2)$$

$$u_i \rightarrow N(0, \sigma_u^2) \Rightarrow \frac{1}{\sigma_u^2} \sum_{i=1}^n \hat{u}_i^2 \rightarrow \chi_{n-k-1}^2$$

$$\hat{\sigma}_u^2 = \frac{\sum_{i=1}^n \hat{u}_i^2}{n-k-1} \Rightarrow (n-k-1) \frac{\hat{\sigma}_u^2}{\sigma_u^2} \rightarrow \chi_{n-k-1}^2$$

من جهة أخرى كل مقدر $\hat{\beta}_j$ يتبع توزيع طبيعي بمتوسط وتباين سبق حسابهما:

¹ محمد شيخي، طرق الاقتصاد القياسي "محاضرات وتطبيقات"، مرجع سبق ذكره، ص: 71-72. (بتصرف)

$$\hat{\beta}_j \rightarrow N(\beta_j, \sigma_u^2 a_{jj}) \Rightarrow \frac{\hat{\beta}_j - \beta_j}{\sigma_{\hat{\beta}_j}} \rightarrow N(0, 1)$$

لا يمكن استعمال الاختبار الطبيعي إذا كان $\sigma_{\hat{\beta}_j}^2$ مجهولا، ولهذا ينبغي الانتقال إلى استعمال توزيع t استيودنت:

$$\frac{\hat{\beta}_j - \beta_j}{\sigma_{\hat{\beta}_j}} \rightarrow t(n-k-1) \quad \forall j = 0, \dots, k$$

$$\sqrt{\frac{\frac{1}{\sigma_u^2} \sum_{i=1}^n \hat{u}_i^2}{n-k-1}}$$

عندما نعوض نحصل على:

$$\frac{\hat{\beta}_j - \beta_j / \sigma_u \sqrt{a_{jj}}}{\sqrt{\frac{1}{\sigma_u^2} \hat{\sigma}_u^2 (n-k-1) / (n-k-1)}} = \frac{\hat{\beta}_j - \beta_j}{\hat{\sigma}_u \sqrt{a_{jj}}} = \frac{\hat{\beta}_j - \beta_j}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_j}} \rightarrow t(n-k-1)$$

بناء مجال ثقة للمعالم:

عند مستوى معنوية (α) يمكن إيجاد مجال ثقة لكل معلم β_j كما يلي:

$$\beta_j \in \left[\hat{\beta}_j \pm \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_j} \times t_{n-k-1, 1-\frac{\alpha}{2}} \right] \quad \forall j = 0, 1, \dots, k$$

أما كيفية البرهنة على ذلك فيكون على الشكل التالي:

$$Pr \left[-t_{n-k-1, 1-\frac{\alpha}{2}} \leq \frac{\hat{\beta}_j - \beta_j}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_j}} \leq +t_{n-k-1, 1-\frac{\alpha}{2}} \right] = 1 - \alpha \quad \text{بحيث لدينا:}$$

$t_{n-k-1, 1-\frac{\alpha}{2}}$: القيمة المحدولة (الدرجة) لتوزيع t استيودنت عند درجة حرية $(n-k-1)$ ومستوى معنوية (α) .

وبالتالي يتم إيجاد مجال ثقة ل β_j على النحو التالي:

$$-t_{n-k-1, 1-\frac{\alpha}{2}} \leq \frac{\hat{\beta}_j - \beta_j}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_j}} \leq +t_{n-k-1, 1-\frac{\alpha}{2}} \Rightarrow \hat{\beta}_j - \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_j} \times t_{n-k-1, 1-\frac{\alpha}{2}} \leq \beta_j \leq \hat{\beta}_j + \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_j} \times t_{n-k-1, 1-\frac{\alpha}{2}}$$

$$\Rightarrow \beta_j \in \left[\hat{\beta}_j \pm \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_j} \times t_{n-k-1, 1-\frac{\alpha}{2}} \right] \quad \forall j = 0, 1, \dots, k$$

اختبار الفرضيات:

باتباع نفس طريقة النموذج الخطي البسيط:

حيث لدينا:

$$H_0: \beta_j = 0$$

$$H_1: \beta_j \neq 0$$

فرضية العدم H_0 على الشكل التالي:

الفرضية البديلة H_1 على الشكل التالي:

بحيث إذا كان $t_{cal} > t_{tab}$:

في هذه الحالة نرفض H_0 ونقبل H_1 أي معلمة β_j معنوية عند مستوى معين.

وفي الحالة العكسية حيث أن: $t_{cal} < t_{tab}$ نقبل H_0 ونرفض H_1 أي أن المعلمة غير معنوية بحيث يتأكد الطابع العشوائي لقيمة المعامل β_j ويكون من الأفضل التحلي عن إدخال المتغير X_i الموافق لـ β_j في معادلة الانحدار المقترحة.

3-3 - اختبار إحصائية فيشر، F-Statistics:

يستهدف هذا الاختبار معرفة مدى معنوية العلاقة الخطية بين المتغيرات المستقلة X_1, X_2, \dots, X_k على المتغير التابع Y ، وكما هو الحال في الانحدار البسيط فإنه يعتمد على نوعين من الفروض:¹
فرضية العدم H_0 : وتنص على انعدام العلاقة بين كل متغير من المتغيرات المستقلة (X_1, X_2, \dots, X_k) وبين المتغير التابع Y ، أي:

$$H_0: \hat{\beta}_1 = \hat{\beta}_2 = \dots = \hat{\beta}_k = 0$$

الفرضية البديلة H_1 : وتنص على وجود علاقة معنوية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، أي:

$$H_1: \hat{\beta}_1 \neq \hat{\beta}_2 \neq \dots \neq \hat{\beta}_k \neq 0$$

والصيغة الرياضية لهذا الاختبار هي:

$$F = \frac{\beta \hat{xy}/k}{\hat{e}e/n - k - 1}$$

OR

¹ حسين علي بخيت، سحر فتح الله، الاقتصاد القياسي، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009، ص: 168.

$$F = \frac{R^2/k}{1 - R^2/n - k - 1}$$

وبعد احتساب قيمة F تقارن مع قيمتها الجدولية بدرجة حرية (K) و $(n-k-1)$ للسط والمقام والمستوى معنوية معين، فإذا كانت القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ترفض H_0 وتقبل H_1 أي أن العلاقة المدروسة معنوية، وهناك على الأقل متغير مستقل واحد من المتغيرات X_K ذو تأثير في Y . أما إذا كانت القيمة المحسوبة أصغر من الجدولية فإن ذلك يعني قبول H_0 أي أن العلاقة الخطية المدروسة غير معنوية أي أنه ليس ثمة تأثير من أي متغير من المتغيرات المستقلة على المتغير التابع.

3-4 - قياس حدود الثقة:

لاحتساب حدود الثقة لأية مشاهدة (نقطة) من المشاهدات خط الانحدار للمجتمع أو بعبارة أخرى لحساب القيمة المتوسطة الحقيقية إلى Y عند مستوى معنوية معين للمتغير المستقل في النموذج. نفترض بأن النقطة المراد تقدير حدود ثقتها هي $E(Y_0)$ ولتقدير المجال الذي يمكن أن تقع فيه قيمة $E(Y_0)$ المقابلة لتشكيلة معينة من قيم المتغيرات المستقلة (k) يجب اشتقاق متباينة القيمة $E(Y_0)$.

$$X_0 = [1 X_{01} X_{02} \dots X_{0k}]$$

$$\hat{Y}_0 = [1 X_{01} X_{02} \dots X_{0k}] \begin{bmatrix} \hat{B}_0 \\ \hat{B}_1 \\ \cdot \\ \cdot \\ \hat{B}_k \end{bmatrix}$$

$$\hat{Y}_0 = \hat{B}_0 + \hat{B}_1 X_{01} + \dots + \hat{B}_k X_{0k}$$

$$\hat{Y}_0 = X_0 \hat{B}$$

وباختصار :

ولغرض اشتقاق المتباينة الخاصة بتقدير فترات حدود الثقة للقيمة $E(Y_0)$ يجب اشتقاق وسط وتباين القيمة (\hat{Y}_0) وكالآتي :

لإيجاد الوسط فإننا نأخذ القيمة المتوقعة لـ $(\hat{Y}_0)^1$:

$$E(\hat{Y}_0) = E(X_0 \hat{B})$$

$$E(\hat{Y}_0) = X_0 E(\hat{B})$$

$$\therefore E(\hat{B}) = B$$

$$\therefore E(\hat{Y}_0) = X_0 B$$

ولإيجاد التباين :

$$\text{var}(\hat{Y}_0) = E\{(\hat{Y}_0 - E(\hat{Y}_0))(\hat{Y}_0 - E(\hat{Y}_0))'\}$$

¹ نفس المرجع السابق ، ص: 179.

$$= E\{(\hat{Y}_0 - X_0B)(\hat{Y}_0 - X_0B)'\}$$

$$\therefore \hat{Y}_0 = X_0\hat{B}$$

$$\therefore \text{var}(\hat{Y}_0) = E\{(X_0\hat{B} - X_0B)(X_0\hat{B} - X_0B)'\}$$

$$= X_0\{E(\hat{B} - B)(\hat{B} - B)'\}X_0'$$

$$= \sigma^2 X_0(X'X)^{-1}X_0'$$

وإذا رمزنا للقيمة التقديرية لتباين قيمة حدود الثقة $\text{var}(\hat{Y}_0)$ بالرمز $S^2(\hat{Y}_0)$ ، فإن:

$$s^2(\hat{Y}_0) = S^2 X_0(X'X)^{-1}X_0'$$

وعليه فإن حدود الثقة للقيمة $E(Y_0)$ تكون:

$$E(Y_0) = \hat{Y}_0 \mp t_{\alpha/2} \cdot S(\hat{Y}_0)$$

$$E(Y_0) = X_0\hat{B} \mp t_{\alpha/2} \cdot S(\hat{Y}_0)$$

4- التنبؤ في ظل النموذج الانحدار الخطي المتعدد:

أحد الأهداف الرئيسية لتطبيق بحث الاقتصاد القياسي هو استخدام النموذج المقدر للتنبؤ بقيمة المتغيرات التابعة استنادا إلى قيم المتغيرات المستقلة من أجل التعرف على مسار الظاهرة موضوع البحث في المستقبل، حيث يعرف التنبؤ بأنه تحليل بيانات الماضي وتطبيق نتائجها على المستقبل من خلال استخدام نموذج رياضي مناسب. فليكن نموذج الانحدار الخطي المتعدد خلال العينة n والمقدر على الشكل¹:

$$\hat{Y} = X\hat{\beta}$$

ومقدر المربعات الصغرى العادية $\hat{\beta} = AY$. ويكون المقدر بملاحظة واحدة في المستقبل هو:

$$\hat{Y}_{n+1} = \hat{\beta}_1 + \hat{\beta}_2 X_{2,n+1} + \dots + \hat{\beta}_k X_{k,n+1}$$

أما التنبؤ بعد فترتين في المستقبل:

$$\hat{Y}_{n+2} = \hat{\beta}_1 + \hat{\beta}_2 X_{2,n+2} + \dots + \hat{\beta}_k X_{k,n+2}$$

ونواصل هكذا إلى أن نصل إلى التنبؤ بالفترة m في المستقبل:

$$\hat{Y}_{n+m} = \hat{\beta}_1 + \hat{\beta}_2 X_{2,n+m} + \dots + \hat{\beta}_k X_{k,n+m}$$

إذن إذا أردنا التنبؤ بمجموعة من الملاحظات المستقبلية (التنبؤ بمجال) بفترة تساوي m ملاحظة مرة واحدة.

يكون موجة القيم التقديرية المتنبأ بها هو:

¹تومي صالح، مدخل لنظرية القياس الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص: 145.

$$\hat{Y}_n^m = \begin{bmatrix} \hat{Y}_{n+1} \\ \hat{Y}_{n+2} \\ \vdots \\ \hat{Y}_{n+m} \end{bmatrix}$$

أما مصفوفة ملاحظات المتغيرات المستقلة والمستقبلية فهي :

$$X_n^m = \begin{bmatrix} 1 & X_{2,n+1} & \dots & X_{k,n+1} \\ 1 & X_{2,n+2} & \dots & X_{k,n+2} \\ \vdots & \vdots & \ddots & \vdots \\ 1 & X_{2,n+m} & \dots & X_{k,n+m} \end{bmatrix}$$

ومنه يمكن كتابة النموذج الخطي العام المتنبأ به على الشكل :

$$Y_n^m = X_n^m \beta + U_n^m$$

حيث أن Y_n^m هي $m \times 1$ ، و X_n^m هي $m \times k$ ، و U_n^m هي $m \times 1$. كما أن النموذج المقدر للمعادلة هو

$$\hat{Y}_n^m = X_n^m \hat{\beta}$$

ويكون وسط مقدر التنبؤ هو :

$$E(\hat{Y}_n^m) = X_n^m E(\hat{\beta}) = X_n^m \beta = E(Y_n^m)$$

$$E(\hat{Y}_n^m) = E(Y_n^m) = X_n^m \beta \quad \text{إذن نستنتج أن :}$$

ومنه نقول أن \hat{Y}_n^m هو تنبؤ خطي غير متحيز للعبارة $E(Y_n^m) = X_n^m \beta$ ويسمى هذا النوع من التنبؤ بالتنبؤ بمجال.

III.1.3. مشاكل تقدير نماذج الانحدار التي تمس الدراسة القياسية:

من المعروف أن فروض نموذج الانحدار الخطي للحصول على تقديرات BLUE تقتضي استقلالية المتغيرات التفسيرية أو المستقلة أي عدم وجود ارتباط شبه كامل بينها وعادة لا يتحقق هذا الفرض، حيث إنه من المعتاد وجود درجة من الارتباط بين المتغيرات المستقلة أو التفسيرية ولكن المشكلة هو "درجة" أو حدة هذا الارتباط بحيث يتناول هذا العنصر المشاكل التي تمس تقدير نماذج الانحدار لطريقة المربعات الصغرى المتبعة في مراحل دراستنا القياسية واختبار وجودها، وتمثل هذه المشاكل فيما يلي:

1- مشكلة التعدد الخطي The Multicollinearity Problem:

ينص أحد الافتراضات الخاصة بنموذج الانحدار الخطي بعدم وجود ارتباط خطي تام بين قيم مشاهدات المتغيرات المستقلة الداخلة في نموذج الانحدار المراد تقديره، أي أن:

$$r_{x_i, x_j} \neq 1$$

وفي حالة اعتماد قيمة أحد المتغيرات المستقلة على قيمة واحد أو أكثر من المتغيرات المستقلة في النموذج المدروس ينتفي الافتراض الخاص بانعدام الارتباط فتظهر مشكلة تدعى بمشكلة التعدد الخطي.

1-1 التعرف على وجود مشكلة التعدد الخطي:

وعموما فإن التعدد الخطي مشكلة تتعلق بالعينات أو بعينة خاصة من مجموعة العينات وليس مشكلة "الشاملة" أو المجموع. ومن القواعد التي يمكن من خلالها التعرف على تلك المشكلة هي:¹

- ارتفاع قيمة معامل التحديد مع عدم معنوية أو قلة معنوية معاملات الانحدار الجزئية، حيث أنه غالبا مع ارتفاع قيمة R^2 مثلا تكون 0.8 فإن قيمة اختبار F تكون عالية وكافية بإثبات معنوية مجموعة المتغيرات المستقلة ككل أي رفض الفرض الأصلي، لان هذه المعاملات تساوي = صفر، ولكن في نفس الوقت فإن قيم t تكون منخفضة بحيث لا يمكن إثبات معنوية تلك المعاملات منفردة أي اختلافها عن الصفر.

- وجود ارتباط عالي بين مجموعة المتغيرات المستقلة، أي على سبيل المثال إذا كانت معاملات الارتباط البسيط بين المتغيرات المستقلة وبعضها مرتفعة أي 0.8 أو تزيد فإن مشكلة التعدد الخطي تكون مشكلة خطيرة.

لكن يجب التأكيد فإنه بالرغم من ارتفاع معاملات الارتباط من الدرجة الصفرية zero - order correlations فإن هذا لا يؤكد وجود تلك المشكلة حيث أنه من الناحية الفنية فإن:

ارتفاع معاملات الارتباط البسيط بين المتغيرات المستقلة تمثل الشرط الكافي وليس الشرط الضروري لوجود مشكلة التعدد الخطي، حيث أنه يمكن وجود تلك المشكلة بالرغم من الانخفاض النسبي في معاملات الارتباط البسيط (أي أقل من 0.5).

1-2 طرق اختبار وجود التعدد الخطي:

هناك عدد من الاختبارات لاكتشاف التعدد الخطي، ومن أهم تلك الاختبارات نذكر:

▪ اختبار Firsch:

يشير هذا الاختبار إلى أن خطورة التعدد الخطي تعتمد على درجة الارتباط بين X_1 و X_2 فضلا عن معامل التحديد $R^2_{y.X_1,X_2}$ ، وعليه يمكن اقتراح استعمال العناصر الآتية للاختبار الخاص بمشكلة التعدد الخطي وهي:²

$$R^2_{y.X_1,X_2} , r_{X_1X_2} , se$$

ولكن يجب أن يفهم بأن أي من هذه العناصر لمفرده لا يمكن الاستفادة منه وذلك للأسباب الآتية :

أ- الأخطاء المعيارية الكبيرة لا تعني دائما أن هناك مشكلة ارتباط خطي، فقد تعود أسبابها إلى مشاكل قياسية أخرى .

¹ كمال سلطان محمد سالم، الاقتصاد القياسي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014، ص: 223.

² حسين علي بخيت، سحر فتح الله، الاقتصاد القياسي، مرجع سبق ذكره، ص: 237.

ب- الارتباط بين المتغيرات المستقلة قد يكون مرتفعا أو قد يكون منخفضا، بالرغم من ذلك قد لا تتأثر قيم المعلمات أو أخطاءها المعيارية.

ت- ربما تكون قيم معامل التحديد، R^2 ، مرتفعة نسبة إلى معامل الارتباط بين X_1 و X_2 ومع ذلك فالنتائج قد تكون غير دقيقة وغير مهمة.

ولهذا الأسباب يتطلب الأمر تحليل هذه العناصر الثلاثة أعلاه مجتمعة للحكم على وجود التعدد الخطي من عدمه.

ويتم الإجراء وفقا لهذا الاختبار عن طريق إيجاد معادلة الانحدار للمتغير التابع على كل من المتغيرات المستقلة على حدة ثم بعد ذلك نقوم بإجراء الاختبار على وفق المعايير الإحصائية المتعارف عليها ثم نختار معادلة الانحدار التي تعطي أفضل النتائج. وعلى أية حال، يمكن استعمال مجموعة من المعايير لاكتشاف مشكلة التعدد الخطي، ولمعرفة خطورة هذه المشكلة في معادلة الانحدار فقد تم اقتراح الأسلوب الذي يتضمن الحصول على معادلة انحدار المتغير التابع على كل من المتغيرات المستقلة على حده، ثم تقييم نتائج التقدير المتحصل عليها من حيث قيمة معامل التحديد، R^2 ، والأخطاء المعيارية للقيم المقدرة لمعاملات الانحدار ومن ثم القيام بإجراء اختيار المعادلة المقدرة التي تكون نتائج تقديرها أكثر قبولا من باقي المعادلات المقدرة، ويجب أن تتميز المعادلة المقدرة المختارة بالآتي :

أولا : أن تكون قيمة معامل التحديد، R^2 ، الخاصة بها أكبر من مثلتها لأي معادلة مقدرة أخرى .

ثانيا : أن تكون الأخطاء المعيارية للقيم المقدرة لمعاملات الانحدار الخاصة بها أقل من مثلتها لأي معادلة مقدرة أخرى .

لغرض توضيح هذه الطريقة، أفترض لدينا المعادلة الآتية :

$$Y = f(X_1, X_2, X_3 \dots \dots, X_k)$$

والتي يمكن وصفها بالشكل الآتي :

$$Y = f(X_1)$$

$$Y = f(X_2)$$

$$\vdots$$

$$Y = f(X_k)$$

وبافتراض أن أفضل النتائج يمكن الحصول عليها من $Y = f(X_2)$ عندئذ نقوم بأخذ أفضل معادلة ونضيف عليها في كل مرة متغير جديد ونجري عليها الاختبار، فإذا كانت المشكلة موجودة نحذف المتغير المضاف ونضيف متغير جديد .

وبعد ذلك نبدأ تدريجيا في إضافة المتغيرات المستقلة الواحدة تلو الأخرى إلى المعادلة التي تم اختيارها ثم اختبار آثار كل منها على قيمة R^2 ، والخطأ المعياري والقيم المقدرة لمعاملات الانحدار ويعتبر المتغير المستقل المضاف إلى المعادلة مفيد أو غير مفيد أو زائد وفقا للحالات الآتية :

- إذا أدت إضافة المتغير المستقل إلى معادلة الانحدار أي تحسن في قيمة معامل التحديد، R^2 ، دون التأثير على قيم المعلمات، فإن المتغير المستقل المضاف يعتبر مفيدا.
- إذا لم تؤدي إضافة المتغير المستقل إلى معادلة الانحدار أي تحسن في قيمة معامل التحديد، R^2 ، ولا يؤثر على قيم معلمات الانحدار، فإن هذا المتغير المضاف يعتبر زائدا ولا حاجة له لذا يجب حذفه من المعادلة.
- إذا أدت إضافة المتغير المستقل إلى معادلة الانحدار إلى التأثير على إشارة وقيم المعاملات مما يجعلها غير مقبولة من الناحية الإحصائية والاقتصادية، فإنه يعتبر غير مفيد ولا حاجة لوجوده في معادلة الانحدار.

▪ طريقة FARRAR- GLAUBER:

لاكتشاف ظاهرة التعدد الخطي يتبع FARRAR and GLAUBER المراحل التالية:¹

- أ- حساب مربع معامل الارتباط المتعدد بالنسبة لكل المتغيرات المستقلة بالترتيب R_j^2 .
- ب- اختبار المعنوية الإحصائية لمعاملات الارتباط المتعدد بواسطة التوزيع F كما يلي:

$$F_{k-1, n-k} = \frac{R_j^2 / (k - 1)}{(1 - R_j^2) / (n - k)} \sim F_{k-1, n-k}$$

وتكون الفرضية المختبرة هي: $H_0: R_j^2 = 0$

$$H_1: R_j^2 \neq 0$$

فإذا كانت قيمة F المحسوبة أكبر من تلك الجدولة نقبل H_1 ، ويكون المتغير X_j متعدد أو مرتبط خطيا، أما إذا حدث العكس نقبل H_0 ، ولا يكون هناك أثر لتعدد X_j خطيا.

▪ معامل الارتباط البسيط (بيرسون Pearson):

عن طريق معامل الارتباط البسيط (بيرسون Pearson) بين المتغيرين المستقلين X_i و X_j أي $r_{x_i x_j}^2$:

$$r_{x_j x_i} = \frac{\sum x_j x_i}{\sqrt{\sum x_j^2} \sqrt{\sum x_i^2}}$$

فإذا كان معامل ارتباط بيرسون كبيرا أي يقترب من الواحد الصحيح، دل ذلك على وجود علاقة الارتباط القوية بين المتغيرات المستقلة، ولكن من المستحسن في حالة أن يكون الارتباط المتعدد بين ثلاثة متغيرات أو أكثر استخدام معامل الارتباط الجزئي Partial Correlation.

¹D.E.Farrar and R.R.Glauber « Multicollinearity in regression Analysis » Revue of Econometrics and Statistics, Vol 49, 1967, p: 92.

² حسام علي داود، خالد محمد السواعي، الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق باستخدام برنامج 7 eviews، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2013 م-1434هـ، ص: 381.

فإذا وجد أن معامل التحديد $R^2_{y.X_1X_2}$ كبيرا نسبيا، في حين أن مربعات معاملات الارتباط الجزئية بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة منخفضة نسبيا فإن هذا يعني أن هناك ارتباطا بين المتغيرات المستقلة يجعل أثرها مجتمعة كبيرا على المتغير التابع، في حين أن آثارها منفردة على المتغير التابع ضعيفا، بمعنى آخر وجود مشكلة تعدد خطي.

■ اختبار كلاين (Klein):

يعتمد اختبار كلاين على مقارنة معاملات الارتباط البسيط بين المتغيرات المستقلة ومعامل الارتباط المتعدد وعلى ضوء هذا الاختبار تكون قاعدة القرار¹:

$$\begin{array}{ll} H_0: X_j & \text{ORTHOGONAL} \\ H_1: X_j & \text{NOT ORTHOGONAL} \end{array}$$

فإذا كان معامل الارتباط المتعدد أكبر من معاملات الارتباط البسيط بين المتغيرات المستقلة نقبل فرضية العدم ونرفض الفرض البديل، أي أن المتغيرات التوضيحية مستقلة. والعكس إذا كان معامل الارتباط المتعدد أصغر من معاملات الارتباط البسيط نقبل الفرض البديل ونرفض فرضية العدم.

1-3 - كيفية معالجة مشكلة التعدد الخطي²:

لمعالجة مشكلة التعدد الخطي، فإن الحلول تكون معتمدة على إمكانية إيجاد مصادر أخرى للبيانات، وعلى أهمية العوامل التي تسببت في ظهورها، ثم على الهدف الذي من أجله نقوم بتقدير الدالة تحت الدراسة، فإذا لم يؤثر التعدد الخطي بشكل فعلي على مقدرات النموذج، يقترح بعض باحثي القياس الاقتصادي إهمال وجوده في النموذج، حيث يمكن تحاشي التعدد الخطي بتوسيع حجم العينة، كما يمكن التخلص من التعدد الخطي بإسقاط (حذف) المتغير المسبب لهذا المشكل لكن هذه العملية يمكن أن تخلق مشاكل أخرى³، وهناك من يقترح إدخال معلومات إضافية للنموذج.

- إن وجود التعدد الخطي يجعل من الصعب فصل آثار المتغيرات المختلفة، ومنه نحتاج إلى معلومات خاصة تساعدنا على فصل أثر كل متغير لوحده، ويكون ذلك عن طريق فرض قيود على بعض المعالم بناء على المعلومات المسبقة للنظرية الاقتصادية.

- استخدام المعلومات السابقة في حال توفرها⁴: يمكن الاستعانة بالمعلومات السابقة سواء من النظرية الاقتصادية أو من الدراسات السابقة للحصول على تقدير معلمة انحدار أحد المتغيرات المستقلة بعلاقته بمعلمة انحدار متغير مستقل آخر.

¹ كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف الزبيدي، القياس الاقتصادي - النظرية والتحليل -، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011م-1432هـ، ص:173.

² تومي صالح، مدخل لنظرية القياس الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص: 191.

³ M.B. Stewart and K.F. Wallis « Introductory Econometrics » Basil Black Well, Oxford 1981, p:153.

⁴ حسام علي داود، خالد محمد السواعي، مرجع سبق ذكره، ص: 393.

فإذا كان لدينا النموذج التالي:

$$\hat{Y}_i = \hat{B}_0 + \hat{B}_1 X_{1i} + \hat{B}_2 X_{2i}$$

$$\hat{B}_2 = 0.2\hat{B}_1$$

فإذا وجدت معلومات سابقة أوضحت أن :

وبالتعويض بهذه المعلومات في النموذج الأصلي نحصل على :

$$\hat{Y}_i = \hat{B}_0 + \hat{B}_1 X_{1i} + (0.2\hat{B}_1)X_{2i}$$

$$\hat{Y}_i = \hat{B}_0 + \hat{B}_1 (X_{1i} + 0.2X_{2i})$$

ولنفرض أن :

$$X^* = X_{1i} + 0.2X_{2i}$$

لذا سنحصل على النموذج الآتي :

$$\hat{Y}_i = \hat{B}_0 + \hat{B}_1 X^*$$

وبتقدير النموذج السابق يمكن الحصول على \hat{B}_1 ومن ثم نحصل على \hat{B}_2 من المعلومات السابقة ، وبهذا نكون قد تخلصنا من مشكلة التعدد الخطي بين المتغيرين X_1 و X_2 نظرا لتعديل النموذج بناء على بيانات دراسات سابقة بحيث يحتوي على متغير تفسيري واحد هو X^* في النموذج المقدر.

- الجمع بين بيانات السلسلة الزمنية **Time series** والمقطع العرضي **Cross Section**

إذا كان لدينا بيانات سلسلة زمنية عن العلاقة بين المتغير التابع Y_i والمتغيرين المستقلين X_1 و X_2 :

$$\hat{Y}_i = \hat{B}_0 + \hat{B}_1 X_1 + \hat{B}_2 X_2$$

يمكن الاستعانة ببيانات مقطعية عن المتغير التابع وأحد المتغيرين المستقلين ولنفرض X_2 مثلا لنحصل على \hat{B}_2 ، ثم يتم تعديل أثر X_2 في بيانات السلسلة الزمنية باستخدام \hat{B}_2 المقدر من البيانات المقطعية، أي نحصل على $\hat{B}_2 X_2$ ، وبعد ذلك يتم تخليص المتغير التابع من المتغير $\hat{B}_2 X_2$ لنحصل على متغير تابع معدل على النحو

$$Y_i^* = Y_i - \hat{B}_2 X_{2i} \quad \text{الآتي :}$$

ثم يتم إجراء انحدار بسيط بين المتغير التابع المعدل Y_i^* والمتغير المستقل X_{1i} لنحصل على قيمة المعلمة \hat{B}_1 . ويمكن إيجاد المقدار الثابت \hat{B}_0 من خلال :

$$\hat{B}_0 = \bar{Y} - \hat{B}_1 \bar{X}_1 - \hat{B}_2 \bar{X}_2$$

وبذلك تكون معادلة الانحدار المتعددة المعدلة على النحو الآتي :

$$\hat{Y}_i^* = \hat{B}_0 + \hat{B}_1 X_{1i} + \hat{B}_2 X_{2i}$$

حيث أن:

\hat{B}_2 : معامل انحدار Y على X_2 من بيانات المقطع العرضي .

\hat{B}_1 : معامل انحدار Y_1 على بيانات X_1 من بيانات السلسلة الزمنية .

وبذلك فإنه بتقدير المعادلة السابقة من بيانات سلسلة زمنية نكون قد تفادينا مشكلة التعدد الخطي المتمثل في

الارتباط الكبير بين X_1 و X_2 .

2- مشكلة الارتباط الذاتي The Autocorrelation Problem:

من جملة الافتراضات (Assumption) الأساسية التي يقوم عليها النموذج الخطي، افتراض انعدام الارتباط بين قيم المتغير العشوائي u في السنة (t) وقيمته في السنوات السابقة u_{t-1} ، u_{t-2} ، ... الخ. أو اللاحقة u_{t+1} ، u_{t+2} ، ... الخ. أي أن قيم u تكون مستقلة عن بعضها البعض. ويعبر عن ذلك بمساواة التباين المشترك للأخطاء المتتالية بالصفر وكالآتي:

$$\text{cov}(u_t, u_{t-s}) = 0, (t = 1, 2, \dots, n)$$

وتعني في الوقت نفسه أيضا عدم تأثير الظاهرة الاقتصادية المتحققة في السنة (t) على تلك التي ستتحقق في السنة $(t+1)$ ، غير أن الواقع الاقتصادي يشير إلى عكس ذلك، إذ يوجد تأثير للظاهرة الاقتصادية المتحققة في السنة (t) على تلك التي ستتحقق في السنة $(t+1)$ ، $(t+2)$ ، ... الخ.

وفي حالة اعتماد الأخطاء العشوائية على بعضها البعض ينتفي الافتراض الخاص بانعدام الارتباط فتظهر مشكلة تدعى مشكلة الارتباط الذاتي، حيث أن:

$$\text{cov}(u_t, u_{t-s}) \neq 0$$

2-1- مسببات الارتباط الذاتي:

يظهر الارتباط الذاتي للأسباب التي يمكن أن نوردتها فيما يلي:¹

- الآثار الممتدة لبيانات السلاسل الزمنية: إن بعض العوامل العشوائية الطارئة وغير المتكررة قد ينتج عنها ترابط في قيم العنصر العشوائي، U_t ، لأكثر من فترة زمنية واحدة. فالحروب والفيضانات والزلازل تمتد بآثارها وانعكاساتها على فعالية الاقتصاد لعدة سنوات متتالية، مما يتسبب في حصول ارتباط ذاتي بين قيم U_t المتلاحقة، حيث أن القيم الحالية تتأثر بالقيم الأخرى للفترات السابقة.

- حذف بعض المتغيرات المستقلة من العلاقة المدروسة لسبب أو لآخر: مثل عدم توفر البيانات المناسبة عنها أو لغرض تبسيط هيكل النموذج، وقد يكون من بين هذه المتغيرات المحذوفة متغير أو أكثر مترابطة ذاتيا، الأمر الذي يؤدي إلى جعل العنصر العشوائي يتضمن تلك المتغيرات المرتبطة، ومن ثم فإن U_t لا يعكس الخطأ العشوائي في النموذج فحسب، إنما يعكس أيضا المتغيرات المحذوفة.

- معالجة البيانات: تجرى على البيانات المنشورة أحيانا عمليات التقدير وقد يتم تقدير قيم بعض المشاهدات اعتمادا على قيم مشاهدات أخرى، ذلك أن عمليات التقدير تعتمد في العادة على أخذ معدلات قيم المشاهدات المتتالية، مما يخلق علاقة ما بين أخطاء تلك المشاهدات وبالتالي التأثير على طبيعة توزيعها.

- الصياغة غير الدقيقة للنموذج: بمعنى أن شكل العلاقة الدالية المستخدمة لا يتطابق مع الشكل الحقيقي، فإذا افترضنا علاقة خطية بين المتغيرين Y و X ، في حين أن العلاقة الحقيقية غير خطية فإنه يمكن أن ينتج عن ذلك ترابط ذاتي في عنصر الخطأ.

¹ حسين علي بخيت، سحر فتح الله، الاقتصاد القياسي، مرجع سبق ذكره، ص: 189.


2-2- اختبار الكشف عن وجود الارتباط الذاتي:

هناك عدة طرق للكشف عن مشكلة الارتباط الذاتي، من أهمها نذكر:

■ الطريقة البيانية:

يمكن الكشف عن الارتباط الذاتي بين الأخطاء العشوائية باستخدام الطريقة البيانية، حيث يتم إجراء اختبار المربعات الصغرى العادية ومن ثم تحسب البواقي \hat{e}_i ، ثم يتم رسم البواقي في أشكال بيانية عبر الزمن وذلك لملاحظة الاتجاه العام للبواقي. بمجرد النظر.

الشكل رقم 3- 22: الكشف عن الارتباط الذاتي باستخدام الطريقة البيانية



المصدر: حسام علي داود، خالد محمد السواعي، مرجع سبق ذكره، ص: 314.

يلاحظ مما سبق تمتع الطريقة البيانية في التعرف على وجود مشكلة الارتباط الذاتي بالسهولة والبساطة سواء كان نموذج الانحدار يحتوي على متغير مستقل واحد أو أكثر، حيث أن البواقي يمكن رسمها في شكل بياني عبر الزمن، تعتبر هذه الطريقة تقريبية وليست كافية للدلالة على وجود المشكلة بل يجب استكمال الطريقة البيانية ببعض الطرق الأخرى.

■ اختبار ديرين - واتسون Durbin - Watson:

وهو أكثر الاختبارات سهولة وشيوعا، ويرمز له اختصارا بالحرفين (D.W)، وهو أيضا الأكثر دقة بين الاختبارات، ويحسب وفق الصيغة الرياضية الآتية:¹

$$D.W = \frac{\sum_{t=2}^n (e_t - e_{t-1})^2}{\sum_{t=1}^n e_t^2}$$

ولمعرفة الاختبار فان الأمر يتطلب أولا صياغة الفرضيات و كالتالي:

- فرضية العدم : التي تنص على عدم وجود ارتباط ذاتي وتصاغ كالتالي :

Null Hypothesis

$$H_0: \rho = 0$$

- الفرض البديل : والذي ينص على وجود ارتباط ذاتي بين المتغيرات العشوائية ويصاغ بالشكل الآتي:

Alternative Hypothesis

$$H_1: \rho \neq 0$$

وتتراوح قيمة (D.W) بين الصفر و(4)، فإذا كانت قيمته مساوية للصفر أو اقتربت منه، فان ذلك يعني وجود ارتباط ذاتي موجب. أما إذا كان يساوي (4) أو مقارب له فيدل على وجود ارتباط ذاتي سالب. أما إذا كان (2) فيدل على انعدام وجود الارتباط الذاتي .

وتجري عملية تكوين القرار بمقارنة قيمة (D.W) المحتسبة مع القيمة الجدولية التي هي مجدولة بحدين أدنى (Lower Limit) وأعلى (Upper Limit)، ويرمز لهما بالرمزين (d_L) و (d_U) على التوالي. وبحسب درجات الحرية وعدد المتغيرات المستقلة.

وتجري عملية الاختبار على أساس المقارنة بين قيمة (D.W) المحتسبة مع قيم (d_L) و (d_U) الجدولية عند مستوى معنوية معين و بدرجات حرية معينة وعدد متغيرات مستقلة معين. وكالتالي:

- إذا كانت قيمة (D.w) أصغر من (d_L) أي أن ($D.w < d_L$) دل ذلك على وجود ارتباط ذاتي موجب أي قبول الفرض البديل.

- إذا كان ($D.w > 4 - d_L$) دل ذلك على وجود ارتباط ذاتي سالب ، أي قبول الفرض البديل.

- إذا كان ($D.w > d_U$) دل ذلك على عدم وجود ارتباط ذاتي أي قبول فرضية العدم.

¹ كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 149.

- إذا كان $(D.w < 4 - d_U)$ دل ذلك على عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء العشوائية وبذلك تقبل فرضية العدم ونرفض الفرض البديل.


- إذا كان $(d_U < D.w < 4 - d_U)$ دل ذلك على عدم وجود ارتباط ذاتي .

- إذا كان $(d_L < D.w < d_U)$ فيعتبر القرار غير حاسم .

- إذا كان $(4 - d_U < D.w < 4 - d_L)$ فيعتبر القرار غير حاسم.

ويوضح الشكل التالي حالات غياب أو وجود الارتباط الذاتي :

الشكل رقم 3-23: مناطق القرار في الارتباط الذاتي حسب اختبار ديربن - واتسون



المصدر: حسام علي داود، خالد محمد السواعي، مرجع سبق ذكره، ص: 317.

3-2-3-2 - كيفية معالجة مشكلة الارتباط الذاتي Remedy of First- Order Autocorrelation Problem

تتوقف الطريقة التي تعالج فيها مشكلة الارتباط الذاتي على سبب حدوث المشكلة:¹

- عندما يكون السبب هو إهمال متغير أو متغيرات مستقلة من النموذج يتعين إضافة ذلك المتغير أو المتغيرات إلى النموذج.

¹ حسين علي بخيت، سحر فتح الله، الاقتصاد القياسي، مرجع سبق ذكره، ص: 201.

- عندما يكون سبب المشكلة هو الصياغة غير الدقيقة فان المعالجة تتوقف على إعادة صياغة النموذج المراد دراسته من واقع العلاقة.

- أما إذا كان سبب المشكلة هو وجود علاقة فعلية بين قيم حد الخطأ أو المتغير العشوائي فيصبح معالجتها بتحويل المتغيرات المستقلة بالشكل الذي يضمن التخلص من الارتباط الذاتي.

ومنه يتم معالجة مشكلة الارتباط الذاتي من خلال تحويل المتغيرات المستقلة في النموذج المراد دراسته بإحدى الطرق الآتية:

- طريقة التحويل. - طريقة التكرار. - طريقة الفرق العام. - طريقة الفرق الأول.

3- مشكلة عدم تجانس تباين المتغير العشوائي **The Heteroscedasticity Problem**:

أحد الفرضيات الأساسية التي يقوم عليها النموذج الخطي (العام والبيسيط) هو ثبات التباين لحدود الخطأ (تجانس تباين الخطأ)، Homoscedasticity، لجميع المشاهدات (i)، أي:

$$EU_i^2 = \sigma_i^2$$

وفي النموذج الخطي العام فإن الفرض المناظر:

$$E(UU') = \sigma_i^2 In$$

وفي واقع الأمر، فإننا كثيرا ما نواجه حالات يتعسر فيها استيفاء الشرط أعلاه، ومن ثم فإن التباين لا يكون ثابتا بل يختلف لكل مشاهدة من مشاهدات العينة وتصبح لدينا قيم مختلفة وغير ثابتة لتباينات حدود الخطأ العشوائية، وعليه فان القطر الرئيس لمصفوفة التباين والتباين المشترك الخاصة بحدود الخطأ يحتوي على قيم مختلفة وغير ثابتة، أي إن:


$$E(UU') \neq \sigma_i^2 In$$

حيث إن:


$$\sigma_1^2 \neq \sigma_2^2 \neq \dots \neq \sigma_n^2$$

ويحدث هذا أساسا في حالة الدراسات المعتمدة على البيانات الإحصائية المقطعية Cross- Section Data، كما هو الحال في بيانات بحوث ميزانية الأسرة التي تشمل أسرا متباينة بشكل كبير في مستويات دخولها، فتشتت مشاهدات البيانات المقطعية الجزئية الخاصة بالمتغير التابع قد يختلف اختلافا شديدا من مستوى إلى آخر من مستويات المتغير المستقل (أو المتغيرات المستقلة). ومن ثم فان فرضية تجانس تباين الخطأ تصبح غير مجدية، وخرق الفرض هذا يؤدي إلى ظهور مشكلة تدعى مشكلة عدم تجانس تباين الخطأ، The Heteroscedasticity Problem. ويمكن توضيح الحالة بالرسم البياني الآتي:


الشكل رقم: 3- 24: ثبات تجانس التباين وعدم ثبات تجانس التباين




عدم ثبات تجانس التباين



عدم ثبات تجانس التباين



ثبات تجانس التباين



عدم ثبات تجانس التباين

المصدر: كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 180.

3-1- الأسباب التي تؤدي إلى عدم ثبات تجانس التباين بالدراسات الاقتصادية:

في العديد من الدراسات والتطبيقات الاقتصادية، لا نتوقع تحقق فرض ثبات تباين الخطأ، ويمكن تفسير ذلك من خلال العوامل المؤثرة على حد الخطأ U ، إذ يعبر هذا العنصر عن آثار أخطاء قياس المتغير التابع وآثار المتغيرات المحذوفة، والمفردات المختلفة للظاهرة لموضوع البحث، بل يوجد أسباب تجعلنا نتوقع عدم ثبات تباين الخطأ خلال الزمن واختلافه بشكل منتظم مع المتغير المستقل، ومن الأمثلة على ذلك:¹

- إن تزايد المشاهدات يؤدي إلى زيادة تباين الخطأ العشوائي مع زيادة قيم المتغير المستقل.
- إن التحسن في أساليب جمع البيانات والتعامل معها يؤدي إلى اتجاه تباين الخطأ نحو التناقص.

¹حسام علي داود، خالد محمد السواعي، مرجع سبق ذكره، ص: 275.

وبصفة عامة يلاحظ أن مشكلة عدم ثبات تباينات الأخطاء إنما تظهر بشكل أكبر في حالة بيانات الدراسات المقطعية (Cross Section) التي تتناول دراسة الظاهرة في لحظة زمنية معينة. ومن هنا يكون عدم ثبات الأخطاء في الدراسات المقطعية أكبر منه في حالة دراسات السلاسل الزمنية (Time Series).

3-2- طرق اختبار مشكلة عدم ثبات تجانس التباين:

هناك طرق عدة يمكن بواسطتها اختبار فيما لو كان النموذج يعاني من مشكلة عدم تجانس التباين أم لا، منها:

■ اختبار كولد فيلد وكوانت، Gold- Feld and Quandt Test:

يعد من الاختبارات المهمة لغرض الكشف عن مشكلة عدم تجانس تباين الخطأ، ويتم استخدامه في حالة العينات كبيرة الحجم، حيث يتم¹:

- ترتيب البيانات الخاصة بالمتغير المستقل، X_i ، من أصغر قيمة إلى أكبر قيمة .
 - حذف المشاهدات الوسطية من بيانات العينة ويفضل حذف 1/5 المشاهدات .
 - تقسم المشاهدات الباقية إلى عينتين جزئيتين متساويتين تنطوي الأولى على قيم X_i الصغيرة، والثانية على قيم X_i الكبيرة .
 - يتم تقدير معاملات العلاقة الخطية بين المتغير التابع والمتغير المستقل لكل عينة جزئية على انفراد.
 - يتم احتساب تباين الخطأ للعينة الجزئية الأولى، S_1^2 ، وللعينة الجزئية الثانية، S_2^2 . بموجب الصيغة الآتية:
- أ. بالنسبة للعينة الجزئية الأولى :

$$s_{i1}^2 = \frac{\sum e_i^2}{T_1 - 2}$$

حيث أن :

$\sum e_i^2$: مجموع مربعات البواقي في العينة الجزئية الأولى .

T_1 : حجم العينة الجزئية الأولى .

2: ثوابت النموذج.

ب. بالنسبة للعينة الجزئية الثانية:

$$s_{i2}^2 = \frac{\sum e_i^2}{T_2 - 2}$$

- احتساب إحصائية F^* وفق الصيغة الآتية :

¹حسين علي بنجيت ، سحر فتح الله ، الاقتصاد القياسي ، مرجع سبق ذكره، ص: 266.

$$F^* = \frac{S_i^2 2}{S_i^2 1}$$

فإذا كانت قيمة F^* المحتسبة أصغر من قيمة F الجدولية عند مستوى معنوية معين ودرجة حرية قدرها $T_2 - 2$ للمقام نأخذ بفرضية العدم التي تنص على عدم وجود المشكلة أي تجانس تباين الخطأ ، حيث :

$$. H_0: \sigma_1^2 = \sigma_2^2 = \dots \sigma_n^2$$

أما إذا كانت F^* المحتسبة أكبر من قيمة F الجدولية عند نفس مستوى المعنوية ودرجة الحرية فنأخذ بالفرضية البديلة H_1 ، التي تنص على وجود المشكلة، أي عدم تجانس تباين الخطأ، أي:

$$. H_1: \sigma_1^2 \neq \sigma_2^2 \neq \dots \neq \sigma_n^2$$

▪ اختبار معامل ارتباط الرتب لسبيرمان Spearman Rank Correlation

:Coefficient Test

وهو من أبسط الاختبارات ويستخدم للعينات الصغيرة والكبيرة وللانحدار البسيط والمتعدد. وتتلخص عملية الحصول على قيمة المعامل كالاتي:¹

- نحصل على قيم البواقي (e) بعد تقدير نموذج الانحدار.

- ترتيب قيم الانحرافات المطلقة تصاعديا أو تنازليا، وكذلك قيم المتغير المستقل وإعطاء كل من تلك القيم رتبا معينة وفق تسلسلها، ثم نحسب الفروقات بين تلك الرتب. ويحسب معامل سبيرمان لارتباط الرتب بالصيغة الآتية:

$$r_{e.x} = 1 - \frac{6 \sum D_i^2}{n(n^2 - 1)}$$

حيث إن D_i^2 هو الفرق بين رتب القيم المطلقة للانحرافات ورتبة المتغير المستقل (Xi). أي الفرق بين الأزواج المتناظرة بين (X, e) وفي حالة وجود قيمتين متساويتين نأخذ الوسط الحسابي لها. (n) عدد المشاهدات.

وعند احتساب المعامل فإذا كان أقرب إلى الواحد الصحيح دل على وجود علاقة قوية بين (X, e) وهذا يعني عدم ثبات تجانس التباين والعكس. كما يمكن استخدام اختبار (t) للكشف عن الظاهرة وذلك وفق الصيغة الآتية:

$$t^* = \frac{r_{e.x} \sqrt{n - 2}}{\sqrt{1 - r_{e.x}^2}}$$

¹كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

ثم نقارن بين القيمة الجدولية والقيمة المحتسبة عند مستوى معنوية (1%) و (5%) وبدرجات حرية (N-K) فإذا كانت القيمة المحتسبة أكبر من الجدولية دل ذلك على وجود مشكلة عدم ثبات تجانس التباين والعكس صحيح، فنقبل فرضية العدم ونرفض الفرض البديل.

▪ اختبار بارك (Park, 1966):

يفترض هذا الاختبار أن تباين الخطأ العشوائي σ_u^2 دالة في المتغير المستقل X_i ويقترح بارك استخدام الشكل التالي للدالة السابقة¹:

$$\sigma_{ui}^2 = \sigma_{ui}^2 X_i^y e^{V_i}$$

ويمكن تحويل العلاقة السابقة باستخدام اللوغاريتم والحصول على:

$$\text{Ln}\sigma_{ui}^2 = \text{Ln}\sigma_{ui}^2 + y\text{Ln}X_i + V_i = \alpha + y\text{Ln}X_i + V_i$$

حيث V_i متغير عشوائي أدخل للتمكين من قياس الدالة .

وبما أن σ_{ui}^2 عادة ما تكون غير معروفة، فقد اقترح بارك استخدام e_i^2 كتقريب له، ويتم إجراء الانحدار كما يلي:

$$\text{Lne}_i^2 = \text{Ln}\sigma^2 + y\text{Ln}X_i + V_i$$

$$\text{Lne}_i^2 = \alpha + y\text{Ln}X_i + V_i$$

فإذا كانت y معنوية فإن ذلك يشير إلى وجود مشكلة عدم ثبات تباين الأخطاء في البيانات، أما إذا كانت y غير معنوية فإن ذلك يشير إلى عدم وجود مشكلة أي تكون تباينات الأخطاء ثابتة.

يتضح مما سبق أن اختبار بارك Park يتضمن مرحلتين:

المرحلة الأولى:

إيجاد معادلة انحدار النموذج باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية، ثم الحصول على قيم الأخطاء من هذا الانحدار، ثم تربيعها:

$$(\hat{e}_i)^2 = (Y - \hat{Y})^2$$

المرحلة الثانية:

إيجاد لوغاريتمات قيم مربعات الأخطاء (أي Lne_i^2) وكذلك قيم المتغير المستقل $\text{Ln}X_i$ ثم نقوم بإيجاد معادلة انحدار بين لوغاريتمات مربعات الأخطاء كمتغير تابع ولوغاريتمات قيم المتغير المستقل X_i ، أي:

$$\text{Lne}_i^2 = \hat{\alpha} + \hat{y}\text{Ln}X_i + v_i$$

ومن ثم تجري اختبار معنوية لمعامل الانحدار \hat{y} ، حيث أن:

$$t_{\text{cal}}(\text{المحسوبة}) = \frac{\hat{y}}{\hat{\sigma}_{\hat{y}}}$$

¹ حسام علي داود ، خالد محمد السواعي ، مرجع سبق ذكره، ص: 288.

لاحظ أن $\hat{\sigma}_{\hat{y}}$ هو الخطأ المعياري ويساوي الجذر التربيعي لتباين \hat{y} :

$$\hat{\sigma}_{\hat{y}} = \sqrt{\text{var}(\hat{y})} = \sqrt{\frac{2}{\sum \mathbf{x}^2} \hat{\sigma}_{ei}^2}$$

And

$$\hat{\sigma}_{ei}^2 = \frac{\sum \hat{e}_i^2}{n - 2}$$

ثم نوجد قيمة t الجدولية ونقارن قيمة t المحسوبة بقيمة t الجدولية، فإذا كانت قيمة t المحسوبة أقل من قيمة t الجدولية فإننا نقبل الفرض العدمي H_0 والمتضمن بأن y غير معنوية إحصائيا ويكون هناك ثبات في تباين الأخطاء، أما إذا كانت قيمة t المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية، فإننا نرفض فرض العدم ونقبل الفرض البديل المتضمن بأن y معنوية إحصائيا ومن ثم توجد مشكلة عدم ثبات تباينات الأخطاء .
وأخيرا نشير إلى أنه يعاب على هذا الاختبار أن المتغير العشوائي V_i في الانحدار الثاني قد لا يحقق افتراضات طريقة OLS وقد يعاني هو نفسه من مشكلة عدم ثبات التباين .

3-3- معالجة مشكلة عدم تجانس التباين:

كما بينا سابقا إن حرق فرضية ثبات التباين لحدود الخطأ يؤدي إلى وجود قيم مختلفة وغير ثابتة لتباينات حدود الخطأ العشوائية، ومن ثم فإن القطر الرئيس لمصفوفة التباين والتباين المشترك الخاصة بحدود الخطأ يحتوي على قيم مختلفة وغير ثابتة، أي أن:¹

$$E(U_i U_j) \neq \sigma^2 In$$

حيث أن :

$$\sigma_1^2 \neq \sigma_2^2 \neq \dots \neq \sigma_n^2$$

وتتمثل معالجة مشكلة عدم تجانس التباين في المجتمعات الفرعية بتحديد الأوزان ومن ثم استخدام هذه الأوزان في تحويل صيغة النموذج إلى صيغة أخرى ينتج عنها قيم متساوية في قطر المصفوفة $\sigma^2 In$. ولتحقيق هذا الفرض توجد طرق مختلفة منها :

- عندما يزداد تباين المتغير التابع، Y ، بشكل تناسبي مع قيمة الوسط الحسابي، \bar{X} ، فإنه يمكن تحويل

المتغيرات التي تعاني من مشكلة عدم تجانس التباين من خلال قسمة طرفي المعادلة $Y_i = B_0 +$

$B_1 X_i + U_i$ على المتغير المستقل، X_i ، وكما في الصيغة الآتية :

$$\frac{Y_i}{X_i} = \frac{B_0}{X_i} + B_1 \frac{X_i}{X_i} + \frac{U_i}{X_i}$$

¹حسين علي بخيت، سحر فتح الله، الاقتصاد القياسي، مرجع سبق ذكره، ص: 281.

مع ملاحظة إن الحد الثابت في المعادلة الرئيسية B_0 أصبح يمثل معامل الانحدار، أي B_1 . وأن B_1 أصبح يمثل الثابت، مما يجعل معامل التحديد R^2 مختلف في المعادلتين، لاختلاف قيم المتغير التابع، Y_i في الأولى و $\frac{Y_i}{X_i}$ في الثانية.

- عندما يزداد تباين المتغير التابع، Y_i ، بشكل تناسبي مع الزيادة في X_i فتتم عملية التحويل بقسمة طرفي معادلة الانحدار على $\sqrt{X_i}$ ، أي:

$$Y_i = B_0 + B_1 X_i + U_i$$

$$\frac{Y_i}{\sqrt{X_i}} = \frac{B_0}{\sqrt{X_i}} + B_1 \frac{X_i}{\sqrt{X_i}} + \frac{e_i}{\sqrt{X_i}}$$

هنا العلاقة بين المتغيرين X_i و Y_i أصبح علاقة بين ثلاث متغيرات $\frac{1}{\sqrt{X_i}}$ ، $\frac{Y_i}{\sqrt{X_i}}$ ، $\sqrt{X_i}$ ، علما بأن قيمة الثابت بعد التحويل تصبح صفر، كما وأن قيمة R^2 تصبح أكبر، مما يجعل تقدير القيمة المتوقعة للمتغير التابع، Y ، غير دقيقة.

2.III. التحليل الإحصائي للنموذج محل الدراسة:

سنحاول من خلال هذا الجزء التطبيقي من دراسة مقدرة بنك البركة الجزائري على إدارة مخاطره وهذا من خلال دراسة العلاقة بين نسبة كفاية رأس المال (كمتغير تابع) ومحدداته (المتغيرات المستقلة) التي تتمثل أساسا في مؤشرات العائد المصرفي ومؤشرات المخاطر، وذلك باستخدام نماذج الانحدار الخطي البسيط والمتعدد من خلال إتباع خطوات ومراحل بناء النموذج محل الدراسة القياسية المذكورة سابقا (التقدير، التقييم، التنبؤ بالنموذج)، وبلاستعانة بالبرنامج الإحصائي 9 Eviews.

2.III.1. نموذج ومتغيرات الدراسة:

1- نموذج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليل القياسي، حيث سوف يتم الاعتماد على الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، هذا بالإضافة إلى الاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لتغطية الجانب التطبيقي من الدراسة. وعليه سوف يتم تجميع البيانات الخاصة بعينة الدراسة (بنك البركة الجزائري) للفترة الممتدة من سنة 1999 إلى 2015، وهذا استنادا على الأدوات والأساليب الإحصائية والرياضية التي تم التطرق إليها في خطوات الدراسة القياسية.

انطلاقا مما سبق، يمكن صياغة النموذج الرياضي على الشكل التالي:

$$Y_i = \beta_0 + \beta_1 X_i + \varepsilon_i, i = 1, \dots, n$$

$$CAB = f(LR, CR, CAR, ROE, ROA, PM)$$

$$CAB = \beta_0 + \beta_1 LR + \beta_2 CR + \beta_3 ROE + \beta_4 ROA + \beta_5 CAR + \beta_6 PM + \varepsilon_t$$

حيث أن:

CAB : نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري Capital Adequacy

LR : مخاطر السيولة Liquidity Risk

CR : مخاطر الائتمان Credit Risk

CAR : مخاطر رأس المال Capital Risk

ROE : العائد على حقوق الملكية Return on Equity

ROA : العائد على الأصول Return on Asset

PM : هامش الربح Profit Margin

2- متغيرات الدراسة:

1-2- المتغير التابع : نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري CAB .

هناك العديد من الدراسات التجريبية السابقة تناولت نسبة كفاية رأس المال كمتغير تابع أو كدراسة تحليلية أمثال :

دراسة عبد العزيز محمد أحمد المخلافي (2004)، دراسة خربوش وآخرون (2004)، دراسة

Young & Mohammed T. Abusharba و I. Triyuwono (2013) ، دراسة

Berger (1997) .

وقد أظهرت نتائج معظم الدراسات المذكورة أن كلاً من مؤشرات المخاطر المصرفية والعائد المصرفي تتأثر إيجابياً أو سلبياً بمؤشر كفاية رأس المال المصرفي وينعكس ذلك في قيمة البنك. والذي يمكن التعبير عنه من خلال المعادلة التالية :

وتوضح هذه النسبة العلاقة بين مصادر رأس مال البنك والمخاطر المحيطة بموجودات البنك وأي عمليات أخرى. وتعتبر نسبة كفاية رأس المال أداة لقياس ملاءة البنك ومؤشر حماية لأموال المودعين أي قدرة البنك على تسديد التزاماته وتخفيض مخاطر الأزمات التي من الممكن أن يتعرض لها البنك وذلك من أجل مجابهة أي خسائر قد تحدث في المستقبل.

2-2- المتغيرات المستقلة :

LR : مخاطر السيولة: وهي عبارة عن عدم قدرة البنك على إدارة الانخفاضات أو التغيرات غير المتوقعة في مصادر التمويل، أو عدم قدرته على الوفاء بالتزامات ومتطلبات البنك، ويتعاطم خطر السيولة عندما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض. تكون هذه المخاطر أكثر شدة في البنوك الإسلامية لعدة

أسباب من أهمها أن البنوك الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة . ويمكن قياس مخاطر السيولة من خلال المعادلة التالية:

$$\text{مخاطر السيولة} = (\text{نقديات (لدي البنك + لدي البنك المركزي + الأصول غير النقدية شديدة السيولة إجمالي الودائع + المستحق للبنوك وللبنك المركزي)}) * 100$$

وتعكس هذه النسبة مدى قدرة الأصول السائلة في تلبية عمليات السحب التي يقوم بها العملاء، أي أن ارتفاع درجة مخاطر السيولة يؤدي إلى انخفاض في درجة كفاية رأس المال والعكس صحيح. ومن أبرز الدراسات التي تناولت ذلك نذكر منها ما يلي :

دراسة المليجي هشام (2002)، دراسة عبد العزيز محمد أحمد المخلافي (2004)، دراسة I. Triyuwono و Mohammed T. Abusharba (2013).

CR : مخاطر الائتمان : إن المخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون على الوفاء بالالتزام أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده¹. أما في البنوك الإسلامية يوجد نوعين من مخاطر الائتمان منها ما تعتمد على اقتسام الربح والخسارة (كالمشاركة) ومنها ما يقوم على أساس ثبات العائد (كالمراجعة) . فيما يخص النوع الأول، يتمثل الخطر في عدم قدرتها على تحصيل العائد. أما النوع الثاني فيتعلق بعدم تسديد العميل التزاماته المتعهد بها مما يؤدي بالبنك إلى الوقوع في الخطر. ويمكن قياس هذا المتغير بالمعادلة التالية:

$$\text{مخاطر الائتمان} = \frac{\text{مخصصات المؤونات على الخسائر على القيم والديون الغير المسترجعة}}{\text{تمويلات ممنوحة للمؤسسات + تمويلات ممنوحة للزبائن}}$$

وتشير الأدبيات المالية والمصرفية إلى وجود علاقة عكسية بين مخاطر الائتمان والائتمان المصرفي، ومن أهم الأدبيات الدراسة التي تناولت هذا المتغير نذكر منها ما يلي :

دراسة موسى عمر مبارك أبو محييميد (2008)، دراسة Al-Tamimi (2007)، دراسة Abul Hassan (2009).

CAR : مخاطر رأس المال: تعتبر هذه النسبة من بين أهم المتغيرات والمؤشرات المالية الخاصة ببنك البركة الجزائري ، بحيث تعكس لنا هذه النسبة ما مدى نجاعة السياسة الائتمانية التوسعية للبنك، وتعني المخاطر الخاصة برأس المال انخفاض القيمة السوقية للسهم مما يعرض البنك لخسارة في انخفاض قيمة الأسهم وبالتالي

¹ رزيق كمال، كورنل فريد، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الخامس - جامعة فيلادلفيا الأردنية-، 2007، ص: 3.

تضاؤل رأس مال البنك مما يؤدي إلى عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته. ويمكن قياس هذا المتغير من خلال المعادلة التالية:

مخاطر رأس المال = إجمالي حقوق الملكية

إجمالي الأصول

يمثل هذا المتغير أفضل مقياس للحكم على كفاءة البنك، كما يساعد على معرفة اتجاه أداء البنك، ويعتبر من المتغيرات الهامة على مستوى بنك البركة الجزائري من خلال تأثيره على نسبة كفاية رأس المال. وتحصل مخاطر رأس المال عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لخصوم البنك¹. ومن بين الدراسات التجريبية السابقة التي تناولت هذا المتغير نجد منها:

دراسة خريوش وآخرون (2004)، دراسة عبد العزيز محمد أحمد المخلافي (2004)، دراسة عبد الله التميمي وسامر فخري عبيدات (2013).

وتشير الأدبيات المالية والمصرفية إلى وجود علاقة عكسية بين مخاطر رأس المال و نسبة كفاية رأس المال، أي أن ارتفاع مخاطر رأس المال تؤدي إلى انخفاض نسبة كفاية رأس المال والعكس صحيح.

ROE : العائد على حقوق الملكية : وتعتبر هذه النسبة عن العائد الذي يحققه الملاك على استثمار أموالهم بالبنك ، وهي تعتبر من أهم نسب الربحية المستخدمة حيث أنه بناءً على هذه النسبة قد يقرر الملاك الاستمرار في النشاط أو تحويل الأموال إلى استثمارات أخرى تحقق عائداً مناسباً². ويمكن قياس هذا المتغير من خلال المعادلة التالية:

العائد على حقوق الملكية = النتيجة الصافية

حقوق الملكية

من خلال الدراسات السابقة يتبين لنا وجود علاقة طردية بين معدل العائد على حقوق الملكية ودرجة كفاية رأس المال، أي أن ارتفاع معدل العائد على حقوق الملكية يصاحبه ارتفاع درجة نسبة كفاية رأس المال، وفي المقابل ذلك فإن، انخفاض معدل العائد على حقوق الملكية يلازمه بالضرورة انخفاض نسبة كفاية رأس المال. ومن أهم هذه الدراسات نذكر:

دراسة (1992) Molyneux P, Thornton J، دراسة (2000) Makhamerh.

وأيضاً وجود دراسات سابقة أخرى تشير إلى وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين معدل العائد على حقوق الملكية ونسبة كفاية رأس المال نذكر منها:

¹الجنابي هيل عجمي، إدارة البنوك التجارية والأعمال المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسار للنشر والتوزيع، المرق، الأردن، 2005، ص: 273.
²قريشي محمد جموعي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية: دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية - خلال الفترة 1994_2000، مجلة الباحث، العدد3، 2004، ص: 90.

دراسة **Abdioğlu H و Büyükşalvarcı A (2011)**، دراسة **Mohammed T. و Abusharba و I. Triyuwono (2013)**.

ROA : العائد على الأصول : تظهر هذه النسبة مدى نجاح البنك في استثمار موجوداته التي يملكها من خلال توجيهها نحو فرص استثمارية مربحة. ويمكن قياس هذا المتغير بالمعادلة التالية:

$$\text{العائد على الأصول} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

حيث وجدت دراسة **Gropp & Heide (2007)** أن البنوك المربحة أكثر هي البنوك التي تميل إلى أن تكون لديها نسبة أكبر من الأموال في جانب الأصول. وبالتالي من المتوقع أن العلاقة بين معدل العائد على الأصول ونسبة كفاية رأس المال هي علاقة طردية (إيجابية) وهذا ما تحصلت عليه العديد من الأدبيات الدراسة منها :

دراسة **M. Abusharba و I. Triyuwono (2013)**، دراسة **Polius & Samuel (2000)**.

PM : معدل هامش الربح: يمثل هذا المتغير قدرة البنك على تحقيق الأرباح نتيجة لاستخدام موجوداته في نشاطه الأساسي، بحيث يعتبر أفضل مقياس للحكم على كفاءة البنك، كما يساعد على معرفة اتجاه أداء البنك، وبعد مقياساً لكفاءة الأداء التشغيلي للبنك. ويعتبر من المتغيرات الهامة على مستوى بنك البركة الجزائري من خلال تأثيره على نسبة كفاية رأس المال . ويمكن حسابه من خلال العلاقة التالية:


$$\text{معدل هامش الربح} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{إجمالي الإيرادات}}$$

وتشير الأدبيات المالية والمصرفية إلى وجود علاقة طردية بين معدل هامش الربح ودرجة كفاية رأس المال. ومن بين الدراسات التجريبية السابقة التي تناولت هذا المتغير نجد منها :

دراسة **عبد العزيز محمد أحمد المخلافي (2004)**.

استناداً على ما سبق، يمكننا توضيح نموذج الدراسة الذي بين أيدينا من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم 3- 25: شكل النموذج الذي يعبر عن فعالية بنك البركة الجزائري في إدارة المخاطر



المصدر: من إعداد الطالب

III.2.2. الدراسة التطبيقية ونتائجها:

تلتزم هذه الدراسة في مختلف مراحلها بنسبة كفاية رأس المال، بحيث يساهم هذا المؤشر في تدنية المخاطر والتحكم فيها بشكل أفضل بالنسبة للبنوك الإسلامية، ومن جملة هذه البنوك الإسلامية الموجودة في الجزائر والتي على رأسها بنك البركة الجزائري والذي يمثل العينة محل الدراسة، وبما أن هذا البنك موجود تحت مظلة البنك المركزي (البنك الجزائري) فإنه ليس معفى من حساب هذه النسبة، بل تفرض عليه من طرف السلطات النقدية والهيئات الرقابية للدولة وهذا ما جعلنا نختار هذا البنك، ومن بين الأسباب الأخرى التي جعلتنا نختار هذا البنك نذكر:

- يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر (تجربة تستحق الدراسة بعناية شديدة).
- تجربة رائدة في مجال البنوك الإسلامية، أخذت أبعاد كبيرة في المساهمة في تمويل الاقتصاد المحلي من خلال فتح العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي دفع وتيرة النمو الاقتصادي ومشاركة فيه، بحيث أصبح هذا البنك جزء لا يتجزأ من المنظومة البنكية في الجزائر لا يمكن الاستغناء عنه.
- يحتل بنك البركة الجزائري الصدارة من جملة البنوك الموجودة في الجزائر من خلال عدد فروع المنتشرة في مختلف أرجاء الجزائر، وبالتالي زيادة توسيع نشاطه وتنميته يوم بعد يوم.
- من خلال تجربته وخبرته المكتسبة في الجزائر جعلته محطة لفتح العديد من التجارب الأخرى في نفس الميدان (فتح بنوك إسلامية جديدة) وإبرة محفزة ومشجعة للنهوض بهذا الميدان بشكل خاص وبالاققتصاد الإسلامي بشكل عام ومنها تجربة بنك السلام.

تعتبر بيانات هذه الدراسة بيانات السلاسل الزمنية مأخوذة من التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري عينة محل الدراسة، بحيث توفر لنا كل المعطيات التي تساعدنا على بناء الدراسة التطبيقية. أما فيما يخص المراحل المتبعة في هذه الدراسة، سوف نقوم بجمع المعطيات والبيانات المالية من خلال بنك البركة الجزائري موضوع عينة الدراسة خلال الفترة الزمنية الممتدة من 1999 - 2015، ثم نستخرج المؤشرات المالية الخاصة بمتغيرات الدراسة لاستعمالها في التحليل الإحصائي، ثم نقوم بوضع متغيرات الدراسة على برنامج (Excel) لتسهيل مهمة عمل برنامج (Eviews 9)، ومن ثم تحليل نتائج الدراسة القياسية بالاعتماد على أدبيات الدراسة .

1- دراسة العلاقة السببية (اختبار السببية ل Granger):

لتحديد اتجاه العلاقة السببية بين المتغيرات الدراسة يجب:

تحديد درجة تأخير المسار VAR، وهذا بالاعتماد على المعيارين Akaike و Schwarz وذلك من خلال الاستعانة ببرنامج Eviews 9.

إن اختبار العلاقة السببية يقوم على اختبار فرضية العدم التي تفيد على عدم وجود علاقة سببية أو تأثير على المدى القصير بين Y و X الممثلة وفق الانحدار الذاتي وذلك من خلال تقدير معادلة النموذج، ويمكن تبيان ذلك من خلال الجداول التالية:

الجدول رقم: 3- 6: نتائج تطبيق اختبار غرانجر للسببية بين المتغيرين

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 10/20/18 Time: 01:39
Sample: 1999 2015
Lags: 1

| Null Hypothesis: | Obs | F-Statistic | Prob. |
|--------------------------------|-----|-------------|--------|
| CAB does not Granger Cause ROE | 16 | 5.48660 | 0.0357 |
| ROE does not Granger Cause CAB | | 0.33262 | 0.5740 |

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات برنامج Eviews 9

نقبل وجود السببية إلا إذا كانت القيمة الإحصائية لـ **Ficher** المحسوبة أكبر من القيمة الجدولة (الدرجة)، أي بمعنى آخر إذا كانت القيمة الاحتمالية المقابلة لـ **F (La Probabilité)** أقل من 0.01، أو 0.05، أو 0.1، وعليه نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن **CAB** يسبب **ROE** لأن: $P = 0.0357 < 0.05$ ، ونلاحظ أيضا أن **ROE** لا يسبب **CAB** وذلك لأن: $P = 0.5740 > 0.05$. وفي الأخير نستنتج أن اختبار غرانجر للسببية مكثنا من الوصول إلى أن **CAB** يؤثر في **ROE** وأن هذه الأخيرة **ROE** لا تؤثر في **CAB**.

الجدول رقم 3- 7: نتائج تطبيق اختبار غرانجر للسببية بين المتغيرين

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 10/20/18 Time: 01:11
Sample: 1999 2015
Lags: 1

| Null Hypothesis: | Obs | F-Statistic | Prob. |
|--------------------------------|-----|-------------|--------|
| CAB does not Granger Cause CAR | 16 | 1.51542 | 0.3485 |
| CAR does not Granger Cause CAB | | 6.63960 | 0.0469 |

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات برنامج Eviews 9

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن **CAB** لا تسبب **CAR** وذلك لأن: $P = 0.3485 > 0.05$ ، وأيضا نجد أن **CAR** تسبب **CAB** لأن: $P = 0.0469 < 0.05$. ومنه فإن **CAR** تؤثر في **CAB** والعكس غير صحيح.

ويمكن تلخيص كل نتائج اختبار غرانجر للمتغيرات المستقلة مع المتغير التابع **CAB** من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم 3-8: تلخيص نتائج اختبار غرانجر للمتغيرات المستقلة مع المتغير التابع CAB

| نتائج الإختبار | Lags | Schwarz | Akaike | اختبار غرانجر للسببية |
|---|------|----------|----------|---|
| نسبة كفاية رأس المال تؤثر في العائد على حقوق الملكية والعكس غير صحيح (نقبل فرضية العدم) . | 1 | / | أقل قيمة | اختبار غرانجر بين نسبة كفاية رأس المال والعائد على حقوق الملكية |
| نسبة مخاطر رأس المال تؤثر في نسبة كفاية رأس المال والعكس غير صحيح . | 1 | / | أقل قيمة | اختبار غرانجر بين نسبة كفاية رأس المال ومخاطر رأس المال |
| نسبة كفاية رأس المال تؤثر في العائد على الأصول (نقبل الفرضية البديلة) والعكس غير صحيح . | 1 | أقل قيمة | أقل قيمة | اختبار غرانجر بين نسبة كفاية رأس المال والعائد على الأصول |
| ليس هناك علاقة سببية بين المتغيرين. | 1 | أقل قيمة | أقل قيمة | اختبار غرانجر بين نسبة كفاية رأس المال ومخاطر السيولة |
| ليس هناك علاقة سببية بين المتغيرين. | 1 | / | أقل قيمة | اختبار غرانجر بين نسبة كفاية رأس المال ومخاطر الائتمان |
| نسبة كفاية رأس المال تؤثر في هامش الربح (نقبل الفرضية البديلة) والعكس غير صحيح . | 1 | / | أقل قيمة | اختبار غرانجر بين نسبة كفاية رأس المال وهامش الربح |

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات برنامج Eviews 9

2- تقدير نموذج الدراسة:

لمعالجة إشكالية البحث أي ما مدى فعالية بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره من خلال نسبة كفاية رأس المال. بمعنى آخر ما مدى تأثير نسبة كفاية رأس المال على متغيرات الدراسة، فإنه لا بد علينا من تقدير فعالية نسبة كفاية رأس المال على المتغيرات المستقلة وذلك من خلال استخدام طريقة المربعات الصغرى (OLS)،

وبعد جمع البيانات عن نسبة كفاية رأس المال والمتغيرات المستقلة تم إدخال هذه البيانات للبرنامج الإحصائي Eviews 9 لتحصل على نتائج تقدير نموذج الدراسة (نموذج الانحدار الخطي المتعدد) كالاتي:

الجدول رقم 3 - 9: نتائج تقدير نموذج الدراسة

Dependent Variable: CAB
Method: Least Squares
Date: 11/17/18 Time: 23:56
Sample: 1999 2015
Included observations: 17

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|--------------------|-------------|-----------------------|-------------|----------|
| C | -5.068751 | 27.42784 | -0.184803 | 0.8571 |
| LR | -0.007947 | 0.166401 | -0.047758 | 0.9628 |
| CR | 1.999938 | 0.733501 | 2.726565 | 0.0213 |
| CAR | -0.366684 | 3.242003 | -0.113104 | 0.9122 |
| ROE | -0.359545 | 0.740405 | -0.485605 | 0.6377 |
| ROA | 5.867090 | 11.99828 | 0.488994 | 0.6354 |
| PM | 0.228616 | 0.226228 | 1.010555 | 0.3361 |
| R-squared | 0.688504 | Mean dependent var | | 21.34412 |
| Adjusted R-squared | 0.501607 | S.D. dependent var | | 6.331788 |
| S.E. of regression | 4.470050 | Akaike info criterion | | 6.125578 |
| Sum squared resid | 199.8135 | Schwarz criterion | | 6.468665 |
| Log likelihood | -45.06741 | Hannan-Quinn criter. | | 6.159681 |
| F-statistic | 3.683861 | Durbin-Watson stat | | 2.477172 |
| Prob(F-statistic) | 0.033881 | | | |

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات برنامج Eviews 9

وعليه يمكن كتابة الصيغة الرياضية للنموذج الانحدار المقدر كالتالي:

$$\widehat{CAB} = -5.068751 - 0.007947*LR + 1.999938*CR - 0.366684*CAR - 0.359545*ROE + 5.867090*ROA + 0.228616*PM$$

تفسير نتائج تقدير نموذج الدراسة:

يظهر من علاقة الانحدار الخطي أن:

المعلمة الأولى β_0 وهي عبارة عن الثابت في المعادلة وتساوي $\beta_0 = -5.068751$ يستدل على أنه في حالة ما إذا كان المتغيرات المستقلة منعدمة فإن متوسط نسب كفاية رأس المال هو -5.068751

المعلمة الثانية β_1 يتبين من خلال النموذج الانحدار المقدر أن العلاقة الخطية بين المتغير LR والمتغير التابع CAB هي علاقة عكسية يستدل من التقدير أعلاه أن ال β_1 هي قيمة سالبة تقدر ب -0.007947 وهذا يعني أن نسبة مخاطر السيولة تؤثر عكسيا على نسبة كفاية رأس المال، وأن زيادة نسبة مخاطر السيولة بمقدار 1% يترتب عليه حدوث انخفاض في نسبة كفاية رأس المال بنسبة قدرها 0.007947 % . وهذه النتيجة تتفق مع ما توصلت له الدراسات السابقة: دراسة المليحي هشام (2002)، دراسة عبد العزيز محمد أحمد المخلافي (2004)، دراسة Mohammed T. Abusharba و I. Triyuwono (2013).

المعلمة الثالثة β_2 من خلال علاقة الانحدار الخطي يتبين لنا أن العلاقة الخطية بين المتغير CR والمتغير التابع CAB هي علاقة طردية يستدل من التقدير أعلاه أن β_2 تمثل قيمة موجبة تقدر ب $1.999938 = \beta_2$ وهذا يعني أن نسبة مخاطر الائتمان تؤثر طرديا على نسبة كفاية رأس المال، بمعنى أن زيادة نسبة مخاطر الائتمان بمقدار 1% سوف يؤدي إلى زيادة نسبة كفاية رأس المال بنسبة قدرها 1.999938 % والعكس صحيح. وهذا بسبب ارتفاع حجم التمويلات الممنوحة من قبل البنك نتيجة اعتماده على سياسة ائتمانية توسعية، وهذه النتيجة تتفق مع العديد من الأدبيات المالية والمصرفية أهمها: دراسة **AL-Zubi (2008)**، دراسة **جعفر حسن البشير آدم، ابراهيم فضل المولي (2015)**.

المعلمة الرابعة β_3 من خلال علاقة الانحدار الخطي يتبين لنا أن العلاقة الخطية بين المتغير CAR والمتغير التابع CAB هي علاقة عكسية يستدل من التقدير أعلاه أن β_3 تمثل قيمة سالبة تقدر ب $-0.366684 = \beta_3$ وهذا يعني أن نسبة مخاطر رأس المال تؤثر عكسيا على نسبة كفاية رأس المال، بمعنى أن زيادة نسبة مخاطر رأس المال بمقدار وحدة واحدة سوف يؤدي إلى انخفاض نسبة كفاية رأس المال بنسبة قدرها 0.366684 % والعكس صحيح. وهذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه الدراسات السابقة أمثال: دراسة **خريوش وآخرون (2004)**، دراسة **عبد العزيز محمد أحمد المخلافي (2004)**، دراسة **عبد الله التميمي وسامر فخري عبيدات (2013)**.

المعلمة الخامسة β_4 من خلال علاقة الانحدار الخطي يتبين لنا أن العلاقة الخطية بين المتغير ROE والمتغير التابع CAB هي علاقة عكسية يستدل من التقدير أعلاه أن β_4 تمثل قيمة سالبة تقدر ب $-0.359545 = \beta_4$ وهذا يعني أن معدل العائد على حقوق الملكية يؤثر عكسيا على نسبة كفاية رأس المال، بمعنى أن ارتفاع معدل العائد على حقوق الملكية بمقدار وحدة واحدة يترتب عليه حدوث انخفاض في كفاية رأس المال بنسبة قدرها 0.359545 % والعكس صحيح. وهذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه الدراسات السابقة أمثال: دراسة **Abdioğlu H و Büyükşalvarcı A (2011)**¹، دراسة **I. Triyuwono و Mohammed T. Abusharba (2013)**.

المعلمة السادسة β_5 تظهر لنا وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين المتغير ROA والمتغير التابع CAB أي $\beta_5 = 5.867090$ تمثل قيمة موجبة تقدر ب $\beta_5 = 5.867090$ وعليه فان معدل العائد على الأصول يؤثر طرديا على نسبة كفاية رأس المال، ومنه فان ارتفاع معدل العائد على الأصول بمقدار وحدة واحدة يترتب عليه حدوث ارتفاع في نسبة كفاية رأس المال بنسبة قدرها 5.867090 %. وهذا ما تحصلت عليه العديد

¹ Ahmet Büyükşalvarcı and Hasan Abdioğlu, "Determinants of capital adequacy ratio in Turkish Banks: A panel data analysis", African Journal of Business Management, Vol.5 (27), 2011, pp. 11199-11209.

من الأدبيات الدراسة منها : دراسة (Polius & Samuel (2000)، دراسة Gropp & Heide (2007)¹، دراسة علي عبد الله شاهين، بهية مصباح صباح (2011).

المعلمة السابعة β_6 تظهر لنا وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين المتغير PM والمتغير التابع CAB أي β_6 تمثل قيمة موجبة تقدر ب $\beta_6 = 0.228616$ وعليه فإن معدل هامش الربح يؤثر طرديا على نسبة كفاية رأس المال، ومنه فإن ارتفاع معدل هامش الربح بمقدار 1% يترتب عليه حدوث ارتفاع في نسبة كفاية رأس المال بنسبة قدرها 0.228616%. وهذا ما تحصلت عليه العديد من الأدبيات الدراسة منها : دراسة عبد العزيز محمد أحمد المخلافي (2004)، دراسة Sarker (2006)².

3- تقييم نموذج الدراسة (تقييم نموذج الانحدار الخطي المتعدد):

هو تحديد مدلول المعلومات ونتائج التقدير من الناحية الإحصائية من خلال حجم وإشارة المعلومات النتائج المتحصل عليها، وذلك إما من أجل قبولها إحصائيا بوجود مجموعة من الشروط والمبررات أو رفضها إحصائيا، وحتى يمكننا ذلك لابد من إجراء مجموعة من الاختبارات من أهمها:

3-1- اختبار المعنوية الكلية لنموذج الانحدار (اختبار صلاحية النموذج):

صياغة الفروض حيث هناك فرضين:

- فرضية العدم: النموذج غير مناسب

حيث أن:

$$H_0: \beta_i = 0$$

- الفرضية البديلة: النموذج مناسب

حيث أن:

$$H_1: \beta_i \neq 0$$

إن اختبار إحصائية Fisher تظهر من خلال نتائج التقدير كما هو موضح في الجدول أعلاه، حيث أن إحصائية F المحسوبة هنا معنوية أي أن:

F المحسوبة < من F الجدولية ويستدل على ذلك من خلال القيمة الاحتمالية المقابلة ل F (La Probabilité) وعليه فإن إحصائية F معنوية عند مستوى 5%، أي بمعنى آخر $F_{cal} = 3.68$ أكبر من $F_{tab} = 3.22$. وبالتالي نرفض فرضية العدم (عدم صلاحية النموذج)، ونقبل الفرضية البديلة (النموذج مناسب)، إذن نموذج الانحدار مناسب وصالح لاستخدامه كمقياس لتقدير فعالية التمثيل.

¹ Gropp, Reint, and Florian Heider, "What can corporate finance say about banks, capital structures?", Working paper, SSRN, 2007.

² Sarker, A, "CAMELS Rating System in the Context of Islamic Banking: A Proposed „S., for Shariah Framework", Journal of Islamic Economics Banking and Finance, vol. 2, no.2, 2006.

3-2- اختبار المعنوية الإحصائية للمعالم:

يمكن اختبار معنوية المتغير LR أي المعلمة β_1 من خلال اختبار إحصائية t-student : ويتم صياغة الفروض التالية:

- فرضية العدم: مخاطر السيولة ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال

$$H_0: \beta_j = 0$$

حيث أن:

- الفرضية البديلة: مخاطر السيولة له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال

$$H_1: \beta_j \neq 0$$

حيث أن:

يظهر لنا من خلال جدول نتائج التقدير أعلاه أن t المحسوبة > t الجدولية ويستدل على ذلك من خلال القيمة الاحتمالية المقابلة ل t بحيث أنها أكبر من مستوى المعنوية 5%، أي بمعنى آخر $t_{cal} = 0.047$ أصغر من $t_{tab} = 1.813$. وعليه نرفض الفرضية البديلة (مخاطر السيولة له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، ونقبل فرضية العدم (مخاطر السيولة ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، إذن المعلمة β_1 ليست معنوية.

اختبار معنوية المتغير CR أي المعلمة β_2 من خلال اختبار إحصائية t student : ويتم صياغة الفروض التالية:

- فرضية العدم: مخاطر الائتمان ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال.

- الفرضية البديلة: مخاطر الائتمان له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال.

وعليه يظهر لنا من الجدول أعلاه أن t المحسوبة < t الجدولية أي أن: $t_{cal} = 2.726$ أكبر من $t_{tab} = 1.813$. ومنه نرفض فرضية العدم (مخاطر الائتمان ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، ونقبل الفرضية البديلة (مخاطر الائتمان له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال). وهذا يشير إلى أهمية المتغير CR (مخاطر الائتمان) في تفسير المتغير CAB (نسبة كفاية رأس المال)، إذن المعلمة β_2 معنوية.

اختبار معنوية المتغير CAR أي المعلمة β_3 يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أن t المحسوبة > t الجدولية أي أن: $t_{cal} = 0.113$ أصغر من $t_{tab} = 1.813$ وبالتالي نرفض الفرضية البديلة (مخاطر رأس المال له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، ونقبل فرضية العدم (مخاطر رأس المال ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، إذن المعلمة β_3 غير معنوية.

اختبار معنوية المتغير ROE أي المعلمة β_4 يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أن t المحسوبة > t الجدولية أي أن: $t_{cal} = 0.485$ أصغر من $t_{tab} = 1.813$ وبالتالي نرفض الفرضية البديلة (العائد على حقوق الملكية

¹ عندما تكون القيمة الإحصائية ل t سالبة نأخذها بالقيمة المطلقة.

له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، ونقبل فرضية العدم (العائد على حقوق الملكية ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، إذن المعلمة β_4 غير معنوية.

اختبار معنوية المتغير ROA أي المعلمة β_5 يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أن t المحسوبة $t >$ الجدولية أي أن: $t_{cal} = 0.488$ أصغر من $t_{tab} = 1.813$ وبالتالي نرفض الفرضية البديلة (العائد على الأصول له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، ونقبل فرضية العدم (العائد على الأصول ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، إذن المعلمة β_5 غير معنوية.


اختبار معنوية المتغير PM أي المعلمة β_6 يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أن t المحسوبة $t >$ الجدولية أي أن: $t_{cal} = 1.010$ أصغر من $t_{tab} = 1.813$ وبالتالي نرفض الفرضية البديلة (هامش الربح له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، ونقبل فرضية العدم (هامش الربح ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، إذن المعلمة β_6 غير معنوية.

اختبار معنوية C الثابت أي المعلمة β_0 يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أن t المحسوبة $t >$ الجدولية أي أن: $t_{cal} = 0.184$ أصغر من $t_{tab} = 1.813$ وبالتالي نرفض الفرضية البديلة (الثابت C له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، ونقبل فرضية العدم (الثابت C ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، إذن المعلمة β_0 غير معنوية.

3-3- اختبار القدرة التفسيرية للنموذج (معامل التحديد R^2):

يعتبر معامل التحديد المعامل المفسر للاختلافات الحاصلة في المتغير التابع (CAB) بسبب التغيرات الحاصلة في المتغيرات المستقلة وعليه لدينا معامل التحديد $R^2 = 0.68$ هذا المعامل يدل على ماذا قوة العلاقة إلى حد ما (محدودية قوة العلاقة) بين القيم الفعلية والقيم المقدرة، بما أن قيمة معامل التحديد مقبولة معني ذلك أن المتغيرات المستقلة تشرح وتفسر نسبة هامة ومعقولة من التغيرات الكلية التي تحدث في معدلات كفاية رأس المال، أي أن المتغيرات المستقلة تفسر 68.85% من الاختلافات التي تحدث في معدلات كفاية رأس المال وأن النسبة المتبقية 31.15% ترجع إلى الأخطاء العشوائية. ويمكن توضيح وتفسير ذلك أكثر من خلال الشكل الرياضي للعلاقة بين القيم الفعلية والقيم المقدرة (شكل الانتشار) كما يلي:

الشكل رقم 3- 26: شكل الانتشار للعلاقة بين القيم الفعلية والقيم المقدرة



المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات برنامج Eviews 9

4- المشاكل القياسية:

إن الأسلوب المستخدم لتأكد من تحقق الفرضيات النموذج المقدرة هو تحليل البواقي (وهي الفرق بين القيمة التي نحسبها في النموذج الانحدار والقيمة الحقيقية)، وبالتالي يمكن القول أن وجود هذا الفارق أو الخطأ من طبيعة تحليل الانحدار بحيث من النادر ما يكون تحليل الانحدار صحيحا كلية، وعليه سنحاول من خلال هذا الجزء الكشف عن المشاكل القياسية التي تعيق النموذج المقدرة وطرق معالجتها، وذلك من خلال عرض بعض المشاكل القياسية التي تعترض طريقة المربعات الصغرى العادية وهي كالاتي:

4-1- مشكلة الارتباط الذاتي:

بحيث لا يخفى عن الجميع أن مشكلة الارتباط الذاتي تحدث بين المتغيرات العشوائية مع بعضها البعض، وكما نعلم أن الارتباط الذاتي يمكن أن يرجع لعدة أسباب أهمها:

- حذف بعض المتغيرات من نموذج الانحدار والذي قد يترتب عليه ما يسمى بخطأ الحذف وهذا ينعكس بدوره في قيم الحد العشوائي (أي البواقي).
 - تقدير قيم بعض المشاهدات بالاعتماد على قيم أخرى وهذا يؤدي إلى التأثير على طبيعة توزيعها.
 - عدم دقة بيانات السلاسل الزمنية.
 - تأثير بعض العوامل العشوائية على قيم المتتالية للخطأ.
- سنحاول الكشف عن هذا الارتباط الذاتي من خلال التطرق لأهم اختبار وهو:

اختبار Durbin- watson:

إن اختبار DW هو من أوسع الاختبارات استعمال الجيد للأداء لمختلف العينات، ويفضل هذا الاختبار عن الكثير من الاختبارات الأخرى لأنه بسيط من ناحية التطبيق وهو مخصص للكشف عن الارتباط الذاتي من الدرجة الأولى، ونقوم بحساب إحصائية DW كما يلي:
يتم صياغة الفروض التالية:

- فرضية العدم: (عدم وجود ارتباط ذاتي) H_0 : $\rho=0$


- الفرضية البديلة: (وجود ارتباط ذاتي) H_1 : $\rho \neq 0$

يتم إيجاد القيمة الجدولية من خلال جدول إحصائية DW ومنه نجد: $dL= 0.554$ ، $dU= 2.318$ ،
أما فيما يخص القيمة المحسوبة لإحصائية DW نستخرجها من جدول نتائج تقدير نموذج الانحدار وعليه
 $DW_{cal}= 2.477$ ، بحيث لدينا:

$$. 4-dL= 4- 0.554= 3.446 ، 4-dU= 4- 2.318= 1.682$$

ومنه نقوم بتحديد إحصائية DW من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: 3- 27: اختبار إحصائية Durbin- Watson للكشف عن الارتباط الذاتي



المصدر: من إعداد الطالب

يظهر لنا من خلال الشكل أعلاه أن إحصائية DW موجودة على منطقة اللاحسم، ولتأكد وتحقق من هذه النتيجة نقوم بإجراء اختبار آخر أكثر دقة وبدليل لاختبار إحصائية DW، لأن هذا الأخير في الحقيقة له من السلبيات ويعطي نتائج غير حاسمة عندما تقع نتيجة الاختبار المقدرة في المناطق غير محسومة، وبالتالي لا يمكن

اتخاذ أي قرار سواء بوجود أو عدم وجود ارتباط ذاتي، كذلك الاختبار لا يأخذ بعين الاعتبار إلا الارتباط التسلسلي من الدرجة الأولى، أيضا الاختبار يعتبر غير صالح عندما تضاف قيم المتغير التابع المبطة كمتغير مستقل على يمين المعادلة. وهذه الأسباب فإن اختبار LM يعتبر بديل جيد ويتلافى عيوب اختبار DW.

اختبار LM Test :

يلاحظ في هذا الاختبار أن حد الخطأ العشوائي e يرتبط (في اختبار LM) بحدود الخطأ العشوائي ولكن لفترات سابقة وإلى غاية الفترة m ، ويمكن دائما استخدام تقنية اختبار الفرضيات حيث نجد:

- فرضية العدم: غياب الارتباط الذاتي في سلسلة البواقي.

- الفرضية البديلة: حيث يوجد ارتباط ذاتي في سلسلة البواقي.

ولإجراء هذا الاختبار لدينا احتمالين: سواء نستعمل اختبار Fisher الكلاسيكي أو اختبار Serial Correlation LM Test، يمكن أن نقوم بإجراء هذا الاختبار من خلال اختبار العلاقة بين البواقي كمتغير تابع والبواقي المبطة لفترة واحدة، ومنه نحصل على النتائج التالية:

الجدول رقم 3 - 10: نتائج اختبار Serial Correlation LM Test

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

| | | | |
|---------------|----------|---------------------|--------|
| F-statistic | 1.394647 | Prob. F(1,9) | 0.2679 |
| Obs*R-squared | 2.280885 | Prob. Chi-Square(1) | 0.1310 |

Test Equation:
 Dependent Variable: RESID
 Method: Least Squares
 Date: 12/09/18 Time: 19:16
 Sample: 1999 2015
 Included observations: 17
 Presample missing value lagged residuals set to zero.

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|-----------|-------------|------------|-------------|--------|
| C | 17.38602 | 30.66697 | 0.566930 | 0.5846 |
| LR | -0.056024 | 0.169967 | -0.329620 | 0.7492 |
| CR | -0.415390 | 0.800824 | -0.518703 | 0.6165 |
| CAR | -1.305768 | 3.366613 | -0.387858 | 0.7071 |
| ROE | -0.450156 | 0.820174 | -0.548854 | 0.5965 |
| ROA | 6.231109 | 12.89702 | 0.483143 | 0.6405 |
| PM | -0.025170 | 0.222914 | -0.112916 | 0.9126 |
| RESID(-1) | -0.494379 | 0.418628 | -1.180952 | 0.2679 |

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات برنامج Eviews 9

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أن القيمة الاحتمالية (prob) أكبر من 1%، 5%، 10%، وهذا يعني أن القيمة المحسوبة أصغر من القيمة الجدولية والتي لها توزيع مربع كاي (أي Q-square) وبالتالي نرفض وجود ارتباط ذاتي لحدود الخطأ العشوائي، وهذا إن دل إنما يدل على القوة الإحصائية للنموذج الانحدار المقدر.

4-2- مشكلة عدم ثبات التباين:

من بين الفروض التي تتبعها طريقة المربعات الصغرى العادية أن الخطأ العشوائي تباينه يساوي قيمة ثابتة، وبالتالي سنقوم باختبار فرضية اختلاف التباين باستخدام اختبار ثبات التباين المشروط بالانحدار الذاتي أو ما يعرف ب ARCH ، ونحكم على النتائج سواء إمكانية قبول فرضية عدم القائلة بثبات التباين حد الخطأ العشوائي في النموذج المقدر أو رفض فرضية عدم وقبول الفرضية البديلة التي تنص على عدم ثبات التباين حد الخطأ العشوائي، ومنه نتحصل على النتائج التالية:

الجدول رقم 3-11: نتائج اختبار ثبات التباين المشروط بالانحدار الذاتي ARCH

Heteroskedasticity Test: ARCH

| | | | |
|---------------|----------|---------------------|--------|
| F-statistic | 0.727145 | Prob. F(1,14) | 0.4082 |
| Obs*R-squared | 0.789991 | Prob. Chi-Square(1) | 0.3741 |

Test Equation:

Dependent Variable: RESID^2

Method: Least Squares

Date: 12/15/18 Time: 18:29

Sample (adjusted): 2000 2015

Included observations: 16 after adjustments

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|--------------------|-------------|-----------------------|-------------|----------|
| C | 9.175183 | 5.611909 | 1.634948 | 0.1243 |
| RESID^2(-1) | 0.223524 | 0.262129 | 0.852728 | 0.4082 |
| R-squared | 0.049374 | Mean dependent var | | 11.91226 |
| Adjusted R-squared | -0.018527 | S.D. dependent var | | 18.24514 |
| S.E. of regression | 18.41339 | Akaike info criterion | | 8.780502 |
| Sum squared resid | 4746.739 | Schwarz criterion | | 8.877075 |
| Log likelihood | -68.24401 | Hannan-Quinn criter. | | 8.785447 |
| F-statistic | 0.727145 | Durbin-Watson stat | | 1.633896 |
| Prob(F-statistic) | 0.408162 | | | |

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات برنامج Eviews 9


نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن العلاقة بين مربع البواقي كمتغير تابع ومربع البواقي المبطة لفترة واحدة كمتغير مستقل، وأيضا النتيجة التي نحصل عليها من خلال إحصائية ARCH في هذه الحالة هي أكبر من 1%، 5%، 10%، معناه أن القيمة المحسوبة أصغر من القيمة الجدولية، والنتيجة تقرر قبول فرضية عدم أي ثبات التباين ورفض عدم ثبات التباين لسلسلة حد الخطأ، وهذا يزيد من التأكيد على صحة وقوة النموذج المقدر إحصائيا.

4-3- مشكلة التوزيع غير الطبيعي للبواقي:

نقوم باختبار التحقق من أن هناك توزيع طبيعي للبواقي معادلة الانحدار باستخدام إحصائية تعرف بإحصائية Jarque- Bera (1987)، يستخدم في اختبار المشاهدات والبواقي للتحقق من شرط التوزيع

الطبيعي (لبواقبي في هذه الحالة)، بخصوص التحقق من التوزيع الطبيعي للبواقبي معادلة الانحدار سوف نستخدم هذه الإحصائية، وكذلك يمكن رفض أو قبول فرضية العدم القائلة بأن بواقبي معادلة الانحدار موزعة توزيعا طبيعيا انطلاقا من إحصائية هذا الاختبار فنرفض فرضية العدم إذا كانت إحصائية Jarque- Bera أكبر من القيمة الجدولية لتوزيع مربع كاي (Q- Square). وعليه نحصل على النتائج التالية:

الشكل رقم 3 - 28: نتائج اختبار إحصائية Jarque- Bera



المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات برنامج Eviews 9

إن المدرج التكراري الموضح من خلال الشكل أعلاه هو في الحقيقة يستخدم لتعرف على التوزيع الطبيعي للبواقبي، يظهر لنا من خلال هذا المدرج أن البواقبي نوعا ما تتوزع توزيعا طبيعيا ولتأكد أكثر نذهب إلى نتائج فحص الاختبار Jarque- Bera نجد أن القيمة الاحتمالية للإحصائية (Prob) هي أكبر من 1%، 5%، 10%، وبالتالي نقبل فرضية العدم القائلة بأن بواقبي معادلة الانحدار موزعة توزيعا طبيعيا، ومن ثم فإن نتائج الفروض الأساسية لاستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية جاءت تتلائم وهذه الطريقة، ومنه في هذه الحالة فإن استخدام طريقة المربعات الصغرى العادية هو استخدام جيد وصالح لتمثيل العلاقة بين نسبة كفاية رأس المال كمتغير تابع و المتغيرات (LR, CR, CAR, ROE, ROA, PM) كمتغيرات مستقلة.

بالرغم من النتائج الجيدة المتحصل عليها إلا أن نموذج الانحدار المقدر ينطوي على مجموعة من النقائص أهمها تلك المتعلقة بالنعوية الإحصائية للمعالم من خلال اختبار إحصائية t- student، بحيث كانت معظم معاملات نموذج الانحدار المقدر ليست لها أثر معنوي، ولهذا سوف نستخدم اختبار يدعى باختبار Firsch من أجل تحسين نموذج الدراسة أكثر واختيار نموذج الانحدار الأمثل لهذه الدراسة، وبالتالي يسمح لنا هذا بمعرفة العلاقة التأثيرية التي تربط بين المتغير التابع CAB والمتغيرات التي تؤثر وتتأثر به، ومنه معرفة فعالية نسبة كفاية رأس المال (CAB) في إدارة المخاطر على مستوى بنك البركة الجزائري.

4-4- مشكلة الارتباط الخطي المتعدد:

أول من لاحظ ظاهرة التعدد الخطي هو الاقتصادي النرويجي Firsch في تحليل السلاسل الزمنية الخاصة بالمتغيرات الاقتصادية فالمشكلة توجد بين المتغيرات التفسيرية ذاتها، أي المشكلة تظهر في النموذج الخطي المتعدد بحيث تحدث تشوهات في النموذج المقدر والسبب يرجع إلى مجموعة من العوامل نذكر من أهمها:

- تحرك المتغيرات المستقلة أو التفسيرية باتجاه واحد.

- عدم التحكم في بيانات المشاهدات لكونها لا تخضع للتجربة.

- عدم جمع بيانات كافية عن العينة.

- استخدام القيم المتخلفة زمنيا.

اختبار Firsch :

يقوم هذا الاختبار على مجموعة من المراحل التالية:

- إجراء انحدار المتغير التابع على كل متغير تفسيري (مستقل) على حدى (انحدارات أولية ونقوم باختبار معاييرها).

- نختار الانحدار البسيط الذي يعطي نتائج أفضل على أسس إحصائية.

- ندخل بالتدرج متغير مستقل بعد الآخر وذلك بعد اختيار أفضل انحدار ثم تفحص أثره على المعاملات الارتباطية المنفردة وعلى الأخطاء المعيارية وقيمة معامل التحديد R^2 ، ولمعرفة إذا كان النموذج الذي أدخل عليه المتغير المضاف مفيد أو ضار نتبع الأسس الإحصائية التالية:

- المتغير مفيد إذا حسن من قيمة معامل التحديد R^2 دون أن يؤثر في دقة المعلمات المقدره.

- المتغير مفيد عندما يؤثر في قيمة المعلمات المقدره ايجابيا وذو أثر معنوي.

- المتغير زائد (ضار) عندما لا يغير من قيمة R^2 كما لا يؤثر في قيمة المعلمات ايجابيا.

- المتغير مفيد عندما نحصل على أقل قيمة للأخطاء المعيارية للقيم المقدره لمعاملات الانحدار.

وعليه نحصل على النتائج التالية:

- انحدار المتغير التابع (نسبة كفاية رأس المال) CAB على المتغير المستقل LR، وتعطى من خلال النموذج

$$\widehat{CAB} = \alpha + \beta_1 LR + \varepsilon t \quad R^2 = 0.058$$

$$Se \quad (4.158) \quad (0.090) \quad DW = 0.732 \quad t(Prob) = 0.351$$

- انحدار المتغير التابع CAB على المتغير المستقل CR، وتعطى من خلال النموذج التالي:

$$\widehat{CAB} = \alpha + \beta_2 CR + \varepsilon t \quad R^2 = 0.112$$

$$Se \quad (6.252) \quad (0.561) \quad DW = 0.799 \quad t(Prob) = 0.189$$

- انحدار المتغير التابع CAB على المتغير المستقل CAR، وتعطى من خلال النموذج التالي:

$$\widehat{CAB} = \alpha + \beta_3 CAR + \varepsilon_t \quad R^2 = 0.193$$

Se (4.873) (0.655) DW= 0.960 t(Prob)= 0.078

- انحدار المتغير التابع CAB على المتغير المستقل ROE، وتعطى من خلال النموذج التالي:

$$\widehat{CAB} = \alpha + \beta_4 ROE + \varepsilon_t \quad R^2 = 0.130$$

Se (4.042) (0.129) DW= 1.034 t(Prob)= 0.155

- انحدار المتغير التابع CAB على المتغير المستقل ROA، وتعطى من خلال النموذج التالي:

$$\widehat{CAB} = \alpha + \beta_5 ROA + \varepsilon_t \quad R^2 = 0.002$$

Se (3.969) (1.786) DW= 0.761 t(prob)= 0.852

- انحدار المتغير التابع CAB على المتغير المستقل PM، وتعطى من خلال النموذج التالي:

$$\widehat{CAB} = \alpha + \beta_6 PM + \varepsilon_t \quad R^2 = 0.094$$

Se (3.071) (0.097) DW= 0.729 t(Prob)= 0.232

بناء على ما سبق، وحسب اختبار Firsch، فإننا نأخذ التقدير الثالث $CAB = f(CAR)$ لمعادلة الانحدار كأفضل معادلة مقدرة، ونجري عليها الانحدار بإضافة المتغيرات المستقلة إليها، بحيث تحصل انحدار المتغير التابع CAB على المتغير المستقل CAR على أكبر قيمة لمعامل التحديد R^2 يساوي 0.193، كذلك معلمة المتغير CAR تعتبر ذو أثر معنوي عند مستوى معنوية 10%، وبالتالي تعتبر أفضل معادلة انحدار مقدرة بالنسبة لنتائج المتغيرات المستقلة الأخرى. نقوم بإضافة المتغير ROE إلى معادلة الانحدار المختارة، ويرجع السبب في ذلك إلى حصوله على معامل تحديد قدره 0.130 وهو أكبر قيمة بالنسبة لنتائج المتغيرات المستقلة المتبقية، بالإضافة إلى ذلك تحصل على قيمة أصغر بالنسبة للأخطاء المعيارية أي $Se = 0.129$ ، ويمكن كتابة معادلة الانحدار الجديدة على الشكل التالي:

$$CAB = \alpha_0 + \alpha_1 CAR + \alpha_2 ROE + \varepsilon_t$$

أما فيما يخص نتائج الاختبار يتم توضيحها من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم 3- 12: نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار المختارة

| المعادلة | α_0 | CAR α_1 | ROE α_2 | R^2 | D.W |
|----------------|----------------|-------------------|-------------------|-------|-------|
| CAB=F(CAR) | 12,52 4,873 | 1,24 0,655 | - | 0,193 | 0,960 |
| CAB=F(CAR,ROE) | 18,16 5,755 | 1,24 0,621 | -0,19 0,117 | 0,323 | 1,522 |

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات برنامج Eviews 9

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إضافة المتغير المستقل ROE إلى معادلة الانحدار المختارة، قد حسن من قيمة معامل التحديد R^2 بعد أن كان يساوي 0.193 أصبح يساوي 0.323 مع الحصول على قيم صغيرة

نوعا ما فيما يخص الأخطاء المعيارية، ومنه تصبح هذه المعادلة هي أفضل معادلة انحدار مقدرة، ويمكن صياغتها على الشكل التالي:

$$\widehat{CAB} = 18.16 + 1.24 \text{ CAR} - 0.19 \text{ ROE}$$

ثم نقوم بإضافة المتغير المستقل CR إلى معادلة الانحدار الجديدة، وذلك بسبب حصوله على أكبر قيمة لمعامل التحديد ($R^2 = 0.112$) مقارنة مع المتغيرات المستقلة الأخرى، وعليه يمكن كتابة معادلة الانحدار على الشكل التالي:

$$CAB = \alpha_0 + \alpha_1 \text{ CAR} + \alpha_2 \text{ ROE} + \alpha_3 \text{ CR} + \varepsilon_t$$

والجدول التالي يوضح نتائج الاختبار كما يلي:

الجدول رقم 3- 13: نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار الجديدة

| المعادلة | α_0 | CAR α_1 | ROE α_2 | CR α_3 | R^2 | D.W |
|-------------------|------------------|-------------------|-------------------|------------------|-------|-------|
| CAB=F(CAR) | 12,52 4,873 | 1,24 0,655 | - | - | 0,193 | 0,960 |
| CAB=F(CAR,ROE) | 18,16 5,755 | 1,24 0,621 | -0,19 0,117 | - | 0,323 | 1,522 |
| CAB=F(CAR,ROE,CR) | -14,84 12,207 | 2,29 0,616 | 0,03 0,121 | 1,76 0,601 | 0,592 | 1,999 |

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات برنامج Eviews 9

يظهر لنا من خلال الجدول أعلاه أن إضافة المتغير المستقل CR، قد حسن من معادلة الانحدار بحيث ارتفعت قيمة معامل التحديد من 32.3% إلى 59.2%، وبالتالي تعتبر هذه المعادلة أحسن معادلة انحدار مقدرة، ويمكن كتابتها على الشكل التالي:

$$\widehat{CAB} = - 14.84 + 2.29 \text{ CAR} + 0.03 \text{ ROE} + 1.76 \text{ CR}$$

ثم نضيف المتغير المستقل PM إلى معادلة الانحدار الجديدة، ويرجع ذلك بسبب تحقيقه لمعامل التحديد أكبر من قيمة المعاملات التحديد المحققة بالنسبة للمتغيرات المستقلة الأخرى ($R^2 = 0.094$)، بالإضافة إلى حصوله على أقل قيمة بالنسبة للأخطاء المعيارية (أي $Se = 0.097$)، ومنه تكتب معادلة الانحدار على الشكل التالي:

$$CAB = \alpha_0 + \alpha_1 \text{ CAR} + \alpha_2 \text{ ROE} + \alpha_3 \text{ CR} + \alpha_4 \text{ PM} + \varepsilon_t$$

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم 3-14: نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار الجديدة

| المعادلة | α_0 | CAR α_1 | ROE α_2 | CR α_3 | PM α_4 | R^2 | D.W |
|----------------------|------------------|-------------------|-------------------|------------------|------------------|--------|-------|
| CAB=F(CAR) | 12,52 4,873 | 1,24 0,655 | - | - | - | 0,193 | 0,960 |
| CAB=F(CAR,ROE) | 18,16 5,755 | 1,24 0,621 | -0,19 0,117 | - | - | 0,323 | 1,522 |
| CAB=F(CAR,ROE,CR) | -14,84 12,207 | 2,29 0,616 | 0,03 0,121 | 1,76 0,601 | - | 0,592 | 1,999 |
| CAB=F(CAR,ROE,CR,PM) | -16,80 11,279 | 1,15 0,841 | -0,003 0,113 | 2,16 0,596 | 0,24 0,131 | 0,6810 | 2,429 |

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات برنامج 9 Eviews

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أن إضافة المتغير المستقل PM أدى إلى تحسين جودة معادلة الانحدار، بحيث ارتفع R^2 من 59.2% إلى 68.1%، مع انخفاض قيم الأخطاء المعيارية، وعليه تمثل هذه المعادلة أحسن تقدير بالنسبة لمعادلة الانحدار، ويمكن صياغة شكل معادلة الانحدار الجديدة كما يلي:

$$\widehat{CAB} = -16.80 + 1.15 \text{ CAR} - 0.003 \text{ ROE} + 2.16 \text{ CR} + 0.24 \text{ PM}$$

ثم نقوم بإضافة المتغير المستقل LR، بما أنه تحصل على قيمة معامل التحديد ($R^2 = 0.058$) أكبر من المتغيرات المستقلة الأخرى مع حصوله على أقل قيمة بالنسبة للأخطاء المعيارية ($Se = 0.090$)، ويمكن كتابة معادلة الانحدار على الشكل التالي:

$$CAB = \alpha_0 + \alpha_1 \text{ CAR} + \alpha_2 \text{ ROE} + \alpha_3 \text{ CR} + \alpha_4 \text{ PM} + \alpha_5 \text{ LR} + \varepsilon_t$$

وتحصل على النتائج من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 3-15: نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار الجديدة

| المعادلة | α_0 | CAR α_1 | ROE α_2 | CR α_3 | PM α_4 | LR α_5 | R^2 | D.W |
|-----------------------------|------------------|-------------------|-------------------|------------------|------------------|------------------|--------|-------|
| CAB=F(CAR) | 12,52 4,873 | 1,24 0,655 | - | - | - | - | 0,193 | 0,960 |
| CAB=F(CAR,ROE) | 18,16 5,755 | 1,24 0,621 | -0,19 0,117 | - | - | - | 0,323 | 1,522 |
| CAB=F(CAR,ROE,CR) | -14,84 12,207 | 2,29 0,616 | 0,03 0,121 | 1,76 0,601 | - | - | 0,592 | 1,999 |
| CAB=F(CAR,ROE,CR,P M) | -16,80 11,279 | 1,15 0,841 | -0,003 0,113 | 2,16 0,596 | 0,24 0,131 | - | 0,6810 | 2,429 |
| CAB=F(CAR,ROE,CR,P M,LR) | -16,87 12,584 | 1,15 0,889 | -0,002 0,119 | 2,16 0,628 | 0,24 0,217 | 0,002 0,159 | 0,6810 | 2,426 |

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات برنامج 9 Eviews

يظهر لنا من خلال الجدول أعلاه أن إدخال المتغير المستقل LR لم يفيد معادلة الانحدار إطلاقاً، ولم يحسن جودتها، أي بمعنى أنه لم يؤدي إلى تحسين معامل التحديد R^2 بل أدى أيضاً إلى ارتفاع قيم الأخطاء المعيارية،

وهذا ما يتوافق مع ما ذكرناه سابقا من خلال تقييم مؤشرات المخاطر لبنك البركة الجزائري، حيث لاحظنا أن هذه الأخيرة لديها نسب مخاطر السيولة مرتفعة جدا، وبالتالي فإن النتيجة التي تحصلنا عليها سابقا تأكدها الدراسة القياسية، ومنه لا بد من حذف هذا المتغير (LR) من معادلة الانحدار المقدر. ثم نقوم بإضافة المتغير المستقل الأخير ROA إلى معادلة الانحدار بعد إسقاط المتغير LR، وذلك من أجل معرفة القوة والقدرة الإحصائية للنموذج سوف تزداد أم تنقص، ويمكن كتابة شكل النموذج الانحدار الجديد كما يلي:

$$CAB = \alpha_0 + \alpha_1 CAR + \alpha_2 ROE + \alpha_3 CR + \alpha_4 PM + \alpha_6 ROA + \varepsilon t$$

ويمكن الحصول على نتائج الاختبار من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 3-16: نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار الجديدة

| المعادلة | α_0 | CAR α_1 | ROE α_2 | CR α_3 | PM α_4 | LR α_5 | ROA α_6 | R ² | D.W |
|---------------------------------|------------------|-------------------|-------------------|------------------|------------------|------------------|-------------------|----------------|-------|
| CAB=F(CAR) | 12,52 4,873 | 1,24 0,655 | - | - | - | - | - | 0,193 | 0,960 |
| CAB=F(CAR,ROE) | 18,16 5,755 | 1,24 0,621 | -0,19 0,117 | - | - | - | - | 0,323 | 1,522 |
| CAB=F(CAR,ROE,CR) | -14,84 12,207 | 2,29 0,616 | 0,03 0,121 | 1,76 0,601 | - | - | - | 0,592 | 1,999 |
| CAB=F(CAR,ROE,CR,P M) | -16,80 11,279 | 1,15 0,841 | -0,003 0,113 | 2,16 0,596 | 0,24 0,131 | - | - | 0,6810 | 2,429 |
| CAB=F(CAR,ROE,CR,P M,LR) | -16,87 12,584 | 1,15 0,889 | -0,002 0,119 | 2,16 0,628 | 0,24 0,217 | 0,002 0,159 | - | 0,6810 | 2,426 |
| CAB=F(CAR,ROE,CR,P M,ROA) | -5,43 25,117 | -0,34 3,049 | -0,35 0,698 | 2,01 0,688 | 0,22 0,141 | - | 5,79 11,347 | 0,6884 | 2,464 |
| CAB=F(CAR,ROE,CR,P M,LR,ROA) | -5,07 27,428 | -0,37 3,242 | -0,36 0,740 | 1,99 0,733 | 0,23 0,226 | -0,008 0,166 | 5,87 11,998 | 0,6885 | 2,477 |

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات برنامج Eviews 9

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إسقاط أو حذف المتغير LR وإضافة المتغير المستقل ROA في معادلة الانحدار المقدر، قد حسن من جودة المعادلة من خلال زيادة قيمة معامل التحديد R² من نسبة 68.10% إلى 68.84%، كما أنه يلاحظ بناء على ما سبق أن المتغير المستقل LR (مخاطر السيولة) ليس ذات أهمية إحصائية وعليه يمكن إسقاط المتغير المستقل LR. وبذلك يمكن أن تتلخص العلاقة التالية، كأفضل معادلة انحدار مقدر للنموذج المدروس كما يلي:

$$CAB = F(CAR, ROE, CR, PM, ROA)$$

وبالتالي:

$$\widehat{CAB} = \alpha_0 + \alpha_1 CAR + \alpha_2 ROE + \alpha_3 CR + \alpha_4 PM + \alpha_6 ROA + \varepsilon t$$

ومنه تعتبر هذه المعادلة كأفضل تمثيل للعلاقة بين نسبة كفاية رأس المال كمتغير تابع والمتغيرات المستقلة المبينة في معادلة الانحدار المختارة، وعليه يمكن تقدير هذه المعادلة ونتائج نتحصل عليها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 3- 17: نتائج تقدير معادلة الانحدار المختارة

Dependent Variable: CAB
Method: Least Squares
Date: 12/19/18 Time: 19:37
Sample: 1999 2015
Included observations: 17

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|--------------------|-------------|-----------------------|-------------|----------|
| C | -5.433959 | 25.11731 | -0.216343 | 0.8327 |
| CAR | -0.341113 | 3.049030 | -0.111876 | 0.9129 |
| ROE | -0.354421 | 0.698578 | -0.507347 | 0.6219 |
| CR | 2.006194 | 0.688203 | 2.915121 | 0.0141 |
| PM | 0.220463 | 0.141551 | 1.557484 | 0.1476 |
| ROA | 5.793547 | 11.34660 | 0.510598 | 0.6197 |
| R-squared | 0.688433 | Mean dependent var | | 21.34412 |
| Adjusted R-squared | 0.546812 | S.D. dependent var | | 6.331788 |
| S.E. of regression | 4.262512 | Akaike info criterion | | 6.008159 |
| Sum squared resid | 199.8591 | Schwarz criterion | | 6.302234 |
| Log likelihood | -45.06935 | Hannan-Quinn criter. | | 6.037390 |
| F-statistic | 4.861086 | Durbin-Watson stat | | 2.464001 |
| Prob(F-statistic) | 0.013654 | | | |

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات برنامج 9 Eviews
ويمكن كتابة شكل النموذج المقدر الجديد كما يلي:

$$\widehat{CAB} = \beta_0 + \beta_1 CAR + \beta_2 ROE + \beta_3 CR + \beta_4 PM + \beta_5 ROA + \epsilon_t$$

ومنه نحصل على:

$$\widehat{CAB} = - 5.43 - 0.34 CAR - 0.35 ROE + 2.01 CR + 0.22 PM + 5.79 ROA$$

3.III. تحليل النتائج المتحصل عليها

يتناول هذا الجزء تحليل النتائج المتحصل عليها بالاعتماد على جانبين: أما الجانب الأول: سوف يعتمد على التحليل القياسي للنتائج، والجانب الثاني: سوف يعتمد على التحليل الاقتصادي للنتائج، وذلك لغرض التوضيح العلاقة التأثيرية ومدى الفعالية التي تربط بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، وعليه نحصل على ما يلي:

3.III.1. تحليل النتائج من وجهة نظر قياسية:

إن تحليل النتائج من الجانب القياسي يعد هدفا رئيسيا من أهداف الاقتصاد القياسي، بحيث لا يمكن قبول أو رفض أي نتيجة ما لم تجتاز اختبارا كميًا عدديًا يوضح قوة النموذج ويفسر قوة العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية، وعليه وبناء على النتائج المتحصل عليها سابقا فإننا تمكنا من تحديد النموذج الأمثل والأفضل والذي على أساسه تظهر لنا قوة النموذج وتفسر لنا قوة العلاقة الموجودة بين نسبة كفاية رأس المال والمتغيرات المستقلة التي يستجيب ويتأثر بها، ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال توصيف العلاقات القائمة بين المتغيرات الاقتصادية في النموذج الأمثل للدراسة، ومن ثم الوصول إلى النتائج الدقيقة التي يمكن الاعتماد عليها في التنبؤ

بالمشكلة المدروسة ألا وهي مدى فعالية بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره من خلال نسبة كفاية رأس المال، ومنه نحصل على ما يلي:

إن المعلمات β_1 ، β_2 ، يتبين من خلال النموذج الانحدار المقدر الجديد أن العلاقة الخطية بين المتغيرات ROE ، CAR ، والمتغير التابع CAB هي ذات علاقة عكسية يستدل من التقدير أعلاه أن β_1 ، β_2 ، هي قيم سالبة تقدر على التوالي ب $\beta_1 = -0.34$ و $\beta_2 = -0.35$ وهذا يعني أن نسبة مخاطر رأس المال ومعدل العائد على حقوق الملكية تؤثر عكسيا على نسبة كفاية رأس المال، وأن زيادة نسبة مخاطر رأس المال ومعدل العائد على حقوق الملكية بمقدار 1% يترتب عليه حدوث انخفاض في نسبة كفاية رأس المال بنسب قدرها على التوالي 0.34% و 0.35% ، وهذا ما يتفق مع الأدبيات المالية والمصرفية المذكورة سلفا.

إن المعلمات β_3 ، β_4 ، β_5 ، يظهر لنا من خلال التقدير أن العلاقة الخطية بين المتغيرات PM ، CR ، ROA ، والمتغير التابع CAB هي علاقة طردية بمعنى أن قيم هذه المعلمات هي قيم موجبة تقدر ب $\beta_3 = 2.01$ و $\beta_4 = 0.22$ و $\beta_5 = 5.79$ ، وهذا يدل على أن نسبة مخاطر الائتمان ومعدل هامش الربح ومعدل العائد على الأصول تؤثر إيجابيا على نسبة كفاية رأس المال، وعليه فإن أي ارتفاع في نسبة مخاطر الائتمان ومعدل هامش الربح ومعدل العائد على الأصول بمقدار وحدة واحدة ينجم عنه ارتفاع في نسبة كفاية رأس المال بنسب قدرها 2.01% و 0.22% و 5.79% ، وهذا ما يتفق أيضا مع الدراسات السابقة المذكورة آنفا ويرجع ذلك بسبب أن كل إشارات المعاملات المقدرة في النموذج الأول أخذت نفس الإشارات المتوقعة في النموذج الانحدار الأفضل المقدر.

وقد تم إقصاء المتغير المستقل LR ، ونفسر ذلك على أنه بالرغم من وجود ارتباط وطيد بين المتغيرات الاقتصادية (PM ، CR ، ROE ، CAR ، CAB) ، إلا أن قيمة المعلمة α_1 (أنظر الجدول رقم 3-15) لم تتأثر وعليه يمكن اعتبار نسبة مخاطر السيولة متغير زائد لا حاجة لوجوده، وليس ذات أهمية إحصائية، وبالتالي لا يسهم في قوة النموذج ولا يفسر قوة العلاقة بين نسبة كفاية رأس المال والمتغيرات المستقلة.

III.3.2. تحليل النتائج من وجهة نظر اقتصادية:

إن تحليل النتائج من الجانب الاقتصادي يساهم بناء على النظرة القياسية في رسم السياسات واتخاذ القرارات عن طريق الحصول على قيم عددية لمعاملات العلاقات الاقتصادية بين المتغيرات لتساعد بنك البركة الجزائري في اتخاذ القرارات الحالية والتنبؤ بما ستكون عليه ظاهرة إدارة المخاطر مستقبلا من خلال نسبة كفاية رأس المال. وتأسيسا على ذلك فإن معرفة القيم العددية لمعاملات النموذج تساعد على إجراء المقارنات واتخاذ إجراءات معينة للتأثير في متغيرات النموذج المدروس، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب على مستوى بنك البركة الجزائري. يتضح لنا من خلال النتائج المتحصل عليها أن معدلات كفاية رأس المال المحققة من قبل بنك البركة الجزائري

مستقرة وتخضع لمستويات الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال لاتفاقية بازل II ، ويظهر لنا أيضا من خلال تقدير النموذج الأفضل للدراسة أن نسب كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري تسمح لها بإدارة مخاطرها والتحكم فيها إلى حد ما، ولكن لا بد عليها من أخذ الحيطة والحذر فيما يخص إستراتيجية أولويات المخاطر وكيفية استجابة هذه النسبة (المتغير التابع CAB) لها واستغلال الفرص الاستثمارية المتاحة منها. يتضح لنا أيضا مما تقدم أنه تم حذف المتغير المستقل LR من النموذج الدراسة وهذا يعني أن معدلات كفاية رأس المال لا تستجيب وغير قادرة على إدارة المخاطر الناتجة عن السيولة بسبب نسبتها المرتفعة جدا، وهذا ما أظهرته النتائج المتحصل عليها سابقا من خلال تقييم مؤشرات الأداء المالي القائمة على العائد والمخاطرة، وعليه لا بد على بنك البركة من وضع حلول بديلة وخطط إستراتيجية واضحة لتقليل من مخاطر هذه النسبة قدر الإمكان واستغلال الفائض من السيولة لصالح البنك.

خلاصة الفصل التطبيقي:

يمثل هذا الفصل دراسة تطبيقية حول فعالية بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره من خلال نسبة كفاية رأس المال، حيث تناولنا من خلاله ثلاثة محاور أساسية: تضمن المحور الأول لمحة عامة حول البنك حيث تطرقنا فيه إلى مختلف جوانب وعمليات البنك (أهدافه، خصوصياته، هيكله التنظيمي، صيغ التمويل الإسلامية التي يستخدمها، طبيعته ومميزاته،...)، كذلك تم التطرق في هذا المحور بشكل خاص إلى موضوع المخاطر وكيفية إدارتها على مستوى البنك (أهم المخاطر، إنشاء نظام إدارة المخاطر على مستوى البنك، الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر على المستوى البنك،...)، أما فيما يخص المحور الثاني فقد تم فيه التطرق إلى تقييم مؤشرات الأداء المالي للبنك البركة من خلال مؤشرات العائد المصرفي ومؤشرات المخاطر (والتي تمثل متغيرات الدراسة القياسية)، وتتمثل أهم النتائج التي خلص إليها هذا المحور ضرورة تقوية نظام إدارة المخاطر على المستوى البنك من خلال الرفع من نسبة كفاية رأس المال، بحيث يعتبر هذا الأخير بمثابة صمام أمان بالنسبة للبنك لمواجهة ومقاومة المخاطر الحالية والمستقبلية خصوصا تلك المتعلقة بمخاطر السيولة من أجل العمل على التقليل والحد منها من خلال فعالية جهاز إدارة المخاطر والمتمثل في نسبة كفاية رأس المال، أما المحور الثالث والأخير فقد تم عرض من خلاله دراسة قياسية معتمدين في ذلك على نماذج الانحدار الخطي البسيط والمتعدد من خلال إتباع خطوات ومراحل بناء النموذج محل الدراسة (التقدير، التقييم، التنبؤ)، بالاستعانة بالبرنامج الإحصائي **EvIEWS 9**. وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن بنك البركة يتميز بالفعالية في إدارة مخاطره من خلال نسبة كفاية رأس المال والسيطرة عليها إلى حد ما، إلا أنه لا بد عليه من إعادة النظر والبحث عن حلول كفيلة فيما يخص مخاطر السيولة ويرجع سبب ارتفاع مخاطر هذه الأخيرة إلى طبيعة وخصوصية عمل بنك البركة ووجوده في بيئة تقليدية تهيمن عليها البنوك الكلاسيكية، وبالتالي لا بد على البنك العمل على تقليل من نسبة مخاطر السيولة وجعلها على الأقل في الحدود المعقولة لها.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصائص ذاتية نابعة من طبيعة عمله تجعله قادرا على مواجهة المخاطر، وبناء عليه فإن تحقيق فهم أكبر لطبيعة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية يمثل أحد المتطلبات الأساسية للتمكن من تصميم الأساليب التي تدار بها هذه المخاطر لأن مستقبل البنوك ونجاحها أصبح مرهونا بمدى قدرة البنك على احتواء المخاطر التي يتعرض لها، خصوصا أن البنوك الإسلامية تواجه مخاطر استثمارية أعلى من نظيرتها التقليدية لكونها مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع تلك المخاطر وإدارة وتحليلها وذلك ضمن قيود الشريعة الإسلامية، والواضح من خلال المؤشرات والتقارير المالية المستنبطة من قبل بنك البركة الجزائري (من خلال دراسة الحالة) وهي صورة عامة موجودة ومعلومة لدى كل البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة غير ملائمة تشجع عمل البنوك التجارية التقليدية أن النشاط المصرفي الإسلامي لا يزال في نمو مستمر ولكن بمعدلات منخفضة بالمقارنة مع السنوات الأولى للإنشاء، بحيث تمكنت البنوك الإسلامية خلال السنوات القليلة الماضية من فك عقدة احتكار السوق المصرفية من طرف البنوك التقليدية وهذا راجع بسبب نضج الوعي الإسلامي الاقتصادي داخل المجتمعات الإسلامية.

لقد تمركز موضوع أطروحتنا على معيار هام يعتبر من أهم محددات إدارة المخاطر ألا وهو معيار أو نسبة كفاية رأس المال الذي وضع من طرف لجنة بازل الدولية من أجل حماية وتغطية أموال المودعين لدى البنوك من المخاطر المحتملة، بحيث ركز هذا البحث على دراسة مدى فعالية بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره من خلال نسبة كفاية رأس المال بالاعتماد على محددات هذه الأخيرة والتي تكمن في العلاقة القائمة بين العائد المطلوب من الاستثمار (العائد المصرفي) وبين المخاطر التي تصاحب هذا الاستثمار (المخاطر المصرفية)، لأنه يلاحظ أن ارتفاع نسبة كفاية رأس المال في أي بنك إسلامي يعتبر من أهم الأمور اللازمة لزيادة ثقة العملاء وإقبالهم على إيداع أموالهم لديه، كذلك زيادة هذه النسبة مرتبط ارتباطا وطيدا بصلاية وقوة نظام إدارة المخاطر داخل البنك وانعكاس ذلك على سمعة وخبرة هذا البنك في إدارته المثلى والفعالة للمخاطر وبالتالي زيادة مردودية البنك الإسلامي من خلال ابتكار أفضل الطرق لتعبئة الموارد واستثمارها في إطار أهداف البنك الإسلامي التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سعت البنوك المركزية في مختلف دول العالم إلى إلزام البنوك التي تحت رقابتها إلى تطبيق معيار كفاية رأس المال، فكانت البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك ملزمة بتطبيقه، تميز البنوك الإسلامية في عملها جعلها تتميز في أساليب إدارة المخاطر وعلى رأسها معيار كفاية رأس المال، مما جعل بعض الخبراء في المصرفية الإسلامية يجتهدون في اقتراح معايير كفاية رأس المال خاصة بالبنوك الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل من خلال تكييفها مع قواعد الشريعة الإسلامية، بحيث سعت هذه الدراسة إلى تشخيص ومعرفة مدى فعالية هذا المعيار من خلال نموذج بنك البركة الجزائري، حيث تم تسليط الضوء على أهم محدداته الموجودة على مستوى البنك، وهذا استنادا على الأدوات والأساليب الإحصائية والرياضية التي تم التطرق إليها في خطوات الدراسة القياسية.

مع الإشارة إلى أن هذا المؤشر يسهم في تدنئة المخاطر والتحكم فيها بشكل أفضل بالنسبة للبنوك الإسلامية، وبالتالي محاولة الوصول في الأخير إلى نظرة واقعية حول اهتمام الصيرفة الإسلامية في الجزائر. بموضوع علم إدارة المخاطر.

سعت هذه الدراسة التي بين أيدينا إلى التعرف على أهم العوامل التي تحدد وتؤثر على درجة كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري باستخدام نماذج الانحدار الخطي البسيط والمتعدد خلال الفترة الممتدة من 1999-2015 والذي يتمحور موضوع اشكاليته حول مدى فعالية بنك البركة في إدارة مخاطره من خلال نسبة كفاية رأس المال، وبناء على ما سبق فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج الخاصة بالجانب النظري والتطبيقي والتي سوف نعرضها بشكل يسمح لنا بتأكد من صحة الفرضيات المقدمة وذلك من خلال ما يلي:

نتائج الدراسة النظرية:

- تعمل البنوك الإسلامية في ظروف عدم التأكد الأمر الذي يعرضها إلى احتمال وقوعها في مشاكل، مما يحتم عليها ضرورة معرفة أهم المخاطر التي تواجهها وكيفية العمل على إدارتها .
- إن خصوصية عمل البنوك الإسلامية يجعلها أكثر عرضة للمخاطر من البنوك التقليدية وذلك بسبب تعرضها لعدة مخاطر منها ما تشترك فيها مع البنوك التقليدية، وتنفرد بمخاطر خاصة بها لاسيما تلك المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية.
- إن نسبة كفاية رأس المال تعتبر أحد أهم محددات إدارة المخاطر الدالة على الوضعية المالية للبنك، وعن مدى الأخطار المحدقة به وبالمدوعين في حالة تسجيل البنك لمستويات متدنية منه، لذا حرصت البنوك على التقييد به، واحترام حده الأدنى، بما في ذلك بنك البركة الجزائري بحكم وجوده تحت مظلة البنك المركزي.
- تعتبر كفاية رأس المال من أهم المؤشرات التي تسعى إلى الحفاظ على السلامة المالية للبنك وحماية أموال المدوعين وتغطيتها ضد المخاطر، مما يؤدي إلى زيادة ثقة العملاء وجلب المزيد من الودائع وهذا يقودنا إلى زيادة مردودية البنك ومن ثم نموه.
- إن تطبيق متطلبات اتفاقيات بازل الدولية فيما يخص البنوك الإسلامية تمثل تحديا لهذه البنوك كون أن هذه الاتفاقيات لم تأخذ في الحسبان خصوصية وطبيعة عمل هذه البنوك.
- تتميز البنوك الإسلامية بقدرتها على احتواء المخاطر وإدارتها بفعالية، حيث استطاعت البنوك الإسلامية إلى حد ما أن تتكيف مع المعايير والممارسات العالمية لإدارة المخاطر وأوجدت لنفسها معايير تتلائم مع طبيعة عملها، من خلال مقررات وإصدارات الخاصة باللجان والهيئات الدولية على غرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).
- إن عمل البنوك الإسلامية في ظل مؤثرات البيئة المحيطة (التشريعات، القوانين، الإجراءات، الرسومات،...)، تؤدي إلى ارتفاع درجة المخاطر الخاصة بهذه البنوك التي توضع لتخدم الصيرفة التقليدية،

هذا بالإضافة إلى إخضاع البنوك الإسلامية إلى السياسات النقدية والمالية التي تقرها البنوك المركزية، والتي لا تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

- تنشط البنوك الإسلامية ضمن بيئة تمتاز بمتغيرات تؤثر تأثير مباشر بعمل هذه البنوك وعليه فإن هذه التأثيرات تشكل عائقاً أمامها، حيث أن على البنوك الإسلامية التكيف معها ومسارقتها لأنها خارجة عن نطاق سيطرتها.
- تبرز أهمية الدور الوقائي لنسبة كفاية رأس المال من خلال التحوط من الأخطار التي قد تتعرض لها استثمارات البنك الإسلامي قبل وقوعها من خلال الاحتفاظ برأس مال كاف لاستيعاب أي خسارة مستقبلية.
- تؤكد لنا النتائج المذكورة أعلاه صحة الفرضية الأولى بحيث تعتبر نسبة كفاية رأس المال أحد أهم العوامل لقياس فعالية بنك البركة في إدارة المخاطر.

أما فيما يخص نتائج الدراسة التطبيقية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري) تبين لنا ما يلي:

- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري والمتغيرات المستقلة التالية: مخاطر رأس المال، معدل العائد على حقوق الملكية، مخاطر الائتمان، معدل هامش الربح، معدل العائد على الأصول. وهذا ما يؤكد ويثبت صحة الفرضية الثانية.
- عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة والمتغير المستقل مخاطر السيولة (LR)، بحيث أنه لا يسهم في قوة النموذج ولا يفسر قوة العلاقة بينه وبين نسبة كفاية رأس المال.
- هناك ارتباط موجب وعلاقة طردية بين نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة والمتغيرات المستقلة التالية: مخاطر الائتمان، معدل هامش الربح، معدل العائد على الأصول. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.
- هناك ارتباط سالب وعلاقة عكسية بين نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة والمتغيرات المستقلة التالية: مخاطر رأس المال، معدل العائد على حقوق الملكية. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.
- هناك ارتباط موجب، وليس هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة والمتغير المستقل المتمثل في مخاطر السيولة.
- يتميز جهاز إدارة المخاطر بفضل نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري بدرجة من القبول واستقرار إلى حد ما ولكن يتحفظ فيما يخص ارتفاع نسبة بعض مؤشرات المخاطر، وهذا يضعها موضعاً يستدعي الحيطة والحذر والبحث عن حلول أكثر جدوى وديناميكية من أجل احتواء هذه المخاطر وإدارتها.
- تعتبر نسبة مخاطر السيولة بالنسبة لبنك البركة الجزائري مرتفعة جداً، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية ووجودها في ظل بيئة اقتصادية لا تراعي عمل هذه البنوك (خاصة طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي).
- كلما كان بنك البركة الجزائري يعاني من نسب مخاطر الائتمان أكبر كلما دل على زيادة حجم الخدمات والنشاطات المصرفية المقدمة، وهذا ناتج عن ارتفاع حجم التمويلات الممنوحة من قبل البنك نتيجة اعتماده

على سياسة ائتمانية توسعية، ولكنه في المقابل كان هناك ارتفاع في معدلات كفاية رأس المال وهذا ما يحسب لصالح البنك. وهذا ما يؤكد صحة الفرضيتين معا.

- تعتبر النسب المحققة فيما يخص معدل العائد على حقوق الملكية، معدل العائد على الأصول، منفعة الأصول، مضاعف حق الملكية، معدل هامش الربح، نسب مقبولة ومستقرة على العموم، وهذا يدل على حسن استغلال البنك لأصوله وموجوداته من خلال توجيهها نحو الفرص الاستثمارية المثلى والتي تدر عوائد مربحة لصالح البنك.

- لقد تم إقصاء المتغير المستقل مخاطر السيولة (LR) من نموذج الانحدار المدروس الذي يمثل العينة محل الدراسة، وهذا لعدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال وهذا المتغير، حيث تعتبر هذه النتيجة واقعية ومعقولة إلى أبعد الحدود إذا ما تم مقارنتها مع النتائج المحققة فيما يخص هذا المخطر، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية ووجودها في ظل بيئة اقتصادية منافية لعمل هذه البنوك، وهذا ما يؤدي بضرورة إلى ارتفاع نسبة مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري من أجل حماية وتغطية نفسه من المخاطر في الظروف الحرجة والاستثنائية.

- في الآونة الأخيرة تراجعت نسبة كفاية رأس المال بالنسبة لبنك البركة الجزائري وهذا يعد خطرا محققا لا بد من تداركه والمحافظة على نسب كفاية رأس المال مرتفعة ومتزايدة نسبيا حتى يضمن استقراره وزيادة ربحيته ومن ثم نموه.

استنادا على ما تقدم من نتائج تبين لنا من خلالها إثبات وتأكيده صحة الفرضية الأولى، أما فيما يخص الفرضية الثانية فقد تم تأكيدها وإثباتها نسبيا، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغير التابع نسبة كفاية رأس المال والمتغير المستقل مخاطر السيولة (متغير زائد ليس ذات أهمية إحصائية)، وهذا ما أكدته الدراسة التطبيقية بالإضافة إلى الدراسة التقييمية للمؤشرات الأداء المالي آنفا.

التوصيات والتوجيهات المتوخاة من الدراسة:

- لا بد على البنوك الإسلامية وخاصة بنك البركة الجزائري من التقيّد بالأنظمة والتعليمات والمعايير الصادرة عن الجهات الرقابية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة المعايير المتعلقة برأس المال وكفايته بنسبة معينة تعكس ملاءة المركز المالي للبنك وتدعم استقراره وتحقق الحماية الكافية لموجوداته .

- إلزامية تطبيق نسبة كفاية رأس المال من طرف بنك البركة الجزائري لأن ذلك من شأنه أن يقلل من المخاطر التي يتعرض لها البنك خصوصا خطر السيولة من جهة، ويرفع من مردودية البنك بشكل أفضل من جهة أخرى، وهذا ما يعكس لنا مفهوم الفعالية بشكل حقيقي لدى بنك البركة.

- يجب على بنك البركة الجزائري الخضوع لنفس القانون المطبق على البنوك التقليدية لأن بنك الجزائر (البنك المركزي) يعتمد على صياغة قوانين موحدة، لذا فإن أول خطوة في حل الإشكالات العالقة في الرقابة على البنوك الإسلامية هي سن قانون خاص لهذه البنوك، يراعي خصوصية العمل فيها، ويمنح الغطاء القانوني للبنك

- المركزي في سن التنظيمات والتعليمات المنظمة لعملها، ومنها نسبة كفاية رأس المال لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.
- يجب على السلطات النقدية أن تعدل من أدوات الرقابة والإشراف المطبقة على بنك البركة الجزائري بما يتوافق مع التزاماتها الشرعية، وهذا ما يعزز المكانة التسويقية للبنك ويزيد من الوعي في المجتمع حول هذه المؤسسات المالية الإسلامية.
- لا بد أن يكون لدى بنك البركة الجزائري لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" تهتم بمراقبة وإدارة المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة للتقليل من آثار المخاطر التي يواجهها البنك.
- ضرورة تفعيل الدور الرقابي للهيئة الشرعية والحرص على تطبيق الآليات والأدوات والأساليب وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- ضرورة وضع خطط وسياسات واستراتيجيات مدروسة لقياس المخاطر لإدارتها والعمل على الحد منها.
- لا بد على بنك البركة الجزائري، العمل على رفع من نسبة كفاية رأس المال من أجل تقوية صلابة نظام إدارة المخاطر داخل البنك.
- لا بد على بنك البركة من وضع حلول بديلة وخطط إستراتيجية واضحة لاستغلال الفائض من السيولة من خلال فتح مشروعات استثمارية جديدة تدر عوائد مربحة وبأقل مخاطر ممكنة.
- العمل على تدريب وتكوين كوادر جديدة متخصصين في مجال إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، وذلك للإسهام في تقليل وتخفيف من حدة المخاطر التي تعترض سبيل بنك البركة الجزائري، وبالتالي دفع عجلة النمو والاستمرارية والتطور، وعليه فتح آفاق جديدة للاستثمار المحلي والدولي (بسبب سمعة البنك الجيدة في إدارة المخاطر).
- لا بد على الجزائر أن تسعى نحو إصلاح منظومتها المصرفية والمالية كجزء من عملية الإصلاح الاقتصادي الشامل من أجل إعطاء هذه المنظومة دورها الأساسي في التنمية المستدامة خاصة في مجال الخدمات المالية الإسلامية.
- ضرورة تشكيل لجان أو هيئات متخصصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين من أجل العمل على وضع قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية، وهذا ضمن أولويات إصلاح الاقتصاد الجزائري.
- إلزامية إعداد القوائم المالية من طرف بنك البركة وفقا للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين، وضرورة تبني معيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- يجب على البنك المركزي تفهم طبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية من خلال منحها مجموعة من الاستثناءات التي تتضمن أهم المؤشرات التالية: نسبة كفاية رأس المال، نسبة السيولة، نسبة الاحتياطي القانوني.

آفاق الدراسة:

لقد أولت هذه الدراسة أولوية كبيرة واهتمام بالغ بموضوع بحثنا الذي تناول إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال معيار دولي وهام ألا وهو معيار نسبة كفاية رأس المال، لما يحف هذا الموضوع من أهمية وعناية خاصة من طرف الاقتصاد العالمي خصوصا في الوقت وظرف الراهن (يعتبر من المواضيع التي تهم الساحة الاقتصادية المحلية والدولية)، إلا أن هناك جوانب أخرى لم نتطرق إليها بشكل كبير في دراستنا ونراها تحتل نفس الأهمية نذكر منها ما يلي:

- إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية،
- التطبيقات الاحترازية الجديدة وأثرها على البنوك الإسلامية،
- إدارة المخاطر المالية على مستوى البنوك الإسلامية،
- الهندسة المالية ودورها في البنوك الإسلامية،
- الحوكمة وأخلاقيات العمل في البنوك الإسلامية.

الملاحق

Pairwise Granger Causality Tests

Date: 10/20/18 Time: 00:44

Sample: 1999 2015

Lags: 1

| Null Hypothesis: | Obs | F-Statistic | Prob. |
|-------------------------------|-----|-------------|--------|
| CAB does not Granger Cause CR | 16 | 0.10501 | 0.7510 |
| CR does not Granger Cause CAB | | 0.08478 | 0.7755 |

Pairwise Granger Causality Tests

Date: 10/20/18 Time: 00:59

Sample: 1999 2015

Lags: 1

| Null Hypothesis: | Obs | F-Statistic | Prob. |
|-------------------------------|-----|-------------|--------|
| CAB does not Granger Cause LR | 16 | 0.92098 | 0.3547 |
| LR does not Granger Cause CAB | | 0.75935 | 0.3993 |

Pairwise Granger Causality Tests

Date: 10/20/18 Time: 01:11

Sample: 1999 2015

Lags: 1

| Null Hypothesis: | Obs | F-Statistic | Prob. |
|--------------------------------|-----|-------------|--------|
| CAB does not Granger Cause CAR | 13 | 1.51542 | 0.3485 |
| CAR does not Granger Cause CAB | | 6.63960 | 0.0469 |

Pairwise Granger Causality Tests

Date: 10/20/18 Time: 01:13

Sample: 1999 2015

Lags: 1

| Null Hypothesis: | Obs | F-Statistic | Prob. |
|-------------------------------|-----|-------------|--------|
| CAB does not Granger Cause PM | 16 | 2.64912 | 0.1276 |
| PM does not Granger Cause CAB | | 0.96137 | 0.3447 |

Pairwise Granger Causality Tests

Date: 10/20/18 Time: 01:32

Sample: 1999 2015

Lags: 1

| Null Hypothesis: | Obs | F-Statistic | Prob. |
|-------------------------------|-----|-------------|--------|
| CAB does not Granger Cause PM | 16 | 3.26214 | 0.0895 |
| PM does not Granger Cause CAB | | 0.97008 | 0.4587 |

Pairwise Granger Causality Tests

Date: 10/20/18 Time: 01:39

Sample: 1999 2015

Lags: 1

| Null Hypothesis: | Obs | F-Statistic | Prob. |
|--------------------------------|-----|-------------|--------|
| CAB does not Granger Cause ROE | 16 | 5.48660 | 0.0357 |
| ROE does not Granger Cause CAB | | 0.33262 | 0.5740 |

Pairwise Granger Causality Tests

Date: 10/20/18 Time: 01:44

Sample: 1999 2015

Lags: 1

| Null Hypothesis: | Obs | F-Statistic | Prob. |
|--------------------------------|-----|-------------|--------|
| CAB does not Granger Cause ROA | 16 | 5.21800 | 0.0398 |
| ROA does not Granger Cause CAB | | 2.29385 | 0.1538 |

Dependent Variable: CAB

Method: Least Squares

Date: 11/17/18 Time: 23:56

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|----------|-------------|------------|-------------|--------|
| C | -5.068751 | 27.42784 | -0.184803 | 0.8571 |
| LR | -0.007947 | 0.166401 | -0.047758 | 0.9628 |
| CR | 1.999938 | 0.733501 | 2.726565 | 0.0213 |
| CAR | -0.366684 | 3.242003 | -0.113104 | 0.9122 |
| ROE | -0.359545 | 0.740405 | -0.485605 | 0.6377 |
| ROA | 5.867090 | 11.99828 | 0.488994 | 0.6354 |
| PM | 0.228616 | 0.226228 | 1.010555 | 0.3361 |

| | | | |
|--------------------|-----------|-----------------------|----------|
| R-squared | 0.688504 | Mean dependent var | 21.34412 |
| Adjusted R-squared | 0.501607 | S.D. dependent var | 6.331788 |
| S.E. of regression | 4.470050 | Akaike info criterion | 6.125578 |
| Sum squared resid | 199.8135 | Schwarz criterion | 6.468665 |
| Log likelihood | -45.06741 | Hannan-Quinn criter. | 6.159681 |
| F-statistic | 3.683861 | Durbin-Watson stat | 2.477172 |
| Prob(F-statistic) | 0.033881 | | |

Dependent Variable: CAB
 Method: Least Squares
 Date: 12/18/18 Time: 14:44
 Sample: 1999 2015
 Included observations: 17

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|--------------------|-------------|-----------------------|-------------|----------|
| C | 12.51777 | 4.872868 | 2.568871 | 0.0214 |
| CAR | 1.240373 | 0.654861 | 1.894101 | 0.0777 |
| R-squared | 0.193011 | Mean dependent var | | 21.34412 |
| Adjusted R-squared | 0.139212 | S.D. dependent var | | 6.331788 |
| S.E. of regression | 5.874548 | Akaike info criterion | | 6.489266 |
| Sum squared resid | 517.6548 | Schwarz criterion | | 6.587291 |
| Log likelihood | -53.15876 | Hannan-Quinn criter. | | 6.499010 |
| F-statistic | 3.587618 | Durbin-Watson stat | | 0.959828 |
| Prob(F-statistic) | 0.077660 | | | |

Dependent Variable: CAB
 Method: Least Squares
 Date: 12/18/18 Time: 14:57
 Sample: 1999 2015
 Included observations: 17

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|--------------------|-------------|-----------------------|-------------|----------|
| C | 26.98354 | 4.042595 | 6.674807 | 0.0000 |
| ROE | -0.192956 | 0.128728 | -1.498939 | 0.1546 |
| R-squared | 0.130274 | Mean dependent var | | 21.34412 |
| Adjusted R-squared | 0.072293 | S.D. dependent var | | 6.331788 |
| S.E. of regression | 6.098624 | Akaike info criterion | | 6.564134 |
| Sum squared resid | 557.8983 | Schwarz criterion | | 6.662160 |
| Log likelihood | -53.79514 | Hannan-Quinn criter. | | 6.573878 |
| F-statistic | 2.246817 | Durbin-Watson stat | | 1.034203 |
| Prob(F-statistic) | 0.154639 | | | |

Dependent Variable: CAB
 Method: Least Squares
 Date: 12/18/18 Time: 15:02
 Sample: 1999 2015
 Included observations: 17

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|--------------------|-------------|-----------------------|-------------|----------|
| C | 18.15712 | 5.755535 | 3.154724 | 0.0070 |
| CAR | 1.240549 | 0.620701 | 1.998626 | 0.0655 |
| ROE | -0.192997 | 0.117530 | -1.642098 | 0.1228 |
| R-squared | 0.323340 | Mean dependent var | | 21.34412 |
| Adjusted R-squared | 0.226674 | S.D. dependent var | | 6.331788 |
| S.E. of regression | 5.568107 | Akaike info criterion | | 6.430772 |
| Sum squared resid | 434.0534 | Schwarz criterion | | 6.577810 |
| Log likelihood | -51.66157 | Hannan-Quinn criter. | | 6.445388 |
| F-statistic | 3.344931 | Durbin-Watson stat | | 1.522472 |
| Prob(F-statistic) | 0.064952 | | | |

Dependent Variable: CAB
 Method: Least Squares
 Date: 12/18/18 Time: 16:09
 Sample: 1999 2015
 Included observations: 17

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|--------------------|-------------|-----------------------|-------------|----------|
| C | 12.99050 | 6.252549 | 2.077633 | 0.0553 |
| CR | 0.771802 | 0.560936 | 1.375918 | 0.1890 |
| R-squared | 0.112066 | Mean dependent var | | 21.34412 |
| Adjusted R-squared | 0.052871 | S.D. dependent var | | 6.331788 |
| S.E. of regression | 6.162132 | Akaike info criterion | | 6.584854 |
| Sum squared resid | 569.5781 | Schwarz criterion | | 6.682879 |
| Log likelihood | -53.97126 | Hannan-Quinn criter. | | 6.594598 |
| F-statistic | 1.893151 | Durbin-Watson stat | | 0.798807 |
| Prob(F-statistic) | 0.189044 | | | |

Dependent Variable: CAB
 Method: Least Squares
 Date: 12/18/18 Time: 16:14
 Sample: 1999 2015
 Included observations: 17

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|--------------------|-------------|-----------------------|-------------|----------|
| C | -14.83709 | 12.20666 | -1.215492 | 0.2458 |
| CAR | 2.291609 | 0.616251 | 3.718630 | 0.0026 |
| ROE | 0.029604 | 0.121574 | 0.243505 | 0.8114 |
| CR | 1.756282 | 0.600985 | 2.922337 | 0.0119 |
| R-squared | 0.591618 | Mean dependent var | | 21.34412 |
| Adjusted R-squared | 0.497376 | S.D. dependent var | | 6.331788 |
| S.E. of regression | 4.488985 | Akaike info criterion | | 6.043455 |
| Sum squared resid | 261.9628 | Schwarz criterion | | 6.239505 |
| Log likelihood | -47.36936 | Hannan-Quinn criter. | | 6.062942 |
| F-statistic | 6.277637 | Durbin-Watson stat | | 1.999508 |
| Prob(F-statistic) | 0.007237 | | | |

Dependent Variable: CAB
 Method: Least Squares
 Date: 12/18/18 Time: 17:39
 Sample: 1999 2015
 Included observations: 17

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|--------------------|-------------|-----------------------|-------------|----------|
| C | 18.01505 | 3.071512 | 5.865206 | 0.0000 |
| PM | 0.121421 | 0.097555 | 1.244641 | 0.2324 |
| R-squared | 0.093608 | Mean dependent var | | 21.34412 |
| Adjusted R-squared | 0.033182 | S.D. dependent var | | 6.331788 |
| S.E. of regression | 6.225851 | Akaike info criterion | | 6.605428 |
| Sum squared resid | 581.4183 | Schwarz criterion | | 6.703453 |
| Log likelihood | -54.14614 | Hannan-Quinn criter. | | 6.615172 |
| F-statistic | 1.549132 | Durbin-Watson stat | | 0.729242 |
| Prob(F-statistic) | 0.232360 | | | |

Dependent Variable: CAB
 Method: Least Squares
 Date: 12/18/18 Time: 17:46
 Sample: 1999 2015
 Included observations: 17

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|--------------------|-------------|-----------------------|-------------|----------|
| C | -16.79765 | 11.27886 | -1.489304 | 0.1622 |
| CAR | 1.151220 | 0.841325 | 1.368342 | 0.1963 |
| ROE | -0.002756 | 0.113211 | -0.024341 | 0.9810 |
| CR | 2.163861 | 0.595791 | 3.631911 | 0.0034 |
| PM | 0.241076 | 0.131426 | 1.834310 | 0.0915 |
| R-squared | 0.681049 | Mean dependent var | | 21.34412 |
| Adjusted R-squared | 0.574732 | S.D. dependent var | | 6.331788 |
| S.E. of regression | 4.129123 | Akaike info criterion | | 5.913936 |
| Sum squared resid | 204.5959 | Schwarz criterion | | 6.158999 |
| Log likelihood | -45.26846 | Hannan-Quinn criter. | | 5.938296 |
| F-statistic | 6.405827 | Durbin-Watson stat | | 2.428854 |
| Prob(F-statistic) | 0.005355 | | | |

Dependent Variable: CAB
 Method: Least Squares
 Date: 12/18/18 Time: 19:39
 Sample: 1999 2015
 Included observations: 17

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|--------------------|-------------|-----------------------|-------------|----------|
| C | 17.62620 | 4.158242 | 4.238860 | 0.0007 |
| LR | 0.087109 | 0.090505 | 0.962475 | 0.3511 |
| R-squared | 0.058165 | Mean dependent var | | 21.34412 |
| Adjusted R-squared | -0.004624 | S.D. dependent var | | 6.331788 |
| S.E. of regression | 6.346410 | Akaike info criterion | | 6.643787 |
| Sum squared resid | 604.1538 | Schwarz criterion | | 6.741812 |
| Log likelihood | -54.47219 | Hannan-Quinn criter. | | 6.653530 |
| F-statistic | 0.926358 | Durbin-Watson stat | | 0.732477 |
| Prob(F-statistic) | 0.351071 | | | |

Dependent Variable: CAB
 Method: Least Squares
 Date: 12/19/18 Time: 17:18
 Sample: 1999 2015
 Included observations: 17

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|--------------------|-------------|-----------------------|-------------|----------|
| C | -16.86706 | 12.58456 | -1.340298 | 0.2072 |
| CAR | 1.153302 | 0.888699 | 1.297742 | 0.2209 |
| ROE | -0.002548 | 0.118980 | -0.021419 | 0.9833 |
| CR | 2.165197 | 0.628087 | 3.447290 | 0.0055 |
| PM | 0.238433 | 0.217403 | 1.096735 | 0.2962 |
| LR | 0.002496 | 0.159216 | 0.015679 | 0.9878 |
| R-squared | 0.681056 | Mean dependent var | | 21.34412 |
| Adjusted R-squared | 0.536081 | S.D. dependent var | | 6.331788 |
| S.E. of regression | 4.312681 | Akaike info criterion | | 6.031561 |
| Sum squared resid | 204.5914 | Schwarz criterion | | 6.325636 |
| Log likelihood | -45.26827 | Hannan-Quinn criter. | | 6.060792 |
| F-statistic | 4.697760 | Durbin-Watson stat | | 2.425878 |
| Prob(F-statistic) | 0.015333 | | | |

Dependent Variable: CAB
 Method: Least Squares
 Date: 12/19/18 Time: 19:37
 Sample: 1999 2015
 Included observations: 17

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|--------------------|-------------|-----------------------|-------------|----------|
| C | -5.433959 | 25.11731 | -0.216343 | 0.8327 |
| CAR | -0.341113 | 3.049030 | -0.111876 | 0.9129 |
| ROE | -0.354421 | 0.698578 | -0.507347 | 0.6219 |
| CR | 2.006194 | 0.688203 | 2.915121 | 0.0141 |
| PM | 0.220463 | 0.141551 | 1.557484 | 0.1476 |
| ROA | 5.793547 | 11.34660 | 0.510598 | 0.6197 |
| R-squared | 0.688433 | Mean dependent var | | 21.34412 |
| Adjusted R-squared | 0.546812 | S.D. dependent var | | 6.331788 |
| S.E. of regression | 4.262512 | Akaike info criterion | | 6.008159 |
| Sum squared resid | 199.8591 | Schwarz criterion | | 6.302234 |
| Log likelihood | -45.06935 | Hannan-Quinn criter. | | 6.037390 |
| F-statistic | 4.861086 | Durbin-Watson stat | | 2.464001 |
| Prob(F-statistic) | 0.013654 | | | |

Dependent Variable: CAB
 Method: Least Squares
 Date: 12/19/18 Time: 19:50
 Sample: 1999 2015
 Included observations: 17

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|----------|-------------|------------|-------------|--------|
| C | -5.068751 | 27.42784 | -0.184803 | 0.8571 |
| CAR | -0.366684 | 3.242003 | -0.113104 | 0.9122 |
| ROE | -0.359545 | 0.740405 | -0.485605 | 0.6377 |
| CR | 1.999938 | 0.733501 | 2.726565 | 0.0213 |
| PM | 0.228616 | 0.226228 | 1.010555 | 0.3361 |
| LR | -0.007947 | 0.166401 | -0.047758 | 0.9628 |
| ROA | 5.867090 | 11.99828 | 0.488994 | 0.6354 |

| | | | |
|--------------------|-----------|-----------------------|----------|
| R-squared | 0.688504 | Mean dependent var | 21.34412 |
| Adjusted R-squared | 0.501607 | S.D. dependent var | 6.331788 |
| S.E. of regression | 4.470050 | Akaike info criterion | 6.125578 |
| Sum squared resid | 199.8135 | Schwarz criterion | 6.468665 |
| Log likelihood | -45.06741 | Hannan-Quinn criter. | 6.159681 |
| F-statistic | 3.683861 | Durbin-Watson stat | 2.477172 |
| Prob(F-statistic) | 0.033881 | | |

Dependent Variable: CAB
 Method: Least Squares
 Date: 12/19/18 Time: 19:52
 Sample: 1999 2015
 Included observations: 17

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|----------|-------------|------------|-------------|--------|
| C | 20.65305 | 3.969369 | 5.203106 | 0.0001 |
| ROA | 0.339151 | 1.786157 | 0.189878 | 0.8520 |

| | | | |
|--------------------|-----------|-----------------------|----------|
| R-squared | 0.002398 | Mean dependent var | 21.34412 |
| Adjusted R-squared | -0.064109 | S.D. dependent var | 6.331788 |
| S.E. of regression | 6.531598 | Akaike info criterion | 6.701311 |
| Sum squared resid | 639.9265 | Schwarz criterion | 6.799336 |
| Log likelihood | -54.96114 | Hannan-Quinn criter. | 6.711055 |
| F-statistic | 0.036054 | Durbin-Watson stat | 0.760784 |
| Prob(F-statistic) | 0.851951 | | |

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب:

1. أبا البركات أحمد الدرديري "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام ملك"، الجزء الخامس، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.
2. أبا محمد عبد الله بن قدامة بن قدامة "المغني"، الجزء الخامس، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
3. ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
4. إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006.
5. ابن المنذر، الإجماع، ط1، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، 1981.
6. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 5/، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
7. ابن منظور "لسان العرب"، دار المعارف، الجزء التاسع والعشرون، مادة (ض.ر.ب)، القاهرة.
8. ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، ج15، بيروت، 1988.
9. اتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول و مخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الإسلامي، 2002.
10. أحمد أبو بكر عيد، دراسات و بحوث في التأمين، بحوث علمية محكمة، دار الصفاء، الأردن، 2010.
11. أحمد اللوزي، وآخرون، "إدارة البنوك"، دار الفكر، عمان- الأردن، 1997.
12. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل -تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب، الأردن، 2008.
13. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية- تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
14. أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، ط1، مصر، 2000 .
15. أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن، 2001.

16. الإمام الشافعي "كتاب الأم"، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1322هـ.
17. أموري هادي كاظم الحسناوي، طرق القياس الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2002.
18. انتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
19. بن إبراهيم الغالي ، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية ، دار الفرائس، ط 1، الأردن، 2012.
20. بن قدامة المقدسي، "المقنع"، المكتبة السلفية، مج 2، بدون تاريخ، قطر.
21. التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1409هـ/1998م.
22. تومي صالح، مدخل لنظرية القياس الاقتصادي - دراسة نظرية مدعمة بأمثلة وتمارين-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، بن عكنون- الجزائر، 1999.
23. جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.
24. الجعفي: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير واليامة، ط 3، ج 6، 1407هـ - 1987م.
25. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
26. جميل الزيدانين السعودي، أساسيات الجهاز المالي، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1999.
27. الجنابي هيل عجمي، إدارة البنوك التجارية والأعمال المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسار للنشر والتوزيع، المفرق، الأردن، 2005.
28. حاكم محسن الربيعي وآخرون، حوكمة البنوك وأثرها على الأداء والمخاطرة، ط 1، دار اليازوري، الأردن، 2011.

29. حسام علي داود، خالد محمد السواعي ، الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق باستخدام برنامج eviews 7 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى ، عمان -الأردن ، 1434 هـ - 2013م.
30. حسين حسين شحاتة، الشيخ عبد الكريم زعبير، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، مركز توزيع الكتب، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1988.
31. حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، الطبعة الأولى ، مكتبة التقوى، مدينة نصر القاهرة، 1427هـ/2006م.
32. حسين عبد الله حسن التميمي، أساسيات إدارة الخطر، الطبعة الأولى، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1998.
33. حسين علي بجيت، سحر فتح الله، الاقتصاد القياسي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2009.
34. حشاد، نبيل، دليلك إلى اتفاق بازل II، الجزء الأول، د.ط : اتحاد المصارف العربية، 2004.
35. حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2008.
36. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان، 2002.
37. خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة، الأردن، 2009.
38. الخضيرى، محسن أحمد، البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار الحرية، القاهرة، 1990.
39. خلف بن سليمان النمري، "شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.
40. الخياط، عبد العزيز: الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ج1، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1994.
41. الزبيدي، حمزة محمود، "التحليل المالي، تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
42. الزيلغي - عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي - نصب الراية لأحاديث الهداية ج 4 - دار الحديث - ، تحقيق محمد يوسف النبوري، مصر.

43. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية ، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، 1982.
44. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، 1982.
45. سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، 1989.
46. سلطان - أنور سلطان - مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط 1، الجامعة الأردنية، عمان، 2002م.
47. سلفادور دومينيك، الإحصاء والاقتصاد القياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1993.
48. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2005.
49. سويلم، محمد، "إدارة البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية"، مدخل مقارن، جامعة المنصورة، مصر، 1998.
50. سيد قطب، في ضلال القرآن، دار المعرفة للنشر والطباعة، الطبعة السابعة، بيروت - لبنان، 1391 هـ.
51. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 1996.
52. شمس محمد بن عبد الله بن تمر تاش الحنفي، تنوير الأبصار و جامع البحار، ط (بدون) مصر: المطبعة العامرية، التاريخ (بدون).
53. شهاب أحمد سعيد العززي ، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
54. طارق الله خان ، حبيب أحمد ، إدارة المخاطر ، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية ،جدة ، 2003.
55. طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003.
56. طارق خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب: السعودية، 2003.
57. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

58. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، 2001.
59. طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)، الدار الجامعية، مصر، 2003.
60. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
61. الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، نادي القصيم الأدبي ببريدة، السعودية، 1408هـ/1988.
62. عادل عبد الفضيل عيد ، "الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011.
63. عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
64. عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية، دار طيبة، القاهرة، مصر، 2005.
65. عاشور، يوسف حسين، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، فلسطين، 2003.
66. عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية من الناحية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 2007.
67. العبادي، عبد الله عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1985.
68. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، ط1، 2004.
69. عبد الحميد عبد المجيد البلداوي، الإحصاء للعلوم الإدارية والتطبيقية، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1997.
70. عبد الحميد محمود البعلبي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1991.

71. عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، 1991.
72. عبد العزيز، أحمد العيادي، فقه المعاملات و صيغ الاستثمار، دار المقدمة للنشر، عمان، 2004.
73. عبد الغفار حنفي، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2003 - 2004.
74. عبد الفتاح أحمد، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993.
75. عبد الكريم جابر العيساوي، الاندماج و التملك الاقتصاديان ، مركز الإمارات ، ط 1، الأردن، 2007.
76. عبد الكريم قندوز وآخرون، إدارة المخاطر ، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2013.
77. عبد الله بن محمود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، دار المعرفة، بيروت، 1975.
78. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر، سنة 2001.
79. عبد المنعم السيد علي، نزال سعد الدين العيسى، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار الحامد، عمان، 2004.
80. عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2013.
81. عدنان الصنوي، محاضرات في الاقتصاد القياسي، من تأليف نورة اليوسف/ جامعة الملك سعود.
82. عصام عزيز شريف، مقدمة في القياس الاقتصادي، دار الطليعة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان، 1983.
83. عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر: مصر، 1999.
84. علاء الدين أبا بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
85. علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 2008.
86. علاء الدين الزعتري، المصارف الإسلامية و ما يجب أن يعرف عنها، دار غار حواء، دمشق، ط1، 2006.

87. علاء الدين محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1984.
88. علاء الدين جبل، "التحليل المالي المحوسب"، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2006.
89. عوف محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000.
90. عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر و التأمين، دار اليازوري، العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2009.
91. غالم عبد الله، العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية، دار أسامة، عمان، الأردن، 2014.
92. فائزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة (مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2013.
93. فارس عياد شاكر، عزت قناوي، مبادئ الاقتصاد القياسي والرياضي، دار العلم للنشر والتوزيع بالفيوم، جامعة القاهرة، 2006.
94. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، ط1، 2000.
95. فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل III على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012.
96. فهد، نصر حمود، "أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
97. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ب.ت، بيروت.
98. قيصر عبد الكريم الهبتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية"، مؤسسة رسلان علاء الدين، سوريا، 2006.
99. كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف الزبيدي، القياس الاقتصادي - النظرية والتحليل -، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011م-1432هـ.
100. الكفراوي، عوف محمود، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001.
101. الكفراوي، عوف محمود، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

102. كمال سلطان محمد سالم، الاقتصاد القياسي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014.
103. المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي: المغرب، 2000.
104. مجيد علي حسين، عفاف عبد الجبار سعيد، الاقتصاد القياسي-النظرية والتطبيق-، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، جامعة كيل -انكلترا-، 1998.
105. محب خلة توفيق، الحراك النقدي والمصرفي المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
106. محمد الزحيلي، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، ج 7.
107. محمد الطاهر الهاشمي "المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية الأساس الفكري و الممارسات الواقعية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية"، منشورات جامعة 7 أكتوبر، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2010.
108. محمد بوجلال، المصارف الإسلامية: مفهومها، نشأتها تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
109. محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة و تقويم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي)، دار وائل، عمان، 2002.
110. محمد شيخي، طرق الاقتصاد القياسي " محاضرات و تطبيقات " ، دار الحامد، الطبعة الأولى، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.
111. محمد صالح تركي القريشي، مقدمة في الاقتصاد القياسي، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2004.
112. محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار المجتمع للنشر و التوزيع، المنصورة، ش.م.م، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
113. محمد عبد المنعم أبو زيد: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2000م.

114. محمد علي العزي، مخاطر الائتمان لتمويل المصرف الإسلامي، دراسة فقهية اقتصادية، دراسات اقتصادية إسلامية جدة السعودية، بنك الإسلامي للتنمية، معهد الإسلامي للبحوث و التدريب، مج 9، 14، محرم 1423هـ/2002.
115. محمد عمر شابرا، "نحو نظام نقدي عادل- دراسة للنقود و المصارف و السياسية النقدية في ضوء الإسلام-"، دار البشير، عمان، الأردن.
116. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي: الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
117. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، 2008.
118. محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، عمان، 1998.
119. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2001.
120. محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية- الأسس النظرية و التطبيقات العملية-"، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007.
121. مختار محمود الهانسي، "مقدمة في مبادئ التأمين"، دار الجامعية، بيروت، 1993.
122. مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
123. المرسي السيد الحجازي، عبد القادر محمد عطية، مقدمة في الاقتصاد القياسي: المبادئ والتطبيقات، النشر العلمي والمطابع، الرياض، 2001.
124. مصطفى الزرقاء، عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث.
125. مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباش، طنطا، 1419هـ/1999م.
126. مكيد علي، الاقتصاد القياسي - دروس ومسائل محلولة-، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 2007.

127. موسى مطر شقيري- نوري موسى - ياسر المومني، المالية الدولية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان.
128. موفق بن قدامه المقدسي، المغني، ج4، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
129. مولوي فيصل ، " نظام التأمين في الفقه الإسلامي " ، ط1 ، بيروت ، 1988.
130. ناصر سليمان ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الريام ، الدار البيضاء، الجزائر، 2006.
131. نعمة الله نجيب إبراهيم، مقدمة في مبادئ الاقتصاد القياسي، مؤسسة شباب الجامعة : الإسكندرية، 2002.

ثانيا: الموسوعات والمنشورات والمعاجم

1. اختبارات الضغط، إضاءات: نشرة توعوية يصدرها البنك المركزي الكويتي، العدد الخامس، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، ديسمبر 2010.
2. بشير عمر فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية، منشورات المصرف الإسلامي للتنمية، جدة، 11-04-2006.
3. سيد هوارى، موسوعة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء الرابع، جدة، 1982.
4. الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ط1، ج2، مصر: عيسى الباري الحلبي و شركاه، 1970.
5. عبد الفتاح مراد، معجم القانوني، رباعي اللغة، المكتبة القانونية، الإسكندرية، مصر، 1995.
6. علي أحمد البندوي، "موسوعة القواعد و الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي"، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، السعودية، الرياض، 1419هـ/1999م.
7. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، (ب،ط)، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001.
8. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
9. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، القاهرة: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 1977.

ثالثا: المواد والتعليمات:

1. اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، المادة 05، القاهرة: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1978.

2. مجمع الفقه الإسلامي، "صكوك الإجارة"، القرار رقم: 137(15/3)، 14-19 محرم 1425 هـ الموافق 6-11 مارس 2004 .
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47، السنة 48، الصادرة في 11 شوال 1433 الموافق ل 29 أوت 2012.
4. القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 افريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410 الموافق ل 18 افريل 1990.
5. الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 29، الصادرة في 24 رمضان 1412 الموافق ل 29 مارس 1992.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 السنة 48، 4 ذو القعدة 1432 الموافق 2 أكتوبر 2011.
7. المادة 8 من الأمر 74-94 الصادر في 29 نوفمبر 1994.
1. 8. مواد التعلية رقم: 74-94 الصادرة بتاريخ: 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر، وكذلك الملحق الخاص بها.
8. النظام رقم 04-01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.
9. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج 2/ص 1599 قرار رقم (3، 2) من الدورة الخامسة المنعقدة بالكويت سنة 1409 هـ .
10. قرار رقم 66 (7/3) من الدورة السابعة للمجمع المنعقدة في جدة سنة 1412 هـ.
11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة 39، 14 شوال 1423 الموافق 18 ديسمبر 2002.
12. le Règlement de la Banque d'Algérie N° 08 / 04 du 23/12/2008 Relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.
رابعاً: المقالات والمداخلات والبحوث والمجلات
1. اريكو لوقا وفاراهباخش، ميترا، النظام المصرفي الإسلامي قضايا مطروحة بشأن الاحتراز والمراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج 13، ع 21، سنة 2001م.

2. أسامة صبحي الفاعوري، إدارة المخاطر و دور مشغلي القطاع السياحي في وقت الأزمات، المؤتمر العلمي السنوي الدولي السابع، "إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة"، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، نيسان 2007.
3. أشرف محمد دوابة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق و التحديات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشلف 25-26 نوفمبر، 2008.
4. بدر الدين قريشي مصطفى، التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية، ورقة عمل مقدمة في إطار ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 أفريل 2012.
5. بلعزوز بن علي و عبو هودة، "الأخطار المالية في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية- دراسة مقارنة-"، الملتقى الدولي حول الأزمة العالمية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية-النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً-، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي، 2009.
6. بلعزوز بن علي: إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية "مدخل الهندسة المالية"، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية (النسخة الرابعة)، الخرطوم، السودان، 5-6 ابريل 2012.
7. بن نعمون حمادو، طبيعة الإصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، مداخلة في ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، 20-21 أكتوبر 2009.
8. بوراس أحمد، عياش زبير، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، المجلد ب، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2008.
9. بوعظم كمال و شوقي بورقبة، "تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة العالمية المالية"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة العالمية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.
10. بولعيد بلعوج، "ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي"، مقالة العدد 13، قسم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000.
11. توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة و المعاملات الاقتصادية و المالية، بحث مقدم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، بتاريخ 16/02/1430هـ - 2010م.

12. الجواهري - الشيخ حسن الجواهري- ،عقد التوريد والمناقصات ،بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، 1417هـ - 1996.
13. حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي دراسة حالة دول شمال افريقيا، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، 2009.
14. حسان، حسين حامد، الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 1، عدد 1، 1993/12.
15. حسن، ماهر الشيخ، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.
16. حسن، ماهر الشيخ، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.
17. حسين بلعجوز، " إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها "، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة- مخاطر- تقنيات ،جامعة جيجل- الجزائر، يومي 6- 7 جوان 2005.
18. حسين سعيد، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية "في الواقع وسلامة التطبيق"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 6 - 7 / 8 / 2014.
19. خالد حديجة، غالب عوض الرفاعي، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية و سبل التقليل منها، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أبريل 2007.
20. رحيم حسين وزنكري محمد، الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي، واقع وتحديات، المؤتمر العلمي الدولي التاسع، الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل 2012.
21. رزيق كمال، كورنل فريد، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الخامس - جامعة فيلادلفيا الأردنية-، 2007.
22. رقية بوحضر ومولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 23، العدد 2، الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، سنة 2010.

23. رقية بوحيزر، مولود لعرابة، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل 2، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، أفريل 2009.
24. الزدجالي حمود بن صنحور، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، 2003.
25. سعيد بوهراوة، التكيف الشرعي للتأمين التكافلي، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التعاوني بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أفريل 2010.
26. سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، أيام 05 و06 ماي 2009.
27. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دورية نصف سنوية تصدرها كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006.
28. سليمان ناصر و عبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010.
29. سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، يوم 05 و06 ماي 2009.
30. سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل 3 المزاي والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد العشرون، عمان، الأردن، مارس 2012.
31. سليمان ناصر، العمل المصرفي في الجزائر الواقع والأفاق، دراسة تقييمية مختصرة، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى النظام المصرفي الجزائري واقع وأفاق، جامعة قلمة، الجزائر، 2001.
32. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 6، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006.
33. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات - جامعة الشلف، أيام 14 و15 ديسمبر 2004.

34. سمير الشاهد، المصارف الإسلامية و متطلبات بازل، و إدارة مخاطر التشغيل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، تشرين أول 2005.
35. سنقراط سامر، قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال 1، مجلة البنوك في الأردن، العدد 04، المجلد 22، 2003.
36. صابر محمد الحسن، الرقابة على المصارف الإسلامية ومتطلبات مقررات بازل، حولية البركة، مجلة متخصصة بفقہ المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، خاصة بأبحاث ندوات البركة، العدد 8، 2006.
37. صالح عبد الله كامل، المصارف الإسلامية، الواقع و المأمول، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، 2004.
38. صالح مفتاح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 2009.
39. الصعيدي، إبراهيم أحمد، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 28، 1983/12.
40. صفية احمد ابوبكر، "الصكوك الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009.
41. الصياد، أحمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: الواقع و المخاطرة، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقدة في عمان خلال الفترة 25-27/9/2004.
42. طيبة عبد العزيز، مرابي محمد، بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11-12 مارس 2008.
43. العبادي، أحمد، المتأخرات في المصارف الإسلامية و كيفية معالجتها، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عمان، المنعقدة خلال الفترة 25-27/09/2004.
44. عبد الحلیم محمد علي، التحوط لمخاطر صيغ التمويل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، تشرين أول 2005.

45. عبد الحميد محمود البعل، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة 2005/6/3-5/31م.
46. عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي، الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول المالية و البنوك الإسلامية، 15-16 جوان 2010.
47. عبد الله محمد العبيدان، تأثير أنشطة البنوك خارج الميزانية العمومية في كفاءة البنوك التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، م 20، ع 1، 2006.
48. العثماني- القاضي محمد تقي العثماني-، عقد التوريد والمناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي-الدورة الثانية عشرة-ج2- 1421هـ / 2000م.
49. العزاوي عبد الكريم مهدي، المخاطر والتحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، "ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية والإدارية وعلوم التسيير"، 2011.
50. علي إسماعيل شاكر، التطور التاريخي لكفاية رأس المال من البدايات إلى بازل 2، مجلة إتحاد المصارف العربية، 2003.
51. غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونية، الأردن، 16-18 أبريل، 2007.
52. فوزي عبد الرزاق، جذور وتداعيات الأزمة المالية الراهنة على الاقتصاد العالمي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2009.
53. فيصل الشمري، معايير "بازل 3" سترفع كلفة الخدمات المصرفية، مقال منشور في جريدة النهار الكويتية، العدد 1046، الأربعاء 07 شوال 1431 / 15 سبتمبر 2010.
54. قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، عموميات حول المصاريف الإسلامية بين الواقع و المأمول، مداخلة مقترحة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المحور الأسس والقواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
55. قحف منذر، "سندات القراض و ضمان الفريق الثالث و تطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة - السعودية، ع 1، 1989.

56. القري محمد علي، الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي، وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها. مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنتدى الإسلامي السنوي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وآخرون، عمان - الأردن.
57. قريشي محمد جموعي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية: دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية - خلال الفترة 1994_2000، مجلة الباحث، العدد3، 2004.
58. كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ورقة عمل مقدمة في إطار ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة 5-6 أبريل 2012.
59. لعلو، عبد الرحمن، المصارف الإسلامية و الأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي، مرزوق لقمان محمد (محرر)، البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، وقائع ندوة رقم 34، جدة، السعودية، 1995.
60. لطيف ريود، ماهر الأمين، تقييم أداء المصارف باستخدام أدوات التحليل المالي دراسة ميدانية للمصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ، العدد 4، 2005.
61. محمد إبراهيم السحيباني، الغبن الفاحش و الغبن اليسر تحليل اقتصادي، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 18، العدد 2.
62. محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، و طريقة عملها، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
63. محمد البلتاجي، تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010.
64. محمد الحنيفر، المصرفية الإسلامية ترقب النسخة المحسنة التي ستطبق العام المقبل .. ستاندارد اند بورز: "بازل 2" فشل في حماية المصارف من الائتمان .. و"بازل 3" سيدعم ميزانيات البنوك الإسلامية، الالكترونية الاقتصادية، العدد 6075، الرياض، 30 ماي 2010.

65. محمد بن بوزيان وبن حدو فؤاد وعبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة - واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، سنة 2011.
66. محمد بن عبد الله الشباني، "دراسات اقتصادية - وقفات متتالية مع عمليات التمويل في المصارف الإسلامية-"، مجلة البيان، السنة العاشرة العدد: 93، 1995.
67. محمد زرقون وحمزة طيبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل 2 مداخلية ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، أيام 11، 12 مارس 2008.
68. محمد عبد الحليم عمر، المؤسسات المالية الإسلامية "نموذج معاصر على نجاح بيئة الأعمال من منظور إسلامي" ورقة بحثية مقدمة لورشة عمل بعنوان: بيئة الأعمال من منظور إسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، القاهرة، 2005.
69. محمد علي القري، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين و الواقع المعاصر، بحث مقدم إلى منتدى الفكر الإسلامي الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي بجدة المملكة العربية السعودية، 2005/05/02.
70. محمد علي القري، الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، عمان، 2004.
71. محمد يونس البيروقدار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 27-28 مايو 2008، مملكة البحرين.
72. مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، 9-11 سبتمبر 2013.
73. مفتاح صالح، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، 2009.

74. موسى القضاة ، " التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود " ، ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين في الرياض ، 2009.
75. ناصر سليمان، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية - تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير - ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة - الجزائر، المنعقد أيام: 08-09 ديسمبر 2013.
76. نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، 2013.
77. نجار حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة الخيطة المصرفية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة، في الألفية الثانية، منافسة، مخاطر تقنيات.
78. هناء الحنيطي، ملك خصاونة، دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال "التحديات- الفرص- الآفاق"، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 3-5 نوفمبر 2009.
79. الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المراجعة (ضوابطه الشرعية- صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، مارس 2003.
80. وهبة مصطفى الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005.

خامسا: التقارير السنوية

1. التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999-2015).
2. التقارير السنوية لمصرف البحرين الإسلامي (1999-2003).
3. التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، 2011.
4. التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية : مخاطر الائتمان ، سنة 2009.
5. التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية : مخاطر الائتمان ، سنة 2006.
6. التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية : مخاطر الالتزام بالشرعية الإسلامية، سنة 2009.
7. التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية : مخاطر السيولة، سنة 2006.

8. تقرير صادر عن بنك دبي حول قطاع المال الإسلامي، مجلة أخبار الخليج البحرينية، شبكة المعلومات الدولية.

9. Réponse du Comité de Bale à la Crise Financière : Rapport au groupe de 10, octobre 2010.

سادسا: الرسائل الجامعية

1. أحمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013/2012.
2. آسيا سعدان، تأهيل النظام البنكي الجزائري في ظل التطورات المالية العالمية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة قالة، الجزائر، 2006.
3. بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2006/2005.
4. خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية - دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية - ، رسالة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.
5. سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.
6. الشماع، خليل، المحاسبة الإدارية في المصارف، ب ن - ب ت، نقلا عن عاصي، أمارة محمد، "تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2010.
7. عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، دراسة قياسية لحالة بنك البركة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، 2007/2006.
8. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009/2008.

9. الغالي بن إبراهيم، اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من اجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
10. فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان، 2007.
11. محمد عبد الحميد عبد الحي: استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، حلب، سوريا، 2014.
12. المساعدة ، منور عطا الله ، أثر تطبيق مقررات بازل III على المصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان - الأردن ، 2013.
13. موسى عمر مبارك أبو محميد: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان، الأردن، 2008.
14. موسى محمد محمود شحادة، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه في العلوم الإدارية والاقتصادية، الجامعة الحرة، هولندا، 2011.
15. ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.
16. هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2012.
17. وهيبة خروبي، تطور الجهاز المصرفي و معوقات البنوك الخاصة في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
18. يوسف بن عبد الله الشبيلي، "الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء و أحكامها في الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه، المجلد الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2002.

19. يونس مونه، تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع رأس المال والتحكم في المخاطر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

سابعاً: المعايير والمبادئ

1. الإفصاح المحاسبي للمصارف، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004.
2. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، IFSB15، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2013.
3. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال : تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال، مارس، 2011.
4. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال، (IFSB2)، ديسمبر / 2005.
5. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية"، جانفي 2009.
6. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية، مسودة مشروع رقم 1، 2005.
7. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005.
8. المعيار الشرعي رقم (10)، "السلم والسلم الموازي"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
9. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها ضمن معيار بازل I، البحرين، المنامة، مارس 1999.
10. Bâle III : les impacts à anticiper. KPMG, Financial services, mars 2011.
11. Basel committee on banking supervision, Measurement and capital standards, BIS, International Convergence of capital, basel, Switzerland, June 2004.
12. Basel committee on banking supervision, international convergence of capital measurement and capital standards, bank of international settlements, 2006.

13. Basel Committee, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards (July 1988, updated to April 1998).
14. Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems. Basel Committee on banking Supervision. December 2010, (rev June 2011).
15. OSFI & BSIF, stress testing, Canada, december 2009.
16. Receive the New Member Orientation newsletters. Understand the Basel III framework.
17. The New Basel Accord , BIS , International Convergence of capital management and capital standards , June 2004.
18. The World Bank & International Monetary Fund, financial sector assessment, Washington, 2005.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Abdelilah EL ATTAR , Mohammed Amine ATMANI, L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamique, Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial, Université M. Premier Oujda, Maroc, 2013.
2. Abderrazak Belabes, la notion de risque dans la pensée économique islamique, symposium et gestion des risques dans les banques islamiques, université de sétif, Algérie, 2010.
3. Adam, Nathif J. and Abdulkader Thomas, Islamic Bonds : Your Guide to Issuing, Structuring and Investing in Sukuk, (London : Euromoney Books), 2004.
4. ADLI Naïm : l'analyse du risque crédit lié au financement des entreprises, post-graduation, Ecole supérieure de commerce, Alger- Algérie, 2006.
5. Ahmet Büyüksalvarcı and Hasan Abdioğlu, "Determinants of capital adequacy ratio in Turkish Banks: A panel data analysis", African Journal of Business Management ,Vol.5 (27), 2011.
6. Armand payas, de Cooke à Bâle II, rue d'économie financier, paris, imprimerie de Lyon, N°73,2004.
7. Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring, Bank for International Settlements , Basel, Switzerland, 2010.

8. Brigham , E.F, Houston, J.F, Fundamentals of Financial management, (N.Y.the dryden) press, 1998.
9. Bryan J.Balin, Basel 1, Basel 2 and emerging markets, the johns hopking school of advanced
10. Caruana Jaime, "Bâle III : vers un système financier plus sûr", Article présenté à l'occasion de la 3 eme Conférence bancaire internationale, Santander, Madrid, le 15 septembre 2010.
11. D.E.Farrar and R.R.Glauber « Multicollinearity in regression Analysis » Revue of Econometrics and Statistics, Vol 49, 1967.
12. Daniele Nouy, Le risque souverain est-il correctement traité par la réglementation financière ? Banque de France, Revue de la stabilité financière, N° 16, Avril 2012.
13. Dhafer saidane , L'impact de la réglementation de bale3 sur les métiers des salaries des banques, 1ere partie : bale3, explication du dispositif, les études de l'observatoire, septembre, 2012.
14. Dominique Perrut, la régulation financière après la crise des « Subprimes » : quelles leçons et quelles réformes. Question d'Europe n°246, 2 juillet 2012.
15. Dosram, Marks, « Introduction to RISK Management and Insurance » 6th ED, prentice Hall, 1998.
16. Emmanuelle Henniaux, Basel III recent developments,base3 a risk management perspective 2011,pwc, may 2011.
17. Erik, B., the crédit risk of Financial instruments, London : Macmillan business, 1993.
18. F.Cooper, Stephen Grey, Geoffrey Raymond and phil Walker, project risk management guidelines, john wiley & sons Ltd, England, 2005.
19. Frédéric Hache, Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme. Finance Watch, may 2012.
20. Gropp. Reint, and Florian Heider, What can corporate finance say about banks, capital structures?", Working paper, SSRN. 2007.
1. international studies, 2007.
21. J. Johnston : Econometric Methods, 2nd Edition, « International Student Edition », Chapter 4, 1972.
22. Jaseem Ahmed (Secretary General of IFSB) ‘Assessing the Regulatory Impact with respect to the current Islamic banking business model ‘presented at Global Islamic Finance Forum Kuala Lumpur 18 Sep 2012.
23. John Hull, Gestion des Risques et institutions Financières, Pearson Education, Paris, France, 2007.

- 24.** Khan, T. and Ahmed, H. Risk management: an analysis of issues in Islamic financial industry, Occasional Paper No. 5, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, 2001.
- 25.** Koch & Scott. Bank management, Analyzing Bank Performance 6th ed MGHILL, 2006.
- 26.** M.B. Stewart and K.F. Wallis « Introductory Econometrics » Basil Black Well, Oxford 1981.
- 27.** Megginson , william, corporate finance theory reading, mass adison wesely 1997.
- 28.** Mohamed Ambar, La Gestion de Risque de Crédit par La Méthode RAROC, Diplôme Supérieur des Etude Bancaire, Ecole Supérieur de Banque, Alger, Octobre 2007.
- 29.** Murinde V & Yassen H, The impact of the Basel Accord Regulations On Bank Capital and Risk Behavior: Evidence From The MENA Region, working paper, The third international conference of center for regulation and competition issues, policies and practices, University of Manchester, 2004.
- 30.** Panayotis Gavras, le b. a.-ba des Notes, Finances & Développement, Vol.49, N°1, Mars 2012.
- 31.** pascal Dumontier, dunis Dupré, pilotage bancaire, les normes IAS et la réglementation bale2, édition dunod, paris, 2005.
- 32.** Rustom Barua, Fabio Battaglia, Ravindran Jagannathan, Jivantha Mendis and Mario Onorato, basel3 what's new .business and technological Challenges, Algorithmics, an IBM Company, 2010.
- 33.** Santomero & Babel, finance markets instruments, Institutions 3 RDED- megraw- hill, 2004.
- 34.** Sarker, A. , "CAMELS Rating System in the Context of Islamic Banking: A Proposed „S,, for Shariah Framework", Journal of Islamic Economics Banking and Finance, vol. 2, no.2, 2006.
- 35.** Sounders anthonyn, financial institution, management, McGraw Hill, Irwin, 2000.
- 36.** Suleiman Abdi Dualeh, "Islamic Securitization :Practical Aspects ", Unpublished paper presented in World Conference on Islamic Banling, Geneva, 1998.
- 37.** Sylvie taccola , Lapierre, le dispositif prudentiel bale 2 autoévaluation et contrôle interne une application au cas français, thèse pour le doctorat en sciences de gestion, université du sud Toulon-var- France, 2008.

38. The Financial services round table, Guiding principles in Risk Management for U.S commercial Banks, 1999.
39. the Financial services roundtable, guiding principales in risk management U.S commercial Banks, 1999.
40. Willem Yu, New Capital Accord Basel II, Vrije Universiteit, Amsterdam, 2005.
41. Winfrid Blaschke & Matthew T. Jones & Maria Soledad M artinez Peria, Stress Testing of financial systems: An overview of issues, Methodologies and FSAP experiences, IMF working paper n°07/88, 2001.

المواقع الالكترونية:

1. <http://www.iefpedi7.com/arab/?p=22779>.
2. www.bwmonline.com
3. www.ifsl.org.uk
4. http://www.bltagi.com/manaheg_elmasaref.htm
5. <http://www.alzatari.net>
6. www.kantak.ji.com/media/5735/9003.doc
7. www.BIS.org
8. www.darelmashora.com
9. http://www.islamonline.net/live_dialogue/arabic/browse
10. <http://www.islamport.com>
11. <http://www.mccs.com.su/docs/sharia%20INFO.doc>
12. <http://islamfin.go-forum.net/t2017-topic>
13. <http://islamfin.go-forum.net/t2701-topic>
14. <http://ar.financialislam.com/160516021575158516061577-157516041589160316081603-15761575160415711583160815751578-157516041578160216041610158316101577.html> .
15. www.amf.org.ae
16. www.fseg.univ-setif.dz
17. <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?p=527884>
18. www. Kpmg. Com
19. <http://www.marefa.org/index.php/%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84-3>
20. http://www.aleqt.com/section_islamic_finance.html
21. <http://www.menafn.com>
22. <http://www.akhbarak.net>
23. <http://www.aaofi.com/ar/about-aaofi/about-aaofi.html>
24. <http://www.drnacer.net/moltaka.html>

25. <http://www.ifsb.org/background.php>.
26. www.ifsb.org/standard/ifsb1_arabic.pdf
27. www.ifsb.org/standard/ifsb3_arabic.pdf
28. http://www.ifsb.org/standard/ar_standardeng_IFSB_Guidance_Note_CAS.pdf
29. http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=226&Itemid=35
30. <http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=215>.
31. <http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=218>

